

الحكام القرآن


تأليف

الأستاذة الأستاذة
د. بكر محمد بن علي البرزنجي الجعفي
البيروتية سنة ١٤٣٧ هـ

الطبعة الأولى

دار المسكن للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

عفی عنہ
الحنین الوطنی




کتاب
الحکام القرآن

تالیف الامام محمد بن اسماعیل قرطبی

المختصر

الحنینی التوفیق من لایة
المرکز

الناشر
دار الکتاب العربی
ببیروت - لبنان



سورة الانعام

باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال الله تعالى ﴿وإذا زأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية فامر الله نبيه بالاعراض
 عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالكذب واطهار الاستخفاف اعراضا يقتضي الانكار
 عليهم واطهار الكراهة لما يكون منهم الى ان يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره وهذا يدل
 على ان علينا ترك مجالسة الملاحدين وسائر الكفار عند اظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله
 تعالى اذ لم يمكننا انكاره وكنافى تقيه من تغييره باليد او اللسان لان علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 امر الله به الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص بشئ منه ﴿قوله تعالى ﴿واما ينسبك الشيطان﴾ المراد
 ان انساك الشيطان ببعض الشغل ففعدت معهم وانت ناس للنهي فلا شئ عليك في تلك الحال ﴿ثم قال
 تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكري مع اقوم الظالمين﴾ يعني بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين
 وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من اهل الشرك واهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعا
 وذلك اذا كان في تقيه من تغييره بيده او بلسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بتبجح ما هم عليه فميز
 جاز لاحد مجالستهم مع ترك التكبير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للاظلم والقبايح او غير
 مظهرين له لان النهي عام عن مجالسة الظالمين لان في مجالستهم مختارا مع ترك التكبير دلالة على الرضا

بفعلهم ونظيره قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل) لايات وقد تقدم ذكر ما روى فيه وقوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) * قوله تعالى ﴿وذُرِّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرْتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَسْبُلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ قال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال مجاهد ليست بمنسوخة لكنه على جهة النهي كقوله تعالى ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ * وقوله ﴿تَسْبُلُ﴾ قال الفراء يرتهن وقال الحسن ومجاهد والسدي تسلّم وقال قتادة تحبس وقال ابن عباس تنضح وقيل اصله الارتهان وقيل التحريم ويقال اسد باسل لان فريسته مرتنه به لانفلت منه وهذا بسل عليك اي حرام عليك لانه مما يرتهن به ويقال اعطى الراقي بسلته اي اجرته لان العمل مرتهن بالاجرة والمستبسل المستسلم لانه بمنزلة المرتهن بما سلم فيه * قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه * احدها انه قال ذلك في اول حال نظره واستدلاله على ما سبق الى وهمه وغاب في ظنه لان قومه قد كانوا يعبدون الاوثان على اسماء الكواكب فيقولون هذا صنم زحل وصنم الشمس وصنم المشتري ونحو ذلك * والثاني انه قال قبل بلوغه وقبل اكمل الله تعالى عقله الذي به يصح التكليف فقال ذلك وقد خطر بقلبه الامور وحركته الحواطر والدواعي على الفكر فيما شاهد من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى * وروى في الخبر ان امه كانت ولده في مغار خوفًا من نمرود لانه كان يقتل الاطفال المولودين في ذلك الزمان فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب * والثالث انه قال ذلك على وجه الانكار على قومه وحذف الالف واراد اهدا ربّي * قال الشاعر

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالاً

ومعناه اكدبتك * وقال آخر

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع * فقات وانكرت الوجود همهم

معناه اهمهم * ومعنى قوله ﴿ولا احب الاقلين﴾ اخبار بانه ليس برب ولو كان ربا لاجبه وعظمته تعظيم الرب * وهذا الاستدلال الذي سلك ابراهيم طريقه من اصح ما يكون من الاستدلال واوضحه وذلك لما رأى الكواكب في علوه وضيائه قرر نفسه على ما يتقنم اليه حكمه من كونه ربا خالقا او مخلوقا مربوبا فلما رآه طالعا آفلا ومتحركا زائلا قضى بانه محدث لمنارته لدلالات الحدوث وانه ليس برب لانه علم ان المحدث غير قادر على احداث الاجسام وان ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه اذ كان محدثا فحكم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقا ربا * ثم لما طلع القمر فوجده من العظم والاشراق وانبساط النور على خلاف الكواكب قرر ايضا نفسه على حكمه فقال هذا ربّي فلما راعاه وتأمل حاله وجده في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والافول والانتقال والزوال حكمه له بحكمه وان كان اكبر واضوا منه ولم يمنع ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من ان يقضى له بالحدوث لوجود دلالات الحدوث فيه * ثم لما صبح رأى الشمس طالعة

في عظمها واشراقها وتكامل ضيائها قال هذا ربي لانها بخلاف الكوكب والقمر في هذه
الاصناف ثم لما رآها آفة منتقلة حكم لها بالحدوث ايضاً وانها في حكم الكوكب والقمر
لشمول دلالة الحدث للجميع * وفيما اخبر الله تعالى به عن ابراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك
(وتلك حجتنا آياتنا ابراهيم على قومه) اوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد
وعلى بطلان قول الحشو القائلين بالتقليد لانه لو جاز لاحد ان يكتفي بالتقليد لكان اولاهم به
ابراهيم عليه السلام فلما استدل ابراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك ان
علينا مثله وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره اياه مع سائر الانبياء (اولئك الذين هدى الله
فبهدىهم اقتده) فامرنا الله تعالى بالاعتداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار *
ومن حيث دلت احوال هذه الكواكب على انها مخلوقة غير خالقة ومربوبة غير رب فهي
دالة ايضاً على ان من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز
ان يكون ربا خالقا وان يكون مربوباً فدل على ان الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال
ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال ابراهيم عليه السلام بان من كان بهذه الصفة فهو محدث
وتبت بذلك ان من عبد ما هذه صفته فهو غير عالم بالله تعالى وانه بمنزلة من عبد كوكباً
او بعض الاشياء المخلوقة * وفي الدلالة على ان معرفة الله تعالى تجب بكمال العقل قبل ارسال الرسل
لان ابراهيم عليه السلام استدل عليها قبل ان يسمع بحجج الانبياء عليهم السلام وقوله تعالى
(وتلك حجتنا آياتنا ابراهيم على قومه) يعني والله اعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث
الكوكب والقمر والشمس وان من كان في مثل حالها من مقارنة الحوادث له لا يكون الها
ولما قرر ذلك عندهم قال اي الفريقين احق بالامن امن يعبد الها واحدا احق ام من يعبد آلهة
حتى قالوا من يعبد الها واحدا فاقروا على انفسهم فصاروا محجوجين وقيل انهم لما قالوا له
اما تخاف ان يخلقك آلهتنا قال لهم اما تخافون ان يخلقكم بجمعكم الصغير مع الكبير
في العبادة فابطل ذلك حجاجهم عليه من حيث رجع عليهم ما ارادوا الزامه اياه فالزمهم مثله
على اصلهم وابطل قولهم بقوله (قوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهدىهم اقتده) امرنا
بالاعتداء عن ذكر من الانبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال
ابراهيم عليه السلام ويحتاج بعمومه في لزوم شرع من كان قبلنا من الانبياء بانه لم يخص بذلك
الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمعية وهو على الجميع وقد بينا ذلك في اصول الفقه (قوله
تعالى (لا تدركه الابصار) وهو يدرك الابصار) يقال ان الادراك اصله اللحوق نحو قولك
ادرك زمان المنصور وادرك ابا حنيفة وادرك الطعام اي لحق حال التضج وادرك الزرع والثمرة
وادرك الغلام اذا لحق حال الرجال وادرك البصر للشيء لحوقه برؤيته اياه لانا بخلاف بين
اهل اللغة ان قول القائل ادركت بصرى شخصاً معناه رأيت بصرى ولا يجوز ان يكون الادراك
الاجاملة لان البيت محيط بما فيه وليس مدركه فقولته تعالى (لا تدركه الابصار) معناه لا تراه
الابصار وهذا مدح ينفي رؤية الابصار كقولته تعالى (لا تأخذ سنة ولا نوم) وما مدح الله بنبيه عن

نفسه فان اثبات ضدهم ونقص فغير حائز اثبات نقيضه محال كالمبطل استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم لم يبطل الا الى صفة نقص فلما عدح بنى رؤية البصر عنه لم يجز اثبات ضده ونقيضه بحال اذ كان فيه اثبات صفة نقص * ولا يجوز ان يكون مخصوصاً بقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) لان النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كما روى عن جماعة من السلف فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأويل فيه * والاخبار المروية في الرؤية انما المراد بها العلم لوصحة وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك لان الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة: قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما اشركوا﴾ معناه لو شاء الله ان يكونوا على ضد الشرك من الايمان قسراً ما اشركوا لان المشيئة انما تتعلق بالفعل ان يكون لابان لا يكون فتعلق المشيئة محذوف وانما المراد بهذه المشيئة الحال التي تنافي الشرك قسراً بالاقطاع عن الشرك محجراً ومنعاً والحائز لهذه الحال لا يشاء الله تعالى لان المنع من المعصية بهذه الوجوه منع من الطاعة وابطال الثواب والعقاب في الآخرة: قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ قال السدي لا تسبوا الاصنام فيسبوا من امركم بما اتم عليه من عيها وقيل لا تسبوا الاصنام فيحماهم الغيظ والجهل على ان يسبوا من تعبدون كما سبتم من يعبدون وفي ذلك دليل على ان المحق عليه ان يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون الى سبه على وجه المقابلة لانه بمنزلة البعث على المعصية: قوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين﴾ ظاهره امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى ﴿واذا حلتم فاصطادوا﴾ (فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض) هذا اذا اراد باكله التلذذ فهو اباحة ويحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الاذن فيه في اكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون اكله في هذه الحال مأجوراً ومن الناس من يقول (ان كنتم بآياته مؤمنين) يدك على حظر اكل ما لم يذكر اسم الله عليه لاقتضائه مخالفة المشركين في اكل ما لم يذكر اسم الله عليه * وقوله ﴿مما ذكر اسم الله عليه﴾ عموم في سائر الاذكار ويحتج به على جواز اكل ذبح الغاصب للشاة المنصوبة وفي الذبح بسكين منصوبة ان المالك للشاة اكلها لقوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ اذ كان ذلك مما قد ذكر اسم الله عليه: قوله تعالى ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ قال الضحاك كان اهل الجاهلية يرون اعلان الزنا اثماً والاستسار به غير اثم فقال الله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وهو عموم في سائر ما يسمى بهذا الاسم ان عليه تركه سرا وعلانية فهو يوجب تحريم الحمر ايضا لقوله تعالى (يسئلونك عن الحمر والميسر قل فيهما اثم كبير) * ويجوز ان يكون ظاهر الاثم ما يفعله بالجوارح وباطنه ما يفعله بقلبه من الاعتقادات والفصول ونحوها مما خطر عليه فعله منها: قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ فيمنى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف في ذلك فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح ان ترك المسلم التسمية عمدا لم يؤكل وان تركها ناسياً اكل وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وذكر مثله عن الاوزاعي وقد اختلف ايضا في تارك التسمية ناسياً فروى عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن

مطلب
الاقوال في ترك التسمية
على الذبيحة

شهاب وطاوس قالوا لا بأس باكل ما ذبح ونسي التسمية عليه وقال علي انما هي على الملة
 وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كلابيضع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة
 وقال عطاء المسلم تسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من اسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من اسمائه
 والمؤمن تسمية للذبايح وروى ابو خالد الاصم عن ابن عجلان عن نافع ان غلاما لابن عمر قال له
 يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قل بسم الله قال قد قلت قال فذبح
 فلم يأكل منه وقال ابن سيرين اذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش
 عن ابيه ان اتى على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر
 ابن عمر ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري قال ابن عمر يقول ان هذه لم يذكها فلا تشتري
 وروى شعبة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى ان يسمي قال احب الي ان لا يأكل *
 وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك او عامدا الا ان الدلالة قد قامت
 عندنا على ان النسيان غير مراد به فاما من اباح اكله مع ترك التسمية عمدا فقوله مخالف
 للآية غير مستعمل لحكمها بحال هذا مع مخالفته للآثار المروية في ايجاب التسمية على الصيد
 والذبيحة فان قيل ان المراد بالنهي الذبايح التي ذبحها المشركون ويدل عليه ما روى شريك عن
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قلل المشركون اماما قتل ربكم فمات فلاتأكلونه
 واما ما قلتم انتم وذبحتم فتأكلونه فاجاب الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ولانأكلوا مما لم يذكر
 اسم الله عليه) قال الميتة ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة (ليوحون الى اوليائهم
 ليجدوا لوكم) فاذا كانت الآية في الميتة وفي ذبايح المشركين فهي متصورة الحكم ولم يدخل فيها ذبايح
 المسلمين قيل له نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم
 اذا كان اعم من السبب فلو كان المراد ذبايح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية
 وقد علمنا ان المشركين وان سموا على ذبايحهم لم تؤكل مثل ذلك على انه لم يرد ذبايح المشركين
 اذ كانت ذبايحهم غير ما كولة سمو الله عليها ولم يسموا وقد نص الله تعالى على تحريم ذبايح
 المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى (وما ذبح على الصب) وايضا فلواراد ذبايح المشركين
 او الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد التذكية بترك التسمية اذ جعل ترك التسمية علما
 لكونه ميتة فدل ذلك على ان كل ما ترك التسمية عليه فهو ميتة وعلى انه قد روى عن ابن
 عباس ما يدل على ان المراد التسمية دون ذبيحة الكافر وهو ما رواه اسرائيل عن سماك عن
 عكرمة عن ابن عباس (وان الشياطين ايوحون الى اوليائهم) قال كانوا يقولون ماذا ذكر اسم الله عليه
 فلاتأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى (ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)
 فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وان الآية نزلت في ايجابها
 لان طريق ذبايح المشركين ولا الميتة * ويدل على ان ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله
 تعالى (يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين) الى قوله
 (واذكروا اسم الله عليه) ومعلوم ان ذلك امر يقتضي الايجاب وانه غير واجب على الآكل فدل

على انه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبيح لهم الاكل الا بشريطة التسمية ويدل عليه قوله تعالى (فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف) يعني في حال النحر لانه قال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) والفاء للتعقيب * ويدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسأت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل اذا أمسك عليك وان وجدت معه كلبا آخر وقد قله فلانأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلما فامر به بالتسمية على ارسال الكلب ومنعه الاكل عند عدم التسمية بقوله فلانأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك * وقد اقتضت الآية النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهى عن ترك التسمية ايضا * ويدل على تأكيد النهى عن ذلك قوله تعالى (وانه لفسق) وهو راجع الى الامرين من ترك التسمية ومن الاكل ويدل ايضا على ان المراد حال تركها عامدا اذ كان الناسى لا يجوز ان تلحقه سمة الفسق * ويدل عليه ما روى عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاتبة ان الناس قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأتون باللحم فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر لاندري ذكروا اسم الله عليهم ام لا فقال سموا عليه الله وكلوا فلو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لان الاصل ان امور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز الا بدلالة فاقيل لو كان المراد ترك المسلم التسمية لوجب ان يكون من استباح اكله فاسقا لقوله تعالى (وانه لفسق) فلما اتفق الجميع على ان المسلم التارك للتسمية عامدا غير مستحق بسمة الفسق دل على ان المراد الميتة او ذبايح المشركين فاقيل له ظاهر قوله (وانه لفسق) عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في ايجاب التسمية على المسلم في الذبيحة وايضا فانا نقول من ترك التسمية عامدا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من اكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد لان ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق واما من اعتقد ان ذلك في الميتة او ذبايح اهل الشرك دون المسلمين فانه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل فاقيل فاقيل لما كانت التسمية ذكرا ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب ان لا يكون واجبا في ابتدائه ولو كان واجبا لاستوى فيه العامد والناسى فاقيل له اما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يرد على اصل فلا يستحق الجواب على انه منتقض بالايمان والشهادتين وكذلك في التلبية والابتيذان وما شاكل هذا لان هذه اذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الاستدعاء * واما قلنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاة من قبل ان قوله تعالى (ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) خطاب للعامد دون الناسى ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وانه لفسق) وليس ذلك صفة للناسى ولان الناسى في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية وروى الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امق الحطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واذ لم يكن مكلفا للتسمية فقد اوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده

ترك التسمية وغير جائز الزامه ذكاة اخرى لفوات ذلك منه ولتيسر ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة او نسيان الطهارة ونحوها لان الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز ان يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها فان قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما سقطها النسيان كترك قطع الاوداج وهذا السؤال للفريقين من استقط التسمية رأسا ومن اوجها في حال النسيان فاما من اسقطها فانه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها في حال النسيان وشرائط الذكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الاوداج فدل على ان التسمية ليست بشرط فيها ومن اوجها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والاوداج ناسيا او عامدا انه يمنع صحة الذكاة فاما من اسقط فرض التسمية رأسا فان هذا السؤال لا يصح له لانه يزعم ان ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهما جميعا من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين المتكلم في الصلاة ناسيا وكذلك التية شرط في صحة الصوم وترك الاكل ايضا شرط في صحته ولو ترك التية ناسيا لم يصح صومه ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه فهذا سؤال ينتقض على اصل هذا السائل واما من اوجها في حال النسيان واستدل بقطع الاوداج فانه لا يصح له ذلك ايضا لان قطع الاوداج هو نفس الذبح الذي يتأفي موته حتف انفه وينفصل به من الميتة والتسمية مشروطة لذلك لاعلى انها نفس الذبح بل هي مأمورها عنده في حال الذكر دون حال النسيان فانه يخرج عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا فان قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية الحرت الزرع والحرت الارض التي تثار للزرع قال ابن عباس وقتادة عمد اناس من اهل الضلالة فجزوا من حروثهم ومواشيهم جزا لله تعالى وجزا لشركائهم فكانوا اذا خالطشي مما جزوا لشركائهم ما جزوا لله تعالى رددوا على شركائهم وكانوا اذا اصابهم السنة استعانوا بما جزوا لله تعالى ووفروا ما جزوا لشركائهم * وقيل انهم كانوا اذا هلك الذي لاوتانهم اخذوا بدله مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك الحسن والسدي * وقيل انهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على اوتانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوتان * وانما جعل الاوتان شركاءهم لانهم جعلوا لها نصيبا من اموالهم ينفقونها عليها فشاركوها في نعمهم فان قوله تعالى ﴿وَقَالُوا هَذِهِ الْأَنْعَامُ وَسْوَءُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ﴾ قال الضحاك الحرت الزرع الذي جعلوه لاوتانهم واما الانعام التي ذكرها اولا فهو ما جعلوه لاوتانهم كما جعلوا الحرت للنفقة عندها في سدتها وما ينوب من امرها وقيل ما جعل منها قربانا للاوتان واما الانعام التي ذكرت ثانيا فان الحسن ومجاهدا قالوا هي السائبة والوصيلة والحامى واما التي ذكرت ثالثا فان السدي وغيره قالوا هي التي اذا ولدوها او ذبحوها اوركبوها لم يذكرها اسم الله عليها وقال ابو وائل هي التي لا يحجون عليها * وقوله تعالى (حجر) قال قتادة يعني حراما واصله المنع قال الله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) اي حراما محرما فان قوله تعالى ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قتادة ما في بطون هذه الانعام خالصة للذكور البحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت ميتة اشترك فيها

ذكروهم وانا هم ﴿١﴾ قوله تعالى ﴿٢﴾ قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ﴿٣﴾ قال قتادة يعني البحيرة والنسابة والوصيلة والحامي تحريما من الشيطان في اموالهم ﴿٤﴾ وقال مجاهد والسدى ﴿٥﴾ ما في بطون هذه الانعام يعني بها الاجنة وقال غيرهم اراد بها الابان والاجنة جميعا ﴿٦﴾ والخالص هو الذي يكون على معنى واحد لا يشوبه شئ من غيره كالذهب الخالص ومنه اخلاص التوحيد واخلاص العمل لله تعالى ﴿٧﴾ وانما انت ﴿٨﴾ خالصة على المبالغة في الصفة كالعلامة والراوية وقيل على تأنيث المصدر نحو العاقبة والمافية ومنه ﴿٩﴾ مخالصة ذكرى الدار وقيل لتأنيث ما في بطونها من الالعام ويقال فلان خالصة فلان وخلصانه ﴿١٠﴾ وقوله تعالى ﴿١١﴾ وان يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴿١٢﴾ يعني اجنة الانعام اذا كانت ميتة استوى ذكرهم وانشاهم فيها فاكواها جميعا ﴿١٣﴾ قال ابو بكر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اردت ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله ﴿١٤﴾ قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴿١٥﴾ قوله تعالى ﴿١٦﴾ وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات ﴿١٧﴾ الى قوله ﴿١٨﴾ وآتوا حقه يوم حصاده ﴿١٩﴾ قال ابن عباس والسدى ﴿٢٠﴾ معروشات ما عرش الناس من الكروم ونحوها وهو رفع بعض اغصانها على بعض وقيل ان تعريشه ان يحظر عليه بحائط واصله الرفع ومنه ﴿٢١﴾ خاوية على عروشها اي على اعاليها وما ارتفع منها والعرش السرير لارتفاعه ﴿٢٢﴾ ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال ﴿٢٣﴾ كماوا من ثمره اذا اتمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴿٢٤﴾ وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك ايجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية ﴿٢٥﴾ وقد اختلف في المراد بقوله تعالى ﴿٢٦﴾ وآتوا حقه يوم حصاده ﴿٢٧﴾ فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن اسلم وقتادة والضحاك انه العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية اخرى ومحمد بن الحنفية والسدى وابراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كي يحضروا قال مجاهد اذا تحصدت طرحت للمساكين منه وكذلك اذا طبب واذا كدست ويتركون يتبعون آثار الحصادين واذا اخذت في كيله حشوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته واذا اخذت في جداد النخل طرحت لهم منه وكذلك اذا اخذت في كيله واذا علمت كيله عزلت زكاته ﴿٢٨﴾ وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابراهيم ان قوله تعالى ﴿٢٩﴾ وآتوا حقه يوم حصاده ﴿٣٠﴾ منسوخ بالعشر ونصف العشر بين ان مذهبهم تجوز نسخ القرآن بالسنة ﴿٣١﴾ وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين احدهما في الصنف الموجب فيه والآخر في مقداره

ذكر الخلاف في الموجب فيه

قال ابو حنيفة وزفر في جميع ما يخرج من الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال

ابو يوسف ومحمد لاشئ فيما تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الجوب التي تجب فيها الزكاة الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان واللوبياء وما شبه ذلك من الجوب وفي الزيتون وقال ابن ابي ليلى والثوري ليس في شئ من الزرع زكاة الا التمر والزبيب والخنطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعي انما تجب فيما يبس ويقان ويدخر ما كولا ولا شئ في الزيتون لانه ادام وقد روى عن علي بن ابي طالب وعمر ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انديس في الحضر صدقة وروى عن ابن عباس انه كان يأخذ من دسائح الكراث العشر بالبصرة رض قال ابو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى قوله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) وفي بقاء حكمه او نسخه والكلام بين السلف في ذلك من ثلاثة اوجه احدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر او حق آخر غيره وهل هو منسوخ او غير منسوخ فالدليل على انه غير منسوخ اتفاق الامة على وجوب الحق في كثير من الجوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة ولم يفظ الكتاب بانتظامه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان يحكم ان الاتفاق انما صدر عن الكتاب وان ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقا غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر اذ جائز ان يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) كما ان قوله في مائتي درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى (و آتوا الزكاة) وقوله (وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وغير جائز ان يكون قوله (و آتوا حقه يوم حصاده) منسوخا بالعشر ونصف العشر لان النسخ انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به الا ترى انه يصح ان يقول و آتوا حقه يوم حصاده وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يكون منسوخا به واما من جعل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم انه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل فانا لا نخلو قوله هذا من احد معنيين اما ان يكون مراده عنده الوجوب او الندب فان كان ندبا عنده لم يسغله ذلك الا باقامة الدلالة عليه اذ غير جائز صرف الامر عن الايجاب الى الندب الا بدلالة وان رآه واجبا فلو كان كما زعم لوجب ان يرد النقل به متواترا لعموم الحاجة اليه ولكان لا اقل من ان يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا انه غير مراد ثبت ان هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه عليه السلام رض فان قيل الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وانما تخرج بعد التنقية فدل على ان لم يرد به الزكاة رض قيل له الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه اخراج عشر ما صار في يده ومع ذلك فالحضر كلها انما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر بشئ غيره وقيل ان قوله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) لم يجعل اليوم طرفا للايتاء المأمور به وانما هو ظرف لحقه كانه قال و آتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية رض قال ابو بكر ولما ثبت بما ذكرنا

ان المراد بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الارض الا ما خصه الدليل لان الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر اصنافه وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عائد الى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شئ منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان ؑ فان قيل انما اوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون الا بعد استحكامه ومصيره الى حال تبقى ثمرته فاما ما اخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ومع ذلك فان الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخل في عموم اللفظ ؑ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى (حق جعلناهم حصيدا خامدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون اوباش قريش احصدوهم حصدا فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغاً او اخضر رطباً وايضا قد اوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فدل على ان المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وفائدة ذكر الحصاد هنا ان الحق غير واجب اخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه اخراجه وقد كان يجوز ان يتوهم ان الحق قد لزمه بخروجه قبل قطعه واخذ فافاد بذلك ان عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض) وذلك عموم في جميع الخارج ؑ فان قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة ؑ قيل له هذا غلط من وجود اخدها ان النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال الله تعالى (ولا تيموا الحثيث منه تنفقون) وقال تعالى (والذين يكنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وقال تعالى (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وايضا فان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) امر وهو يقتضي الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر اذ النفقة غلى عياله واجبة وايضا فان النفقة على نفسه واولاده معقولة غير مفقورة الى الامر فلامعنى حمل الآية عليه ؑ فان قيل المراد صدقة التطوع ؑ قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الامر على الوجوب فلا يصرف الى التنبه الا بدليل والثاني قوله تعالى (ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) قد دل على الوجوب لان الاغماض انما يكون في اقتضائه الدين الواجب فاما ما ليس بواجب فكل ما اخذ منه فهو فضل وريح فلا اغماض فيه ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حققت السماء فيه العشر وما سقى بالنسائية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج ؑ فان احتجوا بحديث يعقوب بن شيبة قال حدثنا ابو كاهول الجعدي قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء

ابن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة بشيء قيل له قد قال يعقوب بن شيبه ان هذا حديث منكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف قال يحيى وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا وعبد السلام ثقة وإنما اصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبه قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث اليه في صدقة ارضه فقال ليس عليها صدقة وإنما هي ارض خضر ورطاب ان معاذًا أما امر ان يأخذ من النخل والخنطة والشعير والعنب فهذا اصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل لحديث معاذ انه امر بالآخذ من الاصناف التي ذكر وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها لانه يجوز ان يكون معاذًا أما استعمال على هذه الاصناف دون غيرها وايضا فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر لانه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه منهما خاصا كان ذلك او عاما فوجب ان يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضيا على خبر موسى بن طلحة ليس في الخضراوات صدقة وايضا يمكن استعمال هذا الخبر فيما يبره على العاشر على ما يقول ابو حنيفة لانه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملا في الجميع ومن جهة النظر ان الارض يقصد طاب ثمراتها بزراعتها الخضراوات كما يطاب ثمراتها بزراعتها الحب فوجب ان يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الخطب والقصب والحشيش لان ذلك ثبت في العادة اذا صادف الماء من غير زراعة وليس يكاد يقصد بها الارض فلذلك لم يجب فيها شيء ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الاشياء بشيء وقد اختلف فيما ياكله رب النخل من التمر فقال ابو حنيفة وزفر ومالك والنوري بحسب عليه ما اكله صاحب الارض وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم جاره وصديقه اخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما اكل او اطعم ولو اكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فان بقي منها قليل او كثير فعليه عشر ما بقي او نصف العشر وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل المنقة وما اكل من فربك هو واهله فانه لا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرس عليه وقال الشافعي يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرسه عليه ومن اكل من نخله وهو رطب لم يحسب عليه بشيء قال ابو بكر قوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) يقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ ولم يخص الله تعالى ما اكله هو واهله وهو على الجميع بشيء فان قيل انما امر بآتياء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما اخذ منه قبل الحصاد بشيء قيل له الحصاد اسم فاعلم ان قطع منه شيئا لزمه اخراج غيره وايضا فليس في قوله تعالى (واآتوا حقه يوم حصاده) دليل على نفي الوجوب عما اخذ قبل الحصاد لانه جائز

ان يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فيخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع وهذا يحتمل ان يكون معناه ما روى سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا حنيفة خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حنيفة قد زاد على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عربة اهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وانصمك والعرايا هي الصدقة فانما امر بذلك الثلث صدقة ويدل عليه حديث جرير بن حازم عن قيس بن مسعود عن مكحول الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الخرص فان في المال العربية والوصية فجمع بين العربية والوصية فدل على انه اراد الصدقة وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العرايا صدقة فلم يوجب فيها صدقة لان العربية نفسها صدقة وانما ائذنة الخبز ان ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا يجب فيها صدقة ولا يضمها

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر في قليل ما تخرج من الارض وسيره الا ما قدمنا ذكره وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن ابي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة اوسق وذلك اذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا فان لم يكن مكيلا فان ابا يوسف اعتبر ان يكون فيه خمسة اوسق من ادنى الاشياء التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر الا في العسل فانه روى عنه انه اعتبر عشرة ارطال وروى انه اعتبر عشر قرب وروى انه اعتبر قينة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل في الوسق واما محمد فانه ينظر الى اعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه ان يبلغ خمسة امثاله وذلك نحو الزعفران فان اعلى مقاديره ما يعتبر بلوغه خمسة امثاله لان ما زاد على المن فانه يضاعف او ينسب اليه فيقال منوان وثلاثة ونصف من وربع من ويعتبر في القطن خمسة اجمال لان الحمل اعلى مقاديره وما زاد فتصيف له وفي العسل خمسة افراق لان الفرق اعلى ما يقدر به * واحتج لابي حنيفة في ذلك بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان مجمولا في المقدار الواجب لان قوله (حقه) يحمل مقتضى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض) وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتفق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركار والغنم * واحتج معتبرو المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائي قال اخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم او النخل حتى يبلغ خمسة اوسق وروى ليث

ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * والجواب عن هذا لاني حنيفة من وجوه * احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الآخر فالتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومته اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخا او يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر * وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر * وايضا فان ذلك يقتضى ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليه وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مردون لاتفاق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه لاشي من الرقة الا وهو داخل في الوزن والاواق المذكورة للوزن فجاز ان يكون بيانا لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر * وايضا فقد ذكرنا ان الله حقوقا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجاز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا كدست واذا نقيت واذا علمت كياه عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة اوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والامر المتفق على نفاهه * وايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة فجاز ان يريد به زكاة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او ثمر للتجارة فاخبر ان لا زكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار

ذكر الخلاف في اجتماع الشر والحراج

فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يجتمعان وقال مالك والثوري والحسن بن صالح

وشريك والشافعي اذا كانت ارض خراج فعليه العشر في الخراج والخراج في الارض
 والدليل على انهما يجتمعان ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الارض الخراج
 ولم يأخذ العشر من الخراج وذلك بمشاوره الصحابة وموافقهم اياه عليه فصار ذلك اجماعاً من
 السلف وعليه مضي الخلف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه * ويدل
 عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقى بالناضح نصف العشر وذلك
 اخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب لان
 الخراج قد يكون الثاب او الربع وقد يكون قفيزاً ودرهما * وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قدر العشر الى النصف لاجل المؤنة التي لزمتم صاحبها فلو لزم الخراج في الارض لزم سقوط
 نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ولكان يجب ان يخالف حكم ما تغلظ فيه المؤنة
 وما تخلف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناضح
 لاجل المؤنة ويدل عليه حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهما ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجبا لاستحال ان
 يكون الخراج ممنوعاً منه والعشر غير ممنوع لان من منع الخراج كان للعشر امنع وفي تركه
 ذكر العشر دلالة على ان لا عشر في ارض الخراج وروى ان ذهقانة نهر الملك اسلمت فكتب
 عمر ان يؤخذ منها الخراج ان اختارت ارضها وروى ايضا ان رفيلا اسلم فقال له على ان اقت
 على ارضك اخذنا منك الخراج ولو كان العشر واجبا مع ذلك لا خبرا بوجوبه ولم يخالفهما
 في ذلك احد من الصحابة * وايضا لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يحجز اجتماعهما عليه
 في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة *
 فان قيل ان الخراج بمنزلة الاجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع اجر الارض والعشر
 في الخراج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر وذلك لان ارض الخراج مبقاة على حكم
 النقي وانما ابيح لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو اجرة الارض فلا يمنع ذلك وجوب العشر
 مع الخراج * قيل له هذا غلط من وجود * احدها ان عندنا خيفة لا يجتمع العشر والاجرة
 على المستاجر ومتى لزمته الاجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الارض الآخذ للاجرة
 فهذا الالتزام ساقط عنه وقول القائل ان ارض الخراج غير مملوكة لاهلها وانها مبقاة على حكم
 النقي خطأ لانها عندنا مملوكة لاهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع * وقوله ان الخراج اجرة
 خطأ ايضا من وجود * احدها انه لا خلاف ان لا يجوز استيجار النخل والشجر ومعلوم ان
 الخراج يؤدي عنهما فثبت انه ليس باجرة * وايضا فان الاجرة لا تصح الاعلى مدة معلومة ولم يعتقد
 احد من الائمة على ارباب اراضي الخراج مدة معلومة * وايضا فان كانت ارض الخراج واهلها
 مقررون على حكم النقي فغير جائز ان يؤخذ منهم جزية رؤسهم لان العبد لاجزية عليه * وما
 يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببهما وذلك لان الخراج سببه الكفر لانه يوضع
 موضع الجزية وسائر اموال النقي والعشر سببه الاسلام فلما تنافى سببهما تنافى مسببهما * آراه

تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الأبل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الأبل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية أخرى قال الحمولة كل ما حمل من الأبل والبقر والحيل والبغال والحمير والفرش الغنم فادخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين أما صغار الأبل وأما الغنم وقال بعض أهل العلم أراد بالفرش ما خلق لهم من اصوافها وجلودها التي يفرشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع باصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة ويستدل به أيضاً على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ ﴿وقوله تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ فيه ضمير وهو الذي أنشأكم من الأنعام حمولة وفرشا﴾ قوله تعالى ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ إلى الظالمين قوله ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الإنشاء كأنه قال أنشأ ثمانية أزواج فكل واحد من الأصناف الأربعة من ذكورها وإناثها يسمى زوجاً ويقال الاثنان زوج أيضاً كما يقال للواحد خصم والاثنان خصم فأخبر الله تعالى أنه أحل لعباده هذه الأزواج الثمانية وإن المشركين حرّموا منها ما حرّموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما جعلوا لشركائهم على ما بينه قبل ذلك بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال ﴿نبئوني بعلم أن كنتم صادقين﴾ ثم قال ﴿أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا﴾ لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به فبان بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرّموا من ذلك ﴿وقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على ظاعم يطمعه﴾ الآية روى عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فقال الله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً﴾ مما تستحلون (إلا أن يكون ميتة) الآية وسياقة المخاطبة تدل على ما قال طاوس وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وضمهم على تحريم ما أحله وعفّفهم وأبان به عن جهلهم لأنهم حرّموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً﴾ يعني مما يحرمونه إلا ما ذكر وإذا كان ذلك تقديره الآية لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية ﴿فإن قيل قد ذكر في أول المائدة تحريم المنخقة والموقوذة وما ذكر معها وهي خارجة عن هذه الآية﴾ قيل له في ذلك جوابان أحدهما أن المنخقة وما ذكر معها قد دخلت في الميتة وإنما ذكر الله تعالى تحريم الميتة في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ثم فسر وجوهها والأسباب الموجبة لكونها ميتة فقد اشتمل اسم الميتة على المنخقة ونظائرها والثاني أن سورة الأنعام مكية وجائز أن لا يكون قد حرم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن وفي هذه الآية دليل على أن أواداً دخلت نلى النفى ثبت كل واحد مما دخلت عليه

على حiale وانها لا تقتضى تحييرا لان قوله تعالى (الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
 خنزير) قد اوجب تحريم كل واحد من ذلك على حiale * وقد احتج كثير من السلف في اباحة
 اعدا المذكورة في هذه الآية بها فنها لحوم الحمر الالهية وروى سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الحمر الالهية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولكن اى ذلك البحر يعنى عدالله بن عباس وقرأ (قل لا اجد فيما وحي الى محرما على طاعم
 يطعمه) الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت لا ترى
 بلحوم السباع والدم الذى يكون فى اعلى العروق بأسا وقرأت هذه الآية (قل لا اجد فيما
 اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية فاما لحوم الحمر الالهية فان اصحابنا ومالك والثورى
 والشافعي ينهاون عنه وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من اباحتها وتابعه على ذلك قوم * وقد
 وردت اخبار مستفيضة فى النهى عن اكل لحوم الحمر الالهية منها حديث الزهري عن
 الحسن وعبدالله بن محمد بن الحنفية عن ابيهما انه سمع على بن ابي طالب يقول لابن
 عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء
 يوم خيبر وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
 الخزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
 الحمر الانسية وهذا يدل على انه لما سمع عليا يروى النهى عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع
 عما كان يذهب اليه من الاباحة وروى ابو حنيفة وعبدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد
 ابن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الالهية ورواه حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الالهية
 وروى شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها
 فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارا كفتوا القدرور وروى النهى عنها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابن ابي اوفى وسلمة بن الاكوع وابو هريرة وابو ثعلبة الحنفي في آخرين في بعضها
 ابتداء نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها ذكر قصة خيبر * والسبب الذى من اجله نهى عنها فقال
 قائلون انما نهى عنها لانها كانت نبهة انتهبوها وقال آخرون لانه قيل له ان الحمر قد قلت وقال
 آخرون لانها كانت جلالة فتأول من اباحتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم على احد هذه الوجوه
 ومن حظرها ابطال هذه التأويلات باشيء احدها ما رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يحل الحمار الالهى منهم المقداد بن معدى كرب وابو ثعلبة الحنفي وغيرهما والثاني ما رواه
 سفيان بن عيينة عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن ابي مالك قال لما فتح النبي
 صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا ان الله ورسوله ينهانكم عنها فانها نجس فاكفوا القدرور وروى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب

مطلب
 فى لحوم الحمر الالهية

بإسناده مثله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحوم الحمر الاهلية فانها رجس قال فاكففت القذور وانها لتفور وهذا يبطل تأويل من تأول
النهي على النهبة وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمر الاهلية بلذخ لانه اخبر انها رجس وذلك
يقضى تحريم عينها لا لسبب غيرها ويدل عليه انه امر بالقذور فاكففت ولو كان النهي
لاجل ما ذكروا الامر بان يطعم المساكين كما امر بذلك في الشاة المذبوحة بغير امر اصحابها
بان يطعم الاسرى وفي حديث ابى ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يحرم عليه فقال لا تأكل الحمار الاهلي ولا اكل ذى ناب من السباع فهذا ايضا يبطل سائر
التأويلات التي ذكرناها عن مبيحها وقد روى عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها كانت تأكل العذرة فان صح هذا
التأويل للنهي الذي كان منه يوم خيبر فان خبر ابى ثعلبة وغيره في سؤالهم عنها في غير يوم
خيبر يوجب ايهام تحريمها لالعلمة غير اعيانها وقد روى في حديث يروى عن عبدالرحمن بن
مفضل عن رجال من مزيعة فقال بعضهم غالب بن الابجر وقال بعضهم الحر بن غالب انه قال
يارسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم فيه اهلي غير حمراتي لي قال فاطم اهلك
من سمين مالك فانما كرهت لكم جوار القرية فاحتج من اباح الحمر الاهلية بهذا الخبر
وهذا الخبر يدل على النهي عنها لانه قال كرهت لكم جوار القرية والحمر الاهلية كلها جوار
القرى والاباحة عندنا في هذا الحديث انما انصرفت الى الحمر الوحشية * وقد اختلف في الحمار
الوحشي اذا دجن فقال اصحابنا والحسن بن صالح والشافعي في الحمار الوحشي اذا دجن والف
انه جازا كله وقال ابن القاسم عن مالك اذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الاهلي فانه لا يؤكل
وقد اتفقوا على ان الوحش الاهلي لا يخرج عن حكم جنسه في تحريم الاكل كذلك ما انس من
الوحش * قال ابوبكر وقد اختلف في ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير فقال ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير وقال مالك
لا يؤكل سباع الوحش ولا الهرا الوحشي ولا الاهلي ولا الثعالب ولا الضبع ولا شي من السباع ولا بأس
باكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما اكل الجيف منها وما لا يأكل وقال الاوزاعي
الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وقال الليث لا بأس باكل الهرا وكره الضبع وقال الشافعي
لا يؤكل ذوالناب من السباع التي تعدو على الناس الاسد والنمر والثعبان ويؤكل الضبع والثعالب
ولا يؤكل النسور والبازي ونحوه لانها تعدو على طيور الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا هجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن جبير ان عكرمة سئل عن
الغراب قال دجاجة سمينة وسئل عن الضبع فقال نعمجة سمينة * قال ابوبكر حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن
ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن

مطلب
الكلام في الحمار الوحشي
اذا الف

مطلب
الكلام في ذى الناب
من السباع وذى الخلب
من الطير

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير ورواه علي بن ابى طالب والمقداد بن معدى كرب وابو هريرة وغيرها فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذى الناب من السباع وذى المخالب من الطير والثعلب والهرة والنسر والرخم داخلة في ذلك فلامعنى لاستثناء شئ منها الا بدليل يوجب تخصيصه وليس في قولها ما يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لانه انما فيه اخبار بانه لم يكن المحرم غير المذكور وان ما عداه كان باقيا على اصل الاباحة وكذلك الاخبار الواردة في لحوم الحرم الاهلية هذا حكمها ومع ذلك فان هذه الآية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير المذكورة في الآية فجاز قبول الاخبار الآحاد في تخصيصها * وكره اصحابنا الغراب الا بقع لانه يأكل الجيف ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن المحرم في الحل والحرم وذكر احدها الغراب الا بقع فخص الا بقع بذلك لانه يأكل الجيف فصار اصلا في كراهة اشباهه مما يأكل الجيف وقوله عليه السلام خمس يقتلن المحرم يدل على تحريم اكل هذه الخمس وانها لا تكون الامتتولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لامر بذبحها وذكاتها للتحريم بالقتل * فان قيل بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني اسماعيل بن امية عن ابى الزبير قال سألت جابرا اهل يثرب كل الضبع قال نعم قلت اصيدى قال نعم قلت اسمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * قيل له ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير قاص على ذلك لاتفاق الفقهاء على استعماله واختلافهم في استعمال ذلك * واختاف في اكل الضب فكرهه اصحابنا وقال مالك والشافعى لا بأس به والدليل على صحة قولنا ما روى الاعمش عن زيد بن وهب الجهني عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناتها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفؤوها وهذا يقتضى حظره لانه لو كان مباح الاكل لما امر بكفء القدور لانه عليه السلام نهى عن اضاءة المال * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عون الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ض. ضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها هدى لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فقها عنه فجاء سائل فقامت لتناوله اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ائطعمنه مالا تأكلين فهذه الاخبار توجب النهى عن اكل الضب وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الضب واكل على ما نذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على ما نذرت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اترك اكله تقذرا وفي بعض الاخبار انه قال لم يكن يارض

مطلب
في الكلام على الضب

قومي فاجدني اعرفه وان خلد بن الوليد اكله بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فام بنه *
 وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا اسحاق
 ابن الربيع عن الحسن قال قال عمر ان هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وان الله ليمنع غير واحد ولو كان
 عندي منها شيء لا كنته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قدره وحدثنا عبد الباقي
 ابن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بحر عن ابى هارون عن ابى
 سعيد الخدري قال ان كان احدنا التهدي اليه الضبة المكنونة احب اليه من الدجاجة السمينة فاحتج
 ميحود بهذه الاخبار وبيها دلالة على حظره لان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقذراً
 وانه قدره وما قدره النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس ولا يكون نجساً الا وهو محرم الاكل
 ولو ثبتت الاباحة بهذه الاخبار لعارضتها اخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شيء واحد هاميح
 والآخر حاطر فيحيز الحظر اولى وذلك لان الحظر وارد لا محالة بعد الاباحة لان الاصل
 كانت الاباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت
 لا محالة * واختاف في هوام الارض فذكر اصحابنا اكل هوام الارض البربوع والقنفذ والفار
 والعقارب وجميع هوام الارض وقال ابن ابي ليلى لا بأس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول مالك
 والاوزاعي الا انه لم يشترط منه الذكاة وقال الليث لا بأس باكل القنفذ وفراخ الذحل ودود
 الجبن والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس باكل الضفدع قال ابن القاسم
 وقياس قول مالك انه لا بأس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها لانه قال موته في الماء
 لا يفسده وقال الشافعي كل ما كانت العرب تستقدره فهو من الحيات كالذئب والاسد
 والغراب والحية والحدأة والعقرب والقارة لانها تقصد بالاذى فهي محرمة من الحيات وكانت
 تأكل الضع والنعاب لانهما لا يبعدوان على الناس بايابهما فهما احلال لله قال ابو بكر قال الله تعالى
 (ويحرم عليهم الحيات) قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد
 ابو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن ميمونة عن ابيه قال
 كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فقال (قل لا اجد فيها اوحى الى محرماً على طاعم
 يطعمه) الآية فقال شيخ عنده سمعت ابهريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خيثة من الحيات فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال
 فيما النبي صلى الله عليه وسلم خيثة من الحيات فشمله حكم التحريم بقوله تعالى (ويحرم
 عليهم الحيات) والقنفذ من حشرات الارض فكل ما كان من حشرات الارض فهو محرم قياساً على
 القنفذ وروى عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب
 عن عبد الرحمن قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون
 في الدواء فهي التي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهذا يدل على تحريمه لانه نهاه ان يقتله
 فيجعله في الدواء بل وجاز الانتفاع به لما كان مهياً عن قتله للانتفاع به وقد ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وابوسعيد وعائشة وغيرهم انه قال

مطاب
 في الكلام على هوام
 الارض

يقتل المحرم في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب وفي بعض الاخبار والحية
ففي امره يقتلهم دلالة على تحريم اكلهم لانها لو كانت مما تؤكل لامر بالتوصل الى ذكاتها فيما
تتأني فيه الذكاة منها فلما امر بقتلها والقتل انما يكون لاعلى وجه الذكاة ثبت انها غير ما كولة
ولما ثبت ذلك في الغراب والحداة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها ودل على ان ما كان من حشرات
الارض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لانه جنس من الفارسة واما قول الشافعي
في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وان ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه
احدها ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخاب من الطير
قاص تحريم جميعه وغير جائز ان يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم
ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي وانما جعل كونه ذاناب من السباع وذا
مخالب من الطير عامما للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه تالم ثبت بالدلالة ومن جهة اخرى
ان خطاب الله تعالى للناس تحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان
منهم من اهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول
لادليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع ذلك فليس يخلو من ان يعتبر ما كانت العرب
يستقذره جميعهم او بعضهم فان كان اعتبار الجميع فان جميع العرب لم يكن يستقذرو الحيات والعقارب
ولا الاسد والذئاب والفار وسائر ما ذكر بل عامة الاعراب تستطيب اكل هذه الاشياء فلا يجوز
ان يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره وان اراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من
وجهين احدهما ان الخطاب اذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض والثاني انه لما صار
البعض المستقذر كذلك كان اولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيه فهذا قول منتقض من جميع وجوهه
وزعم انه اباح الضبع والثعلب لان العرب كانت تأكله وقد كانت العرب تأكل الغراب والحداة
والاسد لم يكن منهم من يمتنع من اكل ذلك واما اعتباره ما يعدو على الناس فان اراد به يعدو
على الناس في سائر الاحوال فان ذلك لا يوجد في الحداة والحية والغراب وقد حرمتها وان
اراد به العدو عليهم في بعض الاحوال فان الضبع قد يعدو على الانسان في بعض الاحوال
وقد يترك الاسد العدو عليهم في جبال اذ لم يكن جائعا والجمل الهائج قد يعدو على الانسان
وكذلك الثور في بعض الاحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الاشياء في تحريم الاكل
واباحته والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان وقد اختلف في لحوم الابل
الجلالة فكرها اصحابنا والشافعي اذ لم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لا بأس بلحوم الجلالة
كالديجاج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن
محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
الجلالة والبانها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن المشي قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبن الجلالة قال ابوبكر
فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا باحكام قوله تعالى (قل لا اجد فيها وحى الى

مطلب
في لحوم الابل الجلالة

محرم على طاعم يطعمه) وابعاح اكل ما ذهب اصحابنا فيه الى حظره فانهم محتجون فيه بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات) الآية وقد بينا ان ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه اهل الجاهلية مما حكا الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الانعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خبرا مبتدأ لم يمنع بذلك قبول اخبار الآحاد في تحريم اشياء لم تنتظمها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه لان اكثر ما فيه الاخبار بان لم يكن المحرم من طريق الشرع الا المذكور في الآية وقد علما ان هذه الاشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول اخبار الآحاد جائزا واستعمال القياس سائغا في تحريم ما هذا وصفه وكذلك اخبار الله بانه لم يحرم بالشرع الا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس * وقوله تعالى (على طاعم يطعمه) يدل على ان المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الاكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي بعض الالفاظ انما حرم لحمها * وقوله تعالى (او دما مسفوحا) يدل على ان المحرم من الدم ما كان مسفوحا وان ما يبقى في العروق من اجزاء الدم غير محرم وكذلك روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح او في اعلى القدر انه ليس بمحرم لانه ليس بمسفوح وهذا يدل على ان دم البق والبراغيث والذباب ليس نجس اذ ليس بمسفوح فان قيل قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات على طاعم يطعمه) وان كان اخبارا بانه ليس المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من المأكولات غير المذكور في الآية فانه قد نسخ به كثيرا من المحظورات على السنة الانبياء المتقدمين فلا يكون سبيله سبيل بقاء الشيء على حكم الاباحة الاصلية بل يكون في حكم ما قد نص على اباحته شرعا فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على انه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره من الانبياء قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما) وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الاظفار * قيل له ما ذكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من ان يكون في حكم المباح على الاصل وذلك لان ما حرم على اولئك من ذلك وابعح لنا لم يصير شريعة لنا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم ذلك التحريم انما كان موقتا الى هذا الوقت وان مضى الوقت اعاده الى ما كان عليه من حكم الاباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وايضا فلو سلمنا لك ما ادعت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيها وصفا سائغا لان ذلك مخصوص بالاتفاق اعنى قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات على طاعم يطعمه) لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم اشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه * قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس بمسفوح الاصاب كالابل والنعام والاوز والبط وقال بعض اهل العلم يدخل في ذلك جميع انواع السباع

والكلاب والسنابير وسائر ما يصطاد بظفره من الطير **✽** قال ابو بكر قد ثبت تحريم الله تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الانبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بان يكون شريعة لنا عليه السلام الا ان ثبت نسيجه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب ان تكون محرمة بتحريم الله بديا وكونه شريعة لنا عليه السلام **✽** وقوله تعالى **✽** حرما عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما **✽** يستدل به من احب الخائف ان لا يأكل شحما فاكل من شحم الطير لاختناء الله ما على ظهورها من جملة التحريم وهو **✽** لابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة ما على الظهر انما يسمى لما سمينا في العادة ولا يتاوله اسم الشحم على الاطلاق وتسمية الله اياه شحما لا توجب دخوله في اليمين اذ لم يكن الاسم له متعارفا الا ترى ان الله تعالى قد سمى السمك لحما والشمس سراجا ولا يدخل في اليمين **✽** والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي انها المباعر وقال غيرهم هي بنات اللبن ويقال انها الامعاء التي عليها الشحم **✽** واما قوله تعالى **✽** او ما اختلط بعظم **✽** فانه روى عن السدي وابن جريج انه شحم الجنب والالية لانهما على عظم وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا من ان دخول او على التي يقتضى نفي كل واحد مما دخل عليه على حياله لان قوله تعالى **✽** الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم **✽** تحريم للجميع ونظيره قوله تعالى **✽** ولا تطعم منهم آثما او كفورا **✽** نهي عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال اصحابنا فيمن قال والله لا اكل فلانا او فلانا انه ايها كلم حيث لانه نفي كلام كل واحد منهما على حدة **✽** قوله تعالى **✽** سيقول الذين اشر كوا لو شاء الله ما اشر كنا ولا ابؤنا **✽** الى قوله **✽** كذلك كذب الذين من قبلهم **✽** فيه اكداب للمشركين بقولهم لو شاء الله ما اشر كنا ولا ابؤنا لانه قال تعالى **✽** كذلك كذب الذين من قبلهم **✽** ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه فاخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم لو شاء الله ما اشر كنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم لو شاء الله ما اشر كنا وفيه بيان ان الله تعالى لا يشاء الشرك وقد اكد ذلك ايضا بقوله **✽** وان تدعون الا الظن وان اتمم الا تخوضون **✽** يعني تكذبون فثبت ان الله تعالى غير شاء لشركهم وانه قد شاء منهم الايمان اختيارا ولو شاء الله الايمان منهم قسرا لكان عليه قادرا ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد دلت العقول على مثل ما نص الله عليه في القرآن ان مريدا الشرك والقبايح سفية كما ان الامر به سفية وذلك لان الارادة للشرك استدعاء اليه كما ان الامر به استدعاء اليه فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم اليه ورضيهم فيه ولذلك كان طاعة كما ان كل ما امر الله به فقد دعاهم اليه ويكون طاعة منهم اذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لان العلم بالشيء لا يوجب ان يكون العالم به مستدعيا اليه ولا ان يكون المعلوم من فعل غيره طاعة اذا لم يرد **✽** فان قيل انما انكر الله على المشركين باحتجاجهم لشركهم بان الله تعالى قد شاء وليس ذلك بحجة ولو كان مراده تكذيبهم في قولهم لقال كذلك كذب الذين من قبلهم بالتخفيف **✽** قيل له لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحا وكان فعلهم طاعة لله فلما بطل الله احتجاجهم بذلك علم انه بما كان كذلك لان الله تعالى لم يشأ وايضا فقد اكد الله تعالى في هذا القول من وجهين احدهما انه اخبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون الا كاذبا

والثاني قوله (وان اتهم الاخر صون) يعني تكذبون وقوله تعالى ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا﴾ الآية يعني البطل لعجزهم عن اقامة الدلالة الا ان الله حرم هذا اذ لم يمكنهم اثبات ما ادعوا من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من احد هذين الوجهين وليس محسوس مشاهد فطريق العلم به منسند والحكم ببطلانه واجب ﴿فان قيل فلم ادعوا للشهادة حتى اذا شهدوا لم تقبل منهم﴾ قيل لا هم لم يشهدوا على هذا الوجه الذي يرجع من قولهم في اية وثقة وقيل انهم كلفوا شهداء من غيرهم ممن تمت بشهادته حجة * ونهى عن اتباع الاهواء المضلة * واعتقاد المذاهب الهوى يكون من وجود احدها هوى من سيق اليه وقد يكون لشبهة حلت في نفسه مع زواج عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء للاشقة ومنها هوى ماجرت به عادة لالفة له وكل ذلك متميز مما استحسنته بعقله ﴿قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق) كانت العرب تدفن اولادها احياء البنات منهن خوف الاملاق وهو الافلاس ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولداك خشية ان تأكل معك وان ترى بحليلة جارك وهي المؤودة التي ذكرها الله تعالى في قوله (واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت) فيها هم الله عن ذلك مع ذكر السبب الذي كانوا من اجله يقتلونهم واخبر انه رازقهم ورازق اولادهم ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال ابن عباس ما ظهر منها نكاح حلائل الابناء والجمع بين الاختين ونحو ذلك وما بطن الزنا ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ قال ابو بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحتها وحسابهم على الله ولما اراد ابو بكر قتال ما منى الزكاة قالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحتها فقال ابو بكر هذا من حقتها لو منعوني عقلا بما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثباتهم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس وهذا عندنا ممن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه وقد يجب قتل غيره هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الحوارج ومن قصد قتل رجل واخذ ماله فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك لانه لو كف عن ذلك لم يستحق القتل ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالحق﴾ انما خص اليتيم بالذكر فيما امرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الاطماع تقوى في اخذ ماله اكد الله عن اخذ ماله تخصيصه بالذكر * وقوله تعالى (الابالقي هي احسن) يدل على ان من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وان يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه اذا رأى ذلك احسن وان يبضع ويستأجر من يتصرف وتجر في ماله وان يشتري ماله من نفسه اذا كان خيرا لليتيم وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذ منه واجاز ابو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه اذا كان خيرا لليتيم بهذا الآية وقال تعالى ﴿حتى يبلغ اشده﴾ ولم يشترط البلوغ فدل على انه بعد البلوغ يجوز ان يحفظ عليه ماله اذا لم يكن مانوس الرشد ولا يدفعه اليه ويدل على انه اذا بلغ اشده لا يجوز له ان يفوت

ماله سواء آتس منه الرشد او لم يؤنس رشده بعد ان يكون عاقلا لانه جعل بلوغ الاشدنهاية لا باحة قرب ماله ويدل على ان الوصى لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم فقيرا كان او غنيا ولا يستقرض منه لان ذلك ليس باحسن ولا خيرا لليتيم وجعل ابو حنيفة بلوغ الاشدخمس وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله ما لم يكن معتوها وذلك لان طريق ذلك اجتهاد الزاى وغالب الظن فكان عنده ان هذه السن متى بلغها كان بالغالتدب وقد اختلف في بلوغ الاشد فقال عامر بن ربيعة وزيد بن اسام هو بلوغ الحلم وقال السدى هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وجعله ابو حنيفة خمس وعشرين سنة على النحو الذى ذكرنا. وقيل ان الاشد واحد هاشد وهو قوة الشباب عند ارتفاعه واصلمه من شد النهار وهو قوة الضياء عند ارتفاعه قال الشاعر

تطيف به شد النهار طعينة * طويلا انقاء الدين سحوق

وقوله ته لى **﴿واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها﴾** فيه امر بايفاء الختموق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد باقل القليل علمنا انه لم يكلفنا ذلك وانما كلفنا الاجتهاد فى التجرى دون حقيقة الكيل والوزن وهذا اصل فى جواز الاجتهاد فى الاحكام وان كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة لانا قد علمنا ان للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة مدلومة عندالله تعالى قد امرنا بتجربها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا اصابتها اذ لم يجعل لنا دليلا عليها فكان كل ما ادانا اليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم الذى تعبدنا به وقد يجوز ان يكون ذلك قاصرا عن تلك الحقيقة اوزاندا عليها ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلا اليها اسقط حكمها عنا ويدل على ان تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقينا انه قد يكال او يوزن ثم يعاد عايه الكيل او الوزن فيزيد او ينقص لاشيا فيما كثر مقداره ولذلك قال الله تعالى **﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾** فى هذا الموضع يعنى انه ليس عليه اكثر مما تجراد باجتهاده وقد استدلى عيسى بن ابا ن بامر الكيل والوزن على حكم المجتهدين فى الاحكام وشبهه به **﴿قوله تعالى ﴿واذا قلتم قاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾** قد انتظم ذلك تحرى الصدق وعدل القول فى الشهادات والخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه وهو نظير قوله تعالى **﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا قاله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا﴾** وقد بينا حكم ذلك فيما تقدم فى موضعه * وقد انتظم قوله **﴿واذا قلتم قاعدلوا﴾** مصالح الدنيا والآخرة لان من تحرى صدق القول فى العدل فهو تحرى العدل فى الفعل اخرى ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة نسئل الله حسن التوفيق لذلك **﴿قوله تعالى ﴿وبعبدالله او فوا﴾** عبدالله يشتمل على او امره وزواجره كقوله تعالى **﴿الم اعهد اليكم يا بنى آدم﴾** وقد تناول المنذور وما يوجهه العبد على نفسه من القرب الا ترى الى قوله **﴿واوفوا بعهدالله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعدتوكيدها﴾** قوله تعالى **﴿وان هذا صراطى مستقيما فاتبوه﴾** الآية فان المراد بالصرراط الشريعة التى تعبدالله بها عباده والصرراط هو الطريق وانما قيل للشرع الطريق لانه يؤدى الى النواب فى الجنة فهو طريق اليها والى النعيم واما سبيل الشيطان

فطريق الى النار اعادنا الله منها وانما جاز الامر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب والنقل والمباح كما جاز الامر باتباعه مع ما فيه من التحليل والتحريم وذلك لأن اتباعه انما هو اعتقاد صحته على ترتيبه من قبض المحذور ووجوب الفرض والرغبة في النقل واستباحة المباح والعمل بكل شيء من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من اجاب او نقل او اباحه **قوله تعالى** ﴿وَمَا آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قيل في قوله (ثم) ان معناه ثم قل آتينا موسى الكتاب تاما لانه عطف على قوله (قل تعالوا انى ما حرم ربكم علىكم) وقيل معناه وآتينا موسى الكتاب كقوله (ثم الله شهيد) ومعناه والله شهيد وكقوله (ثم كان من الذين آمنوا) ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل ان يكون صلة للكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت لكم اخبرتكم انا آتينا موسى الكتاب ونحوه من الكلام **قوله تعالى** ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكًا فَاتَّبِعُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا﴾ هو امر باتباع الكتاب على حسب ما تضمنه من فرض او نقل او اباحه واعتقاد كل منه على مقتضاه **والبركة** ثبوت الخير ونموه وتبارك الله صفة ثابتة لا اول له ولا آخر هذا تعظيم لا يستحقه الا الله تعالى وحده لا شريك له **قوله تعالى** ﴿مَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى ثَمُودَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة والسدى وابن جرير اراد بهما اليهود والنصارى وفي ذلك دليل على ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وان المجوس ليسوا اهل كتاب لانهم لو كانوا اهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اخبر الله تعالى انهم طائفتان **قوله** ﴿فَإِن قِيلَ إِنَّمَا حَكَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قيل له هذا احتجاج عليهم بانه انزل الكتاب عليكم لئلا تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فقطع الله عذرهم بانزال القرآن وابطل ان يجتخوا بان الكتاب انما انزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا **قوله تعالى** ﴿مَنْ يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ يَأْتِي رَبَّكُمْ﴾ قيل في قوله تعالى (او يأتى ربك) او يأتى امر ربك بالعباد ذكر ذلك عن الحسن وحذف كما حذف في قوله (ان الذين يؤذون الله) ومعناه اولياء الله وقيل او يأتى ربك بجلال آياته وقيل تأتيتهم الملائكة لقبض ارواحهم او يأتى ربك يوم القيامة او يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقناة والسدى **قوله تعالى** ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا﴾ قال مجاهد هم اليهود لانهم كانوا يمالئون عبدة الاوثان على المسلمين وقال قناة اليهود والنصارى لان بعض النصارى يكفرون بعضاً وكذلك اليهود وقال ابو هريرة ادل الضلال من هذه الامة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء الى الاجتماع والالفة على الدين وقال الحسن هم جميع المشركين لانهم كلهم بهذه الصفة واماديتهم فقد قيل الذى امرهم الله به وجعله ديناً لهم وقيل الدين الذى هم عليه لا كفار بعضهم لبعض لجهالة فيه **والشيع** الفرق الذين يمالى بعضهم بعضاً على امر واحد مع اختلافهم في غيره وقيل اصله الظهور من قولهم شاع الخبير اذا ظهر وقيل اصله الاتباع من قولك شايمة على المراد اذا تبعه **قوله** ﴿وَأَسْتَمْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ المباحة التامة من ان يجتمع معهم في معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم مع بعض لانهم يجتمعون في معنى من الباطل وان اختلفوا في غيره فليس منهم في شيء **قوله تعالى** ﴿مَنْ

جاء بالحسنة فله عشر امثالها الحسنة اسم للاعلى في الحسن لان الهاء دخلت للمبالغة فتدخل فيها الفروض والنوافل ولا يدخل المباح وان كان حسنا لان المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الاحسان يستحق عليه الحمد فاما الحسن فانه يدخل فيه المباح لان كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فاذا دخلت عليه الهاء صارت اسما للاعلى الحسن وهي الطاعات قوله تعالى (فله عشر امثالها) معناه في النعيم واللذة ولم يرد به امثالها في عظم المنزلة وذلك لان منزلة التعظيم لا يجوز ان يبانها الا بالطاعة وهذه المضاعفة انما هي بفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى (ليوفهم اجرهم ويزيدهم من فضله) وغير جائز ان تساوى بمنزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم لانه لو جاز ذلك لجاز ان يتدبر بها في الجنة من غير عمل ولجاز ان يساوى بين المنعم باعظم النعم وبين من لم ينعم قوله تعالى ﴿وقل انى هدانى ربى الى صراط مستقيم دينا قيامة ابراهيم حنيفا﴾ قوله (دينا قيامة) يعنى مستقيما ووصفها بملة ابراهيم والحنيف المخلص لعبادة الله تعالى روى ذلك عن الحسن وقيل اصله الميل من قولهم رجل احنفت اذا كان مائل القدم باقبال كل واحدة منهما على الاخرى خلقه لامن عارض فسعى المائل الى الاسلام حنيفا لانه لا رجوع معه وقيل اصله الاستقامة وانما جاء احنفت للمائل. التقدم على التغلؤل كما قيل للديع سليم وفي ذلك دليل على ان ما لم ينسخ من ملة ابراهيم عليه السلام فقد صارت شريعة لنا صلى الله عليه وسلم لا خبارة بان دينه ملة ابراهيم قوله تعالى ﴿قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين﴾ قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدى نسكى دينى في الحج والعمرة وقال الحسن نسكى دينى وقال غيرهم عبادنى الا ان الاغاب عليه هو الذبح الذى يتقرب به الى الله تعالى وقولهم فلان ناسك معناه عابد لله وقدرى عبد الله ابن ابي رافع عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من انشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين الى قوله من المسلمين وروى ابو سعيد الخدرى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والاول كان يقوله عندنا قبل ان ينزل (فسبح بحمد ربك حين تقوم) فلما نزل ذلك وامر بالتسبيح عند القيام الى الصلاة ترك الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجمع بينهما لانها ما قدر ويا حنيفة قوله تعالى (ان صلاتى) يجوز ان يريد بها صلاة العيد (ونسكى) الاضحية لانها تسمى نسكا وكذلك كل ذبيحة على وجه القرية الى الله تعالى فهي نسك قال الله تعالى (فقدية بن صيام او صدقة او نسك) وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة والذبح جميعا نسكا ولما قرن النسك الى الصلاة دل على ان المراد صلاة العيد والاضحية وهذا يدل على وجوب الاضحية لقوله تعالى (وبذلك امرت) والامر يقتضى الوجوب وقوله تعالى ﴿وانا اول المسلمين﴾ قال الحسن وقتادة اول المسلمين من هذه الامة وقوله عز وجل ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها﴾

يحتج به في امتناع جواز تصرف احد على غيره الاما قامت دلالة لاخبار الله تعالى ان احكام افعال كل نفس متعلقة بهادون غيرها فيحتج لعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير اذنها وفي بطلان الحجر على امتناع جواز بيع املاكه عليه وفي جواز تصرف البالغ الماقل على نفسه وان كان سفها لاخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل وهو قوله تعالى ﴿ولا تزوروا زرة وزر اخرى﴾ اخبار بان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره وانه لا يعذب الابناء بذنب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب بيكاه اهله عليه فقالت قال الله تعالى ﴿ولا تزوروا زرة وزر اخرى﴾ وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم يهودى يبكى عليه فقال انه ليعذب وهم يبكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير هذا الموضوع وقيل ان اصله الوزر والملجأ من قوله ﴿كلالا وزر﴾ ولكنه جرى في الاغاب على الاثم وشبهه بمن التجأ الى غير ملجأ ويقال وزر يزر ووزر يوزر ووزر يوزر فهو موزور وكله بمعنى الاثم والوزير بمعنى الملجأ لان الملك يلجأ اليه في الامور والله اعلم بالصواب

سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ مخرجه مخرج النهى ومعناه نهى المخاطب عن التعرض للحرج وروى عن الحسن في الحرج انه الضيق وذلك اصله ومعناه فلا يضق صدرك خوفا ان لا تقوم بحقه فانما عليك الانذار به وقال ابن عباس ومجاهد وقادة والسدى الحرج هنا الشك يعنى لا تشك في لزوم الانذار به وقيل معناه لا يضق صدرك بتكذيبهم اياك كقوله تعالى ﴿فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ قوله تعالى ﴿اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم﴾ هو ان يكون تصرفه متصورا على مراد امره وهو نظير الاثم وهو ان يأثم به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدييره فان قيل هل يكون فاعل المباح متبعا لامر الله عز وجل فان قيل له قد يكون متبعا اذا قصد به اتباع امره في اعتقاد اباحته وان لم يكن وقوع الفعل مرادا منه واما فاعل الواجب فانه قد يكون الاتباع في وجهين احدهما اعتقاد وجوبه والثاني ايقاع فعله على الوجه المأمور به فلما ضارع المباح الواجب في الاعتقاد اذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشئ على ترتيبه ونظامه في اباحة او ايجاب جاز ان يشتمل قوله ﴿اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم﴾ على المباح والواجب وقوله ﴿اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم﴾ دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وانه غير جائز الاعتراض على حكمه باخبار الآحاد لان الامر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لان لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في ان قول من خالف القرآن في اخبار الآحاد غير مقبول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله فوافق كتاب الله

مطلب
لا يجوز الاعتراض
على حكم القرآن باخبار
الآحاد

فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فاما ما ثبت من طريق التواتر فجاز تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فماتيقنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في ايجاب الحكم بمنزلة القرآن فجاز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه قوله تعالى ﴿وَوَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ روى عن الحسن (خلقناكم ثم صورناكم) يعني به آدم لانه قال (ثم قلنا للملائكة) وانما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى ﴿وَإِذَا خذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور﴾ اي ميثاق آبائكم ورفعنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى (فلم تقتلون انبياء الله من قبل) والمخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الانبياء وقيل (ثم) راجع الى صالة المخاطبة كانه قال ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة وحكي عن الاخفش (ثم) ههنا بمعنى الواو وذكر الزجاج ان ذلك خطأ عند النحويين قال ابو بكر ونظيره قوله تعالى (ثم الله شهيد على ما تفعلون) ومعناه والله شهيد قوله تعالى (ما منعك الا تسجد اذا امرتك) يدل على ان الامر يقتضي الوجوب بنفس وروده غير محتاج الى قرينة في ايجابه لانه علق الدم بتركه الامر المطلق وقيل في قوله تعالى (ان لا تسجد) ان (لا) ههنا صالحة مؤكدة وقيل ان معناه مادعا الى ان لا تسجد وما احوجك وقيل في السجود لآدم وجهان احدهما التكرمة لان الله قد امتن به على عباده وذكره بالنعمة فيه والثاني انه كان قبله لهم كالكمة قوله تعالى ﴿فَمَا اغْوَيْتَنِي﴾ قيل فيه خيبتني كقول الشاعر
ومن يغولاي عدم على النبي لا تما

يعني من يخب وحبى لنا ابو عمر غلام ثعاب عن ثعاب عن ابن الاعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وانه قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) اي فسد عليه عيشه في الجنة قال ويقال غوى الفصيل اذا لم يرو من لبن امه وقيل في (اغويتني) اي حكمت بنوايتي كقولك اضللتني اي حكمت بضلالتي وقيل (اغويتني) اي اهلكتني فهذه الوجود الثلاث محتملة في ابليس وقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) ويحتمل فساد امره في الجنة وهو يرجع الى معنى الحية ولا يحتمل الهلاك ولا الحكم بالغواية التي هي ضلال لان انبياء الله لا يجوز ذلك عليهم قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا تَبْنِيهِمْ مِنْ بَيْنِ اَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ اَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ روى عن ابن عباس وابراهيم وقنادة والحكم والسدي (من بين ايديهم ومن خلفهم) من قبل دنياهم وآخرتهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لان رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت ارجلهم لان الاتيان منه ممتنع اذا اريد به الحقيقة قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قرن قريهما الشجرة الا انه معلوم شرط الذكر فيه وتعمد الاكل مع العلم به لانه لا يؤخذ بالنسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل قاطع ولم يكن اكلهما للشجرة ممصية كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين احدهما انها نسيان الوعيد وظنانه نهي استحباب لا ايجاب ولهذا قال (ففسى ولم يجزله عزما) والثاني انه اشير لهما

الى شجرة بعينها وظنا المراد العين وكان المراد الجنين كقوله صلى الله عليه وسلم حين اخذ
 ذها وحريرا فقال هذان مهلكا امتي وانما اراد الجنس لا الابن دون غيرها: قوله تعالى ﴿يَا بَنِي
 آدَمُ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ﴾ هذا خطاب عام لسائر المكلفين
 من الآدميين كما كان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾ خطابا لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن جاء بعده من المكلفين من اهل سائر الاعصار الا ان لمن كان غير موجود على شرط
 الوجود وبلوغ كمال العقل: وقوله تعالى ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ وقوله تعالى
 ﴿وَلَطْفًا يَنْخَصِفُ عَنْ لِبَاسِهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يدل على فرض ستر العورة لا لخبائه انه انزل علينا
 لباسا لئلا يوارى سؤاها وانما قال ﴿انزلنا﴾ لان اللباس انما يكون من نبات الارض او من جلود
 الحيوان واصوافها وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء وقيل انه وصفه بالانزال لان البركات
 تنسب الى انها تأتي من السماء كما قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وقوله
 ﴿رِيشًا﴾ قيل انها الاثاث من متاع البيت نحو الفرش والدفار وقيل الريش ما فيه الجمال ومنه ريش
 الطائر: وقوله ﴿وَالْبِاسُ التَّقْوَىٰ﴾ قيل فيه انه العمل الصالح عن ابن عباس وسماه لباسا لانه يقي العقاب
 كما يقي اللباس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدى هو الايمان وقال الحسن هو الحياء
 الذي يكسبهم التقوى وقال بعض اهل العلم هو لباس الصوف والحشن من الثياب التي تلبس
 للتواضع والسك في العبادة: وقد اتفقت الامة على معنى مادلت عليه الآية من لزوم فرض
 ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
 جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك
 او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال فان الله احق ان يستجيا منه وروى
 ابو سعيد الخدري عنه عليه السلام انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة
 المرأة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى سؤاة اخيه قال الله تعالى
 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) يعني عن العورات
 اذ لا خلاف في جواز النظر الى غير العورة: قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا أَخْرَجَ
 آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ قيل في الفتنة انها الحنة بالدعاء الى المصيبة من جهة الشهوة او الشهية والخطاب
 توجه الى الانسان بالنهي عن فتنة الشيطان وانما معناه التحذير من فتنة الشيطان
 والزام التحرز منه: وقوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ فاضاف اخراجهما
 من الجنة الى الشيطان فانه اغواها حتى فعلا ما استجقاه الاخراج منها كقوله تعالى
 ﴿حَاكِمًا عَنْ فِرْعَوْنَ﴾ (يدبح ابتداءهم) وانما امر به ولم يتوله بنفسه وعلى هذا المعنى اضاع لربهما
 اليه بقوله ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ وهذا محتج بما فيمن حلف لا يخط قبضه او لا يضرب عبده وهو
 ممن لا يتولى الضرب بنفسه انان امر به غيره ففعله حيث وكذلك اذا حلف لا يبي داره
 فامر غيره ففناهاته وقيل في اللباس الذي كان عليهما انه كان ثياب من ثياب الجنة وقال ابن عباس
 كان لباسهما الظفر وقال وهب بن منبه كان لباسهما نورا: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ

كل مسجد روى عن مجاهد والسدي توجهوا الى قبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة وقال
الزبيح بن انس توجهوا بالاخلاص لله تعالى لا لوثن ولا غيره قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين
احدهما التوجه الى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها والثاني فعل الصلاة في المسجد
وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة لان المساجد مبنية للجماعات وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعة واخبار اخر في الترغيب
فيها فماروى ما يقتضى النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فام يجب فلا صلاة له
وقوله لابن ام مكتوم حين قال له ان منزلي شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا اجد لك
عذرا وقوله لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم امر بحطب فيحرق على المنخلفين عن الجماعة
بيوتهم في اخبار نحوها وماروى من الترغيب ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بنحو
عشرين درجة وان الملائكة ليصلون على الذين يصلون في الصف المقدم وقوله بشر المشائين في ظلام
الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وكان شيخنا ابو الحسن الكرخي يقول هو عندي فرض على
الكفاية كغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقيين قوله تعالى يا ايها
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابو بكر هذا الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هي فرض
في الصلاة ان تركه مع الامكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي وقال مالك والليث الصلاة
محزبة مع كشف العورة ويوجبان الاعداء في الوقت والاعداء في الوقت عندها استحباب ودلالة
هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجود احدها انة لما قال (خذوا زينتكم عند
كل مسجد) فعلق الامر بالمسجد علمنا ان المراد الستر للصلوة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد
فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم في الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد
بالذكر اذ كان الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فاذا يذكر المسجد وجوبه في الصلاة
اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة وايضا لما اوجه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر
في الصلاة اذ فعلها في المسجد واذا اوجب في الصلاة المفعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات
حيث فعلت لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان المسجد يجوز ان يكون عبارة عن السجود
نفسه كما قال الله تعالى (وان المساجد لله) والمراد السجود واذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم
الستر عند السجود واذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر افعال الصلاة اذ لم يفرق احد بينهما
روى عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاوس والزهرى ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت
حراة فانزل الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابو بكر وقيل انهم انما كانوا يطوفون
بالبيت حراة لان الثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك
تفاؤلا بالتمري من الذنوب وقال بعض من يمتجى لملك بن انس ان هؤلاء الساف لما ذكروا
سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب ان يكون حكمها مقصورا عليه وليس هذا
عندنا كذلك لان نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لان الحكم

مطلب
في وجوب فعل المكتوبات
في جماعة

مطلب
في ستر العورة في الصلاة

عندنا لعموم اللفظ لا للسبب وعلى انه لو كان كاذبا لا يمنع ذلك وجوبها في الصلاة لانه اذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة اوجب اذ لم يفرق احد بينهما ﴿﴾ فان قال قائل فينبغي ان لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وان وقع ناقصا ﴿﴾ قيل له ظاهره يقتضي بطلان الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي كما يجوز الاحرام مع الستر وان كان مبيها عنه ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عربانا ولان ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الاحرام لا يفسده لانه لو ترك الاحرام في الوقت ثم احرم صح احرامه وكذلك لو احرم وهو مجامع لامرانه وقع احرامه فصار الاحرام أكد في بقاءه من الصلاة والطواف من موجبات الاحرام فوجب ان لا يفسد ترك الستر ولا يمنع وقوعه ﴿﴾ ويدل على ان حكم الآية غير متصور على الطواف وان المراد بها الصلاة قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل في غيره فدل على ان مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد ﴿﴾ ويدل عليه من جهة السنة حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ﴿﴾ وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الخارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة خائض الاجمار حتى قبولها لمن بلغت الخيض فصاتها مكشوفة الرأس كما في قبولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة غير طهور ثبت بذلك ان ستر العورة من فروضها ﴿﴾ وايضا قد اتفق الجميع على انه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفا باعادتها في الوقت فاذا كان مأمورا بالستر ومنها عن تركه وجب ان يكون من فروض الصلاة من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان هذا الحكم مأخوذ عن الآية وان الآية قد اريد بها الستر في الصلاة والثاني ان النهي يقتضي فساد الفعل الا ان تقوم الدلالة على الجواز ﴿﴾ فان قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة لا يبدل يقوم مقامه مثل الطهارة فلما جازت صلاة العريان اذ لم يجد ثوبا من غير بدل عن الستر دل على انه ليس من فرضه ﴿﴾ قيل له هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الامي والاخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يخرجها ذلك من ان يكون فرضا ﴿﴾ وزعم بعض من يحتاج للملك انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان ان ينوي بلبس الثوب انما للصلاة كما ينوي بالافتتاح انما للملك الصلاة ﴿﴾ وهذا كلام واد جدا فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لان الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فروضها ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح الا به كالتطهارة كما ان استقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال الى نية والطهارة من شروطها ولا يحتاج عندنا الى نية والقيام في حال الافتتاح من فروضها لمن قدر عليه ولا يحتاج الى نية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فروضها ولا يحتاج الى نية من ذلك الى نية ﴿﴾ فان قيل لان نية الصلاة قد اغتبت عن تجديد النية لهذه الافعال ﴿﴾ قيل له وكذلك نية الصلاة قد اغتبت عن تجديد نية للستر ﴿﴾ وقوله تعالى (خذوا

زيتكم عند كل مسجد) يدل على انه مندوب في حضور المسجد الى اخذ ثوب نظيف مما يترين به وقدروني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ندب الى ذلك في الجمع والاعياد كما امر بالاعتسال للعبدن والجمعة وان يس من طيب اهله قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ الآية ظاهره يوجب الاكل والشرب من غير اسراف وقد اريد به الاباحة في بعض الاحوال والايجاب في بعضها فالحال التي يجب فيها الاكل والشرب هي الحال التي يخاف ان يباحقه ضرر بكون ترك الاكل والشرب يتلف نفسه او بعض اعضائه او يضعفه عن اداء الواجبات فواجب عليه في هذه الحال ان يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف فيها ضررا بتركها قوله تعالى ﴿ولا تسرفوا﴾ ظاهره يقتضي جواز اكل سائر المأكولات وشرب سائر الاشربة مما لا يحظره دليل بعد ان لا يكون مسرفا فيها يأتيه من ذلك لانه اطلق الاكل والشرب على شريطة ان لا يكون مسرفا فيها قوله تعالى ﴿ولا تسرفوا﴾ والاسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال الى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الاتفاق فيكون ممن قال الله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) والاسراف وضده من الاقار مذمومان والاستواء هو التوسط ولذلك قيل دين الله بين المقصور والغالي قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال لبيد صلى الله عليه وسلم (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقد يكون الاسراف في الاكل ان يأكل فوق الشبع حتى يؤديه الى الضرر فذلك محرم ايضا قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ روى عن الحسن وقتادة ان العرب كانت تحرم السواشب والبخائر فانزل الله تعالى ذلك وقال السدي كانوا يحرمون في الاحرام اكل السمن والادهان فانزل الله تعالى هذه الآية ردا لقولهم وفيه تأكيد لما قدم اباحت في قوله (خذوا زيتكم عند كل مسجد) الآية قوله ﴿والطيبات من الرزق﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما استطابه الانسان واستلذه من المأكول والمشروب وهو يقتضي اباحة سائر المأكول والمشروب الا ما قامت دلالة تحريمه والثاني الحلال من الرزق قوله تعالى ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة﴾ يعني ان الله تعالى اباحتها وهي خالصة يوم القيامة لهم من شوائب التنقيص والتكدير وقيل هي خالصة لهم دون المشركين قوله تعالى ﴿قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبنى بغير الحق﴾ قال مجاهد الفواحش الزنا وهو الذي بطن والاعرى في الطواف وهو الذي ظهر وقيل القبايح كلها فواحش اجمل ذكرها بديا ثم فصل وجوهها فذكر ان منها الائم والبنى والاشراك بالله والبنى هو طلب التراس على الناس بالقهر والاستطالة عليهم بغير حق قوله (والائم) مع وصفه الخمر والميسر بان فيهما اسم وقوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) يقتضي تحريمهما والميسر ايضا قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ فيه الامر بالاخفاء للدعاء قال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال ابي عبد صالح رضى عنه (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وروى مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء

آداب دعا

ولا يسمع الا همسا وروى ابو موسى الاشعري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غابيا وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الحفي وخير الرزق ما يكفي وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل البركة نصف العبادة والدعاء نصف العبادة وروى سالم عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما ووجهه ﷺ قال ابو بكر في هذا الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لان الخفية هي السر وروى ذلك عن ابن عباس والحسن وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة افضل من اظهاره لانه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى (قد اجبت دعوتكما) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسمها الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لانه لا يشوبه رياء ﷺ واما التضرع فانا قد قيل ان الميل في الجهات يقال ضرع الرجل يضرع ضرعا اذا مال باصبعيه يمينا وشمالا خوفا وذلا قال ومنه ضرع الشاة لان اللبن يميل اليه والمصارعة المشابهة لانها تميل الى شبه نحو المقاربة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو ويشير بالسبابة وقال ابن عباس لقد روى النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة رافعا يديه يدعو حتى انه يرى ماتحت ابطيه وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ﷺ وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء والاشارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تناول التضرع على تحويل الاصبع يمينا وشمالا ﷺ قوله تعالى ﷻ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واثمناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ﷻ قال ابو بكر انما قال تعالى (فتم ميقات ربه اربعين ليلة) لانه لما قال (ثلاثين ليلة واثمناها بعشر) جاز ان يسبق الى وهم بعض السامعين انه كان عشرين ليلة ثم اتمها بعشر فصارت ثلاثين ليلة فزال هذا التوهم والنجوز واخبرنا انا ام الثلثين بعشر غير زيادة عليها ﷻ قوله تعالى (قال رب انظر اليك) قيل انه سأل الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة ويدل عليه قوله تعالى (انهم لكانوا كفارا) وقيل انه سأل الرؤية التي هي عام الضرورة فيبين الله تعالى له ان ذلك لا يكون في الدنيا ﷻ فان قيل فلم جاز ان يسئل الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا ان يسئله ما لا يجوز على الله تعالى من الظلم ﷻ قيل له لانا لا شبهة في فعل الظالم انما صفة ناقص وذنم فلا يجوز سؤال مثله وليس كذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه الا بالدلالة وهذا ان كان سأل الرؤية من غير تشبيه على ما روى عن الحسن والربيع بن انس والسددي وان كان انما سأل الرؤية التي هي عام الضرورة او استخراج الجواب لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل ان توبة موسى انما كانت من التقدم بالمسئلة قبل الاذن فيها ويحتمل ان يكون ذكر التوبة على وجه التسييح على ما جرت عادة المسلمين بنمائه عند ظهور دلائل الآيات الداعية الى التعظيم ﷻ قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل) فان التجلى على وجهين

ظهور بالرؤية او الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي احدثها لحاضري الجبل وقيل انه ابرز من ملكوته للجبل ما يدكدك به لان في حكمه تعالى ان الدنيا لا تقوم لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روى انه ابرز قدر الخنصر من العرش ﷺ وقوله تعالى ﷻ وأمر قومك يأخذوا باحسنها ﷻ قيل باحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لاحد فيه ولا ثواب وكذلك قوله (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) وقال بعض اهل العلم احسنها الناسخ دون المنسوخ المنهي عنه وقد قيل ان هذا لا يجوز لان فعل المنسوخ المنهي عنه قبيح فلا يقال الحسن احسن من القبيح ﷻ قوله تعالى ﷻ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض ﷻ قيل ان معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا والآخرة. ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالابطال او بالمنع من الاظهار للناس ولا يجوز ان يكون معناه ساصرف عن الايمان بآياتي لانه لا يجوز ان يأمر بلايمان ثم يمنع منه اذ كان ذلك سفهاً وعيباً ﷻ قوله تعالى ﷻ انما نزلنا القرآن انما نزلنا بالبينات ﷻ قد قيل ان العجالة التقدم بالشيء قبل وقته والسرعة عمله في اول اوقاته ولذلك صارت العجالة مذمومة وقد يكون تعجيل الشيء في وقته كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهر في الشتاء ويبردها في الصيف ﷻ وقوله تعالى ﷻ واخذ برأس اخيه يحرقه اليه ﷻ كان على وجه المعاتبة لاعلى وجه الالهانة ولان مثل هذه الافعال تختلف احكامها بالعادة فام تكن للعادة حيثئذ فعليه على وجه الالهانة وقيل انه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على لحيته وعضه على شفته وابهامه ﷻ قوله تعالى ﷻ فخلف من بعدهم خلف ﷻ قيل ان الاغاب في خلف بتسكين العين انه للذم وقال لبيد

وبقيت في خلف كجهد الاجرب

وقد جاء بالتسكين في المدح ايضا قال حسان

لنا القدم العليا اليك وخافنا ﷻ لا ولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى ﷻ يأخذون عرض هذا الاذي ﷻ قيل ان العرض ما يقل لثه يقال عرض هذا الامر فهو عارض خلاف اللازم قال تعالى (هذا عارض ممطرنا) يعني السحاب لثته وروى في قوله (عرض هذا الاذي) ان معناه الرشوة على الحكم ﷻ قوله تعالى ﷻ وان يأثمهم عرض مثله يأخذون ﷻ قال مجاهد وقتادة والسدي اهل اصرار على الذنوب وقال الحسن معناه ان لا يشعبهم شيء ﷻ قوله تعالى ﷻ واذا خدر بك منى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ﷻ قيل انه اخرج الذرية قرنا بعد قرن واشهدهم على انفسهم بما جعل في عقولهم وفطرهم من المنازعة لكي تقتضى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى وقيل انه قال لهم الست بربكم على لسان بعض انبيائه ﷻ قوله تعالى ﷻ ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس ﷻ هذه لام العاقبة كقوله تعالى (فالتفطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) ولم يكن غرضهم ذلك في التفاطه ولكنه لما كان ذلك عاقبة امره اطلق ذلك فيهم ومنه قول الشاعر

لدوا للموت وابنوا للخراب

وقال ايضا

وام سماك فلا تجزعي * فالموت ماغدت الوالدة

قوله تعالى ﴿اولم ينظروا في ما كوت السموات والارض وما خلق الله من شئ﴾ فيه حث على النظر والاستدلال والتفكير في خالق الله وصنعه وتدييره فانه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله واخبر ان في جميع ما خلقه دليلا عليه وداع اليه وحذرهم التفريط بترك النظر الى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى (وان عسى ان يكون قدا قرب اجلهم فبأى حديث بعدد يؤمنون) وقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرسيا﴾ الآية قوله (ايان مرسيا) قال قتادة والسدي قيامها ايان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على جهة الظرف للفعل فام يخبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية والمرسى مستقر الشئ الثقيل ومنه الجبال الراسيات يعنى الثابتات ورسبت السفينة اذا ثبتت في مستقرها وارساها غيرها اثبتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود وقال الحسن وقتادة سألت عنها قريش وقوله تعالى ﴿لا تأتاكم الابغثة﴾ قال قتادة بغثة وذلك اشدها وقوله تعالى ﴿ثقات في السموات والارض﴾ قال السدي وغيره ثقل عاسها على اهل السموات والارض فام يطيقوه ادراكه وقال الحسن عظم وصفها على اهل السموات والارض من انتشار النجوم وتكوير السموات وتسيير الجبال وقال قتادة ثقات على السموات فلا تطيقها العظامها وقوله تعالى ﴿يسئلونك كأنك حفي عنها﴾ قال مجاهد والضحاك زمعمر كأنك عالم بها وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي يسئلونك عنها كأنك حفي عنها أى كأنك لطيف بترك ايامهم من قوله (ان كان في حفيا) ويقال ان اصل الحفا الاحاح في الامر يقال احفي فلان فلانا اذا لح في الحاف منه واحفي السؤال اذا لح فيه ومنه احفي الشارب اذا استأصله واستقصى في اخذه ومنه الحفا وهو ان يتسحج قدمه لالحاح المشى بغير عمل والحفي اللطيف بترك لالحاحه بالبرك و(حفي عنها) بمعنى عالم بها لالحاحه بطاب عابها * وفي هذا الآية دليل على بطلان قول من يدعى العام ببقاء مدة الدنيا ويستدل بما روى ان الدنيا سبعة آلاف سنة وان الباقي منها من وقت بعث النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة سنة لانه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما وقد اخبر الله تعالى ان علمها عنده وانه لا يجليها لوقتها الا هو وانها تأتي بغتة لم يتقدم لهم علم بها قبل كونها لان ذلك بمعنى البغثة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله بعثت والساعة كهانين واثار بالسبابة والوسطى ونحو قوله فيما رواد سبعة وغيره عن علي بن زيد عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر الى مغيب الشمس قال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى الا كابق من هذه الشمس الى ان تغيب وماروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اجابكم في اجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ونحوها من الاخبار ليس فيها

مطاب
في بطلان قول من
يدعى العلم ببقاء مدة
الدنيا

تحديد وقت قيام الساعة وانما فيه تقريب الوقت وقد روى في أويل قوله تعالى (فقد جاء اشراطها) ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم من اشراطها وقال الله تعالى (قل انما علمها عندى) ثم قال (قل انما علمها عند الله) فانه قيل انه اراد بالاول علم وقتها وبالآخر علم كنهها بقوله تعالى ﴿هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ قيل فيه جعل من كل نفس زوجها كانه قال جعل من النفس زوجها بر بدنه الجسد واضمر ذلك وقيل من آدم وحواء بقوله تعالى (ان آياتنا صالحة) قال الحسن غلاما سوبا وقال ابن عباس بشر اسونا لانهما ينفقان ان يكون بيعة وقوله تعالى ﴿فلما آتاها صالحا جعلناه شركاء فيما آتاها﴾ قال الحسن وقتادة الضمير فى جملة آتاها الى النفس وزوجه من ولد آدم لالى آدم وحواء وقال غيرها راجع الى الولد الصالح بمعنى انه كان معافى فى بدنه وذلك صلاح فى خلقه لافى دينه ورد الضمير الى اثنين لان حواء كانت تلد فى بطن واحد ذكرا واتى بقوله تعالى ﴿ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم﴾ عنى بالدعاء الاول تسميتهم الاصنام آلهة والدعاء الثانى طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم وذلك ما يوس منهم وقوله ﴿عباد امثالكم﴾ قيل انما سماها عبادا لانها بما وككة لله تعالى وقيل لانهم توهموا انها تضر وتنفع فاخبر انه ليس يخرج بذلك عن حركتهم العباد المخلوقين وقال الحسن ان الذين يدعون هذه الاوتان مخلوقة امثالكم بقوله تعالى ﴿الهم ارجل يمشون بها﴾ فترى لهم على عبادتهم من هذه صفته اذ لا شبة على احد فى الناس ان من تبع من هذه صفته فهو الوهم ممن عبد من له جارحة يمكن ان ينفع بها او يضر وقيل انه قدرهم انهم افضل منها لان لهم جوارح يتصرفون بها والاصنام لا تصرف لها فكيف يعبدون من هم افضل منه والعجب من انفسهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ايدى الله به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة لانه بشر متاهم ولم يأتوا من عبادة هجر لا قدرته ولا تصرف وهم افضل منه فى القدرة على النفع والضرر والحياة والعلم بقوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ روى هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير فى قوله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾ قال والله ما انزل الله هذه الآية الا فى اخلاق الناس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقل شئ فى ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن وروى عطاء عن ابن عمر انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى وسعيد بن محمد الاعرابى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لاتسعون الناس باموالكم ولكن يسعونكم بسطالوجه وحسن الخلق وروى عن الحسن ومجاهد قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقبل العفو من اخلاق الناس والعفو هو التسهيل والتيسير فالمعنى استعمال العفو وقبول ما سهل من اخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم فى المعاملات وقبول العذر ونحوه وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿خذ العفو﴾ قال هو العفو من الاموال قبل ان ينزل فرض الزكاة وكذلك روى عن الضحاك والسدى وقيل ان اصل العفو الترك ومنه قوله تعالى ﴿من عفى له من اخيه شئ﴾ يعنى

مطلب
فى العفو والامر بالمعروف

تركه والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه * وقوله تعالى ﴿ وأمر بالعرف ﴾ قال قتادة وعمرو العرف المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام بن الحليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو جري جابر بن سليم ركبت قعودي ثم انطلقت الى مكة فطلبته فانحنت قعودي بباب المسجد فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله وقال وعليك السلام قلت انا معشر اهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت قال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان اتقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستقي وان امرؤ سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسب شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي ذهب بنفسه ماسيت بعده شيئا لاشاة ولا بعيرا * والمعروف هو ما حسن في العقل فعلمه ولم يكن منكرا عند ذوى العقول الصحيحة * قوله تعالى ﴿ واعرض عن الجاهلين ﴾ امر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سفهمهم وصيانة النفس عنهم وهذا والله اعلم يشبه ان يكون قبل الامر بالقتال لان الفرض كان حينئذ على الرسول ابلاغهم واقامة الجحفة عليهم وهو مثل قوله ﴿ فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ﴾ واما بعد الامر بالقتال فقد تقرر امر المبطلين والمفسدين على وجود معلومة من انكار فعلمهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالاهانة والحبس * قوله تعالى ﴿ واما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سميع علم ﴾ قيل في نزع الشيطان انه الاغواء بالوسوسة واكثر ما يكون عند الغضب وقيل ان اصله الازعاج بالحركة الى الشر ويقال هذه نزع من الشيطان للاخصلة الداعية اليه فلما علم الله تعالى نزع الشيطان ايانا الى الشر علمنا كيف الخلاص من كيد وشره بالفرع اليه والاستعاذة به من نزع الشيطان وكيد و بين بالآية التي بعدها انه متى لجأ العبد الى الله واستعاذ من نزع الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله ﴿ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ قال ابن عباس الطيف هو النزع وقال غيره الوسوسة وهما متقاربان وذلك يقتضى انه متى استعاذ بالله من شر الشيطان ابادته منه وازداد بصيرة في رد وسوائه والتباعد مما دعا اليه ورآه في اخس منزلة واقبح صورة لما يعلم من سوء عاقبه ان وافقه وهون عنده دواعي شهوته * قوله تعالى ﴿ واخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون ﴾ قال الحسن وقتادة والسدى اخوان الشياطين في الضلال يمدهم الشيطان وقال مجاهد اخوان المشركين من الشيطان وسماهم اخوانا لاجتماعهم على الضلالة كالاخوة من النسب في التعاطف به وحين بعضهم الى بعض لاجله كما سمي المؤمنون اخوانا بقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ لتعاطفهم وتواصلهم بالدين فاخبر عن حال من استعاذ بالله من نزع الشيطان ووساوسه في بصيرته ومعرفة بقبح ما يدعو اليه وتباعد منه ومن دواعي شهواته برجوعه الى الله والى ذكره * وهذه الاستعاذة تجوز ان تكون بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجائز ان تكون بالفكر في نعم الله تعالى عليه وفي اوامره ونواهيه وما يؤول به اليه الحال من دوام النعم فيهن عنده دواعي هواه وحوادث

شهوته ونزغات الشيطان بها ثم اخبر تعالى عن حال من اعرض عن ذكر الله والاستعاذة به فقال (واخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون) فكلما تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس الشيطان وغيره غير مقصرين عنه وهو نظير قوله تعالى (ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضكاً) وقوله تعالى (ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد الى السماء) وبالله التوفيق

باب القراءة خلف الامام

قال الله تعالى ﴿واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ قال ابو بكر روى عن ابن عباس انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه اصحابه فخلطوا عليه فنزل القرآن (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وروى ثابت بن مجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) قال المؤمن في سعة من الاستماع اليه الا في صلاة مفروضة او يوم جمعة او فطر او اضحى وروى المهاجر ابو مخنف عن ابى العالى قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى نزلت (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي وعطاء قال في الصلاة وروى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد مثله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فتى من الانصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية وروى عن سعيد بن المسيب ان قرأ في الصلاة وروى عن مجاهد ان في الصلاة والخطبة والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع لان موضع القرآن في الخطبة كثيره في وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وهذا اذا تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية لان الذي في الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون خاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت الآية فان كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخريين له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصص من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خاف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزواتها في وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها وروضوح دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فان قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات في غيرها لم يبطل حكم دلالة في ايجابه ذلك فيها وكادلت الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفى لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا خفي فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعامة ابانة قارى القرآن وقد اختلف الفقهاء

في القراءة خاف الامام فقال اصحابنا وابن سيرين وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح لا يقرأ فيما جهر
وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر وقال مالك يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر وقال
الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر في رواية المزني وفي البويطي انه يقرأ فيما أسر بام القرآن
وسورة في الاولين وام القرآن في الآخرين وفيما جهر فيه الامام لا يقرأ من خلفه الا بام
القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي قال ابو بكر قد بينا دلالة الآية على
وجوب الانصات عند قراءة الامام في حال الجهر والاختفاء وقال اهل اللغة الانصات الامسك عن
الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون الناري منصتا ولا ساكنا محال وذلك لان السكوت
ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف متصلة منظومة ختمة من
النظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك المشفة الا ترى ان لا يقال ساكت متكلم كما
لا يقال ساكن متحرك فن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت قال قائل
قد يسمى مخفي القراءة ساكنا اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بين التكبير والقراءة فذات له بالي انت وامى اذ ايت
سكتانك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول فل اقول اللهم باعديني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فمما ساكتا وهو يدعو خنيا فدل ذلك على ان
السكوت انما هو اخفاء القول وليس بتركه رأسا قال له انما سميت ساكنا مجازا لان من
لا يسمعه يظنه ساكنا فلما شبه الساكت في هذا الوجه سمى باسمه تقرب حاله من حال الساكت
كما قال تعالى (صم بكم عمي) تشبيها من هذا حاله وكما قال في الاصنام (وتراهم ينظرون اليك) تشبيها
لهم من ينظر وليس هو ينظر في الحقيقة قال قيل لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ
في حال سكوته وذلك لما روى الحسن بن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
سكتات في صلاتنا احدها قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة قبل القراءة
ليقرأ الذين ادركوا اول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الامام فاذا فرغ سكت سكتة اخرى
ليقرأ من لم يدرك اول الصلاة فاتحة الكتاب قال له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت
لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة
فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع
لانما يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة
منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا ونقاه تماما ظاهرا فلما لم ينقل ذلك
من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مفعولة لاداء فرض القراءة من المأموم
ثبت انها غير ثابتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام
تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا
خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو
يامر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام

لوقام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولوسها الامام ولم يسه المأموم. لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرا المأموم* وقد روى في النهي عن القراءة خلف الامام آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنحاء مختلفة فمنها حديث قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وحديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا فهذا الخبران يوجبان الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالائتمام به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد* ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواء جماعة عن جابروفي بعض الالفاظ اذا كان لك امام فقراءته لك قراءة* ومنها حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن القراءة خلف الامام رواء الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين وقد ذكرنا اسانيد هذه الاخبار في شرح مختصر الطحاوي* ومنها حديث مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وفي بعضها لم يصل الا وراء الامام فاخبر ان ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام لا يوجب نقصانا في الصلاة ولو جاز ان يقرأ لكان تركها يوجب نقصا فيها كالمفرد* وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا قالوا نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله لما قال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القاري خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء* ومنها حديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاختفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما* وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معي احد انفا في الصلاة قالوا نعم

قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك فاخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والاختفاء فهذه الاخبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر به ومما يدل على ذلك ما روى عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واطهار التكبير على قاعله ولو كان ذلك شامعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه وليكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفود كما عرفوا القراءة في الصلاة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة خلف الامام كهي الى القراءة في الصلاة للمنفرد واذا ما روى عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة فمن نهى عن القراءة خلف الامام على وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وابو الدرداء وابو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وانس روى عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ القطرة وروى ابو اسحاق عن علقمة عن عبدالله عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام ملي فود ترابا وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال ابو حمزة قلت لابن عباس اقرأ خلف الامام قال لا وقال ابو سعيد بكفيك قراءة الامام قال انس القراءة خلف الامام التسييح يعني والله اعلم التسييح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن ابراهيم ماسمعا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرأوا خلفه وقال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في جهرته واحتج بموجب القراءة خلف الامام بحديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العجرفنعامي عليه القراءة فلم يقرأوا فقال اتقروا خافي قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك ان رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا نتعمل فقال لا تفعلوا فام يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن ثم فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارض لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الامام وما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فليس فيها اجاب قراءتها خلف الامام لان هذه صلاة بام القرآن اذ كانت قراءة الامام له قراءة وكذلك حديث العلاء بن عبدالرحمن عن ابي السائب دولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا خلف الامام فغمز ذراعي وقال اقرأها يا فارسي في نفسك

فلا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج انما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها وايضا فانه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والاخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الامام * واما قول ابي هريرة اقرأها في نفسك فانه لم يعز ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا تثبت به حجة * وما يدل على ان اخبارنا اولى اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الامام في حال جهرا الامام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا على استعماله في حال اولى مما اختلف فيه فان قيل نستعمل الاخبار كلها فيكون اخبار النهي فيما عدا فاتحة الكتاب واخبار الامر بالقراءة في فاتحة الكتاب * قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من قوله علمت ان بعضكم خالجنها وقوله مالي انازع القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها فاعلمنا انه اراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الاوراء الامام فنص على تركها خلف الامام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الاخبار بل انت رادها غير مستعمل لها * فان قيل ما استدلت به من قول الصحابة لا دليل فيه لانهم قد خالفهم نظراؤهم فمن ذلك ما رواه عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب اوسمعت رجلا قال له اقرأ خلف الامام قال نعم قال قلت وان قرأ قال وان قرأ وروى شعبة عن ابي الفيض عن ابي شيبة قال معاذ اذا كنت تسمع قراءة الامام فاقرا بقل هو الله احد ونحوها واذا لم تسمع قراءته ففي نفسك وروى اشعث عن الحكم وحماد ان عليا كان يأمر بالقراءة خلف الامام وروى ليث عن عطاء عن ابن عباس لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب جهرا الامام ولم يجهر فاذا كان هؤلاء الصحابة قد روى عنهم القراءة خلف الامام وروى عنهم تركها فكيف تثبت بدجة * قيل له اما حديث عمر ومعاذ فمجهول السند لا تثبت بمثله حجة وحديث علي انما هو عن الحكم وحماد ومخالفا لا يقبل مثله لارساله وحديث ابن عباس هذا رواه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد روى عنه ابو حمزة النهي ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخافهم من توقيف لهم على ايجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه توقيف للكافة عليه ثبت انها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بايجابه قادحا فيما ذكرنا من قبل ان اكثر ما فيه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون الى ايجاب قراءتها بتأويل او قياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلاة * فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف قوات الركعة * قيل له خوف قوات الركعة ليس بضرورة من وجود احدها ان فعل الصلاة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزأه وانما هو فضيحة فاذا خوف قواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف قوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك

لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذا الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض ويدل على أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فإن من سننها قراءة السورة ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضاً لجهر بها كالإمام وفي ذلك دليل على أنها ليست بفرض إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام والمأموم في الجهر والاختفاء لو كانت فرضاً عليه كهي على الإمام قوله تعالى ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَعًا وَخَيْفَةً﴾ قال أبو بكر الذكر على وجهين أحدهما الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء وبد يتوصل إليه والذكر الآخر القول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس إلى الله وجائز أن يكون المراد الذكرين جميعاً من الفكر والقول فيكون قوله تعالى ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ هو الفكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء فيكون الأفضل في الدعاء الاختفاء على نحو قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَعًا وَخَيْفَةً﴾ وإن أراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله ﴿وَلَا تُجِيرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُنَافِقُ فِيهَا﴾ وابتغ بين ذلك سبيلاً) وقيل إنما كان إخفاء الدعاء أفضل لأنه أبعد من الرياء وأقرب من الإخلاص وأجدر بالاستجابة إذ كانت هذه صفة وقيل إن ذلك خطاب للمستمع للقرآن لأنه معطوف على قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقيل إنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عام لسائر المكلفين كقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَعْتُمْ الْمَسَاجِدَ وَفَالِقَ ثَمُودَ الْأَصْحَابِ الْمَشِائِمَ﴾ آخر سورة الأعراف

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكر رحمه الله عليه قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء الأنفال العنايم وروى عن ابن عباس رواية أخرى عن عطاء أن الأنفال ما يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسام يرضه حيث يشاء وروى عن مجاهد أن الأنفال الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس وقال الحسن كانت الأنفال من السرايا التي تقدم أمام الجيش الأعظم والنفل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع وهو عندنا إنما يكون قبل احراز الغنيمة فاما بعده فلا يجوز إلا من الخمس وذلك بان يقول

للسرية لكم الربع بعد الخمس او الربع حيز من الجميع قبل الخمس او يقول من اصاب شيئاً فهو له
 على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو او يقول من قتل قتيلاً فله سلبه واما بعد
 حراز الغنيمة فغير جائز ان ينفل من نصيب الجيش ويجوز له ان ينفل من الخمس * وقد اختلف
 في سبب نزول الآية فروى عن سعد قال اصببت يوم بدر سيفاً فآتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت نفلته فقال ضعه من حيث اخذت فنزلت ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال فدعاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال اذهب وخذ سيفك * وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن
 عباس ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال الانفال الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس
 لاحد فيها شيء ثم انزل الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول﴾ الآية
 قال ابن جريج اخبرني بذلك سليمان عن مجاهد * وروى عباد بن الصامت وابن عباس
 وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر انفالا مختلفة وقال من اخذ شيئاً فهو له فاختلف
 الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنار ذلك
 قال فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزع الله من ايدينا فجعله الى رسوله فتمسكه عن الخمس وكان
 في ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات اليمين لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال
 قل الانفال لله والرسول﴾ قال عباد بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد قوى المسلمين
 على ضعيفهم وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر
 اسرع الناس في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
 فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وقد ذكر في حديث عباد بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر قبل القتال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ويقال ان هذا غلط واما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وذلك لانه قد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وان قوله تعالى
 ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا ان رواية من روى ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نفلهم ما اصابوا قبل القتال غلط اذ كانت اباحتهم انما كانت بعد القتال ومما يدل على
 غلظه انه قال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لانه
 غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لانسان واخذه منه
 واعطاه غيره والصحيح انه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في الغنائم قبل القتال
 فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ فجعل امرها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعلها لمن شاء فقبضها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
 ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ على ما روى عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس
 لاهل المسمين في الكتاب والاربعة الاخماس للغنمين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس
 والراجل وبقي حكم النفل قبل حراز الغنيمة بان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب

شيئاً فهو له ومن الحمس وما شد من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلاً للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في النفل بعد احراز الغنمة من غير الحمس وبدل على ان قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الاعلى قسمتها الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الحمس ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم اعزل الحمس لاهله ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان احدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمتداد فلما قسم الجمع بينهم بالسوية علمنا ان قوله تعالى (قل الانفال لله وللرسول) قد اقتضى تفويض امرها اليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد احراز الغنمة وبقي حكمه قبل احرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو ومالم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الحمس على ما شاء*
 ويدل على ان غلط الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اصاب شيئاً فهو له وانه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلأى فينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جمعه لي فهو لك ثم قرأ (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الانفال واخبر انه لما جمعه الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال وقال من اخذ شيئاً فهو له قوله تعالى ﴿ واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ﴾ في هذه النصة ضرور من دلائل النبوة احدها اخباره اياهم بان احدى الطائفتين لهم وهي غير قريش التي كانت فيها اموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتهم فكان وعده على ما وعده قوله تعالى ﴿ وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ يعنى ان المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها من الاموال وقلة المقاتلة وذلك لانهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لانهم لم يظنوا ان قريش يخرج لقتالهم* وقوله تعالى ﴿ ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وهو انجاز موعدة لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم* وقوله تعالى ﴿ فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما جمعه الله الابشرى ولتطمئن باقوبكم ﴾ فوجد مخبر هذه الاخبار على ما اخبر به فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما اخبر به وقال تعالى ﴿ اذ يغشاكم الناس امنة منه ﴾ فالتقى عليهم الناس في الوقت الذي يطير فيه الناس باطلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم اضعافهم* ثم قال ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بها ﴾ يعنى من الجنابة لان فيهم من كان احتلم وهو رجز الشيطان لانه من وسوسته في المنام* وليربط على قلوبكم* بما صار في قلوبهم من الامنة والثقة بوعود الله* ويثبت بالاقدام* يحتمل من وجهين احدهما صحة البصيرة والامن

والثقة الموجبة لثبات الاقدام والثاني ان موضعهم كان رملا دهسا لا تثبت فيه الاقدام فانزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الاقدام وقد روى ذلك في التفسير قوله تعالى ﴿اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم﴾ اى انصرم ﴿فقتلوا الذين آمنوا﴾ وذلك يحتمل وجهين احدهما القاتلهم الى المؤمنين بالخطا والذنبه ان الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سببا لثباتهم وتحزبهم على الكفار ويحتمل ان يكون التثيت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سينصره والمؤمنين فيخبر النبي عليه السلام بذلك المؤمن فيدعوهم ذلك الى الثبات ثم قال ﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من تراب ورمى به وجوههم فانهم لم يبق منهم احد الا دخل من ذلك التراب في عينه وعنى بذلك ان الله بلغ بذلك التراب وجوههم وعيونهم اذ لم يكن في وسع احد من المخلوقين ان يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذى كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها من دلائل النبوة ومنها وجود مخبرات هذه الاخبار على ما اخبر به فلا يجوز ان يتفق مثلها تحريصاً وتخميناً ومنها ما نزل من المطر الذى لبد الرمل حتى تثبتت اقدامهم عليه وصاروا وبالاً على عدوهم لان في الخبر ان ارضهم صارت وخلا حتى منهم من المسير ومنها الطمأنينة التى صارت في قلوبهم بعد كراهتهم للقاء الجيش ومنها العباس الذى وقع عليهم في الحال التى يطير فيها العباس ومنها رمية للتراب وهزيمة الكفار به

مدح الكلام في الفرار من ارض حلف

قال الله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبراً الامتحر فالتمثال او متحيزاً الى فئة﴾ روى ابو نضرة عن ابى سعيد ان ذلك انما كان يوم بدر قال ابو نضرة لانهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا الى المشركين ولم يكن يومئذ مسام غيرهم وهذا الذى قاله ابو نضرة ليس بسديد لانه قد كان بالمدينة خاق كثير من الانصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون انه يكون قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه فقول ابى نضرة انه لم يكن هناك مسلم غيرهم وانهم لو انحازوا انحازوا الى المشركين غاط لما وصفنا وقد قيل انهم لم يكن جائزاً لهم الانحياز يومئذ لانهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزاً لهم عنه قال الله تعالى (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) فلم يكن يجوز لهم ان يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه وان كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) وكان ذلك فرضاً عليهم قات اعداؤهم او كثروا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتال فانما كان يجوز له الانحياز على شرط ان يكون انحيازاً الى فئة وكان النبي عليه السلام فئتهم يومئذ ولم تكن لهم فئة غيره قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصة واحدة ورجعنا الى المدينة فقاتنا نحن الفرارون فقال النبي عليه السلام انا فتكم فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وسلم اذا انحاز

عن الكفار فاما كان يجوز له الانحياز الى فئة وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان معهم
 في القتال لم يكن هناك فئة غيره يحازون اليه فلم يكن يجوز لهم الفرار * وقال الحسن في قوله
 تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) قال شددت على اهل بدر وقال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم
 يوم التقى الجمعان انما استراهم الشيطان ببعض ما كسبوا) وذلك لانهم فروا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فباعبهم الله على ذلك في قوله
 تعالى (ويوم حنين اذا عجبتكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت
 ثم ووليتهم مدبرين) فهذا كان حكمهم اذ كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قل عدد العدو او كثر
 اذ لم يحده الله فيه شيئا وقال الله تعالى في آية اخرى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن
 منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا) هذا
 والله اعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا معهم فكان على العشرين
 ان يقاتلوا المائتين ولا يهربوا عنهم فاذا كان عدد العدو اكثر من ذلك اباح لهم التحيز الى فئة
 من المسلمين فيهم نصرة لمعاداة القتال * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله)
 فروى عن ابن عباس ان قال كتب عليكم ان لا يضر واحد من عشرة ثم قلت ان خفف الله عنكم
 وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فكتب عليكم ان لا يضر مائة من مائتين وقال ابن عباس ان يرد رجل
 من رجلين فقد فروا من ثلاثة فلم يضر * قال الشيخ يعني بقوله فقد فر الفرار من الرخص المراد بالآية
 والذي في الآية الحجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فان زاد عدد الكفار على
 اثنين فجاء حينئذ للواحد التحيز الى فئة من المسلمين فيها نصرة فاما ان اراد الفرار ليلحق بقوم
 من المسلمين لانه نصرة معهم فهو من اهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره
 الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افئة
 كل مسام * وقال عمر بن الخطاب لما باه ان ابا عبيد بن مسعود استقل يوم الجيش حتى قتل ولم ينهزم رحم الله
 ابا عبيد وانحاز الى لكت له فئة فارجع اليه اصحاب ابي عبيد قال ان افئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم عندنا
 ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان ينهزموا عن مثلهم الا متحرفين للقتال
 وهو ان يصيروا من موضع الى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق الى فسحة او من سعة
 الى مضيق او يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب او متحيزين الى فئة
 من المسلمين يقاتلونهم معهم فاذا باهوا اثني عشر الفا فان محمد بن الحسن ذكر ان الجيش اذا بلغوا
 كذلك فليس لهم ان يفرؤا من عدوهم وان كثر عدوهم ولم يذكر خلافا بين اصحابنا فيه واحتج
 بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف وان يؤتى اثناعشر الفا من قلة
 وان يغاب وفي بعضها ما غاب قوم يبلغون اثني عشر الفا اذا اجتمعت كلمتهم * وذكر الطحاوي
 ان مالكا سئل فقيل له ايسمنا التخلف عن قتال من خرج عن احكام الله وحكم بغيرها فقال له

مالك ان كان معك اثناعشر الفا مثلك لم يسعك التخلف والا فانت في سعة من التخلف وكان السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر الفا فهو اصل في هذا الباب وان كثرت عدد المشركين فغير جائز لهم ان يفروا منهم وان كانوا اضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت كلمتهم وقد اوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ قيل في الفتنة وجوه فروى عن عبد الله ان من قوله تعالى (انما اموالكم واولادكم فتنة) وقال الحسن الفتنة البلية وقيل هي العذاب وقيل هي الفرح الذي يركب الناس فيه بالظلم وروى عن ابن عباس انه قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهريهم فيعصمهم الله بالعذاب ونحوه ما روى انه قيل يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الحث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر ممن يعمل فام ينكروا الا عصى الله بعذاب فحذرنا الله من عذاب يعم الجميع من العصاة ومن لم ينص اذا لم ينكره وقيل انها يعم من قبل ان الفرح والفتنة اذا وقما دخل ضررها على كل واحد منهم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني ما كان ليُعذبهم عذاب الاستيصال وانت فيهم لانه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا سلب النعمة فيعصمهم بالعذاب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم الا ترى ان الامم السالفة لما استحقوا الاستيصال امر الله انبياءه بالخروج من بينهم نحو لوط وصالح وشعيب صلوات الله عليهم وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال ابن عباس لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بقيت فيها بقية من المؤمنين وقال مجاهد وقتادة والسدي ان لو استغفروا لم يعذبهم قوله تعالى ﴿وَمَا لَهُمْ اَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا العذاب غير العذاب المذكور في الآية الاولى لان هذا عذاب الآخرة والاول عذاب الاستيصال في الدنيا قوله تعالى ﴿وَمَا كَانُوا اَوْلِيَاءَ﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما قال الحسن انهم قالوا نحن اولياء المسجد الحرام فرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا اولياء الله ان اولياء الله المتقون فاذا اريد به اولياء المسجد ففيه دلالة على انهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارته وهو مثل قوله تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) قوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأَمْكَاءِ وَتَصَدِيكِهِمْ﴾ قيل المكاء الصغير والتصدية التصفيق روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وعطية وقتادة والسدي وروى عن سعيد بن جبير ان التصدية صدم عن البيت الحرام وسمى المكاء والتصدية صلاة لانهم كانوا يقيمون الصغير والتصفيق مقام الدعاء والتسبيح وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قال ابن عباس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن اسحاق حتى لا يقتل مؤمن عن دينه والفتنة ههنا جائز ان يريد بها الكفر وجائز ان يريد بها البغي والفساد لان الكفر انما يسمى فتنة لما فيه من الفساد فتتظام الآية قتال الكفار واهل البغي واهل البيت

والفساد وهي يدل على وجوب قتال الفئة الباغية * وقوله تعالى (ويكون الدين كله لله) يدل على وجوب قتال سائر اصناف اهل الكفر الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة الا هؤلاء الاصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية

الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وقال في آية اخرى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فروى عن ابن عباس ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وذلك لانه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ما حرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق لاحد فيه الامن جعله النبي صلى الله عليه وسلم له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا السيف ليس لي ولالك ثم لما نزل (قل الانفال لله والرسول) دعاه وقال انك سألتني هذا السيف وليس هولي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا ابوا الاحوص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم بسود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) * وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سفيان بن عمار قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم) من الفداء ثم احل لهم الغنائم فاخبر في هذين الخبرين ان الغنائم انما احلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وانها كانت موكولة الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم * فهذه الآية اول آية ايجت بها الغنائم على جهة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في اعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وانا فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وانما كان التكبير عليهم في اخذ الفداء من الاسرى بديا ولادلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احات قبل ذلك على الوجه الذي جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جائز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا وكذلك يقول ابو حنيفة انه لا تجوز مفاداة اسرى المشركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر الا يجعل النبي ذلك لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس غنائم بدر ولم يبين سهام الفارس والراجل

الى ان تزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) فجعل بهذه الآية اربعة اخماس الغنمة للغانمين والخمس للوجود المذكورة ونسخ به ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الانفال الا ما كان شرطه قبل احراز الغنمة نحو ان يقول من اصاب شئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) اذ لم يحصل ذلك غنمة لغير اخذه او قائله : وقد اختلف في النفل بعد احراز الغنمة

ذكر الخلاف فيه

قال اصحابنا والنورى لانفل بعد احراز الغنمة انما النفل ان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب شئاً فهو له وقال الاوزاعي في رسول الله اسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربيع وفي الرجعة الثلث وقال مالك والشافعي يجوز ان ينفل بعد احراز الغنمة على وجه الاجتهاد : قال الشيخ ولا خلاف في جواز النفل قبل احراز الغنمة نحو ان يقول من اخذ شئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه وقد روى حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأة الربيع وفي رجعة الثلث بعد الخمس فاما التنفل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله في الرجعة الثلث فانه يحتمل وجهين احدهما ما يصيب السرية في الرجعة بان يقول لهم ما اصبتم من شئ فلکم الثلث بعد الخمس ومعلوم ان ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وانما هي حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ بعينه لم يبين كيفيته وجائز ان يكون معناه ما ذكرناه من قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة اكثر مما جعله في البدأة لان في الرجعة يحتاج الى حفظ الغنائم واحرازها ويكون من حوالهم الكفار متأهين مستعدين للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم والوجه الآخر انه جائز ان يكون ذلك بعد احراز الغنمة وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فجعلها لمن شاء منهم وذلك منسوخ بما ذكرنا : فان قيل ذكر في حديث حبيب بن مسامة الثلث بعد الخمس فهذا يدل على ان ذلك كان بعد قوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) قيل له لا دلالة فيه على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخمس المستحق لاهله من جملة الغنمة بقوله تعالى (فان لله خمسة) وجائز ان يكون ذلك على خمس من الغنمة لافرق بينه وبين الثلث والنصف ولما احتمل حديث حبيب بن مسامة ما وصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) اذ كان قوله ذلك يقتضي ايجاب الاربعة الاخماس للغانمين اقتضاءه ايجاب الخمس لاهله المذكورين فتم احراز الغنمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير جائز ان يجعل شئ منها لغيره على غير مقتضى الآية الا بما يجوز مثله تخصيص الآية * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً وفضلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً فبين في هذا الحديث سهامان الجيش

واخبر ان النفل لم يكن من جملة الغنيمة وانما كان بعد السهمان وذلك من الخمس * ويدل على ان النفل بعد احراز الغنيمة لا يجوز الا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام بن الأسود يقول قال سمعت عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم فاخبر عليه السلام انه لم يكن جائز التصرف الا في الخمس من الغنائم وان الاربعة الاخماس للغنمين وفي ذلك دليل على ان ما احرز من الغنيمة فهو لاهلها لا يجوز التنفل منه وفي هذا الحديث دليل على ان مالا قيمة له ولا يمتاعه الناس من نحو النواة والتبنة والخزق التي يرمى بها يجوز للانسان ان يأخذ وينقله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من جنب بعير من المغنم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في ان يأخذ نفسه ويتفجع به او يجمعه لغيره دون جماعتهم اذ لم تكن لتلك البرة قيمة * فان قيل فقد قال لا يحل لي مثل هذا * قيل له انما اراد مثل هذا فيما يمتاعه الناس لاذك بعينه لانه قد اخذه ويدل على ما ذكرنا ما رواه ابن المبارك قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصة قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال خمسة لله واربعة اخماسه للجيش قال قلت هل احق احده من احد قال لو اتزعت سهمك من جنبك لم تكن باحق به من اخيك المسام * وروى ابو عاصم النبيل عن وهب بن ابي خالد الحمصي قال حدثني ام حبيبة عن ابيها العرياض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة فقال مالي فيكم هذه مالي في الا الخمس فادوا الحيط والمحيط فانه عار ونار وشار على صاحبه يوم القيامة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر غنائم هوازن وقال ثم دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفى شئ ولا هذا ورفع اصبعه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الحيط والمحيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال اما ما ابلغت ما اري فلارب لي فيها ونبذها * فهذه الاخبار موافقة لظاهر الكتاب فهو اولى بما يخالفه من حديث حبيب بن مسلمة مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه وجمعنا يمنع ان يكون في الاربعة الاخماس حق لغير الغنمين ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه لا حق له فيها * وروى محمد بن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكر في غزاة فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من النبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسّم ثم اعطى من الخمس فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب انه قال لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ ايد الله يجوز ان يريد به من جملة الغنيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم

قد كانت له الانفال ثم نسخ بآية القسمة وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا لان ظاهره يقتضى ان لا يكون لاحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الاحوال الا انه قد قامت الدلالة في ان الامام اذا قال من قتل قتيلًا فله سلبه انه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصناه وبقي الباقي على مقتضاه في انه اذا لم يقل ذلك الامام فلا شيء له وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حين صناديد العرب عطايا نحو الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وابي سفيان ابن حرب وصفوان بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس اذ لم يكن يتسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الابل ولم يكن يعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه لانها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء فثبت انه اعطاهم من جملة الغنيمة ولما لم يستأذنهم فيه دل على انه اعطاهم على وجه النفل وانه قد كان له ان ينفل من هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهمًا من الصدقات وسيل الخمس سبل الصدقة لانه مصروف الى الفقراء كالصدقات المصروفة اليهم فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات وقد اختلف في سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثوري السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلًا فله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير قال الشيخ ايدى الله قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضى وجوب الغنيمة للجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره فان قيل ينبغي ان يدل على ان السلب غنيمة قيل له (غنمتم) هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة ويدل عليه انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائمًا في الصف رداً لهم مستحق الغنيمة ويصير قائمًا لان بظهوره ومعاضدته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم * ويدل على ذلك من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قال حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان عد صاحب قبرس خرج يريد طريق اذربيجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ان يحمسه فقال حبيب يا ابا عبيدة لا تحرمني رزقا رزقيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طاب به نفس امامه فقوله عليه السلام انما للمرء ما طاب به نفس امامه يقتضى حظر ما لم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب لاسيما

مطلبه
في سلب القتيل

وقد اخبر معاذان ذلك في شأن السلب: فان قيل قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو قتادة وطلحة وسمره بن جندب وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي عليه السلام جعل السلب للقاتل وهذا يدل على معنيين احدهما انه يقتضى ان يستحق القاتل السلب والثاني انه فسر ان معنى قوله في حديث معاذ انما للمرء ما طابت به نفس امامه ان نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو امام الأئمة: قيل له قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه المفهوم منه امير الذي يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اراد بذلك نفسه لقال انما للمرء ما طابت به نفسى فهذا الذى ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له * واما الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فاما ذلك كلام خرج على الحال التى حض فيها القتال وكان يقول ذلك تحريضاً لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئاً فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزورى حدثنا محمد بن يحيى الدهانى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجره قال حدثتني ام عبدالله وهى ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك تحكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه مولياً وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن * ويدل على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مودة ورافقتى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحرق رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فآخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى بالمسلمين وقعدله المددى خلف صخرة فمر به الرومى فمرقب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فانته فقات يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت اتردنه اليه او لا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان ارد عليه قال عوف فاجتمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصدت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل اتم تاركو امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد

ابن ممدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجائز ان يكون ذلك من الخمس * ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلا ان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطعة لانه مستحقا بيمينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه * وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبير فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لا تفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما ان قتله بعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه * ويدل على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بسبب القتال لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روى عن عمر بن الخطاب ان مالك بن ابي بكر لما اصاب السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا رانا الا خامسة * واختلاف في الامير اذا قال من اصاب شيئا فهو له فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي هو كما قال ولا خمس فيه وكره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه قتال بجمل وقال الشافعي ينجس ما اصابه الاسلب المقتول * قال ابو بكر لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانا يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغائبين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له بمنزلة من قتل قتيلا فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ﴾ وهذا لم يصير غنيمة لهم لان قول الامير في ذلك جائز على الجيش فلما لم يصير غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه * واختلاف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يحد محمد في المنعة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال الثوري والشافعي ينجس ما اخذه والباقي له وقال الاوزاعي ان شاء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقي له * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ﴾ يقتضي ان يكون الغنائم جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة

مطلب
اذا قال الامير من اصاب
شيئا فهو له

مطلب
فمن دخل دار الحرب
مغيرا بغير اذن الامام

قوله تعالى (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) في لزوم قتل الواحد على حiale وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا لان ذلك امر يقتل الجماعة والامر يقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) فيه معنى الشرط وهو حصول الغنمة لهم وقتالهم فهو كقول القائل ان كنت هؤلاء الجماعة فعبدى حر ان شرط الحنث وجود الكلام للجماعة ولا يحنث بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنمة وجب ان يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه واما الخمس فاجبا يستحق من الغنمة التي حصلت بظهور المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا قوة للفائزين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس ولذلك قال اصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وجد في دار الحرب لم يجب فيه الخمس * واذا دخل الرجل وحده بادن الامام خمس ما غنم لانه لما اذنه في الدخول فقد تضمن نصرته وحياطته والامام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس * واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم * واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنمة فقال اصحابنا اذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل اخراجها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم * قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنمة انما يثبت فيها الحق بالاحراز في دار الاسلام ولا يملك الا بالتسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا والذليل عليه ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما اذ لم يفتحوها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصير الموضع الذي صار فيه الاولون ملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسنم فكذلك سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا بالحيازة في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما اخذوه حكم ما في ايدي اهل الحرب فيشترك الجميع فيه * وايضا قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) يقتضى ان يكون غنمة لجميعهم اذ بهم صار محرزا في دار الاسلام الا ترى انهم ماداموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونة هؤلاء في احرازها كالحقوقم قبل اخذها شاركوهم ولو كان حصولها في ايديهم يثبت لهم فيها حقا قبل احرازها في دار الاسلام لوجب ان يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الاسلام كالحقوقم لصدارت دار الاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطئه الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على

مطلب
في المدد يلحق الجيش
في دار الحرب قبل احراز
الغنمة

ان الحق لا يثبت فيه الا بالحيازة * واحتج من لم يقسم للمدد بما روى الزهري عن عتبة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قل نجد فقدم ابان واصحابه بخير بعدما فتحت وان حزم خيلهم الليف قال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا ابي الله قال ابان انت هذا يا وتر نجد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم وهذا لاجحة فيه لان خير صارت دار الاسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لاحلاف فيه * وقد قيل فيه وجه آخر وهو ما روى جناد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله من غير الاقسام الى الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاخبر في هذا الحديث ان خير كانت لاهل الحديبية خاصة شهدها اولم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله (واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها) بعد قوله (وعدهم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وقد روى ابو بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح بخير بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لابي موسى واصحابه من غنم خير ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم فيها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية ويحتمل ان يكون بطيبة انفس اهل الغنمة كما روى ختم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان اباهريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال قدمنا وقد خرج رسول الله فخرجنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خير فكلم الناس فاشركونا في سهامهم فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على ان المدد اذا لحق بالجيش وهم في دار الحرب انهم لا يشركونهم في الغنمة * وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطاردا بها الاجدع تريد ان تشاركنا في فنائنا فقال جبر اذني سبت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان الغنمة لمن شهد الوقعة وهذا ايضا لدلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الاسلام اذ لم سبق للكفار هناك فة فاما قال ان الغنمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعدما صارت دار الاسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمران لا يشركوهم لانهم لحقوهم بعد حيازة الغنمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

باب من هان الخيل

قال الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغنمين وقد شامهم هذا الاسم الا ترى ان قوله تعالى ﴿فان كن نساء فوق اثنتين فاهن ثلثا ما تركن﴾ قد عقل من ظاهره استحقاتهن للثنتين على المساواة

وكذلك من قال هذا العبد للهؤلاء انما لهم بالمساواة ما لم يذكر التفضيل كذلك مقتضى قوله تعالى
(غنمتم) يقتضى ان يكونوا متساوين لان قوله (غنمتم) عبارة عن ملكهم له وقد اختلف
في سهم الفارس

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابى ليلى ومالك
والنورى والليث والاوزاعى والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وروى مثل قول ابى حنيفة
عن المنذر بن ابى حمزة عامل عمرانه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضيه عمر بن الخطاب
عن الحسن البصرى وروى شريك عن ابى اسحاق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان
بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولقرسى
بسهم قال ابوبكر قدينا ان ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق
الجميع على تفضيل الفارس بسهم فغلبوا وخصصناه للظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا
عبد الباقى بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني قال حدثنا
عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً قال عبد الباقي لم يحجى به عن الثوري
غير محمد بن الصباح قال ابوبكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى
قال حدثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لقرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز
ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاء بدياً سهمين وهو المستحق ثم اعطاء في غنمة اخرى ثلاثة
اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق
وجائز ان يتبرع باليس بمسحوق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر
سنده ان كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً وفضلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بميرابيعاً وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكعيتى الموصلى قال حدثنا صبح بن
دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهماً وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة
لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه
وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئاً لكان جائزاً فام تكن قسمة الغنمة مستحقة
يومئذ وانما وحت بعد ذلك بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمه) ونسخ
بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وروى ابن الفضيل
عن الحجاج عن ابى صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهمان وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه الفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على الجفاف الخيل كما كان ينفل سب القتل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال فان قيل لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة لسهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهمها واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل آكد امرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل آكد امرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس احرى بذلك * واختلف في البراذين فقال اصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفارس سواء وقال الاوزاعي كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهيبي والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب * قال ابو بكر قال الله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وقال (والخيل والبغال والحمير) فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب ان يستويا في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما اجري عليهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وايضا ان كان من الخيل فواجب ان لا يختلف سهمه وسهم العربي وان لم يكن من الخيل فواجب ان لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله ان يسهم له دل على انه من الخيل وانه لا فرق بينه وبين العربي وايضا لا يختلف الفقهاء في انه بمنزلة الفرس العربي في جواز اكله وحظره على اختلافهم فيه فدل على انها جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والانثى والهزيل والسمين والجماد وما دونه وان اختلفا في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما وايضا فان الفرس العربي وان كان اجري من البرذون فان البرذون اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبدالله بن دينار سألت سعيد

ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة وعن الحسن انه قال البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جربها وقوتها فكان يعطى البراذين سهما سبهما وهذا حديث مقطوع وقد اخبر فيه انه فعله من طريق الراى والاجتهاد لما رأى من قوتها فاذا ليس بتوقيف وقد روى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال اغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حمزة الوادعي فادركت الخيل العرب من يومها وادركت الكوادر من الغد فقال لا اجعل ما ادركك كالم يدرك فكتب الى عمر فيه فكتب عمر هلمت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولادلالة في هذا الحديث على ان ذلك كان رأى عمر وانما اجازته لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فانفذ واختاف فيمن يغزو بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف والثوري والاوزاعي والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس واحد وايضا فان الفرس آلة وكان القياس ان لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد اثبتناه ولم نثبت الزيادة الا بتوقيف اذ كان القياس يمنع.

باب قصة الخمس

قال الله تعالى ﴿فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ واختلف السلف في كيفية قصة الخمس في الاصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله ولرسوله فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى ﴿فان لله خمسة﴾ قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله وللرسول خمس وقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس لله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل ﴿فان لله خمسة﴾ قال هذا مفتاح كلام ابيس لله نصيب لله الدنيا والآخرة وقال يحيى بن الجزار ﴿فان لله خمسة﴾ قال لله كل شيء وانما النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فواقع فيها

من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله تعالى وروى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو بكر فاختلف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية على بن ابي طلحة ان القسمة كانت على اربعة سهم لله وسهم الرسول وسهم ذى القربى كان واحدا وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شئاً وقال آخرون قوله (لله) افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة وهو قول عطاء والشعبي وقناة وقال ابو العالية كان مقسوماً على ستة اسهم لله سهم يجعل للكعبة ولكل واحد من المسلمين في الآية سهم واخر ابن عباس في حديث الكلبي ان الخلفاء الاربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم ثم جعل في غير ذلك * وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من اهل المدينة جعل الله الرأي في الخمس الى بيته صلى الله عليه وسلم كما كانت الانفال له قبل نزول آية قسمة الغنيمة فنسخت الانفال في الاربعة الاخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال (ما ناء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) فذكر هذه الوجوه ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) فبين في آخره ان موكول الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخمس قال فيه انه (لله وللرسول) يعنى قسمته موكولة اليه ثم بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ويختار * ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن ارطاة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر انه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل والمعنى في ذلك انه كان يعطى منه المستحقين ولم يكن يقسمه اخماسا واما قول من قال ان القسمة كانت في الاصل على ستة وان سهم الله كان مصروفا الى الكعبة فلما معنى له لانه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم انه غير ثابت وايضا فان سهم الكعبة ليس باولى بان يكون منسوب الى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية اذ كلها مصروف في وجوه القرب الى الله عز وجل فدل ذلك على ان قوله (فان لله خمسة) غير مخصوص بسهم الكعبة فلما يطل ذلك لم يخل المراد بذلك من احد وجهين اما ان يكون مفتاحا للكلام على ما حكينا عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الامور باسمه او ان يكون معناه ان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ثم

بين تلك الوجوه فقال (وللرسول ولذی القربی) الآية فاجل بديا حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي اجملها: فان قيل لو اراد ما قلت لقال فان لله خمسة للرسول ولذی القربی ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله: قيل له لا يجب ذلك من قبل انه جائز في اللغة ادخال الواو والمراد الفاؤها كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء) والواو ملغاة والفرقان ضياء وقال تعالى (فلما اسلمنا ربنا للجبين) معناه لما اسلمنا ربنا للجبين لان قوله (فلما اسلمنا) يقتضى جوابا وجوابا متبدا للجبين وكما قال الشاعر

بلى شئ يوافق بعض شئ * و احيانا و باطله كثير

ومعناه يوافق بعض شئ احيانا والواو ملغاة وكما قال الآخر

فان رشيدا وابن مروان لم يكن * ليفعل حتى يصدر الامر مصدرا

ومعناه فان رشيد بن مروان وقال الآخر

الى المالك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم

والواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء ثبت بما ذكرنا ان قوله (فان لله خمسة) على احد المعنيين اللذين ذكرنا وجائزان يكونا جميعا مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم تعليمنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان الخمس مصروف في وجود القرب الى الله تعالى فكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس وكان له الصفي وسهم من الغنيمة كسهم رجل من الجن اذا شهد القتال وروى ابو حمزة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لو فد عبد القيس اسركم بربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي: واختلاف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فروى سفيان عن قيس بن مسام عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذی القربی فقالت طائفة سهم الرسول للحنيفة من بعده وقالت طائفة سهم ذی القربی لقراءة الخليفة واجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله: قال ابو بكر سهم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان له مادام حيا فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصفي بموتنا فرجع سهمه الى حجة الغنيمة كما رجعت اليها ولم يعد للنواب: واختلاف في سهم ذوی القربی فقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وان السبيل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذوی القربی لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس وقال الثوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فالعبيقات التي سمي الله تعالى وقال مالك يمطى من الخمس اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وقال الاوزاعي خمس الغنيمة لمن سمي في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذوی القربی بين غنيمهم وفقيرهم: قال ابو بكر قوله تعالى (ولذی القربی) لفظ يحمل مفتقر الى اليان وليس بعموم وذلك لان ذال القربی لا يختص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم ان لم يرد بها اقرباء سائر الناس

فصار اللفظ مجمولا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامر من القرابة والنصرة وان من ليس له نصرة ممن حدث بعد فاما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ائنه انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلكم بمكانك لذي وضمك الله فيهم ارايت بنى المطلب اعطيت ومنعتنا وانما هم ونحن منك بمنزلة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة فحسب احدهما بنى المطلب وبنى عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم والثاني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذى القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فاما يستحقه بالفقر وايضا فان الخلفاء الاربعة متفقون على انه لا يستحق الا بالفقر وقال محمد بن اسحاق سألت محمد بن علي فقلت ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولي فقال سلك به سبيل ابى بكر وعمر وكره ان يدعى عليه خلافا لهما قال ابو بكر لو لم يكن هذا رايه لما قضى به لانه قد خالفهما في اشياء مثل الجدة والتبوية في العطايا والاشياء اخر فثبت ان رايه ورأيهما كان سواء في ان سهم ذوى القربى انما يستحقه الفقراء منهم ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجة باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وفي حديث يزيد بن هرم عن ابن عباس فيما كتب به الى نجدة الحروري حين سأل عن سهم ذى القربى فقال كنا نرى انه لنا فدعانا عمر الى ان تزوج منه ايمنا ونقضى منه عن مفرنا فابينا ان لا يسلمه لنا وابي ذلك علينا قومنا وفي بعض الالفاظ فابي ذلك علينا بنو عمنا فاخبر ان قومه وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زأوه لفقراهم دون اغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى اننا اخبرنا قال من طريق الراى ولا حظ للراى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الاربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عن حديث الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه وانفضل بن عباس قالا يا رسول الله قد باننا النكاح فجتناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدى العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ثم امر عمة ان يصدقهما من الخمس وهذا يدل على ان ذلك مستحق بالفقر اذ كان انما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا اليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة.

ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وانه موكول الى رأى الامام قوله صلى الله عليه وسلم ما لي من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم دل ذلك على انهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الحاجة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعده ابدا ويذهب قيسر فلا قيسر بعده ابدا والذي نفسى بيده لتنفق كنوزها في سبيل الله فاخبر انه ينفق في سبيل الله ولم يخصص بقوما من قوم ويدل على انه كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى المؤلفه قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه ان كل من سمي في آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذوالقربى لانه سهم من الخمس ويدل عليه انه لما حرم عليهم الصدقة اقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب ان لا يستحقه منهم الا فقير كان الاصل الذي اقيم هذا مقامه لا يستحقه الا فقير فان قيل موالى بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس قيل له هذا غلط لان موالى بنى هاشم لهم سهم من الخمس اذا كانوا فقراء على حسب ما هو لى بنى هاشم فان قيل اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين قيل له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر وايضا لما سمي الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسمهم في الخمس جاز ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لانا ان يباهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذايسار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه اخبر ان اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة والثاني انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس لتفرقة في فقر بني هاشم ولم يعطه لنفسه وقد اختلف في ذوى القربى من هم فقال اصحابنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذوو قرباته وآله وهم آل جعفر وآل عميل وولد الحارث بن عبدالمطلب وروى نحو ذلك عن زيد بن ارقم وقال آخرون بنو المطلب داخلون فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الخمس وقال بعضهم قريش كلها من اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم من الخمس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم ان يعطيه من رأى منهم فقال ابو بكر اما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء انهم ذوو قرباته واما بنو المطلب فهم وبنو عبدشمس في القربى من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فان وجب ان يدخلوا في القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب ان يكون بنو عبدشمس مثلهم لمساواتهم اياهم في الدرجة واما اعطاهم الخمس فانما خص هؤلاء به دون بنى عبدشمس بالنصرة لانا قال لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام واما الصدقة فامتنعوا تحريمها

بالنصرة عند جميع الفقهاء ثبت ان بنى المطلب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة عليهم كبنى عبد شمس وموالى بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سألتها فاطمة رضى الله عنها خادما من الخمس فوكلمها الى التكبير والتحميد ولم يعطها ع فان قيل انما يعطها لانها ليست من ذوى قرابة لانها اقرب اليه من ذوى قرابة ع قيل له فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى وقال لبعض بنات غمه حين ذهبت مع فاطمة اليه تستخدمه سبقن يتامى بدر وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم لان اكثرهم من الانصار ولو استحقنا بالقرابة شيئا لا يجوز منعها اياه لما منعها حقها ولا عدل بهما الي غيرها وفي هذا دليل على معنيين احدهما ان سهمهم من الخمس امره كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعطيه من شاء منهم والثاني ان اعطاءهم من الخمس او منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة ع واما من قال ان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قريش كلها فانه يحتاج لذلك بانه لما نزلت (وانذر عشيرتكم الاقربين) قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان بطون قريش انى نذير لكم بين يدي عذاب شديد وروى عنه انه قال يا بنى كعب بن لؤى وانه قال يا بنى هاشم يا بنى قصي يا بنى عبد مناف وروى عنه انه قال لعلى اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا قالوا فلما ثبت ان قريشا كلها من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء من كان له منهم نصرة دون غيرهم ع قال ابو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عند نزول قوله تعالى (وانذر عشيرتكم الاقربين) ثبت بذلك ان الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بذوى قريش النبي صلى الله عليه وسلم احكام ثلاثة احدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى (وللرسول ولذى القربى) وهم الفقراء منهم على الشرائط التى قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها والثاني تحريم الصدقة عليهم وهم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث ابن عبد المطلب وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ لبنى المطلب فى هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت بنو امية من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن آل ولا خلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطلب مساواتهم اياه فى نسبهم من النبي صلى الله عليه وسلم والثالث تخصيص الله تعالى لبيه بانذار عشيرته الاقربين فانظم ذلك بطون قريش كلها على ما ورد به الاثر فى انذاره اياهم عند نزول الآية وانما خص عشيرته الاقربين بالانذار لانه ابلغ عند نزول الآية فى الدعاء الى الدين واقرب الى نفى المحاباة والمداهنة فى الدعاء الى الله عز وجل لان سائر الناس اذا علموا انه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وانذرهم ونهاهم انه اولى بذلك منهم اذ لو جازت المحاباة فى ذلك لاحد لكانت اقرباؤه اولى الناس بها ع وقوله تعالى (واليتامى) فان حقيقة اليتيم هو الاتفراد ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة والمرأة المنفردة عن الأزواج تسمى يتيمة الا انه قد اخص فى الناس بالصغير الذى قدمنا ابوه وهو يفيد الفقر مع ذلك ايضا عند الاطلاق ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى ليتامى بنى

فلان وهم لا يحصون ان الوصية جائزة لانها للفقراء منهم ولا خلاف انه قد اريد مع اليتيم الفقير في هذه الآية وان الاغنياء من الايتام لاحظ لهم فيه ويبدل على ان اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قدمنا ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم لا يتيتم بعد حام وقد قيل ان كل ولد يتيتم من قبل امه الا الانسان فان يته من قبل ابيه وقوله تعالى (وابن السبيل) فانه المسافر المنقطع به المحتاج الى ما يحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لان المعنى في وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه وبين من لا مال له وما المسكين فقد اختلف فيه وسندكره في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على ان ابن السبيل واليتيم انما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على ان المقصد بالخمس صرفه الى المساكين فان قيل اذا كان المعنى هو الفقير فلا فائدة في ذكر ذوى القربى وقيل له فيه اعظم الفوائد وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزا ان يظن ظان ان الخمس محرم عليهم كتحريرها اذ كان سبيله صرفه الى الفقراء فابان الله تعالى بتسيتهم في الآية عن جواز اعطائهم من الخمس بالفقير ويلزم هذا السبائل ان يعطى اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بان لو كان مستحقا بالفقير ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وهما انما يستحقانه بالفقير وقوله تعالى ﴿اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا﴾ قيل ان الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها واصله من فأتوت رأسه بالسيف اذا قطعت والمراد بالفئة ههنا جماعة من الكفار فامرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى ﴿اذا لقيتم الذين كفروا ازجفا فلا تولوهم الادبار﴾ الآية ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال او الانحياز الى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب ايضا على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله﴾ فامامهم مأمورون بالثبات لهم اذا كان العدو مثلهم فان كانوا ثلاثة اضعافهم فحائز لهم الانحياز الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم وقوله تعالى ﴿واذكروا الله كثيرا﴾ يحتمل وجهين احدهما ذكر الله تعالى باللسان والآخر الذكر بالقلب وذلك على وجهين احدهما ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار والثاني ذكر دلائله ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه في جهاد اعدائه وضروب هذه الاذكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعى بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم وجائز ان يكون المراد بالآية جميع الاذكار لشمول الاسم لجميعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وان اجلبوا او ضجوا فعايكم بالصمت وقوله تعالى ﴿واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتشولوا وتذهب ربحكم﴾ امر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله وهى بها عن

الاختلاف والتنازع واخبر ان الاختلاف والتنازع يؤدي الى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه وامر في آية اخرى بطاعة ولاة الامر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين الى الفشل في قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وقال في آية اخرى (ولو اراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر) فاخبر تعالى ان اراهم في منامهم قليلا لئلا يتنازعوا اذ اراهم كثيرا فيفشلوا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولن يغاب اثني عشر الفا من قلة اذا اجتمعت كلهم فضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع واخبر ان ذلك يؤدي الى الفشل والى ذهاب الدولة بقوله (وتذهب ربحكم) وقيل ان المعنى ربح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروى ذلك عن قتادة وقال ابو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهب ربحه اي ذهب دولته قوله تعالى ﴿فاما تشقظهم في الحرب فشردهم من خافهم﴾ تشقظهم معناه تصادفهم وقال الحسن و قتادة وسعيد بن جبير (فشردهم من خلفهم) اذا اسرهم فكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقضى العهد خوفا منك وقال غيرهم افعال بهم من الفتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك ويشبه ان يكون ما امر به ابو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل باهل الردة واحراقهم باليران ورميهم من رؤس الجبال وطرحهم في الآبار ذهب فيه الى ان تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء﴾ الآية بمعنى والله اعلم اذا خفت غدرهم وخذعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعني القى اليهم فسح ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله (على سواء) لئلا يتوهموا انك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل (على سواء) على عدل من قول الراجز

فاضرب وجود الغدر للاعداء * حتى يجيوك الى السواء

ومنه قيل للرسط سواء لاعتداله كما قال حسان

يا وضح انصار النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء الملحد

اي في وسطه * وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة بعد الهدنة من غير ان ينبذ اليهم لانهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابوسفيان الى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى انبذ اليهم اذ كانوا قد اظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم * وروى نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن ساهم وقال غير ذلك ابن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وقاتلا غدر قنظروا

فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او يبيد اليهم على سواء فرجع معاوية بقوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ مر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية باعداد السلاح والكرام قبل وقت القتال اربابا للعدو والتقدم في ارتباط الخيل استعدادا لقتال المشركين وقدروى في القوة انها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني اناسم عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا فضل بن سحيب قال حدثنا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عمرو عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل لهو المؤمن باطل الا رمية بقوسه او تأديبه فرسه او ملاعبته امراته فان من الحق * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبدالله بن المبارك قال حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابوسلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومناله واربوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمن قال حدثنا الجراح بن منهال عن ابن شهاب عن ابي سليمان مولى ابي رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يعلمه كتاب الله والسياسة والرمي * ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي انما من معظم ما يجب اعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به ان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو من سائر انواع السلاح وآلات الحرب * وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا جعفر بن ابى القتيل قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الثمالي عن الحكم بن عمير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانحفي الاظفار في الجهاد وقال ان القوة في الاظفار وهذا يدل على ان جميع ما يقوى على العدو فهو ما موربا استعداده وقال الله تعالى ﴿ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة﴾ فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ارتباط الخيل ما يواطى معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن نافع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد بن ابي حكيم الازدي عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصعب قال سمعت جابر بن

قوله (شفي) يضم
المعجبة وفتح الفاء
تشديد التثنية
كذا في خلاصة
تهذيب الكمال
(المصحح)

عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واصحابها معانون قلدوها ولا تقلدوها الاوتار * قال ابوبكر بين في الخبر الاول ان الخير هو الاجر والغنيمة وفي ذلك ما يوجب ان ارتباطها قربة الى الله تعالى فاذا اريد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيامة اذ كان الاجر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله عزوجل * وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار قيل فيه معنيان احدهما خشية اختناقها بالوتر والثاني ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلبوا بالاوتار والذحول قلدوا خيلهم الاوتار يدلون بها على انهم طالبون بالاوتار مجتهدون في قتل من يطالبونهم بها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بذحول الجاهلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة فهو موضوع تحت قدمي هاتين واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث

باب الهدنة والموادعة

قال الله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة اذا مالت والسلم المسالمة ومعنى الآية انهم ان مالوا الى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسلمهم واقبل ذلك منهم وانما قال ﴿فاجنح لها﴾ لانه كناية عن المسالمة * وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعر عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى عن الحسن مثله وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ قال نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ وقال آخرون لانسخ فيها لانها في موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ في عبدة الاوثان * قال ابوبكر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك وذلك قبل ان يكثر اهل الاسلام ويقوى اهلهم فلما كثرت المسلمون وقوى الدين امر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم الا الاسلام او السيف بقوله عزوجل ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وامر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية بقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ ولم يختلفوا ان سورة براءة من اواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الانفال نزلت عقب يوم بدر بين فيها حكم الانفال والغنائم والعهود والموادعات فحكم سورة براءة مستعمل على ماورد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذ مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الآيات باختلاف الحالين فالحال التي امر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم

على عدوهم وقد قال تعالى (فلاتهنوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم) فنهى عن المسالمة
 عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال اصحابنا اذا قدر بعض اهل الثغور على قتال العدو
 ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الابجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز
 لهم مسالمتهم كما سلم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب
 بينهم من غير جزية اخذها منهم قالوا فان قروا بعد ذلك على قتالهم نبدوا اليهم على سواهم قاتلوهم
 قالوا وان لم يمكنهم دفع العدو عن انفسهم الا بمال يبذلونه لهم جاز لهم ذلك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد كان صالح عينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شور
 الانصار قالوا يا رسول الله اهو امر امرك الله به ام الراى والمكيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا بل هو راى لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت ان ادفعهم عنكم الى يوم ما
 فقال السعدان سعد بن عباد وسعد بن معاذ والله يا رسول الله انهم لم يكونوا يطعمون فيها منا
 الاقربى وشري ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام لانعطيهم الا السيف وشتماء
 الصحيفة فهذا يدل على انهم اذا خافوا المشركين جاز لهم ان يدفعوهم عن انفسهم بالمال فهذه
 احكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهي مستعملة في الاحوال التي امر الله تعالى بها
 واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الخليف انه حكم ثابت
 بقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصابهم) في حال عدم ذوى الانساب وولاء
 العتاق فاذا كان هناك ذونسب او ولاء عتاقه فهم اولى من الخليف كان الابن اولى من الاخ ولم
 يخرج من ان يكون من اهل الميراث قوله تعالى ﴿والتف بين قلوبهم لو انفقت ما فى الارض جميعا
 ما لفت بين قلوبهم﴾ الآية روى انه اراد به الاوس والخزرج وكانوا على غاية العداوة والبغضاء
 قبل الاسلام قال الله بين قلوبهم بالاسلام روى ذلك عن بشير بن ثابت الانصارى وابن اسحاق
 والسدى وقال مجاهد هو فى كل متحابين فى الله قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون
 يغلبوا مائتين﴾ الى آخر القصة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان
 حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
 فى قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال امر الله تعالى الرجل من
 المسلمين ان يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال (فان يكن منكم مائة صابرة
 يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين) وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
 قال حدثنا ابو عبيد حدثنا السباعي بن اراهيم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال ايمارجل
 فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر وانما عنى ابن عباس ما ذكر فى هذه الآية وكان الفرض
 فى اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار اصحها بصائر المؤمنين فى ذلك الوقت وصدق
 يقينهم ثم لما اتم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم خفف عن الجميع واجراهم
 مجرى واحدا ففرض على الواحد مقاومة الاثنين قوله تعالى ﴿والآن خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفا﴾ لم يرد به ضعف النوى والابدان وانما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل

فرض الجميع فرض ضعفاتهم وقال عبدالله بن مسعود ما ظننت ان احدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى انزل الله تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فكان الاولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الفرض وفي هذه الآية دلالة على بطلان من ابي وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن قائمه معتدا بقوله لانه قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) والتخفيف لا يكون الا بزوال بعض الفرض الاول او النقل عنه الى ما هو اخف منه فثبت بذلك ان الآية الثانية ناسخة للفرض الاول وزعم القائل بما ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس في الآية امر وانما فيه الوعد بشرية فمضى وفي بالشرط انجز الوعد وانما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للاوليين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنين بمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وانما الصبر مفروض على قدر الامكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ زعمه قال ابو بكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة سلفها وخلفها وذلك لانه لا يختلف اهل النقل والمفسرون في ان الفرض كان في اول الاسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وان كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الامر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) وليس هو اخبارا بوقوع ذلك وانما هو امر بان لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله (الآن خفف الله عنكم) معنى لان التخفيف انما يكون في المأمور به لا في الخبر عنه ومعلوم ايضا ان القوم الذين كانوا مأمورين بان يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا اقل صبرهم وانما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى (وعلم ان فيكم ضعفا) فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله اعلم بالصواب

باب الاسارى

قال الله تعالى (وما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى تخن في الارض) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو نوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سفيان بن الخفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم) ومن الفداء اسم احل الله الغنائم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يشر بن موسى قال حدثنا عبدالله

ابن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتاكلها فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ * وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبدالله قال شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اسارى بدر فاشار ابوبكر بالاستبقاء و اشار عمر بالقتل و اشار عبدالله بن رواحة بالاحراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك يا ابابكر مثل ابراهيم حين قال ﴿من تبعني فانه مني ومن عصاني فانه مني﴾ ومثل عيسى اذ قال ﴿ان تعذبهم فانهم عبادك﴾ الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال ﴿لا تذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ ومثل موسى اذ قال ﴿ربنا اطمس على اموالهم﴾ الآية اتم عالة فلا ينفلتن منهم احد الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن مسعود الاسهيلي بن بيضاء فانه ذكر الاسلام فسكت ثم قال الاسهيلي ابن بيضاء فانزل الله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض﴾ الى آخر الآيتين * وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار ابابكر وعمر وعلي في اسارى بدر فاشار ابوبكر بالفداء و اشار عمر بالقتل فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الفدجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ابوبكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شئ تبكى انت وصاحبك فقال ابى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى﴾ الى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث ابي هريرة ان قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم﴾ انما نزل في اخذهم الغنائم وذكر في حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس الآخر ان الوعيد انما كان في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم و اشارتهم عليه به والاول اولى بمعنى الآية لقوله تعالى ﴿اسكم فيما اخذتم﴾ ولم يقل فيما عرضتم و اشارتم ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد في قول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن الناس من يبيز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اجتهاد الرأى ويجوز ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم اخذ الفداء وكان ذلك معصية صغيرة فعاتبه الله والمسلمين عليها وقد ذكر في الحديث الذى في صدر الباب ان الغنائم لم تحل قبل نبينا لاحد وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض﴾ فكان في شرائع الانبياء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يخن في الارض واقتضى ظاهرها اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثمان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى ﴿فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان﴾ وقال تعالى في آية اخرى ﴿فاذا القيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ وكان الفرض في ذلك الوقت

القتل حتى اذا انخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ الفداء قبل الانحان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الفداء بعد ذلك وانه قال لا ينفلت منهم احد الا بفداء او ضربة عنق وذلك يوجب ان يكون حظر اخذ الاسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى) منسوخا بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وهو بعينه الذي كانت المعاتبة من الله للمسلمين وممتنع وقوع الاباحة والحظر في شئ واحد ؟ قيل له ان اخذ الغنائم والاسرى وقع بديا على وجه الحظر فلم يملكوا ما اخذوا ثم ان الله تعالى اباحها لهم وملكهم اياها فالأخذ المباح ثانيا هو غير المحظور اولا * وقد اختلف في معنى قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فروى ابو زميل عن ابن عباس قال سبقت لهم الرحمة قبل ان يعملوا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على انهما رأيا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها باجتناهم الكبار وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروى عن الحسن ايضا ومجاهد ان الله تعالى كان مطعما لهذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحمل لهم الغنيمة ؟ قال ابو بكر حكم الله تعالى بانه ستحل لهم الغنيمة في المستقبل لا يزال عنهم حكم الحظر قبل احلالها ولا يخفف من عقابه فلا يجوز ان يكون التأويل ان ازالة العقاب لاجل انه كان في معلومه اباحة الغنائم لهم بعده وروى عن الحسن ايضا وعن مجاهد قالا سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه ولم يكن تقدم اليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لانهم لم يعلموا تحريم الغنائم على اتم الانبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاستباحوها على ظن منهم انها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في تحريمها عليهم ولا اخبار منه اياهم بتحريمها على الامم السالفة فلم يكن خطأؤهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب ؟ قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فيه اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحمل الغنائم لقوم سودا الرؤس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسات الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الخبرين ان الغنائم لم تحمل لاحد من الانبياء واممها قبله * وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم) قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم اذا اخذوا وان كان المذكور في لفظ الآية هو الاكل وانما خض الاكل بذلك لانه معظم منافع الاملاك اذ به قوام الابدان وبقاء الحياة و اراد بذلك تملك سائر وجوه منافعها وهو كما قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم

ولم الحزير) فخص الاحم بذلك والمراد جميع اجزائه لانه مبتنى منافعه ومعظمها في لجومه
وكما قال تعالى (اذ انودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فخص
البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه انه معظم
منافع التصرف في ذلك الوقت فاذا كان معظمه محظورا فمادونه اولى بذلك وذلك في مفهوم
اللفظ ومثله قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) فخص الاكل بالذكر ودل
به على حظر الاخذ والاتلاف من غير جهة الاكل فهذا حكم اللفظ اذا ورد في مثله ولولا
قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت اباحة الاكل موجبة
لتمليك ولذلك قال اصحابنا فيمن اباح لرجل اكل طعامه انه ليس له ان يملكه ولا يأخذه وانما له الاكل
فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التمليك على الوجه الذي ذكرنا اوجب التمليك وقد
قال الله تعالى في آية اخرى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) فجعل الاربعة الاخماس غنمة
لهم وذلك يقتضى التمليك وكذلك ظاهر قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم) لما اضاف الغنمة ليهم فقد افاد
تمليكها اياهم باطلاقه لفظ الغنمة فيه ثم عطفه الاكل عليها لم ينف ما تضمنه من التمليك كما لو
قال كنوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول
الفاء عليه كانه قال قدم ملكتكم ذلك فكلوا * والغنمة اسم لما اخذ من اموال المشركين بقتال
فيكون خمسة لله تعالى واربعة اخماسه للغانمين بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) *
واما النفي فهو كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما
عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري ايضا قال ابو بكر النفي كل ما صار من اموال المشركين
الى المسلمين بقتال او بغير قتال اذ كان سبب اخذه الكفر قال اصحابنا الجزية في * والحراج وما
يأخذه الامام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو في * ايضا وقال الله عز وجل (ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فله وللرسول) الآية فقيل ان هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل
فدك وما اخذ من اهل نجران فكان للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه في هذه الوجوه وقيل ان
هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) وجاز
عندنا ان لا تكون منسوخة وان تكون آية الغنمة فيما اوجف عليه المسلمون بخيل او ركاب
وظهر عليهم بالقتال وآية النفي التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون واخذ منهم على وجه
الموادعة والهدنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل نجران وفدك وسائر ما اخذه منهم
بغير قتال والله اعلم بالصواب

باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا
ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا اموالكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا) الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا

ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله) الآية قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وروى عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن القاسم قال اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة واتي بين عبدالله بن مسعود والزيير بن العوام اخوة يتوارثون بها لانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم حتى انزل الله آية الموارث: قال ابو بكر اختلف السلف في ان التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي اخي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى (اولئك بعضهم اولياء بعض) قد اريد به ايجاب التوارث بينهم وان قوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قد نفي اثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم وفي هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب المؤكدة له كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض ذوى الانساب اولى به في بعض الاحوال لتأكده وفي هذا دليل على ان قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) موجب لاثبات التوارث لسائر ورثته وان النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحق ميراثه وبدل ايضا على ان الولاية في النكاح مستحقة بالميراث وان قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى مثبت للولاية لجميع من كان من اهل الميراث على حسب القرب وتأكد السبب وانه جائز للام تزوج اولادها الصغار اذا لم يكن لهم اب على ما يذهب اليه ابو حنيفة اذ كانت من اهل الولاية في الميراث وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة واثبت التوارث بالانساب بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) قال الحسن كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثرت المسلمون فانزل الله تعالى (وارلوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فتوارثوا بالارحام وروى الاوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح وروى الاوزاعي ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله وزاد فيه ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة الى الله ورسوله والمؤمنون يفررون بدينهم من ان يفتنوا عنه وقد اذاع الله الاسلام وافشاء فتضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانساب وقطع الميراث بين المهاجرو بين من لم يهاجر واقتضى ايضا ايجاب نصرة المؤمن الذي لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى (وان استنصروكم في الدين فاعيكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) وقد روى في قوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ما قد بينا ذكره في نفي الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيادة في آخرين وقيل انه ازاد نفي ايجاب النصرة فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فتكون عليه نصرة الاعلى من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض

عهده وليس يمنع ان يكون نفي الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفي التوارث والنصرة ثم نسخ نفي الميراث بايجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان او غير مهاجر واسقاطه بالهجرة فنسب ونسخ نفي ايجاب النصره بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) وقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) قال ابن عباس والسدي يعني في الميراث وقال قتادة في النصره والمعونة وهو قول ابن اسحاق قال ابوبكر لما كان قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا) الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) نافية للميراث وجب ان يكون قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقضى عمومها اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لان الاسم يشتملهم ويقع عليهم ولم تفرق الآية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا ويبدل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لا قضاء اللفظه في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون وقوله تعالى (الاتفلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير) يعني والله اعلم ان لا تفعلوا ما امرت به في هاتين الآيتين من ايجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالاخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن فتنه في الارض وفساد كبير وهذا مخرج مخرج الخبر ومعناه الامر وذلك لانه اذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الايمان والفضل بما يدعو الى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وفجوره ادى ذلك الى الفساد والفتنة وقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) نسخ به ايجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم فهو حجة في اثبات ميراث ذوى الارحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيما سلف في سورة النساء وذهب عبدالله بن مسعود الى ان ذوى الارحام اولى من مولى العتاقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبة والعصبة اولى بالميراث من ذوى الارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمه النسب لايباع ولا يوجب وقوله تعالى (في كتاب الله) قيل فيه وجهان احدهما في اللوح المحفوظ كما قال (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) والثاني في حكم الله تعالى . آخر سورة الانفال

سورة براءة

قال الله تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) قال ابوبكر البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الامان وقيل ان معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارتفع وقيل هو ابتداء وخبره الظرف في الى فاقضى قوله عز وجل (براءة من الله ورسوله

الى الذين عاهدتم من المشركين) نقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ورفع الامان واعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة نبذ اليهم ورفع العهد وقيل ان ذلك كان خاصا فيمن اضمروا الخيانة وهو بالقدر وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد في حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقبه بقوله تعالى (فسيجوا في الارض اربعة اشهر) بين به ان هذه البراءة وهذا النبذ اليهم انما هي بعد اربعة اشهر وان عهد ذوى العهد من هذا القليل منهم باق الى آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده أكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان منهم عهده اقل رفع اليها * وقيل ان هذه الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد اولها من عشرين من ذى القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة ايام من شهر ربيع الاول لان الحج في تلك السنة التي حج فيها ابوبكر وقرأ فيها على بن ابي طالب سورة براءة على الناس بمكة بامر النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذى القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة وهو الوقت الذي وقته الله تعالى للحج لان المشركين كانوا ينسئون الشهور فاتفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه بديا على ابراهيم وامر فيه بذعاء الناس اليه بقوله (واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فثبت الحج في اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة والنحر اليوم العاشر منه فهذا قول من يقول ان الاربعة الاشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين وعهدهم * وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ اليهم واعلامهم نصب الحرب وزوال الامان وجوه احدها ان يخاف غدرهم وخيانتهم والآخر ان يثبت غدرهم سرا فينبذ اليهم ظاهرا والآخر ان يكون في شرط العهد ان يقرهم على الامان ما يشاء وينقضه متى يشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما اقركم الله والآخر ان العهد المشروط الى مدة معلومة فيه ثبوت الامان من حربهم وقتالهم من غير علمهم وان لا يقصدوا وهم غارون وانه متى اعلمهم رفع الامان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم في مضمون العهد وسواء خاف غدرهم او لم يخف او كان في شرط العهد ان لنا نقضه متى شئنا او لم يكن فان لنا متى رأينا ذلك حظا للاسلام ان نبذ اليهم وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خسر للعهد لان خسر الامان والعهد ان يأتهم بعد الامان وهم غارون باماننا فامامتي نبذنا اليهم فقد زال الامان وعادوا حريا ولا يحتاج الى رضاهم في نبذ الامان اليهم ولذلك قال اصحابنا ان للامام ان يهادن العدو اذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم فان قوى المسلمون واطاقوا قتالهم كان له ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللامام ان يفعله وليس جواز رفع الامان موقوفا على خوف الغدر والخيانة من قبلهم * وقد روى عن ابن عباس ان هذه الاربعة الاشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة الى آخر المحرم وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر على الحج

وكان الحج في تلك السنة في ذي القعدة فكانهم على هذا القول انما بقي عهدهم الى آخر الاربعة
 الاشهر التي هي اشهر الحرم وقدروى جرير عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن
 ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة الى المشركين فكنت انادي
 حتى صحت صوتي وكان امرنا ان نقول لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل
 الجنة الامؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر
 فان الله يرى من المشركين ورسوله وجائز ان تكون هذه الاربعة الاشهر من وقت نداءه
 واعلامهم اياه وجائز ان يريد بها تمام اربعة اشهر من اشهر الحرم وقدروى سفيان عن ابي
 اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحج الاكبر ان لا يطوف
 احد بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فاجله الى مدته فجعل في حديث علي من له عهد عهده الى اجله
 ولم يخص اربعة اشهر من غيره وقال في حديث ابي هريرة فعهدوا الى اربعة اشهر وجائز ان يكون
 المعين صحيحين وان يكون جعل اجل بعضهم اربعة اشهر او تمام اربعة اشهر التي هي اشهر الحرم
 وجعل اجل بعضهم الى مدته طالبت المدة او قصرت وذكر الاربعة الاشهر في حديث ابي هريرة
 موافق لقوله تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وذكر اثبات المدة التي اجلها في حديث
 علي موافق لقوله تعالى (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
 عليكم احدا فآموا اليهم عهدهم الى مدتهم) فكان اجل بعضهم وهم الذين خيف غدرهم
 وخيانتهم اربعة اشهر واجل من لم يخش غدرهم الى مدته * وقدروى يونس عن ابي اسحاق قال
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر امير اعلى الحج من سنة تسع فخرج ابوبكر ونزلت براءة
 في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من العهد والذى كانوا عليه فيما بينه وبينهم
 ان لا يصد عن البيت احد ولا يخاف احد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين اهل
 الشرك وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل العرب
 خصائص الى آجال مسماة فزلت (براءة من الله ورسوله ان الذين عاهدتم من المشركين)
 اهل العهد العام من اهل الشرك من العرب (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) ان الله
 يرى من المشركين بعد هذه الحججة وقوله (الا الذين عاهدتم من المشركين) يعني العهد
 الخاص الى الاجل المسمى (فاذا نسلخ الاشهر الحرم) يعني الاربعة التي ضربها لهم اجلا وقوله
 (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) من قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش
 يوم الحديبية الى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فام يكن نقضها
 الا هذا الحى من قريش وبنو الدئل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العهد لمن لم يكن
 نقضه من بني بكر الى مدته (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) * وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي
 طلحة عن ابن عباس في قوله (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال جعل الله للذين عاهدوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر يسبحون فيها حيث شاؤوا واجل من ليس له عهد

انسلاخ الاشهر الحرم خمسين ليلة وامره اذا انسلاخ الاشهر الحرم ان يضع السيف فيمن عاهدوا ولم يدخلوا في الاسلام ونقض ماسمى لهم من العهد والميثاق قال ابوبكر جعل ابن عباس في هذا الحديث الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل اجله انسلاخ الحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذى الحجة وذلك آخر وقت اشهر الحرم * وروى ابن جريج عن مجاهد في قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وعليهما فاذنوا اصحاب اليهود ان يأمنوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المتواليات من عشر من ذى الحجة الى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر ثم لا عهد لهم قال وهي الحرم من اجل انهم آمنوا فيها * قال ابوبكر فجعل مجاهد الاشهر الحرم في اشهر العهد وذهب الى انها انما سميت بذلك لتحريم القتال فيها وليست هي الاشهر التي قال الله فيها (اربعة حرم) وقال (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) لانه لا خلاف ان هذه الاشهر هي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي قاله مجاهد في ذلك محتمل * وقال السدي (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال عشرون يبقى من ذى الحجة الى عشر من ربيع الآخر ثم لا امان لاحد ولا عهد الا الاسلام او السيف وحدثنا عبد الله بن اسحاق المروزي حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري في قوله (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال نزلت في شوال وهي اربعة اشهر شوال وذوالقعدة وذوالحجة والحرم قال قتادة عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر كان ذلك في العهد الذي بينهم * قال ابوبكر قول قتادة موافق لقول مجاهد الذي حكيناه واما قول الزهري فاظنه وها لان الرواة لم يختلفوا ان سورة براءة نزلت في ذى الحجة في الوقت الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة فبعث بها مع علي ليقراها على الناس بمعنى فثبت بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد عام وهو ان لا يصد احدا منهم عن البيت ولا يخاف احد في الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر بقوله تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وكان بينه وبين خواص منهم عهد الى آجال منبأة وامر بالوفاء لهم وتمام عهدهم الى مدتهم اذا لم يخش غدرهم ونيانتهم وهو قوله تعالى (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فآمنوا اليهم عهدهم الى مدتهم) وهذا يدل على ان مدتهم اما ان تكون الى آخر الاشهر الحرم التي قد كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز ان تكون مدتهم الى آخر الاربعة الاشهر من وقت البند اليهم وهو يوم النحر وآخره عشر مضي من شهر ربيع الآخر فساها الاشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد وواجب بعض هذه المدة دفع اليهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عمهم عهده في ترك منهم

من البيت وحظر قتلهم في اشهر الحرم وحائزان يكون. مراده انسلاخ المحرم الذي هو آخر
الاشهر الحرم التي كان الله تعالى حظر القتال فيها وقد روينا عن ابن عباس ؓ قوله تعالى
﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر﴾ يعني اعلام من الله ورسوله يقال آذني
بكذا اي اعلمني فعلمت * واختلف في يوم الحج الأكبر فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف
من الرواية فيه وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم النحر وعن علي وابن عباس
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن ابي اوفى وابراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف في الرواية
وعن مجاهد وسفيان الثوري ايام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفيين وقد كان القتال في ايام
كثيرة * وروى حماد عن مجاهد ايضا قال الحج الأكبر القران والحج الاصغر الافراد وقد ضعف هذا
التأويل من قبل انه يوجب ان يكون للافراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم ان يوم القران هو
يوم الافراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر فكان يجب ان يكون النداء بذلك في يوم
القران وقوله تعالى (يوم الحج الأكبر) لما كان يوم عرفة او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة
وجب ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا تفعل العمرة في ايام الحج * وقد روى عن ابن سيرين
انه قال اعماق (يوم الحج الأكبر) لان اعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل هذا غلط لان الاذان بذلك كانت في السنة التي حج فيها ابوبكر ولانه
في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك
في السنة الاولى * وقال عبدالله بن شداد الحج الأكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن ابن عباس
العمرة هي الحجة الصغرى وعن عبدالله بن مسعود مثله * قال ابوبكر قوله (الحج الأكبر)
قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن عبدالله بن شداد وابن
عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الحجة الصغرى واذا ثبت ان اسم
الحج يقع على العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سألته فقال الحج في كل عام
او حجة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفي وجوب
العمرة لنفي النبي الوجوب الا في حجة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهذا يدل
على ان يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك
والتفت ويحتمل ايام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالأكبر لانه مخصوص بفعل الحج فيه
دون العمرة وقد قيل ان يوم النحر اولى بان يكون يوم الحج الأكبر من يوم عرفة لانه اليوم
الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا واما النداء
بسورة براءة فخائر ان يكون كان يوم عرفة وجاز يوم النحر * قال الله تعالى ﴿فاذا انسلاخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ روى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله (لست عليهم بمسيطر) وقوله (وما انت عليهم بجبار) وقوله تعالى
(فاعف عنهم واصفح) وقوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله) قال نسخ

هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يكف عن لم يقاته بقوله تعالى (والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم نسخ ذلك بقوله (براءة من الله ورسوله) ثم قال (فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) قال ابوبكر عمومه يقتضى قتل سائر المشركين من اهل الكتاب وغيرهم وان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف الا انه تعالى خص اهل الكتاب باقرارهم على الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية واخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وقال في حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى اداء الجزية فان فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين فخصصنا منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية وصار قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) خاصا في مشركي العرب دون غيرهم وقوله تعالى (وخذوهم واحصروهم) يدل على حبسهم بعد الاخذ والاستيلاء بقتلهم انتظارا لاسلامهم لان الحصر هو الحبس ويدل ايضا على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم ان كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان وان يلقوا بالحصار وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يقتضى عمومهم جواز قتلهم على سائر وجوه القتل الا ان السنة قد وردت بالنهي عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبل ونحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وجائز ان يكون ابوبكر الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق والحجارة والرمي من رؤس الجبال والتكيس في الآبار اما ذهب فيه الى ظاهرا الآية وكذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين احرق قوما مرتدين جائز ان يكون اعتبر عموم الآية قوله عز وجل (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لا يخلو قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) من ان يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانقياد لامر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل ولا خلاف انهم لو قبلوا امر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة انهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل عنهم هو قبول او امر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون اخراج الزكاة شرطا في زوال القتل وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها (فان قيل لما قال الله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) فشرط مع التوبة فعل الصلاة والزكاة ومعلوم ان التوبة انما هي الاقلاع عن الكفر والرجوع الى الايمان فقد عقل بذكره التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها اذ لا تصح التوبة الا به ثم لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة

دل على ان المعنى المزيل للقتل هو اعتقاد الايمان بشرائطه وفعل الصلاة والزكاة فواجب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة في وقت وجوبها وان كان معتقدا للايمان معترفا بلزوم شرائعه ﷺ قيل له لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عن اسلم في غير وقت الصلاة وعن لم يؤد زكاته مع اسلامه فلما اتفق الجميع على زوال القتل عن وصفتنا امره بعد اعتقاده للايمان للزوم شرائعه ثبت بذلك ان فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل وان شرطه اظهار الايمان وقبول شرائعه الا ترى ان قبول الايمان والتزام شرائعه لما كان شرطاً في ذلك لم يزل عنه القتل عند اخلاجه ببعض ذلك * وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة وقتلت مقاتلتهم وسموهم اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك لان من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وعلى ذلك اجري حكمهم ابوبكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم * ويدل على انهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روى معمر عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كافة فقال عمر يا ابوبكر اتريد ان تقاتل العرب كافة فقال ابوبكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم واموالهم والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب عن الاسلام الا اهل المدينة فصب ابوبكر لهم الحرب فقالوا فاذا شهد ان لا اله الا الله وبصلى ولا تزكى فشى عمر والدريون الى ابى بكر وقالوا دعهم فانهم اذا استقر الاسلام في قلوبهم وثبت ادوا فقال والله لو ملعوني عقالا مما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ والله لا اسئل فوقهن ولا اقصر دونهن فقالوا له يا ابوبكر نحن نركى ولا ندفعها اليك فقال لا والله حتى آخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واضمها مواضعها * وروى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين مثله * وروى الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابى هريرة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر وارتد من ارتد من العرب بعث ابوبكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابوبكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحبابهم على الله فقال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤرونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فاخبر جميع هؤلاء الرواة ان الذين ارتدوا من العرب انما كان ردتهم من جهة امتناعهم من اداء الزكاة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة الرد لها وترك قبولها فسموا مرتدين من اجل ذلك وقد اخبر ابوبكر الصديق ايضا في حديث الحسن انه بقاتلتهم على ترك الاداء اليه وان كانوا معترفين بوجوبها لانهم قالوا بعد ذلك تزكى ولا تؤديها اليك فقال لا والله حتى آخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ضربان

مطلد
فيما فعله ابوبكر الصديق
رضي الله عنه بالذين
امتنعوا من اداء الزكاة

من الدلالة احدهما ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجودها مرتد وان مانعها من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتال فثبت ان من ادى صدقة مواشيه الى الفقراء ان الامام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام قاتله عليها وكذلك قال الصحابة في صدقات المواشي * واما زكاة الاموال فان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي فلما كان ايام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليترك بقية ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للامام في ادائها وهذا الذي فعله ابوبكر في مانع الزكاة بموافقة الصحابة اياه كان من غير خلاف منهم بعدما تبينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك * ويحتج من اوجب قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة عامدا بهذه الآية وزعم انها توجب قتل المشرك الا ان يؤمن ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وقد بينا المعنى في قوله تعالى (واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) وان المراد قبول لزومها والتزام فرضها دون فعلها وايضا فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قبلها انما اوجبت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل في الاسلام والنزوم فروضه واقربها فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض الآية قتله اذ كان حكمها مقصورا في ايجاب القتل على من كان مشركا وتارك الصلاة ومانع الزكاة ليس بمشرك * فان قالوا انما زال القتل عنه بشرطين احدهما التوبة وهي الايمان وقبول شرائعه والوجه الثاني فعل الصلاة واداء الزكاة * قيل له انما اوجب بذبا قتل المشركين بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل ويحتاج في ايجابه الى دلالة اخرى من غيره * فان قال هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر الشرطين في الآية * قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك لان الله تعالى انما جعل هذين القرينين من فعل الصلاة وايتاء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سيولهم لانا قال (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فدخلوا سيولهم) وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر فاذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة لان من ترك الصلاة عامدا واصبر عليه ومنع الزكاة جاز للامام حبسه فحينئذ لا يجب تخليته الا بعد فعل الصلاة واداء الزكاة فانظمت الآية حكم ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الاسلام حتى يفعلهما * قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) قد اقتضت هذه الآية جواز امان الحربى اذا طلب ذلك منا لسمع دلالة صحة الاسلام لان قوله (استجارك) معناه استأمنك وقوله تعالى (فاجره) معناه فامنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكافر اذا طلب منا اقامة الحججة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدنا حججة ودلالة كان علينا اقامة الحججة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وانه غير جائز لنا قتله اذا طلب ذلك منا الا بعد بيان الدلالة واقامة الحججة لان الله قد امرنا باعطائه الامان حتى يسمع كلام الله وفيه الدلالة ايضا على ان علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من امور الدين لان الكافر

مطلب

يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين

مطلب
يجب على الامام حفظ
اهل الذمة

الذي استجارنا لسمع كلام الله! انما قصد التماس معرفة صحة الدين وقوله تعالى ﴿ثم ابلاغه مأمنا﴾ يدل على ان على الامام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطه ومنع الناس من تناوله بشر لقوله ﴿فاجره﴾ وقوله ﴿ثم ابلاغه مأمنا﴾ وفي هذا دليل ايضا على ان على الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذيتهم والتخطى الى ظلمهم وفيه الدلالة على انه لا يجوز اقرار الحربى في دار الاسلام مدة طويلة وانه لا يترك فيها الا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى ﴿حتى يسمع كلام الله ثم ابلاغه مأمنا﴾ فامر برده الى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك قال اصحابنا لا ينبغي للامام ان يترك الحربى في دار الاسلام مقبلا بغير عذر ولا سبب يوجب اقامته وان عليه ان يتقدم اليه بالخروج الى داره فان اقام بعد التقدم اليه سنة في دار الاسلام صار ذميا ووضع عليه الخراج وقوله تعالى ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ قال ابو بكر ابتداء السورة يذكر قطع العهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ﴿بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ وقد قيل ان هؤلاء قد كان بينهم وبين النبي عهد ففقدوا واسروا وهموا به فامر الله نبيه بالنذ اليهم ظاهرا وفسح لهم في مدة اربعة اشهر بقوله ﴿فسيحوا في الارض اربعة اشهر﴾ وقيل انه اراد العهد الذي كان بينه وبين المشركين عامة في ان لا يمنع احد من المشركين من دخوله مكة للحج وان لا يقتلوا ولا يقتلوا في الشهر الحرام فكان قوله ﴿براءة من الله ورسوله﴾ في احد هذين الفريقين ثم استثنى من هؤلاء قوما كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص ولم يغدروا ولم يهملوا به فقال ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدينتهم﴾ ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا اعداءهم عليهم وامر باتمام عهدهم الى مدينتهم وامر بالنذ الى الاولين وهم احد فريقين من غادر قاصدا اليه او لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد خاص في سائر احواله بل في دخول مكة للحج والامان في الاشهر الحرم الذي كان يأمن فيه جميع الناس وقوله تعالى ﴿ولم يظاهروا عليكم احدا﴾ يدل على ان المعاهد متى عاون علينا عدوا لنا فقد نقض عهده ثم قال تعالى ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ فرفع بعد انقضاء اشهر الحرم عهد كل ذي عهد من خاص ومن عام ثم قال تعالى ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ لانهم غدروا ولم يستقيموا ثم استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام قال ابو اسحاق هم قوم من بني كنانة وقال ابن عباس هم من قريش وقال مجاهد هم خزاعة فامر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما استقاموا لهم في الوفاء به وجائز ان تكون مدة هؤلاء في العهد دون مضي اشهر الحرم لانه قال ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وعمومه يقتضى رفع سائر اليهود التي كانت بين المسلمين والكفار وجائز ان تكون مدة عهدهم بعد انقضاء اشهر الحرم وكانوا مخصوصين بمن امروا بقتلهم بعد انسلاخ الاشهر الحرم وان ذلك انما كان خاصا في قوم منهم كانوا اهل عذر وخيانة لانه قال ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ ولم يحصره مدة وقوله تعالى ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة

وآتوا الزكاة فآخو انكم في الدين **﴿﴾** يدل على ان من اظهر لنا الايمان واقام الصلاة وآتى الزكاة فعلينا موالاته في الدين على ظاهر امره مع وجود ان يكون اعتقاده في المغيب خلافه **﴿﴾** قوله تعالى **﴿﴾** وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر **﴿﴾** فيه دلالة على ان اهل العهد موخالفوا شيئا مما عاهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لان نكث الايمان يكون مخالفة بعض المحلوف عليه اذا كانت اليمين فيه على وجه النفي كقوله والله لا اكلت زيدا ولا عمرا ولا دخلت هذه الدار ولا هذه ايها فعل حث ونكث يمينه ثم لما ضم الى ذلك الطعن في الدين دل على ان اهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا وان اهل الذمة ممنوعون من اظهار الطعن في دين المسلمين وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء ان من اظهر شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يعزر ولا يقتل وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالاهى ردة يستتاب فان تاب نكح وان لم يتب قتل قال يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برى ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يباظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصارى وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي اوزنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع غايه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عيالهم فقد نقض عهده واجل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وظاهر الآية يدل على ان من اظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العهد فقد نقض عهده لانه قال تعالى **﴿﴾** وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر **﴿﴾** فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الايمان اذ معلوم انه لم يرد ان يجعل نكث الايمان والطعن في الدين مجعوعهما شرطا في نقض العهد لانهم لو نكثوا الايمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاونة قريش بنى بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم نقضا للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن منهم اظهار طعن في الدين فثبت بذلك ان معنى الآية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فاذا ثبت ذلك كان من اظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العهد ناقضا للعهد اذ سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكثر الطعن في الدين فهذا وجه يحتج به القائلون بما وصفنا * وما يحتج به لذلك ما روى ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عمران ان رجلا قال له انى سمعت راسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته ان لم نعظم العهد على هذا وهو استاد ضعيف وجاز ان يكون قد شرط عليهم ان لا يظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون

مطلب
في حكم من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم

ما قال فقالوا نعم ثم رجع فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك وروى الزهري عن عمروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله المسمع ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت عليكم ومعلوم ان مثله لو كان من مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى شعبة عن هشام بن يزيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها فقالوا الاقتلها قال لا قال فمازالت اعرفها في سهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين المسلمين ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يستحق القتل ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيحة لدمها بما فعلت فكذلك اظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذي مخالف لاظهار المسلم له * وقوله (فقاتلوا ائمة الكفر) روى ابن عباس ومجاهد انهم رؤساء قريش وقال قتادة ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو وهم الذين هموا باخراجهم من مكة قال ابو بكر ولم يختلف في ان سورة زيادة نزلت بعد فتح مكة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها مع علي بن ابي طالب ليقرأها على الناس في سنة تسع وهي السنة التي حج فيها ابو بكر وقد كان ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة قد كانوا قتلوا يوم بدر ولم يكن بقي من رؤساء قريش احد يظهر الكفر في وقت نزول براءة وهذا يدل على ان رواية من روى ذلك في رؤساء قريش وهم اللهم الا ان يكون المراد قوما من قريش قد كانوا اظهروا الاسلام وهم الطلقاء من نحو ابي سفيان واحزابه ممن لم ينق قلبه من الكفر فيكون مراد الآية هؤلاء دون اهل العهد من المشركين الذين لم يظهروا الاسلام وهم الذين كانوا هموا باخراج الرسول من مكة وبدرهم بالقتال والحرب بعد الهجرة وجاز ان يكون مراده هؤلاء الذين ذكرنا وسائر رؤساء العرب الذين كانوا معاضدين لقريش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وقتال المسلمين فامر الله تعالى بقتالهم وقتلهم ان هم نكثوا ايمانهم وطعنوا في دين المسلمين وقوله تعالى ﴿ وانهم لا ايمان لهم ﴾ معناه لا ايمان لهم وافية موثوقا بها ولم ينصف به وجود الايمان منهم لانه قد قال بديا ﴿ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم ﴾ وعطف على ذلك ايضا قوله ﴿ الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ﴾ فثبت انه لم يرد بقوله ﴿ لا ايمان لهم ﴾ نفي الايمان اصلا وانما اراد به نفي الوفاء بها * وهذا يدل على جواز اطلاق لا والمراد نفي الفضل دون نفي الاصل ولذلك نظائر موجودة في السنن وفي كلام الناس كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجماعة الا في المسجد وليس بمؤمن من لا يامن بجماعة بوائقه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ونحو ذلك فاطلق الامامة في الكفر لان الامام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر قال الله تعالى ﴿ وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ﴾ وقال في الخير ﴿ وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا ﴾ فالامام في الخير هاد مهتد والامام في الشر ضال مضل * وقد قيل ان هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم

ونكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايان على ان لا يمينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا
بمعاونة المنافقين والكفار عن اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبرانهم بدوا
بالقدر ونكث العهد وامر بقتالهم بقوله ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾ وجائز ان يكون جميع
ذلك مرتبا على قوله ﴿وان نكثوا ايمانهم بعد عهدهم﴾ وجائز ان يكون قد كانوا نقضوا العهد
بقوله ﴿الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم﴾ قوله تعالى ﴿وام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ فان معنادام حسبتم ان تتركوا ولم تجاهدوا
لانهم اذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فاطلق اسم العلم واراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم الله
وجود ذلك منهم وقوله ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ يقتضى لزوم
اتباع المؤمنين وترك المدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على لزوم
حجة الاجماع وهو كقوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما بين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله مانولى﴾ والوليجة المدخل يقال ولج ادا دخل كانه قال لا يجوز ان يكون له مدخل
غير مدخل المؤمنين ويقال ان الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة وهى من المداخلة والمخالطة
والمؤانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهى عن مخالطة غير المؤمنين ومداخلتهم وتبرك الاستئانة بهم
في امور الدين كما قال ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ قوله تعالى ﴿وما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله﴾ عمارة المسجد تكون بمخين احدها زيارته والكون فيه والآخر بيناه ونجدد
ما استرم منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا زار ومنه العمرة لانها زيارة البيت وقلان من عمار
المساجد اذا كان كثير المضى اليها والكون فيها وقلان يعمر مجلس فلان اذا اكثر غشيانه له فاقتضت
الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن سناها وتولى مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للامرين
قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واهوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان﴾
فيه نهى للمؤمنين عن موالاته الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض امورهم اليهم وايجاب التبري
منهم وترك تعظيمهم واکرامهم وسواهم بن الآباء والاهوان في ذلك الا ان انا قد امر مع ذلك بالاحسان الى
الاب الكافر وصحبه بالمعروف بقوله تعالى ﴿روصينا الانسان بوالديه﴾ الى قوله ﴿وان جاهدك على
ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تعلمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ وانما امر المؤمنين
بذلك لتمييزوا من المنافقين اذ كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون اكرامهم وتعظيمهم
اذ القوهم ويظهرون لهم الولاية والحياطة جعل الله تعالى ما امر به المؤمن في هذه الآية علما
يتميز به المؤمن من المنافق واخبر ان من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من
ربه قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ اطلاق
اسم النجس على المشرك من جهة ان الشرك الذى يعتقد به يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات
والاقتدار فلذلك سماهم نجسا والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين احدهما نجاسة الاعيان
والآخر نجاسة الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع قال
الله تعالى ﴿انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان﴾ وقال في وصف

مطلد

في حجة الاجماع .

المنافقين (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس) فسيأثم رجسا كما سمي المشركين نجسا وقد افاد قوله (انما المشركون نجس) منعهم عن دخول المسجد الا لعذر اذ كان علينا تطهير المساجد من النجاس * وقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قد تنازع معناه اهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد الا الحاجة من نحو الذمي يدخل الى الحاكم في المسجد لا خصومة وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب او ان يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم باثناء يوم النحر في السنة التي حج فيها ابوبكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ابابكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك فبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابوبكر الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية وفي حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) وانما كانت خشية العيلة لا تقطع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين واذا حمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر غير ان ذلك لا يحمل في المسجد الحرام لقول الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) قال ابوبكر فاما وقد ثقيف فانهم جاؤا بعد فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم والآية نزلت في السنة التي حج فيها ابوبكر وهي سنة تسع فانزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واخبر ان كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد

واما ابوسفیان فانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان ابو سفیان مشركا حينئذ والآية وان كان نزولها بعد ذلك فانما اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد: فان قيل لا يجوز للكافر دخول الحرم الا ان يكون عبدا او صيدا او نحو ذلك لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) ولما روى زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه انه نادى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحرم مشرك: قيل له ان صح هذا اللفظ فالمراد ان لا يدخله للحج وقدر روى في اخبار عن علي انه نادى ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابى هريرة ثبت ان المراد دخول الحرم للحج وقدر روى شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا او امة يدخله حاجة فباح دخول العبد والامة للحاجة لا للحج وهذا يدل على ان الحر الذي له دخوله حاجة اذ لم يفرق احد بين العبد والحر وانما خص العبد والامة والله اعلم بالذکر لانهما لا يدخلانه في الاغاب الا عم للحج وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول في قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الا ان يكون عبدا او واحدا من اهل الذمة فوقفه ابو الزبير على جابر وجاز ان يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه نارة وافتي بها اخرى وروى ابن جريج عن عطاء قال لا يدخل المسجد مشرك وتلا قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال عطاء المسجد الحرام الحرم كله قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك: قال ابو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد اذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) قد اريد به الحرم كله لانه في اى الحرم نحر البدن اجزاء فجاز على هذا ان يكون المراد بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) الحرم كله للحج اذ كان اكثر افعال المناسك متعلقا بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا فعبّر عن الحرم بالمسجد وعبّر عن الحج بالحرم ويدل على ان المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومعلوم ان ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان بعضا من الحل وبعضها من الحرم فاطاق الله تعالى عليها انها عند المسجد الحرام وانما هي عند الحرم * واطلاقه تعالى اسم التجسس على المشركين يقتضى اجتنابهم وترك مخالطتهم اذ كنا مأمورين باجتنب الانجاس * وقوله تعالى (بعد عامهم هذا) فان قنادة ذكر ان المراد العام الذي حج فيه ابو بكر الصديق فتلا على سورة براءة وهو لتسع مضين من الهجرة وكان بعدد حجة الوداع سنة عشر: قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) فان العيلة الفقر يقال عال يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه * وما يدري الغني متى يعيل

وقال مجاهد وقتادة كانوا يخافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين فاخبر الله تعالى انه يغنيهم من فضله فقيل انه اراد الحزبية المأخوذة من المشركين وقيل اراد الاخبار بابقاء المتاجر من جهة المسلمين لانه كان عالما ان العرب واهل بلدان العجم سيسلمون ويحجون فيستغنون بما ينالون من منافع متاجرهم عن حضور المشركين وهو نظير قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) الآية فاخبر تعالى عما في حج البيت والهدى والقلائد من منافع الناس ومصالحهم في دنياهم ودينهم واخبر في قوله (وان خضعت عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) عما ينالون من الغنى بحج المسلمين وان كانوا قليلين في وقت نزول الآية * وانما علق الغنى بالمشيئة لمعنيين كل واحد منهما جاز ان يكون مرادا احدهما انه لما كان منهم من يموت ولا يبلغ هذا الغنى الموعود به علقه بشرط المشيئة والثاني لينقطع الآمال الى الله في اصلاح امور الدنيا والدين كما قال الله تعالى (لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين)

باب اخذ الجزية من اهل الكتاب

قال الله عز وجل (وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) اخبر تعالى عن اهل الكتاب انهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع اظهارهم الايمان بالنشور والبعث وذلك يحتمل وجوها احدها ان يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد اهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة فلما كانوا غير مؤمنين بذلك اطلق القول فيهم بانهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه كما تقول اهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيه انه اطلق ذلك فيهم على طريق الذم لانهم بمنزلة من لا يقرب في عظم الجرم كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه وقيل ايضا لما كان اقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك ايمانا واكثرهم بهذه الصفة * وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فان دين الحق هو الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وهو التسليم لامر الله وما جاء به رسوله والانقياد له والعمل به والدين ينصرف على وجود منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء قال الاعشى

هودان الرباب اذكر هو الدين * دراكا بغزوة وصيال

يعنى قهر الرباب اذكر هو طاعته وابطوان الانقياد له * وقوله تعالى (مالك يوم الدين) قيل انه يوم الجزاء ومنه كتابان تدان * ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لانهم غير منقادين لامر الله ولا طائعين له لوجودهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم * فان قيل فهم يدينون بدين التوراة والانجيل معترفون

مطلب

في تفسير دين الحق

به منقادين له : قيل له في التوراة والانجيل ذكر نبينا وامرنا بالايمان واتباع شرائعه وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له فهم غير متبعين دين الحق وايضا فان شريعة التوراة والانجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو اذ ادين الحق وايضا فهم قد غيروا المعاني وحرّفوها عن مواضعها وازالوها الى ما تهووا انفسهم دون ما اوجبه عليهم كتب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق : قوله تعالى (من الذين اتوا الكتاب) فان اهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى (ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) فلو كان المجوس او غيرهم من اهل الشرك من اهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اقتضت الآية ان اهل الكتاب طائفتان وقد بينا فيما سلف * وتقدم الكلام ايضا في حكم الصابئين وهل هم اهل الكتاب ام لا وهم فريقان * احدهما بنواحي كسكر والبطائح وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وان كانوا مخالفين لهم في كثير من دياناتهم لان النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والاريوسية والمارونية والفرق الثلاث من النسطورية والملكية واليعقوبية يبرءون منهم ويحرمونهم وهم ينتمون الى يحيى بن زكريا وشيث وينتحلون كتبنا يزعمون انها كتب الله التي انزلها على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا والنصارى تسميهم يوحناسية فهذه الفرقة يجعلها ابو حنيفة رحمه الله من اهل الكتاب ويبيح اكل ذبائحهم ومناحة نسائهم * وفرقة اخرى قد تسمت بالصابئين وهم الحرايون الذين بناحية حران وهم عبدة الاوثان ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا ينتحلون شيئا من كتب الله فهو لاء ليسوا اهل الكتاب ولا خلاف ان هذه النحلة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم فذهب ابي حنيفة في جملة الصابئين من اهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الاولى واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان الصابئين ليسوا اهل الكتاب ولم يفتلوا بين الفريقين وقد روى في ذلك اختلاف بين التابعين * وروى هشيم اخبرنا مطرف قال كنا عند الحكم بن عينة فحدثه رجل عن الحسن البصري انه كان يقول في الصابئين هم بمنزلة المجوس فقال الحسن ليس قد كنت اخبرتكم بذلك وروى عباد بن العوام عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن مجاهد قال الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب وكذلك قول الاوزاعي ومالك بن انس وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه سئل عن الصابئين امن اهل الكتاب هم وطعامهم ونسائهم حل للمسلمين فقال نعم * واما المجوس فليسوا اهل كتاب بدلالة الآية ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سواهم سنة اهل الكتاب وفي ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب * وقد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال اصحابنا لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية وذكر ابن القاسم عن مالك انه تقبل من جميع الجزية الا من مشركي العرب وقال مالك في الزنج ونحوهم اذا سبوا يجبرون على الاسلام وروى عن مجاهد انه قال يقتل اهل الكتاب على الجزية واهل الاوثان على الصلاة ويحتمل ان يريد به اهل الاوثان من العرب وقال الثوري العرب لا يسيون وهو اذن سبوا ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال

مطلب
اهل الكتاب هم
اليهود والنصارى

مطلب
في الصابئين وفي بعض
فرق النصارى

الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء قال ابوبكر قوله تعالى (فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم) يقتضى قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول ان عمومه مقصور
 على عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس لان الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين اهل
 الكتاب والمجوس بقوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين
 اشركوا) فعطف بالمشركين على هذه الاصناف فدل ذلك على ان اطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة
 الاوثان وان كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين وذلك لان النصارى قد اشركت
 بعبادة الله عبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا والصابئون فريقان
 احدهما عبدة الاوثان والآخر لا يعبدون الاوثان ولكنهم مشركون في وجود اخر الا ان
 اطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الالهة فان قلم يوجب قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) الاقتل عبدة
 الاوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى
 والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولو لا ورود آية التخصيص في اهل الكتاب خصوصاً من الجملة
 ومن عداهم محمولون على حكم الآية عربا كانوا او عجماء * ولم يختلفوا في جواز اقرار المجوس بالجزية
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمرو
 انه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن
 ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم
 فقال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 سنوهم سنة اهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن ابي مجاز قال
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر انه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه
 الجزية وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس
 البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم
 ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن عمران
 حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اريطاة اما بعد فاستل الحسن ما منع
 من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد غيرهم
 فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية واقدمهم على
 محوسيتهم وغامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صالح اهل الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
 السواد وان عثمان اخذها من بربري وفي هذه الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس

وفي بعضها انه اخذها من عبدة الاوثان من غير العرب ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الامة اخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول انما اخذها لان المجوس اهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان اخذوا الجزية من المجوس وقال علي انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرءونه واهل علم يدرسونه فزرع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب والسنة واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صححت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبايحهم ومناكحة نسائهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الاعداء الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا في عبدة الاوثان من العرب ويدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصوصا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم

باب حكم نصارى بنى تغلب

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿ من الذين اتوا الكتاب ﴾ ونصارى بنى تغلب منهم لانهم ينتحلون نحلهم وان لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى بنى تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وذلك حين قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له اما تقول الا ان يقال لا اله الا الله فقال ان لي ديننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك اأنت ركوسيا قال نعم قال اأنت تأخذ المربع قال نعم قال فان ذلك لا يحل لك في دينك فنسبه الى صنف من النصارى مع اخباره بانه غير متمسك به ياخذ المربع وهو ربع الغنيمة والغنيمة غير مباحة في دين النصارى فثبت بذلك ان اتحال بنى تغلب لدين النصارى يوجب ان يكون حكمهم حكمهم

وان يكونوا اهل كتاب واذا كانوا من اهل الكتاب وجب اخذ الجزية منهم * والجزية والجزاء واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية لها مقدارا معلوما ومهما اخذ منهم على هذا الوجه فان اسم الجزية يتناوله وقد وردت اخبار متواترة عن ائمة السلف في تعريف الصدقة في اموالهم على ما يؤخذ من المسلمين وهو قول اهل العراق وابي حنيفة واصحابه والورى وهو قول الشافعي وقال مالك في النصراني اذا اعتقه المسلم فلا جزية عليه ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد اشتربه ولم ينفعه شيئا ولا يحفظ عن مالك في بنى تغلب شيئا وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبدالسلام عن ابى اسحاق الشيباني عن المسناح عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيم شيئا فافعل فصالحهم على ان لا يمسوا اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عمارة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملا وهو مثل اخذ الجزية من اهل السواد على الطبقات الثلاث ووضع الحراج على الارضين ونحوها من العقود التي عقدها على كافة الامة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها وقد روى عن علي انه قال لئن بقيت لنصاري بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسين الجزية وذلك اني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم ولم يخالف عمر في ذلك احد من الصحابة فالتعديبه اجماعهم وثبت به اتفاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم ادناهم ويعتقد عليهم اولهم ومعناه والله اعلم جواز عقود ائمة العدل على الامة ع فان قيل امر الله باخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقصارهم على اخذ الصدقة منهم واعفاؤهم من الجزية ع قيل له الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها وانما هي جزاء وعقوبة على اقامتهم على الكفر والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ماسواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة وتوضع مواضع التي لانه لا صدقة لهم اذ كان سبيل الصدقة وقوعها على وجه القرية ولا قرية لهم وقد قال بنو تغلب تؤدى الصدقة مضاعفة ولا تقبل اداء الجزية فقال عمر هو عندنا جزية وسموها اتم ماشتم فاشتر عمر انها جزية وان كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم ع فان قيل لو كانت جزية لما اخذت من نساءهم لان النساء لا جزية عليهن ع قيل لا يجوز اخذ الجزية من النساء على وجه الصالح كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بعض امرائه على بعض بلدان اليمن ان يأخذ من كل عالم او حاملة دينار او عدلة من المعافر وقال اصحابنا تؤخذ من موالى بنى تغلب اذ كانوا كفارا الجزية ولا تضاعف عليهم الحقوق وفي اموالهم لان عمر اما صالح بنى تغلب على ذلك ولم يذكر في موالى فمواليتهم باقون على حكم سائر اهل الذمة في اخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات المعلومة وليس بواجب ان يكونوا في حكم مواليتهم كما ان المسلم اذا اعتق عبدا نصرانيا لا يكون

في حكم مولاة في باب سقوط الجزية عنه عنه فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى القوم من انفسهم عنه قيل له مراده انه منهم في الانتساب اليهم نحو مولى بنى هاشم يسمى هاشميا ومولى بنى تميم يسمى تميميا وفي النصره والعقل كما يعقل عنه ذوالانساب فهذا معنى قوله موالى القوم منهم ولادلالة فيه على ان حكمه حكمهم في ايجاب الجزية وسقوطها واما شرط عمر عليهم ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية فانه قد روى في بعض الاخبار انه شرط ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فانما شرط عليهم بذلك انه ليس لهم ان ينعوا اولادهم الاسلام اذا ارادوه * وقد حدثنا مكرم بن احمد بن مكرم قال حدثنا احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذا قبل الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن فقام ودخل ودخل الناس من اصحاب الخليفة فامهل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن فجزع اصحابه له فادخل فامهل ثم خرج طيب النفس مسرورا قال قال لي مالك لم تقم مع الناس قال كرهت ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم فكرهت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يميل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وانه انما اراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هية للعدو ومن قعد اتباعا للسنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم قال صدقت يا محمد ثم شاورني فقال ان عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على ان لا ينصروا اولادهم وقد نصروا ابناءهم وحلت بذلك دماؤهم فما ترى قال قلت ان عمر امرهم بذلك وقد نصروا اولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك وكان من العلماء بما لا يخفى به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صالح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيك اعلى قال لا ولكننا نجره على ما جرود ان شاء الله ان الله جل اسمه امر نبيه بالمشورة تمام المايه التي جعلها الله له فكان يشاور في امره فيأتيه جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعاء لمن ولاة الله امرك ومر اصحابك بذلك وقدامرت لك بشيء تفرقه على اصحابك قال فخرج له مال كثير ففرقه عنه قال ابوبكر فهذا الذي ذكره محمد في اقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم عليه من صبغهم اولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وانهم بمنزلة سائر النصارى فلا تخافوا مصالحة عمر اياهم ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية من احد معين اما ان يكون مراده ان لا يكرهوهم على الكفر اذا ارادوا الاسلام وان لا ينشوهوهم على الكفر من صفرهم فان اراد الاول فانه لم يثبت انهم منعوا احدا من اولادهم التابعين من الاسلام واكرهوهم على الكفر فيصبروا به ناقضين للعهد وخالفين للذمة وان كان المراد الوجه الثاني فان عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم ولم يقتلوهم واما قول مالك في العبد النصراني اذا اعتقه المسلم انه لا جزية عليه فترك لظاهر الآية بغير دلالة اذ لا فرق بين من اعتقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتقوا واما قوله لو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد اضربه ولم ينفعه شيئا فليس كذلك لانه في حال

مطلب
في محاوره الرشيد
مع محمد بن الحسن

قوله (تمام المايه)
هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها (تمام المايه
خلق) ولم افهم معناه
والظاهر من اشكال
العبارة انه تحريف
ولعل صحبه (تمام المايه
من الاخلاق) فيحدر
(لمصححه)

الرق انما لم تلزمه الجزية لان ماله لمولاه والمولى المسلم لا يجوز اخذ الجزية منه والجزية انما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر والعبد لامل له فتؤخذ منه فاذا عتق وملك المال وجبت الجزية واخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وامره عنه وتملكه سائر امواله وانما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بهادته ثم نفعه العتق حاصلة له

باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية مأخوذة ممن كان منهم من اهل القتال لاستحالة الخطاب بالامر بقتال من ليس من اهل القتال اذا القتال لا يكون الا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه واذا كان كذلك ثبت ان الجزية مأخوذة ممن كان من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زمنا او مفلوجا او شيخا كبيرا فانيا وهو موسر فلا جزية عليه وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف في الاعمى والزمن والشيخ الكبير ان عليهم الجزية اذا كانوا موسرين وروى عنه مثل قول ابي حنيفة وروى ابن رستم عن محمد بن نوادره قال قلت لارأيت اهل الذمة من نجي تغاب وغيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شئ قال لا شئ عليهم قال محمد وانما يوضع الخراج على الغني والمعتل منهم وقال محمد في النصراني يكتب ولا يفضل له شئ عن عياله انه لا يؤخذ بخراج رأسه وقالوا في اصحاب الصوامع والسياحين اذا كانوا لا يخالطون الناس فلا جزية عليهم وان كانوا يخالطون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم اذ ليسوا من اهل القتال وروى ايوب وغيره عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان لا يقتلوا الا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا الا من جرت عليه المواسي وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه المواسي وروى عاصم عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر واما مقدار الجزية قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتل اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص وقال الشافعي دينار على الغني والفقير وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر

مطلد
في مقدار الجزية

ابن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعه وعشرين درهما واثنى عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتيا فسالهما كيف وضعتا على اهل الارض قالا وضعتا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطبق هذا قال ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسام ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا محور رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفي ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها * واحتج من قال بدينار على الغنى والفقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عمرو بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او ثنى عبد او امة دينار او قيمته من المعافر * ويدل على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلتها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الامكان والطاقة ويدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطبقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار والينسار وذكر يحيى بن آدم ان الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الاجماع وحكى عن الحسن بن صالح انه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ويجوز التقصان وقال غيره يجوز الزيادة والتقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمرو بن ميمون انه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله لئن وضعت على كل جريب

من الارض قفيزا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال وكانت ثمانية واربعين فجعلها خمسين * واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية واحتجوا ايضا بما روى ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على انه ذاهب من الطبقة الوسطى فوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار

في تمييز الطبقات

قال ابو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارثهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثناعشر على العامل بيده مثل الحياط والصباغ والجزار والاسكاف ومن اشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر على بن موسى القمي من غير ان عزى ذلك الى احد من الصحابة ان الطبقة الاولى من يحترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له اقل من مائتي درهم فهم من اهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية ان يبلغ مال الرجل مائتي درهم فما زاد الى اربعة آلاف درهم لان من له مائتا درهم غني تجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وانما اخذنا اعتبار الاربعة آلاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر اربعة آلاف فادونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز ان تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبدالله بن كرز عن ابي الضيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره على بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه وقوله تعالى (عن يد) قال قتادة عن قهر كأنه ذهب في اليد الى القوة والقدرة والاستعلاء فكأنه قال على استعلاء منكم عليهم وقهرهم وفيل (عن يد) يعني عن يد الكافر وانما ذكر ايد ليفارق حال الغضب لانه يعطيها بيده راضيا بها حاقنا بها دمه فكأنه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل (عن يد) عن رمة فيكون تقدره حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقولها منهم وقال بعضهم (عن يد) يعني عن يد من قولهم يدا بيد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى كل من اطاع لقامر بشئ اعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد اعطاه عن يده قال والصاغر الدليل

قوله (وقال سلمان)
هو سلمان الفارسي
رضي الله عنه صرح به
ابو حيان الاندلسي
في البحر المحيط
(لمصححه)

الحقير وقوله (وهم صاغرون) قال ابن عباس يمشون بها ملبين وقال سلمان مدمومين غير محمودين وقيل انما كان صفارا لانها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يتابون عليها وقال عكرمة الصغار اعطاء الجزية قائما والآخذ جالس وقيل الصغار الذل ويجوز ان يكون المراد به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله (ضربت عليهم الذلة اينما تقنوا الا بحيل من الله وحبل من الناس) والحبل الذمة التي عهدتها الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال ابوبكر ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القيم المشركين في الطريق فلا تبتدوهم بالسلام واضطروهم الى ضيقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا يوسف الصفار قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصفار الذي البس الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الآية وقال (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولاهم منكم فانه منهم) فنهى في هذه الآيات عن موالاته الكفار وكرامتهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الابتعانة بهم في امور المسلمين لما فيه من العزو علو اليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهيه ان يستعين باحد من اهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقال لا تردوهم الى اناز بعد اذلالهم الله وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فداقضى وجوب قنائهم الى ان تؤخذ منهم الجزية على وجه الصفار والذلة فغير جائز على هذه القضية ان تكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر والنهي اذ كان الله انما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالقصوب واخذ الضرائب والظالم سواء كان السلطان ولاء ذلك او فعله بغير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين يتولون اعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لاذمة لهم وان دماءهم مباحة وان كان آخذوا الضرائب ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس يوجب اباحة دماهم اذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ماله فقاتل فقتل وهو شهيد وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد فاذا كان هذا حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام فالذمي اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظلم الآية من وجوب قتله والاخر قصده المسام باخذ ماله ظلما

باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فوجب قتالهم وجعل اعطاء الجزية غاية لرفته عنهم لان حتى غاية هذا حقيقة اللفظ والمفهوم من ظاهره الا ترى ان قوله (ولا تقر بهن حتى يطهرن) قد حظر اباحة قربهن الا بعد وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعبط زيدا بشيئا حتى يدخل الدار منع الاعطاء الا بعد دخوله فثبت بذلك ان الآية موجبة لقتال اهل الكتاب منزلة ذلك عنهم باعطاء الجزية وهذا يدل على ان الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها بعض ما عاينه بشهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران او نحو ذلك اخذت منه قال ابو بكر يعني بالضريبة الاجرة في الاجارات قال ابو يوسف ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تم السنة ولكن يعامل ذلك في سنة قال ابو بكر ذكره للشهرين انما هو توفية وهي واجبة باقرارنا اياه على الذمة لما تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في الذمي يؤخذ منه خراج رأسه في سنة مادام فيها فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول ابي حنيفة على انه رآها واجبة بعقد الذمة لهم وان تأخيرها بعض السنة انما هو توفية للواجب وتوسعة الا ترى انه قال فاذا انقضت السنة لم تؤخذ منه لان دخول السنة الثانية يوجب جزية اخرى فاذا اجتمعتا سقطت احدها وعن ابي يوسف ومحمد اجتمعا لا يسقط احدها وجه قول ابي حنيفة ان الجزية واجبة على وجه العقوبة لاقامتهم على الكفر مع كونهم من اهل القتال وحق الاخذ فيها الى الامام فاشبهت الحدود اذ كانت مستحقة في الاصل على وجه العقوبة وحق الاخذ الى الامام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما مثل ان يزني مرارا او يسرق مرارا ثم يرفع الى الامام فلا يجب الاخذ واحد بجميع الافعال كذلك حكم الجزية اذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي اخف امرا واضعف حالا من الحدود لانه لاحلاف بين اصحابنا ان اسلامه يستقطها ولا تسقط الحدود بالاسلام قال قيل لما كان ذلك ديننا وحقا في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالديون وخراج الارضين قال له خراج الارضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه انه يؤخذ من المسلمين والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روى نحو قول ابي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس قال اذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الاولى كالجزية * وقد اختلف الفقهاء في الذمي اذا مسلم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال اصحابنا لا يؤخذ وهو قول مالك وعبيد الله بن الحسن وقال ابن شبرمة والشافعي اذا مسلم في بعض السنة اخذ منه بحساب ذلك والدليل على ان الاسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى

قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا احدهما الامر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر ان لم يؤدها ومتى اسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه والوجه الثاني قوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) فامر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة وهذا المعنى معدوم بعد الاسلام اذ غير ممكن اخذها على هذا الوجه ومتى اخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لان الجزية هي ما اخذ على وجه الصغار وقد روى الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قنفي صلى الله عليه وسلم اخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الاسلام فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالاسلام ويدل على سقوطها ان الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الاقامة على الكفر ممن كان من اهل القتال فمتى اسلم سقط عنه بالاسلام المجازاة على الكفر اذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف ولهذا الاعتبار اسقطها اصحابنا بالموت لفوات اخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواشيه فمات انها تسقط ولا يأخذها الامام منه لان سبيل اخذها وموضوعها في الاصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضي فمات او ماتت انها تسقط لان موضوعها عندهم موضوع الصلاة اذ ليست بدلا عن شيء ومعنى الصلاة لا يتأتى بعد الموت فاسقطوها لهذه العلة ع فان قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لا تسقطها وكذلك لو ان ذميا اسلم وقد زنى او سرق في حال كفره لم يكن اسلامه وتوبته مسقطين لحده وان كان وجوب الحد في الاصل على وجه العقوبة والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صححت منه توبته ع قيل له اما الحد الذي كان واجبا على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة وما نوجه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الاول على وجه العقوبة فان قامت دلالة على وجوب اخذ المال منه بعد اسلامه لاعلى وجه الجزية والعقوبة لم نأب ايجابه الا انه لا يكون جزية لان اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وانت فانما تزعم انه تؤخذ منه الجزية بعد اسلامه فان اعترفت بان المأخوذ منه غير جزية وان الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وانما يجب مال آخر غير الجزية فانما انت رجل سمنا ايجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضى ايجابه وهذا لان اسمك لا بدلالة وقد روى المسعودي عن محمد بن عبد الله الثقفي ان دهقانا اسلم فقام الى على رضي الله عنه فقال له على اما انت فلا جزية عليك واما ارضك فلنا وفي لفظ آخر ان تحولت عنها فنحن احق بها وروى معمر عن ايوب عن محمد قال اسلم رجل فاخذ بالخراج وقيل له انتك متعود بالاسلام فقال ان في الاسلام لماعذا ان فعلت فقال عمر اجل والله ان في الاسلام معاذا ان فعل فرفع عنه الجزية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختنن فلا تأخذوا منه الجزية فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية

مطلب
كان آل مروان
بأخذون الجزية عن
اسلم من اهل الذمة

الواجبة قبل الاسلام وبين حاله بعد الاسلام في نفيها عن كل مسلم وقد كان آل مروان يأخذون الجزية عن اسلم من اهل الذمة ويذهبون الى ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط اسلام العبد ضريبته وهذا خلل في جنب ما ارتكبه من المسلمين ونقض الاسلام عمروة عمروة الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فكتب الى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه جاييا فاذا اتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن اسلم من اهل الذمة فداوى عثام بن عبد الملك اعادها على المسلمين وكان احد الاسباب التي لعل استيحاء القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك ايضا احد اسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرمله بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم مآلت هذه الامة بعد نبينا ثلاث خصال قتلهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس ببدع هذا من جهلهم اذ قد جهلوا من امور الاسلام ما هو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ليسوا عبيدا ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لا يزيل رقه واما الجزية عقوبة عوقبوا بها لافاتهم على الكفر فمتى اسلموا لم يجز ان يعاقبوا باخذها منهم الا ترى ان العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذ منهم الجزية

في خراج الارض هل هو جزية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في خراج الارضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم ان يملك ارض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراهته وداؤه داخلا في اية الجزية وهو قول الحسن بن حي وشريك وقال آخرون الجزية انما هي خراج الرؤس ولا يكره للمسلم ان يشتري ارض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول اصحابنا وابن ابي ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على انه لم يكرهه وهو ما روى شعبة عن الاعمش عن شمر ابن عطية عن رجل من طي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان والمدينة ما بالمدينة يعني ان له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكره عبد الله ملك ارض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك حين اسلمت ان اقامت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الرقيل اسلم فقال مثل ذلك وعن علي في رجل من اهل الارض اسلم فقال ان اقمت على ارضك اخذنا منك الخراج والاقبحن اولى بها وروى عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر اردبها وعدتم كما بدأت ثلاث مرات يشهد على ذلك لم ابي هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين احدهما انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج

التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروها لذكره والثاني انه اخبر عن منهم لحق الله
المنترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتهم يعني في منع حق الله فدل على انه كسائر
الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضا لم
يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولا يسقط عن الارض فلو كان صغارا لاسقطه الاسلام
فان قيل لما كان خراج الارضين فإأ وكذلك جزية الرؤس دل على انه صغار ۞ قيل له
ليس كذلك لان من الفى ما يصرف الى الغائبين ومنه ما يصرف الى الفقراء والمساكين وهو الخمس
وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغارا لان الصغار في
الفى هو ما يتبدأ به الذي يجب عليه فاما ما قد وجب في الارض من الحق ثم ملكها مسام
فان ملك المسلم له لا يترتب له اذ كان وجوبه فيها متقدما للملكه وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن
الجزية صغارا من حيث كانت فإأ وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين
على وجه العقوبة الا ترى ان ارض الصبي والمعتوه يجب فيهما الخراج ولا تؤخذ منهما الجزية
لان الجزية عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك

فصل

ان قال قائل من الملحدين كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم بآداء الجزية بدلا من الاسلام ۞
قيل له ليس اخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا اباحة لبقائهم على شركهم وانما الجزية
عقوبة لهم لافاتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لو تركناهم بغير جزية
تؤخذ منهم اذ ليس في العقل ايجاب قتلهم لانه لو كان كذلك لما جاز ان يبقى الله كافرا
طرفة عين فاذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبية استدعاء لهم الى التوبة من كفرهم
واسمالة لهم الى الايمان لم يكن متعاقبا امهاله اياهم اذ كان في علم الله ان منهم من يؤمن ومنهم
من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك اعظم المصاحبة مع ما للمسلمين فيها من
المرفق والمنفعة فليس اذا في اقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا
بكفرهم ولا الاباحة لاعتقادهم وشركهم فكذلك امهالهم بالجزية جائز في العقل اذ ليس
فيه اكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يباحقهم من الذل والصغار بادائها ۞
قوله تعالى ۞ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ۞ قيل انه اراد
فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تنكره وهو كقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل الاطفال والمراد
فرقة منهم لاجمعهم وكقولك جاني بنو تميم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة
من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذلك وهم سلام بن مشكم ونعمان بن
اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول
ذلك الآن فيما نعلم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقضت ۞ قوله تعالى ۞ ايضا هوون قول الذين

كفروا من قبل ﴿ يعني يشابهونهم ومنه امرأة ضياء للتي لا تحيض لانها اشبهت الرجال من هذا الوجه
فساوى المشركين الذين جعلوا الاصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لان هؤلاء جعلوا المسيح وعزيرا
الذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل اولئك الاصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس
(الذين كفروا من قبل) يعني به عبدة الاوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
وقيل انهم ايضا هؤنهم لان اولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزير ومسيح ابنا الله
وقيل ايضا هؤنهم في تقليد اسلافهم * وقوله تعالى ﴿ ذلك قولهم بافواهم ﴾ يعني انه لا يرجع
الى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول اكثر من وجوده في افواهم * وقوله ﴿ قاتلهم الله ﴾ قال
ابن عباس لعنهم الله وقيل ان معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله اى اعفاه الله من السوء وقيل انه
جعل كالمقاتل لغيره في عداوة الله عز وجل * قوله تعالى ﴿ اتخذوا ايجابهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ قيل ان الخبر العالم الذى صناعته تحيير المعانى بحسن البيان عنها
يقال فيه حبر وخير والراهب الخاشى الذى يظهر عليه لباس الخشية يقال راهب وراهبان
وقد صار مستعملا في متنسكى الصارى * وقوله (اربابا من دون الله) قيل فيه وجهان احدهما
انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيا حرموه واذا احلوا لهم شيا استحلوه وروى في حديث عدى
ابن حاتم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اتخذوا ايجابهم
ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾ قال قلت يارسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اليس كانوا
اذا حرموا عليهم شيا حرموه واذا احلوا لهم شيا احلوه قال قلت نعم قال قتلك عبادتهم
ايهم ولما كان التحليل والتحرير لا يجوز الا من جهة العالم بالمصالح ثم قلدوا هؤلاء ايجابهم
ورهبانهم في التحليل والتحرير وقبلوه منهم وتركوا امر الله تعالى فيما حرم وحلل صاروا
متخذين لهم اربابا اذ تزلوهم في قبول ذلك منهم منزلة الارباب وقيل ان معناه انهم عظموهم
كتمظيم الرب لانهم يسجدون لهم اذا راوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله
تعالى فلما فعلوا ذلك فهم كانوا متخذين لهم اربابا * قوله تعالى ﴿ هو الذى ارسل رسوله
بالمهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ فيه بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
بنصرهم واظهار دينهم على سائر الاديان وهو اعلاؤه بالحجة والغلبة وقهر امته لسائر الامم
وقد وجد مخبره على ما اخبر به بظهور امته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام
وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله ومن عنده
وذلك لان من له لا يتفق للمتخرصين والكذابين مع كثرة ما فى القرآن من الاخبار عن الغيوب
اذ لا يعلم الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه الا على رسوله * قوله تعالى
﴿ وبالاولاد الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ﴾ اكل المال
بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن الحسن انهم كانوا يأخذون الرشى في الحكم
وذكر الاكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصرف اذ كان اعظم منافع الاكل والشرب وهو
كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى

(ولاتأكلوا أموالهم) و (ان الذين يأكلون أموال اليتامى) بقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية يقتضى ظاهره ايجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله (ولا ينفقونها) ولم يقل ولا ينفقون منها ؛ فان قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونهما ؛ قيل له لان الكلام رجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز والآخرا ان يكتفى باحدهما عن الآخر للايجاز كقوله تعالى (واذا رآوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على انه راجع اليهما جميعا انه لو رجع الى احدهما دون الآخر لبقى احدهما عاريا من خبره فيكون كلاما منقطعاً لا معنى له اذ كان قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) مفتقراً الى خبر الاخرى انه لا يجوز الاقتصار عليه وقد روى في معنى ظاهر الآية اخبار * روى موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها من جمع دينار او درهما او تبراً او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهي كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت انظر ماجئى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت في الناس فقال اما تقرأ القرآن (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فاقضى ظاهره ان في الابل صدقتها لاجمعيها وهي الصدقة المفروضة وفي الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابي ذر رحمة الله عليه انه لا يجوز ادخار الذهب والفضة * وروى محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أحب ان لى مثل احد ذهباً يمر على ثلاثة وعندي منه شئ الا ان لا اجد احدا يقبله منى صدقة الا ان ارضه لدين على فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توفي رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اخذ الدينار من غير حله او منعه من حقه او سأل غير باظهار الفاقة مع غناد عنه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم من سأل عن ظهر غنى فانا يستكثر من جرحهم قتلنا وما غناد يا رسول الله قال ان يكون عنداهل ما يغديهم ويعشيهم وكان ذلك في وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المواساة من بعضهم لبعض * وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز انها منسوخة بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) قال ابو بكر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض ايجابه في مائتى درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار كما اوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر واموال حجة مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فام بأمرهم باخراج الجميع ثبت ان اخراج جميع الذهب

مطلب
في زكاة الذهب
والفضة

والفضة غير واجب وان المفروض اخراجه هو الزكاة الا ان تحدث امور توجب الموازنة والاعطاء نحو الجائع المضطر والعمري المضطر او ميت ليس له من يكفنه او يواريه وقدروى شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الآية * وقوله تعالى (ولا ينفقونها في سبيل الله) يحتمل ان يريد به ولا ينفقون منها فخذف من وهو يريد بها وقدينه بقوله (خذ من اموالهم صدقة) فامر باخذ بعض المال لاجمعه وليس في ذلك ما يوجب نسخ الاول اذ جاز ان يكون مراده ولا ينفقون منها * واما الكنز فهو في اللغة كبس الشيء بفضه على بعض قال الهذلي

لادردري ان اطعمت نازل لكم * قرف الحق وعندي البر مكنوز

ويقال كنزت التمر اذا كبسته في القوصرة وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته وروى عن عمرو بن عباس وابن عمر والحسن وعامر والسدي قالوا ما لم يؤد زكاته فهو كنز فمفهم من قال وان كان ظاهرا ومادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا توقيفا فبت ان الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة (ولا ينفقونها) يعني الزكاة في سبيل الله فلم تقتض الآية الا وجوب الزكاة فحسب * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا ابي حدثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمرانا افرج عنكم فالطلق فقال يا ابي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارث لتسكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكتز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرتة واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فاخبر في هذا الحديث ان المراد اتفاق بعض المال لاجمعه وان قوله (والذين يكتزون) المراد به منع الزكاة * وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن ابي الويثم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ديت ركاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فاخبر في هذا الحديث ايضا ان الحق الواجب في المال هو الزكاة * وروى سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا جى به يوم القيامة وبكتزه فيحمر بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فاخبر في هذا الحديث ان الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيره وانه لا يجب جمعه وقوله فيحمر بها جنبه وجهته يدل على انه اراد معنى قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الى قوله (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم) يعني لم تؤدوا زكاته * وحدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاته يمثله شجاع اقرع له زبيبتان يلزمه او يطوقه فيقول انا كنتك انا كنتك فاخبر ان المال الذي لا تؤدي زكاته هو الكنز ولما ثبت بما وصفنا ان قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) مراد منع الزكاة اوجب عمومها ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة اذ كان الله انما علق الحكم فيهما بالاسم فاقضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ او مضروب او تبر او فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ ويدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لا ايجاب الحق فيهما مجموعين في قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقد اختلف الفقهاء في زكاة الخلي فوجب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود رواد سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لا زكاة في الخلي وهو قول مالك والشافعي وروى عن انس بن مالك ان الخلي تركي مرة واحدة ولا تركي بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الخلي لشمول الاسم له وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انار في ايجاب زكاة الخلي منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين في ايديهما سواران من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فوجب الزكاة في السوارين وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب بن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فركي فليس بكنز وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الخلي والآخر ان الكنز ما لم تؤدي زكاته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد ابن الهادي انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين ازين لك يا رسول الله قال اتودين زكتهن قالت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار فانظمت هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الخلي والآخر ان المصوغ يسمى ورقا لانها قالت فتخات من ورق فاقضى ظاهر قوله في الرقة ربع العشر ايجاب الزكاة في الخلي لان الرقة والورق واحد ويدل عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما باغنيانهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان القبر والسبائك تجب فيهما الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرها من الاموال لان غيرها لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وايضا لم يختلفوا ان الخلي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدرهم والدنانير*

مطلب
في زكاة الخلي

وايضالا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي فإنه قيل الحلي كالنقر الموامل وثياب البذلة فإنه قيل له قد بينا ان ماعداها يتعلق وجوب الزكاة فيهما بان يكون مرصدا للنساء فلم يوجد هذا المعنى لم يجب والذهب والفضة لا يعانها بذلالة الدراهم والدنانير والنقر والسباك اذا ارادتهما الغنية والبقية لا طلب للنساء وايضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب ان لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها فإنه قيل زكاة الحلي عاريتة فإنه قيل له هذا غلط لان العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل ان تكون العارية زكاة واما قول انس بن مالك ان الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لانه اذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول

فصل في

وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعيهما فاقضى ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يضم احدهما الى الآخر فاذا كمل النصاب بها زكى واختلف اصحابنا في كفيته فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزاء وقال ابن ابي ليلى والشافعي لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبدالله ابن الاشج وقتادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لان قوله (ولا ينفقونها) قد اراد به اتفاقهما جميعا ويبدل على وجوب الضم انهما متفقان في وجوب الحق فهما وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجنسين لان اتفاقهما في وجوب ربع العشر وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاتها مختلفة فإنه قيل زكاة خمس من الابل مثل زكاة اربعين شاة ولم يكن اتفاقهما في الحق الواجب موجبا لضم احدهما الى الآخر فإنه قيل له لم يقل ان اتفاقهما في المقدار الواجب يوجب ضم احدهما الى الآخر وانما قلنا ان اتفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كمعرض التجارة عند اتفاقهما في وجوب ربع العشر وقت الضم والابل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لان الشاة ليست ربع العشر من خمس من الابل ولا ربع العشر من اربعين شاة ايضا لانه جائز ان يكون الغنم خيارا ويكون الواجب فيها شاة وسطا فيكون اقل من ربع عشرها فهذا الزام ساقط فإنه احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذلك يوجب الزكاة فيها سواء كان منها ذهب او لم يكن فإنه قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجوب ضم المائة الى العروض وكان معناه عندك اذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك نقول نحن في ضمه الى الذهب فإنه قوله تعالى (وان عدة الشهور عند الله

اثنا عشر شهرا الى قوله (حرم) ما قال تعالى في مواضع اخر (الحج اشهر معلومات) وقال (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا والدين وبين في هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها ولا يؤخر المقدم وقال (ان عدة الشهور عند الله) وذلك ليحتمل وجهين احدهما ان الله وضع هذه الشهور وسماها باسمائها على مراتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على ابيائه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله) وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها بغير المشركين لاسماؤها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الاسماء منها وذكر ذلك لنا لتبع امر الله فيها وترفض ما كان عليه امر الجاهلية من تأخير اسماء الشهور وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التي رتبها عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مارواد ابن عمر وابوبكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالعقبة ايها الناس ان الزمان قد استدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال ابوبكرة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وان النسي زيادة في الكفر الآية قال ابن عمر وذلك انهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما واما حلالا ويجعلون المحرم عاما حلالا واما حراما وكان النسي من الشيطان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان يعني زمان اشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان كل شهر قد عاد الى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه * وقد ذكر لي بعض اولاد بني المنجم ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون اليه حسب شهور الالهة منذ ابتداء خلق الله السموات والارض فوجدتها قد عادت في موقع الشمس والقمر الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد اليه يوم النحر من حجة الوداع لان خطبته هذه كانت بمضى يوم النحر عند العقبة وانه حسب ذلك في ثمانين سنة فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد الزمان اليه مع النسي بالذي قد كان اهل الجاهلية ينسئون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها ابوبكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه * وانما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذي يسميه ربعة رجب * واما الوجه الآخر في معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله) فهو ان الله قسم الزمان اثني عشر قسما فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر قسما منها فيكون قطعها للفاك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فيجى نصيب كل قسم منها بالايام ثلاثين يوما وكسر وقسم الازمنة ايضا على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم وجعل السنة القمرية ثمانمائة واربعة وخمسين يوما وربع يوم فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى (الشمس

مطلب

قد اجتهد محمد بن موسى المنجم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانين سنين

والقمر بحسبان) وقال تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) فلما كانت السنة مقسومة على نزول الشمس في البروج الاثني عشر وكان شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الاثني عشر وكانت شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما وهو واحد عشر يوما بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من احكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق * ثم غيرت الامم المعادلة عن كثير من شرائع الانبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين ونصفا وبعضها واحدا وثلاثين وذلك على خلاف ما امر الله تعالى من اعتبار الشهور في الاحكام التي تتعلق بها * ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين الاسهرا واحدا وهو بادماه فانه خمسة وثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا فتصير السنة ثلاثة عشر * اخبر الله تعالى ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية التي اما ان تكون تسعة وعشرين واما ان تكون ثلاثين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فان اشتبه لعمام او قتره فثلاثون فاعلمنا الله بقوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض) يعني ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة عليها وابطل به الكييسة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقضاء الشهور برؤية الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فاعلمنا الله في هذه الآية انه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود الزمان الى ما كان عليه وابطل به ما غيره انشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زاد به في السنين والشهور وان الامر قد استقر على ما وضعه الله تعالى في الاصل لما علم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عباداتهم وشرائعهم بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف واخرى في الخريف واخرى في الشتاء وكذلك الحج لعامة بالمصاحبة في ذلك * وقد روى في الخبر ان يوم النصارى كان كذلك فلما رأوه يدور في بعض السنين الى الصيف اجتمعوا الى ان تقام الى زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما تعبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما يتفق من وقوعها في الازمان وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به واخبر انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله في اتباعهم وامرهم واعتقادهم وجوبها دون اوامر الله تعالى فضلوا واضلوا * وقوله تعالى (منها اربعة حرم) وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذوات القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد وانما سها حراما لمعينين احدهما تحريم القتال فيها وقد كان اهل الجاهلية ايضا يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى

(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) والثاني تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضا وإنما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة في ترك الظلم فيها لعظم منزلها في حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الاعتناء بالصلاة والصوم وغيرها كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه وصوم رمضان في وقت معين وجعل بعض الأماكن في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات اعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة فيكون ترك الظلم والتبائح في هذه الشهور والمواضع داعيا إلى تركها في غيره ويصير فعل الطاعات والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعيا إلى فعل أمثالها في غيرها للمروور والاعتقاد وما يصحب الله العبد من توفيقه عند إقباله إلى طاعته وما يلحق العبد من الإذلال عند أكبابه على المعاصي واشتغاره وانسه بها فكان في تعظيم بعض الشهور وبعض الأماكن اعظم المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات وترك التبائح ولأن الأشياء تخرج إلى أشكالها وتباعد من اضدادها فالاستكثار من الطاعة يدعو إلى أمثالها والاستكثار من المعصية يدعو إلى أمثالها **قوله تعالى ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾** الغمير في قوله (فيهن) عند ابن عباس راجع إلى الشهور وقال قتادة هو عائد إلى الأربعة الحرم **قوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾** يحتمل وجهين أحدهما الأمر بقتال سائر اصناف أهل الشرك الآمن اعتمص منهم بالذمة واداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية والآخرة الأمر بأن تقتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين وإن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال **قوله ﴿كأيقاتلونكم كافة﴾** يعني إن جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كأيقاتلونكم مجتمعين وهذه الآية في معنى قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الأمر بأن تكون مجتمعين في جهال قتالنا إياهم **قوله تعالى ﴿انما النسي زيادة في الكفر﴾** فالنسي التأخير ومنه النسيئة والنسأت البيع الآخرة (مانسخ من آية أو نسأها) أي تؤخرها ونسئت المرأة إذا حبلت لتأخر حوضها ونسأت الناقة إذا دفعتها في السير لأنك زجرتها عن التأخر والنسأة العصاة التي ينسأ بها الأذى ويترجر ويساق بها فيمنع من التأخر ومراد الله تعالى ذكره النسي في هذا الموضع ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه فقال ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابن أبي نجيح وغيره كانت قريش تدخل في كل ستة أشهر إياما يوافقون ذالْحِجَّة في كل ثلاث عشرة سنة فوفَّق الله تعالى لرسوله في حجة استدارة زمانهم كهيمته يوم خلق الله السموات والأرض فاستقام الإسلام على عدد الشهور ووقف الحج على ذى الحجة **قوله ﴿انسا المحرم فكان يحله عاما ويحرمه عاما فكان إذا حرمه كانت ثلاث حرمان متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم صلوات الله عليه فاذا أحله دخل مكانه صفر**

في المحرم لتواطى العدة يقول قد اكملت الاربعة كما كانت لاني لم احل شهرا الا قد حرمت مكانه شهرا فحج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاد المحرم الى ما كان عليه في الاصل فانزل الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فاخبر الله ان النسي الذي كانوا يفعلونه كفر لان الزيادة في الكفر لا تكون الا كفر الاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما احل الله فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفرا بالنسي

باب فرض النفير والجهاد

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض﴾ الى قوله (الانفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم) اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من لم يستنفر وقال في آية بعدها (انفروا خفافا وثقالا) فاوجب النفير مطلقا غير مقيد بشرط الاستنفار فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له * وحدثنا جعفر ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن الزبير قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو اليمان وحجاج كلاهما عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن ابي بلال عن ابي راشد الخبراني انه وافى المقداد بن الاسود وهو مجهز قال فقات يا ابا الاسود قد اعذر الله اليك او قال قد اعذر الله يعني في القعود عن الغزو فقال اتت علينا سورة براءة انفروا خفافا وثقالا * قال ابو عبيد وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا ايوب شهد بدرآ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يخاف عن غزاة المسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش رجل سائب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله (انفروا خفافا وثقالا) فلا جدني الا خفيفا او ثقيلآ * وباسناده قال ابو عبيد حدثنا يزيد بن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان اباطحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) قال ما اري الله الا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزوني فجهزناه فركب البحر ومات في غزاه تلك فما وجدنا له جزيرة ندقه فيها او قال يدقون فيها الا بعد سابعه * قال ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثقل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر عليه امره قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) * فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير ابتداء وان لم يستنفروا والآية الاولى يقتضى ظاهرها وجوب فرض النفير اذا استنفروا وقد ذكر في تأويله وجود احدها ان ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر وهو مثل قوله (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) قالوا وايس كذلك حكم النفير مع غيره * وقيل ان هذه الآية منسوخة حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (الانفروا يعذبكم عذابا

توله (الابعد سابعه)
هكذا في نسخة
وفي جامع احكام
القرآن للذريطي (الا
بعد سبعة ايام
ولم ينفير رضى الله
عنه). فالجاء الرائدة
مفيدة جدا
(لمصححه)

اليمان ويستبدل قوما غيركم) و (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا
 عن رسول الله) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * وقال آخرون
 ليس في واحدة منهما نسخ وحكمهما ثابت في حالين فمتى لم يقاوم اهل الثغور العدو واستنفروا
 ففرض على الناس النفير اليهم حتى يستحيوا الثغور وان استغنى عنهم باكتفائهم بمن هناك سواء
 استنفروا او لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستنفوا بانفسهم عن وراءهم
 فليس على من وراءهم فرض الجهاد الا ان يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض
 وان كان معذورا في القعود بديا لان الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقيين *
 وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
 منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا فامر بالنفير عند الاستنفار وهو
 موافق لظاهر قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض)
 وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة اليهم لان اهل الثغور متى اكفوا بانفسهم
 ولم تكن لهم حاجة الى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الامام مع كفاية
 من في وجه العدو من اهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد ان يغزو اهل الحرب ويطأ ديارهم
 فعلى من استنفر من المسلمين ان ينفروا * وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد
 فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين ان الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا (كتب عليكم
 القتال) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
 ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) * وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وان كان مختلفا
 في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان
 قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن ابي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت
 عبد ابن عمر فجا رجل الى عبدالله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس
 حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
 وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب
 من ذلك ثم قال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
 وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد * وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا
 جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت
 لعطاء اواجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه * وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار ان الجهاد فرض الى يوم القيامة الا انه فرض على الكفاية
 اذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه * وقد ذكر ابو عبيد ان سفيان الثوري كان يقول
 ليس بفرض ولكن لا يسع الناس ان يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فان كان
 هذا قول سفيان فان مذهبه ان فرض على الكفاية وهو موافق للمذهب اصحابنا الذي ذكرناه *

ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين انه اذا خاف اهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وانفسهم وذراريهم ان الفرض على كافة الامة ان ينفرا اليهم من يكف عاديته عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الامة اذ ليس من قول احد من المسلمين اباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسي ذراريهم ولكن موضع الخلاف بينهم انه متى كان بازاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة انه جائز للإمام والمسلمين ان لا يغزوهم وان يقعدوا عنهم وقال آخرون على الإمام والمسلمين ان يغزوهم ابدا حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهو مذهب اصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الاسود وابو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الاسلام ثمانية اسبهم وذكر سهدا منها الجهاد * وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل الفيلة ثم يحلف عشرا يمان ان الغزو واجب ثم يقول ان شئتم زدتمكم * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا ابو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث او غيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا او قعدوا فمن قعد فهو عدة ان استعين به ايمان وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضا على الكفاية وجائز ان يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في ان الجهاد ليس بفرض يعنون به انه ليس فرضه متعينا على كل احد كالصلاة والصوم وانه فرض على الكفاية * والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيبوا الى الاسلام وقال (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم) الآية وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال (فلا تنهوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم) وقال (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) وقال (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم) وقال (فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وقال (يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم) فاخبر ان النجاة من عذابه انما هي بالايمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال فضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين احدهما انه قرنه الى فرض الايمان والآخرة الاخبار بان النجاة من عذاب الله به وبالايمان والعذاب لا يستحق الا بترك الواجبات وقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) ومعناه فرض كقوله (كتب عليكم الصيام) فان قيل هو كقوله (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وانما هي نذب ليست فرض بل قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ

الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد انه ندب : قال ابوبكر فاكد الله
 تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الامكان فقال لنبه صلى الله
 عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لاتكلف الانفسك وحرص المؤمنين) فوجب عليه فرض الجهاد
 من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والاخر بالتحريض والحث والبيان لانه
 صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه اتفاق المال وقال لغيره (انفروا
 خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم) فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض
 الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية اخرى (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد
 الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على
 المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) فلم يحل من اسقط
 عنه فرض الجهاد بنفسه وماله لاجز والعدم من ايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد
 من المكلفين الا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا * وقد روى في تأكيد فرضه اخبار
 كثيرة فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس بن
 الربيع عن جيلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن بشير بن الحصاصية قال آتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم ابايعه فقلت له علام تباعني يا رسول الله فمد رسول الله يده فقال علي ان تشهد ان لا اله الا الله وان
 محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن وتؤدى الزكاة المفروضة ونصوم
 رمضان وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا اطيق الا اثنتين ايتاء الزكاة
 فمالى الاحولة اهلى وما يقومون به واما الجهاد فاني رجل جبان فاخاف ان تخشع نفسى فاقر فابوء
 بغضب من الله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال يا بشير لاجهاد ولا صدقة فم تدخل
 الجنة فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال
 حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد اخبرنا حميد عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
 فوجب الجهاد بكل ما يمكن الجهاد به وليس بعد الايمان بالله ورسوله فرض آكد ولا
 اولى بالايجاب من الجهاد وذلك انه بالجهاد يمكن اظهار الاسلام واداء الفرائض
 وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الاسلام الا ان فرضه على الكفاية على
 ما يتناهى : فان احتج محتج بما روى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن واقد بن محمد عن
 ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى الاسلام على خمس فذكر الشهادتين
 والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا يدل
 على انه ليس بفرض : قال ابوبكر وهذا حديث في الاصل موقوف على ابن عمر رواء وهب
 عن عمر بن محمد عن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال وجدت الاسلام نبى على خمس
 وقوله وجدت دليل على انما قاله من رايه وجائز ان يجد غيره ما هو اكثر منه وقول حذيفة
 بنى الاسلام على ثمانية اسهم احدها الجهاد يعارض قول ابن عمر : فان قيل فقد روى

عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث
طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لاتفرو فقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له جائز ان يكون انما اقتصر على خمسة لانه قصد الى ذكر ما يلزم
الانسان في نفسه دون ما يكون منه فرضا على الكفاية الا ترى ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودقنهم كلها فروض ولم
يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بنى عليه الاسلام ولم يخرج تركه ذكره من ان يكون
فرضا لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان ذكر الفروض اللازمة للانسان في خاصة نفسه
في اوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي ينافلذلك
لم يذكره * وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبه وهو مما حدثنا
عن عبد الله بن شيرويه قال حدثني اسحاق بن داهويه قال اخبرنا جرير عن ليث بن ابي سليم عن
عطاء عن ابن عمر قال لفتاى علينا زمان وما ترى ان احدا منا حق بالدينار والدرهم من اخيه
المسلم حتى ان الدينار والدرهم اليوم احب الى احدنا من اخيه المسلم وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر
وتركوا الجهاد ادخل الله عليهم ذلا لا يترعه عنهم حتى يراجعوا دينهم * وحدثنا عن خلف بن عمرو
العكبري قال حدثنا المعلى بن مهدي حدثنا عبد الوارث حدثنا ليث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقد اقتضوا هذا اللفظ وجوب الجهاد لانخباره
بادخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد والعقوبات لا تستحق الا على ترك الواجبات وهذا
يدل على ان مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية وان الرواية التي رويت عنه في نفي
فرض الجهاد انما هي على الوجه الذي ذكرنا من انه غير متعين على كل حال في كل زمان * ويدل
على انه فرض على الكفاية قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقوله (فانفروا
ثبات او انفروا جميعا) وقوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باء والهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدون درجة وكلا
وعند الله الحسن) فلو كان الجهاد فرضا على كل احد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسن
بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن
محمد بن اليان حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن
ابن عباس في قوله عز وجل (فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وفي قوله (انفروا حفافا وتقالا)
قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فالولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) قال تنفر طائفة وتمكث طائفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كثرت هم الذين يفتقرون في الدين وينذرون اخوانهم
اذ رجعوا اليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده * وحدثنا جعفر بن محمد قال اخبرنا

جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي
 طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قل يعني من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعالى
 القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل الله على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا اخر قال فقلت قوله (لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
 اذا رجعوا اليهم) فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وانه فرض على الكفاية وليس بلازم
 لكل احد في خاصة نفسه وماله اذا كفاه ذلك غيره * قوله تعالى (وانفروا خفا فاثقالا وجاهدوا
 باموالكم) الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك شيانا وشيوخا وعن ابي صالح اغنياء
 وفقراء وعن الحسن مشاعيل وغير مشاعيل وعن ابن عباس وقناة نشاطا وغير نشاطا وعن ابن
 عمر ركبانا ومشاة وقيل ذاصعة وغير ذاصعة * قال ابو بكر كل هذه الوجود يحتمل اللفظ
 فالواجب ان يعملها اذ لم تقم دلالة التخصيص * وقوله (وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله)
 فواجب فرض الجهاد بالمال والنفوس جميعا فمن كان له مال وهو مريض او مقعد او ضعيف لا يصلح
 للقتال فعليه الجهاد بماله بان يعطيه غيره فينزوي به كما ان من له قوة وجلد وامكنه الجهاد بنفسه
 كان عليه الجهاد بنفسه وان لم يكن ذامال ويسار بعد ان يجد ما يبلغه ومن قوى على القتال
 وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله
 ورسوله بقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
 حرج اذا نصحوا لله ورسوله) * وقوله تعالى (ذلكم خير لكم) مع انه لا خير في ترك الجهاد
 قيل فيه وجهان احدهما خير من تركه الى المباح في الحال التي لا يتعين عليه فرض الجهاد
 والاخر ان الخير فيه لا في تركه * وقوله (ان كنتم تعلمون) قيل فيه ان كنتم تعلمون الخير
 في الجملة فاعلموا ان هذا خير وقيل ان كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده من ثوابه وجنته *
 قوله تعالى (وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم) الآية لما كذبهم الله في قوله (لو استطعنا
 لخرجنا معكم) دل على انهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر في
 ان المكلفين غير مستطيعين لما كفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لان الله تعالى قد اكد
 في تفهيم الاستطاعة عن انفسهم قبل الخروج وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
 لانه اخبر انهم سيحلفون فخاؤا وحلفوا كما اخبر انه سيكون منهم * قوله تعالى (عفا الله عنك
 لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا) العفو ينصرف على وجوه احدها التسهيل والتوسعة
 كقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخرة عفو الله والعفو الترك كقوله صلى الله عليه
 وسلم احفوا الشوارب واعفوا الاعمى والعفو الكثرة كقوله تعالى (حتى عفووا) يعني كثروا
 واعفيت فلانا من كذا وكذا اذا سهلت له تركه والعفو الصفح عن الذنب وهو عفاؤه من تبعته
 وترك العقاب عليه وهو مثل الغفران في هذا الموضع ويجاز ان يكون اصله التسهيل فاذا عفا
 عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الامر وكذلك سائر الوجوه التي تنصرف عليها هذه
 الكلمة يجوز ان يكون اصلها الترك والتوسعة * ومن الناس من يقول انا قد كان من النبي صلى الله

عليه وسلم ذنب صغير في اذنا لهم ولهذا قال تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ اذ لا يجوز ان تقول لم فعلت ما جعلت لك فعله كما لا يجوز ان تقول لم فعلت ما امرتك بفعله قالوا فغير جائز اطلاق المفعول عما قد جعل له فعله كما لا يجوز ان يعفو عنه ما امر به وقيل انه جائز ان لا تكون منه معصية في الاذن لهم لا صغيرة ولا كبيرة وانما عاتبه بان قال لم فعلت ما جعلت لك فعله مما غيره اولى منه اذ جائز ان يكون خيرا بين فعلين واحدهما اولى من الآخر قال الله تعالى ﴿فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن﴾ فاباح الامرين وجعل احدهما اولى وقد روى شعبة عن قتادة في قوله ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ كانت كما تسمعون ثم انزل الله في سورة النور ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الى قوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿يترددون﴾ هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ﴿انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾ قال نسخها قوله ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الى قوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ فجعل الله تعالى رسوله باعلى النظرين قال ابو بكر جاز ان يكون قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ في قوم من المنافقين لحققتهم تهمة فكان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم استبراء امرهم بترك الاذن لهم فيظهر نفاقهم اذا لم يخرجوا بعد الامر بالخروج ويكون ذلك حكما ثابتا في اولئك ويدل عليه قوله ﴿حتى تبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ ويكون قوله ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ وقوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ في المؤمنين الذين لو لم يأذن لهم لم يذهبوا فلا تكون احدي الآيتين ناسخة للاخرى قوله تعالى ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿باموالهم﴾ الآية يعني لا يستأذنك المؤمنون في التخلف عن الجهاد لان لا يجاهدوا واضرر لا في قوله ﴿ان يجاهدوا﴾ لدلالة الكلام عليه وهذا يدل على ان الاستيذان في التخلف كان محظورا عليهم ويدل على صحة تأويل قوله ﴿عفا الله عنك﴾ على انه عفو عن ذنب وان كان صغيرا وروى عن الحسن في قوله ﴿ان يجاهدوا﴾ انه على تقدير كراهة ان يجاهدوا وهو يؤل الى المعنى الاول لان اضرار لافيه واضرار الكراهة سواء وهذه الآية ايضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا لانه قال تعالى ﴿ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم﴾ فندمهم على الاستيذان في ترك الجهاد بهما والجهاد بالمال يكون على وجهين احدهما انفاق المال في اعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزراد وما جرى مجراه مما يحتاج اليه لنفسه والثاني انفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونته بالزراد والعدة ونحوها والجهاد بالنفس على ضرور منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه ومنها التحريض والامر ومنها الاخبار بعورات العدو وما يعلمه من مكاييد الحرب وسداد الرأي وارشاد المسلمين الى الاولى والاصح في امر الحروب كما قال الحبيب

مطلب

في الجهاد بالمال

مطلب

في الجهاد بالنفس

ابن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم بيد فقال يا رسول الله أهذا رأى رأيت أم وحى فقال بل رأى رأيت قال فاني ارى ان تنزل على الماء وتجعله خلف ظهرك وتعود الآبار التي في ناحية العدو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحو ذلك من كل قول يقوى امر المسلمين ويوهن امر العدو : فان قيل فاي الجهادين افضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم : قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العلم وفرع عليه لانه غير جائز ان يعدوا في جهاد السيف ما يوجه العلم فجهاد العلم اصل وجهاد النفس فرع والاصل اولى بالفضيل من الفرع : فان قيل تعلم العلم افضل أم جهاد المشركين : قيل له اذا خيف معرفة العدو واقدامهم على المسلمين ولم يكن بازائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل احد فلا اشتغال في هذه الحال بالجهاد افضل من تعلم العلم لان ضرر العدو اذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم ممكن في سائر الاحوال ولان تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل احد في خاصة نفسه ومتى لم يكن بازاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل احد وما كان فرضا معيناً على الانسان غير موسع عليه في التأخير فهو اولى من الفرض الذي قام به غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاشتغال بعصاة الظهر في آخر وقتها هو اولى من تعلم علم الدين في تلك الحال اذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت فان قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد الى حكم الكفاية كتعلم العلم الا ان الاشتغال بالعلم في هذه الحال اولى وافضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فان تبات الجهاد بثبات العلم وانه فرع له ومبنى عليه : فان قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق : قيل له ان كل احد من المجاهدين فانما يقوم بفرض نفسه لجائز له ان يجاهد الكفار وان كان امير الجيش وجنوده فساقاً وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الحلفاء الاربعة مع الامراء الفساق وغزوا ابو ايوب الانصاري مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث ابي ايوب انه لم يخاف عن غزاة للمسلمين الا عاماً واحداً فانه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله تعالى ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ فلا اجدنى الاخفيفاً او ثقيلاً فدل على ان الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآي الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وايضا فان الفساق اذا حاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الاسلام وايضا فان الجهاد ضرب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولورأينا فساقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد فانه تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فاذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق : قوله تعالى ﴿ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة﴾ العدة ما يعده الانسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل وهو نظير الالهة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

مطلب
في جهاد العلم

مطلب
في ان تعلم العلم افضل
أم الجهاد

مطلب
يجوز الجهاد وان كان
امير الجيش فساقاً

مطلب
في وجوب الاستعداد
للجهاد

وهو كقوله ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ وقوله تعالى ﴿ونكن كره الله انبعاثهم﴾ يعني خروجهم لان خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتحذيل المسلمين وتخويهم من العدو والتضريب بينهم والخروج على هذا الوجه معصية وكفر فكراه الله تعالى وشبهم عنه اذ كان معصية والله لا يحب الفساد وقوله تعالى ﴿وقيل اقمدا مع القاعدین﴾ ای مع النساء والصبيان وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اقمدا مع القاعدین وجائز ان يكون قاله بعضهم لبعض ﴿قوله تعالى ﴿لو اخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا﴾ الآية فيه بيان وجه خروجهم لو اخرجوا واخبار ان المصاحبة للمسلمين كانت في تحلفهم وهذا يدل على ان معاتبة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿لم اذنت لهم﴾ ان الله علم انه لو لم ياذن لهم لم يخرجوا ايضا فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم وقد اخبر الله تعالى ان خروجهم لو اخرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفسادا على المؤمنين * وقوله ﴿ما زادوكم الا خبالا﴾ والاضطراب في الرأي فاخبر الله تعالى انهم لو اخرجوا لسعوا بين المؤمنين في التضريب وافساد القلوب والتخذيل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم ﴿فان قل قائل لم قال ﴿ما زادوكم الا خبالا﴾ ولم يكونوا على خيال يزداد فيه قيل له يحتمل وجهين احدهما انه استثناء منقطع تقديره ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال والآخر انه يحتمل ان يكون قوم منهم قد كانوا على خيال في الرأي لما يعرض في النفوس من التلون الى ان استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالا معدولا به عن صواب الرأي ﴿قوله تعالى ﴿ولا اوضعوا خبالكم﴾ قال الحسن ولا اوضعوا خبالكم بالثيمة لافساد ذات بينكم ﴿وقوله تعالى ﴿يبغونكم الفتنة﴾ فان الفتنة ههنا المحنة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز ان يريد به الكفر لانه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ وقوله ﴿وفيكم سماعون لهم﴾ قال الحسن ومجاهد عيون منهم يتقلون اليهم ما يسمعون منكم وقال قتادة وابن اسحاق قابلون منهم عند سماع قولهم ﴿قوله تعالى ﴿لقد ابتغوا الفتنة من قبل﴾ يعني طلبوا الفتنة وهي ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الالفة ﴿وقوله تعالى ﴿وقلبوا لك الامور﴾ يعني به تصريف الامور وتقليبها ظهرا لبطن طلبا لوجه الحياة والمكيدة في اطفاء نوره وابطال امره فابى الله تعالى الا اظهار دينه واعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم ﴿قوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذني لا تفتني﴾ قال ابن عباس ومجاهد نزلت في الجدي بن قيس قال ائذني لا تفتني بنات بني الاصفر فابى مستهتر بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة تبوك وقال الحسن وقتادة وابو عبيدة لا تؤمنني بالمصيان في المخالفة التي توجب الفرقة ﴿قوله تعالى ﴿قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا﴾ روى عن الحسن كل ما يصيبنا من خير وشر فهو مما كتب الله في اللوح المحفوظ فليس على ما يتوهمه الكفار من اهمالنا من غير ان يرجع امرنا الى تدبير ربنا وقيل ان يصيبنا في عاقبة امرنا الا ما كتب الله لنا من النصر الذي وعدنا ﴿قوله تعالى ﴿قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم﴾ صيغته صيغة الامر والمراد

البيان عن التمكين من الطاعة والمعصية كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقيل
معناه الخبر الذي يدخل فيه ان للجزاء كما قال كثير

اسيئ بنا او احسنى لاملومة * لدينا ولا مقلية ان تقلت

ومعناه ان احسنت او اسأت لم تلامي * قوله تعالى ﴿ فلا تمجيك اموالهم ولا اولادهم انما
يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه قال ابن عباس وقتادة فلا تمجيك
اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة فكان ذلك عندها
على تقديم الكلام وتأخيره وقال الحسن ليعذبهم في الزكاة بالانفاق في سبيل الله وقال
آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقيل قد يكون صفة الكفار بالسبي وغنمة الاموال وهذه
اللام التي في قوله (ليعذبهم) هي لام العاقبة كقوله تعالى (ليكون لهم عدوا وحزنا) * قوله
تعالى ﴿ ومحلفون بالله انهم لمنكم ﴾ الحلف تأكيد لخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله
والحروف الموضوعه للقسم وكذلك القسم واليمين الا ان الحلف من اضافة الخبر الى المعظم
وقوله (ومحلفون بالله) اخبار عنهم باليمين بالله وجائز ان يكون اراد الخبر عن المستقبل
في انهم سيحلفون بالله وقول القائل احلف بالله هو يمين بمنزلة لو حذف ذكر الحلف وقال بالله
لانه بمنزلة قوله انا حالف بالله الا ان يريد به العدة فلا يكون يمينا فهو ينصرف على المعنى والظاهر
منه ايقاع الحلف بهذا القول كقولك انا اعتقد الاسلام ويحتمل العدة واما قوله بالله فهو
ايقاع لليمين وان كان فيه اضرار احلف بالله او قد حلفت بالله وقيل انما حذف ذكر الحلف
ليدل على وقوع الحلف ويزول احتمال العدة كما حذف في والله لافعلن ليدل ان القائل حالف
لا واعد * وقوله تعالى (انهم لمنكم) معناه في الايمان والطاعة والدين والملة فا كذبهم الله تعالى
والاضافة منهم جائزة اذا كان على دينهم كما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) و (المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض) فنسب بعضهم الى بعض لاتفاقهم في الدين والملة * قوله تعالى
﴿ ومنهم من يترك في الصدقات ﴾ قال الحسن يعيبك وقيل اللعز العيب سرا والهمز العيب
بكسر العين وقال قتادة يطعن عليك ويقال ان هؤلاء كانوا قوما منافقين ارادوا ان يعطيهم
رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزا ان يعطيهم منها لانهم ليسوا من اهلها فطعنوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها اقرباء واهل مودته ويدل
عليه قوله تعالى ﴿ فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون ﴾ واخبر انه
لاحظ لهؤلاء في الصدقات وانما هي للفقراء والمساكين ومن ذكر * قوله تعالى ﴿ ولو انهم
رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سؤننا الله من فضله ورسوله ﴾ فيه ضمير جواب
لوتقديره ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيرا لهم او اعود عليهم وحذف الجواب
في مثله ابلغ لانه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع ان النفس تذهب الى كل نوع من
والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه اخبار على ان الرضا بفعل الله يوجب المزيد
من الخير جزاء للراضى على فعله * قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية قال الزهري

مطلب
في بيان معنى التمكين
والمساكين

الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وروى ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في حد
 الفقير والمسكين مثل هذا وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالا وأبلغ في جهدهم والعدم
 من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذي
 لا يسأل والمسكين الذي يسأل فكان قول أبي حنيفة موافقا لقول هؤلاء السلف ويدل على هذا
 قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل
 أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾ فسميهم فقراء ووصفهم بالتعفف
 وترك المسألة وروى عن قتادة قال الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة والمسكين الصحيح منهم
 وقيل إن الفقير هو المسكين إلا أنه ذكر بالصفين لتأكيد أمره في استحقاق الصدقة وكان
 شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول المسكين هو الذي لا شيء له والفقير هو الذي له أدنى
 بلغة ويحكى ذلك عن أبي العباس ثعلب قال وقال أبو العباس حكى عن بعضهم أنه قال قالت لاعرابي
 أفقر أنت قال لا بل مسكين وانشد عن ابن الاعرابي

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماء فقيرا مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي أنه قال
 الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذي لا شيء له ﴿ قال أبو بكر قوله تعالى ﴾ يحسبهم
 الجاهل أغنياء من التعفف ﴿ يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسه الجاهل
 بحاله غنيا إلا أنه ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على أن ملكه بعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر
 وكان أبو الحسن يستدل على ما قال في صفة المسكين بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمران والاكلة والاكلتان ولكن
 المسكين الذي لا يجد ما يغنيه قال فلما نفي المبالغة في المسكنة ممن ترده التمرة والتمران وأثبتها
 لمن لا يجد ذلك وسمي مسكينا دل ذلك على أن المسكين أضعف حالا من الفقير قال ويدل
 عليه قوله تعالى ﴿ أو مسكينا ذامرتبة ﴾ روى في التفسير أنه الذي قد لُزق بالتراب وهو جائع عار
 لا يواريه عن التراب شيء فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم ﴿ قال الله
 تعالى ﴾ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴿ فأنبت لهم ملك السفينة وسمي مسكينا
 ﴿ قيل له قد روى أنهم كانوا أجراء فيها وأنهم لم يكونوا ملاكها وإنما نسبها إليهم بالتصرف
 والكون فيها كما قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾
 فأضاف البيوت تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة إلى أزواجه ومعلوم أنها لم تخل من أن
 تكون ملكا له أو لهن لأنه لا يجوز أن تكون لهن وله في حال واحدة لاستحالة كونها ملكا
 لكل واحد منهم على حدة فثبت أن الإضافة إنما صححت لأجل التصرف والسكنى كما يقال هذا
 منزل فلان وإن كان ساكنا فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك وكذلك
 قوله ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ هو على هذا المعنى * ويقال إن الفقير إنما سمي بذلك لأنه
 من ذوي الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره يقال منه فقر الرجل فقرا وافقره الله افتقارا

وتفاقر تفاقرا والمسكين الذي قد اسكنته الحاجة وروى عن ابراهيم النخعي والضحاك في الفرق بين الفقير والمسكين ان الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كأنهما ذهبا الى قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ﴾ وروى سعيد عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة وهو فقير الى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذي لازمانة به وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذي لامال له ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب وهذا الذي قدمنا يدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن قال نلت مالي للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لما روى عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفان وروى عن ابي يوسف في هذه المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه جعل الفقراء والمساكين ضمنا واحداً وقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فانهم السعاة لجباية الصدقة روى عن عبدالله بن عمر انهم يعطون بقدر عملهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام تانيا ولم يحتسب له بما ادى وذلك لانه لو جاز لارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل لجبايتها فيضرب بالفقراء والمساكين فدل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها الفقراء وقوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ فانهم كانوا قوما يتألفون على الاسلام بما يعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاث احداها للكفار لدفع معرفتهم وكف اذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول في الاسلام ولثالثة بمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك من الامور والثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر * وقد روى الثوري عن ابيه عن ابي يعين عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب بذهبة في اديم مقروط فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخير والاقرع بن حابس وعينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد قال انما اتألفهم * وروى ابن ابي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الي منه وما فعل ذلك الا تخافة ان يكبه الله في نار جهنم على وجهه * وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله اموال هوازن وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من فريش المائة من الابل كل رجل منهم فذكر حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اصانعهم افلا يرضون ان يذهب الناس بالاموال

مطلد

في المؤلفة القلوب

وترجعون برسول الله الى رحالكم وهذا يدل على انه قد كان يتألف بما يعطى قوما من المسلمين
حديثي عهد بالاسلام لئلا يرجعوا كفارا * وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان
ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا بغض الناس الى فإزال يعطينى حتى
انه لاحب الخلق الى * وروى محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغنائم بحنين وقسم للمتألفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا
الحى من الانصار في انفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اوجدتم
في انفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها اقواما ليسلموا ووكاتكم الى ما قسم الله
لكم من الاسلام ففي هذا الحديث انه تألفهم ليسلموا وفي الاول انى لا يعطى رجلا حديثي
عهد بكفر فدل على انه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا * وقد اختلف
في المؤلفه قلوبهم فقال اصحابنا ما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال
قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار
فان احتاجوا الى ذلك فاما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمسوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف
غيرهم بما يعطونه من اموال المسلمين * وقد روى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف
روى عبدالرحمن بن محمد الحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء
عينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا
سبخة ليس فيها كلاب ولا منقمة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياها وكتب لهما عليها كتابا واشهد
وايس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما
ثم نفل فيه فحماه فذمرا وقالوا مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما
والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذها فاجهدا جهدا لا يرعى الله عليكم ان
رعيتم * قال ابوبكر رحمه الله فترك ابي بكر الصديق رضى الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد
امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نهب عليه وان سهم المؤلفه قلوبهم
كان مقصورا على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه
لم ير الاجتهاد سائغا في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذي امضاه فلما اجاز له
ذلك دل على انه عرف بتنبه عمر ايام على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله * وروى اسراييل عن جابر
عن ابي جعفر قال ليس اليوم مؤلفه قلوبهم وروى اسراييل ايضا عن جابر بن عامر في المؤلفه
قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخاف ابوبكر انقطع الرشا *
وروى ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس مؤلفه قلوبهم كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وروى معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن المؤلفه قلوبهم قال من اسلم
من يهودى او نصرانى قلت وان كان غنيا قال وان كان غنيا * قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ فان اهل
العلم يختلفون فيه فقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لا يجزى ان
تعتق من الزكاة رقبة وهو قول اصحابنا والشافعي وقال ابن عباس اعتق من زكائك وكان

سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء وقال مالك في الرقاب انها رقاب يتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والاوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبدا موسرا كان مولا او معسرا ولا يعطون من الكفارات ايضا قال مالك لا يعتق من الزكاة الا رقبة مؤمنة قال ابو بكر لانعلم خلافا بين السلف في جواز اعطاء المكاتب من الزكاة فثبت ان اعطاءه مراد بالآية والدفع اليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الى قوله (وفي الرقاب) وعتق الرقبة لا يسمى صدقة وما اعطى في ثمن الرقبة فليس بصدقة لان بائعها اخذ ثمنها لبعده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى انما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ وايضا فان الصدقة تقتضى تملك العبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى ولم يحصل ذلك الرقبة للعبد لانه لو حصل له لوجب ان يقوم في مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى فثبت ان الذي حصل للعبد انما هو سقوط ملك المولى وانه لم يملك بذلك شيئا فلا يجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وايضا فان العتق واقع في ملك المولى غير منتقل الى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحاجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وجب ان لا يكون الولاء لغيره فاذا انتفى ان يكون الولاء الا لمن اعتق ثبت ان المراد به المكاتبون * وايضا روى عبدالرحمن بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا في رقبته او غازيا في عسرتة او مجاهدا في سبيل الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فثبت بذلك ان الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى (وفي الرقاب) * وروى طلحة اليماني عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال اعرا ابى للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا سواء قال لا اعتق النسمة ان تفوز بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والنفى على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطم الجائع واسق الظمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة فلما قال (وفي الرقاب) كان الاولى ان يكون في معونتها بان يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق و ليس هو ابتاعها وعتقها لان الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس في ذلك قرينة وانما القرينة في ان يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لا يكون الا بعد الكتابة لانه قبلها يحصل للمولى واذا كان مكاتبا فمأخذه لا يملكه المولى وانما يحصل للمكاتب فيجزئ من الزكاة وايضا فان عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تملك ولا يحتاج فيه الى اذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير امره فلا يجزئ من زكاته وان دفعه الى الغارم فقضى به دين نفسه جاز كذلك اذا دفعه الى المكاتب فملكه اجزاء عن الزكاة واذا اعتقه لم يجزه لانه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا اذنه * قوله تعالى

(والغارمين) قال ابو بكر لم يختلفوا انهم اندينون وفي هذا دليل على انه اذا لم يملك
 فضلا عن دينه ما تى درهم فانه فقير تحل له الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اخذ
 الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فحصل لنا مجموع الآية واخبر ان الغارم فقير اذ كانت الصدقة
 لاتعطى الا الفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم واردها في فقرائكم وهذا يدل ايضا على انه اذا كان
 عليه دين يحيط بما له وله مال كثير انه لا زكاة عليه اذ كان فقيرا يجوز له اخذ الصدقة *
 والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لانه لو كان له الف درهم وعليه دين مائة
 درهم لم تحل له الزكاة ولم يحجز معطيه اياها وان كان غارما ثبت ان المراد الغريم الذي لا يفضل
 له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار ما تى درهم او ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين
 مما في يده كانه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه * وفي جعله الصدقة
 للغارمين دليل ايضا على ان الغارم اذا كان قويا مكتسبا فان الصدقة تحل له اذ لم تفرق بين
 القادر على الكسب والعاجز عنه * وزعم الشافعي ان من تحمل حمالة عشرة الآف درهم وله
 مائة الف درهم ان الصدقة تحل له وان كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث
 قبيصة بن الحارث انه تحمل حمالة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال ان المسئلة لا تحل
 الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسئل فيها حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله
 فيسئل حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوى
 الحجى من قومه ان فلانا اصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمك
 وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم ان الحمالة وسائر الديون سواء لان الحمالة هي الكفالة
 والحميل هو الكفيل فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له المسئلة لاجل ما عليه من
 دين الكفالة وقد عام مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شئ منها فينبغي ان تكون
 اباحة المسئلة لاجل الحمالة محمولة على انه لم يقدر على اداها وكان الغرم الذي لزمه بازاء ما في يده من ماله كما
 نقول في سائر الديون * وروى اسرائيل عن جابر بن ابي جعفر في قوله تعالى (والغارمين) قال
 المستدين في سرف حق على الامام ان يقضى عنه وقال سعيد في قوله (والغارمين) قال ناس
 عليهم دين من غير فساد ولا اتلاف ولا تبيذير فجعل الله لهم فيها سهما وانما ذكر هؤلاء
 في الدين انهم من غير سرف ولا افساد لانه اذا كان مبدرا مفسدا لم يؤمن اذا قضى دينه ان يستدين
 مثله فيصرفه في الفساد فكروا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة الى السرف والفساد
 والاختلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة اليه وانما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبيذير
 فيما استدان على وجه الكراحة لاعلى جهة الايجاب وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن
 الاسود عن مجاهد في قوله (والغارمين) قال الغارم من ذهب السيل بماله او اصابته حريق
 فاذهب ماله او رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين * قال ابو بكر اما من ذهب ماله
 وايس عليه دين فلا يسمى غريما لان الغرم هو اللزوم وانطالبة فمن لزمه الدين يسمى غريما
 ومن له الدين ايضا يسمى غريما لان له اللزوم والمطالبة فاما من ذهب ماله فليس بغريم وانما

يسمى فقيراً أو مسكيناً وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الله من المأثم والمعرم
فقل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وأما إذا نزه الدين
ويجوز أن يكون مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل
من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المراد بالآية وروى أبو يوسف عن عبد الله
ابن سميطة عن أبي بكر الخنفي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسئلة
لأنحل ولا تصالح إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي عزم مفظع أو لذي دم ووجع ومعنوم
إن مراده بالمعرم الدين قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله
أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له * واختلف الفقهاء في ذلك فقال
قائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا يعطى منها
إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ المعطى وإن
لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فأجزأ وقد روى أن عمر
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس
في سبيل الله من بيعها وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً وقد روى عن ابن عمر ابن رجلا
أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فأجمعه فيه * وقال محمد بن
الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يحمل في الحج
المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن أبي
يوسف فيمن أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه لفقراء الغزاة * فإن قيل فقد أجاز النبي صلى الله
عليه وسلم للأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله لأنحل لغني إلا في سبيل الله * قيل له قد يكون الرجل
غنياً في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله
فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من
آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن
أثائه وما يحتاج إليه في مضره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجاز أن يكون
الفضل عما يحتاج إليه دابة أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المنصر فيمنع
ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم وإن هو خرج للغزو واحتاج
إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم الصدقة تحل للغايزي الغني * قوله تعالى ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر المنقطع به يأخذ من
الصدقة وإن كان له مال في بلده وكذلك روى عن مجاهد وقنادة وابن جعفر وقال بعض
المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يتحمل به وهذا خطأ لأن السبيل هو الطريق

فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرا بالعزيمة وقال تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال ابن عباس هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم فكذلك ابن السبيل هو المسافر * وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فاما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها الامامين عوضا من اعمالهم لاعلى انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فين ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر

باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة

قال ابو بكر رحمه الله اختلف اهل العلم في المقدار الذي اذا ملكه الرجل دخل به في حد الغنى وخرج به من حد الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة واحتجوا بما رواه عبدالرحمن عن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولى قال حدثني سهل بن الحنظلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فاما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم * وقال آخرون حتى يملك اربعين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا بما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول لرجل من سأل منك وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما * وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بما روى الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدو حيا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب * وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب وعن الشعبي قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا يعطى منها خمسين درهما * وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم او عدلها من عرض او غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخدام واثاث وفرس وهو قول اصحابنا والدليل على ذلك ما روى ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله عدل خمس اواق سأل الحافا * ويدل عليه ما روى الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن ابي

مطلب
في بيان حد الفنا

سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي نمرانه سمع انس بن مالك يقول ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم * وروى يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال له اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم * وروى الاشعث عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فامر ان يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا * فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء واغنياء واوجب اخذ الصدقة من صنف الاغنياء وردھا في الفقراء لم يتبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغني هو الذي هو ملك مائتي درهم وما دونها لم يكن مالها غنيا وجب ان يكون داخلا في الفقراء فيجوز له اخذها ولما اتفق الجميع على ان من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا انها ليست اباحتھا موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغني وهو ان يملك فضلا عما يحتاج اليه مما وصفنا مائتي درهم او مثلها من عرض او غيره واما ملك الاربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الاخبار التي قدما فان هذه الاخبار واردة في كراهة المسئلة لافي تحريمها وقد تكره المسئلة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لاسيما في اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات ايديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسئلة ليأخذها من هو اولى منه ممن لا يجد شيئا وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغناه الله ومن استغف اعفاه الله ومن لا يسئنا احب الينا ممن يسئنا وقوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا فيحتطب خيره من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء السائل مع ملكة للفارس والفارس في اكثر الحال تساوى اكثر من اربعين درهما او خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن ابراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اربعين درهما افسكين انا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا ابو موسى الهروي قال حدثنا المعافي قال حدثنا ابراهيم بن يزيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن ابي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله عندي اربعون درهما امسكين انا قال نعم فاباح له الصدقة مع ملكة لاربعين درهما حين ساء مسكيننا اذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى ابو يوسف عن غالب بن عبيد الله عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدھم الصدقة وله من السلاح والكراع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له اليد والخدم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخدام اعطى من الزكاة وروى جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يعطى من له دار وخدام وفارس وسلاح يعطى من اذالم يكن له

ذلك الشيء احتاج اليه * وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسبا لم تحل له الصدقة وان لم يملك شيئا واحتجوا بما روى ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ورواه ابوبكر بن عياش ايضا عن ابي جعفر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وهذا عندنا على وجه الكراهة لاعلى جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسئلة * فان قيل قوله لا تحل الصدقة لغني على وجه التحريم وامتناع جواز اعطائه الزكاة كذلك القوي المكتسب * قيل له يجوز ان يريد الغني الذي يستغنى به عن المسئلة وهو ان يكون له اقل من مائتي درهم لا الغني الذي يجعله في جيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة اذ قد يجوز ان يسمى غنيا لاستغنائه بما يملكه عن المسئلة ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغني فكان قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى على وجه الكراهة للمسئلة لمن كان في مثل حاله وعلى ان حديث ابي هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى مختلف في رفعه فرواه ابوبكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا ورواه ابو يوسف عن حصين بن ابي حازم عن ابي هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبد الله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب فاختلفوا في رفعه وظاهر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) عام في سائرهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) يقتضى وجوب الحق للسائل القوي المكتسب اذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره ويدل ايضا قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بان الزكاة لا تعطى الفقير اذا كان قويا مكتسبا ولا يجوز تخصيصها بخبر ابي هريرة وعبد الله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب منه لان بعضهم يقول قوي مكتسب وبعضهم لذي مرة سوى * وقد رويت اخبار هي اشد استفاضة واصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث انس وقيصة بن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل الا في احدي ثلاث فذكر احداهن فقر مدقع وقال او رجل اصابته فاقة او رجل اصابته جائحة ولم يشترط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سليمان انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال لا تصابه كلوا ولم يأكل ومعلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقوياء

مكتسبين ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا او عاجزا عن الاكتساب ومنها حديث عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخياران رجلين من العرب حدثاه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وضوبه فرآهما جلدين فقال ان شئما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما ان شئما اعطيتكما ولو كان محرما ما اعطاهما مع ما ظهر له من جلدهما وقوتهما واخبر مع ذلك انه لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على انه اراد بذلك كراهة المسئلة ومحبة النزاهة لمن كان منه ما يغنيه او قدر على الكسب فيستغنى به عنها * وقد يطلق مثل هذا على وجه التغليظ لاعلى وجه تحقيق المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس يؤمن من بيت شيماننا وجاره جائع وقال لادين لمن لا امانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولم يرد به نقي المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد ليس حكمه حكيم الذي لا يسئل وكذلك قوله ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب على معنى انه ليس حقه فيها كحق الزمن العاجز عن الكسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيانكم واردها في فقرائكم فم سائر الفقراء الزمنى منهم والاصحاء وايضا قد كانت الصدقات والزكوات تحمل انى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطونها فقراء الصحابة من المهاجرين والانصار واهل الصفة وكانوا اقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الزمنى دون الاصحاء وعلى هذا امر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا يخرجون صدقاتهم الى الفقراء الاقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمارة دون الاقوياء الاصحاء ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الاقوياء المكتسبين المفروض منها او التوافق لكان من النبي صلى الله عليه وسلم وسام توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة اليه فلما لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم وسام توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات الى الاقوياء من الفقراء والمكتسبين من اهل الحاجة لانه لو كان منه توقيف للكافة لورد الثقل به مستفيضا دل ذلك على جواز اعطائها الاقوياء المكتسبين من الفقراء كجواز اعطائها الزمنى والعاجزين عن الاكتساب

باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال اصحابنا من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب جميعا وحكى الطحاوى عنهم وولد عبدالمطلب ولم اجد ذلك عنهم رواية والذي تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة واما التطوع فلا بأس به وذكر الطحاوى انه روى عن ابي حنيفة وليس بالمشهور ان فقراء بنى هاشم يدخلون فى آية الصدقات ذكره فى احكام القرآن قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخلون قال ابو بكر المشهور عن اصحابنا جميعا من قدمنا ذكره من آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وان تحريم الصدقة عليهم خاص فى المفروض منه دون التطوع وروى ابن سنانة عن ابي يوسف ان الزكاة

من بنى هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد والتطوع يحل وقال الثوري لا تحل الصدقة لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض وقال الشافعي تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبني عبدالمطلب ويجوز صدقة التطوع على كل احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * والدليل على ان الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمير على الخيل وروى ان الحسن بن علي اخذ تمر من الصدقة فجعلها في فيه فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمر فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لا كتها وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الابل الساعة من كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله لا يحل لآل محمد منها شئ وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس فثبت بهذه الاخبار تحريم الصدقات المفروضة عليهم * فان قيل روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم عبر المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بريح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شئ وليس ثمنه عندي فقد تصدق على هؤلاء وهن هاشميات * قيل له ليس في الخبر انهن كن هاشميات وجائر ان لا يكن هاشميات بل زوجات بنى عبدالمطلب من غير بنى عبدالمطلب بل عربيات من غيرهم وكن ازواجا لبني عبدالمطلب فأتوا عنهن وايضا فان ذلك كان صدقة تطوع وجائر ان يتصدق عليهم بصدقة التطوع وايضا فان حديث عكرمة الذي ذكرناه اولى لان حديث ابن عباس اخبر فيه بحكمه فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحظر متأخر للاباحة فهذا اولى واما بنو المطلب فليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لان قرابتهم منه كقرابة بنى امية ولا خلاف ان بنى امية ليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطلب * فان قيل لما اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوى القربى كما عطى بنى هاشم ولم يعط بنى امية دل ذلك على انهم بمنزلة بنى هاشم في تحريم الصدقة * قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم للقرابة فحسب لانه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يا رسول الله اما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لقربهم منك واما بنو المطلب فتحسن وهم في النسب شئ واحد فاعطيتهم ولم تعطنا فقال صلى الله عليه وسلم ان بنى المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا اسلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت اجابهم اياه ونصرتهم له في الجاهلية والاسلام اصلا لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج منها آل ابي لهب وبعض آل الحارث بن عبدالمطلب من اهل بيته لانهم لم يجيؤوه وينبئني ان لا تحرم على من ولد في الاسلام من بنى امية لانهم

لم يخالفوه وهذا ساقط وايضا فان سهم الخمس انما يستحقه خاص منهم وهو موكول الى اجتهاد الامام ورأيه ولم يثبت بخصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فليس استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان التامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهمهما من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فدل على ان استحقاق سهم من الخمس ليس باصل في تحريم الصدقة * واختلف في الصدقة على موالى بنى هاشم وهل اريدوا بآية الصدقة فقال اصحابنا والثورى موالىهم بتمزلهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن انس لا بأس بان يعطى موالىهم والذي يدل على القول الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقة فاستبغ ابارافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وروى عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هريرا وكيسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا فلان انا اهل بيت لا نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا نأكل الصدقة وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وجب ان يكون موالىهم بمثابة اذن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لحمة كالنسب * واختلف في جواز اخذ بنى هاشم للعمال من الصدقة اذا عملوا عليها فقال ابو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكره عن ابي حنيفة لا يجوز ان يعمل على الصدقة احد من بنى هاشم ولا يأخذ عماله منها قال محمد وانما يصنع ما كان يأخذه على بن ابي طالب رضى الله عنه في خروجه الى اليمن على انه كان يأخذ من غير الصدقة * قال ابو بكر يعنى بقوله لا يعمل على الصدقة على معنى انه يعملها يأخذ عمالها فاما اذا عمل عليها متبرعا على ان لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين اهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعماله لهم من الصدقة * والدليل على صحة القول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت ابي يحدث عن جيش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة فجاءا فحدثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال لهما نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شي لانها غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكما ويكفيكما وروى عن علي انه قال للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل ابن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال ان الصدقة لا تحل لآل محمد فمنعهما اخذ العمالة ومنع ابارافع ذلك ايضا وقال مولى القوم منهم * واحتج الميحقون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن على الصدقة رواه جابر وابوسعيد جميعا ومعلوم انه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا حجة في هذا لهم لانه لم يذكر ان عليا اخذ عماله منها وقد قال الله تعالى لئيه صلى الله عليه

وسلم (خذ من اسوالهم صدقة) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان علي بن ابي طالب حين خرج الى اليمن فولى القضاء والحرب بها فجاز ان يكون اخذ رزقه من مال الفيء لامن جهة الصدقة ❦ فان قيل فقد يجوز ان يأخذ الغني عماله منها وان لم تحل له الصدقة فكذلك بنوهاشم ❦ قيل له لان الغني من اهل هذه الصدقة لو افتقر اخذ منها والهاشمي لا يأخذ منها محال ❦ فان قيل ان العامل لا يأخذ عماله صدقة وانما يأخذ اجرة لعماله كما روى ان بريرة كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم مما تصدق به عليها ويقول صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولناهدية ❦ قيل له الفصل بينهما ان الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لانها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل

باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) فاقضى ظاهره جواز اعطائها لمن شمله الاسم منهم قريبا كان او بعيدا لولا قيام الدلالة على منع اعطاء بعض الاقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا جميعا لا يعطى منها والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الاوزاعي لا تخفى بزكاة ماله فقراء اقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواله من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا ❦ قال ابراهيم فحصل من اتفاقهم ان الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فاذا كان مال الرجل مضافا الى ابيه وموصوفا بانه من كسبه فهو متى اعطى ابنة فكانه باق في ملكه لان ملك ابنة منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة واذا صح ذلك في الابن فالاب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة وايضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كان يحصله لنفسه ويجب ان يكون اعطاؤه اياه الزكاة كتبته في ملكه وقد اخذ عليه في الزكاة اخراجها الى ملك الفقير اخراجا صحيحا ومتى اخراجها الى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجز له ولهذه العلة لم يجز ان يعطى زوجته منها وامامنا اعتبار النفقة فلان النفقة حق يلزمه وليست باكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز

دفع الزكاة اليه وعموم الآية يقتضي جواز دفعها اليه باسم الفقر ولم تقم الدلالة على تخصيصه فام يحجز اخراجها لاجل النفقة من عمومها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عين ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات الى من يعول وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة ﷺ فان قيل انما لم يحجز اعطاء الوالد والولد لانه تلزمه نفقته ﷺ قيل له هذا غلط لانه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب المال نفقة لهما لما جازان يعطيهما من الزكاة لانهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على ان المانع من دفعها اليهما ان كل واحد منهما منسوب الى الآخر بالولادة وان واحدا منهما لا يجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعين علة في منع دفع الزكاة * واختافوا في اعطاء المرأة زوجها من زكاة المال قال ابو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال ابو يوسف ومحمد والثوري والشافعي تعطيه والحجة لثبوت الاول انه قد ثبت ان شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب ان لا يعطى واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما ﷺ واحتج المجيزون لدفع زكاتها اليه بحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها عبدالله وعلى ايتام لاخيهما في حجرتها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة ﷺ قيل له كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث تدل عليه وذلك لانه ذكر فيه انها قالت لما حدث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حبلالي وارتدت ان تصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع ﷺ فان احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا احمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني يحيى بن ابي انيسة الجزري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان زينب التثبية امرأة عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افأودي زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجري تبي اخلي ايتاما افأجمله او اضمه فيهم قال نعم فيين في هذا الحديث انها كانت من زكاتها ﷺ قيل له ليس في هذا الحديث ذكر اعطاء الزوج وانما ذكر فيه اعطاء بني اخيهما ونحن نجيز ذلك وجائز ان تكون سنالكه عن صدقة التطوع على زوجها وبني اخيهما فاجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلي ودفعها الى بني اخيهما فاجازها ونحن نجيز دفع الزكاة الى بني الاخ * واختلف في اعطاء الذمي من الزكاة فقال اصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما اعطى الذمي فقيل له فانه ليس بالمكالم الذي هو بمسلم وفي موضع آخر مسلم فكانه ذهب الى اعطائها للذمي الذي هو بين ظهرا نبيهم والحجة للقول الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاقضى ذلك ان يكون كل صدقة اخذها الى الامام بمصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز اعطاؤها الكفار ولما اتفقوا على انه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت ان الكفار لا حظ لهم في الزكاة

اذ لو جاز اعطاؤها اياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين *
 واختلفوا في دفع الزكاة الى رجل واحد فقال اصحابنا يجوز ان يعطى جميع زكاته مسكينا
 واحدا وقال مالك لا بأس ان يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا وقال
 المزني عن الشافعي واقل ما يعطى اهل السهم من سهام الزكاة ثلاثة فان اعطى اثنين وهو
 يجدا لث ضمن ثلث سهم عنه قال ابو بكر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) اسم للجنس في
 المدفوع والمدفوع اليهم واسماء الاجناس اذا اطلقت فانها تتناول المسميات بايجاب الحكم
 فيها على احد معين اما الكل واما ادناه ولا تختص بعدد دون عدد لا بدلالة اذ ليس فيها
 ذكر العدد الا ترى الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله (الزانية والزاني) وقوله
 (وخلق الانسان ضعيفا) ونحوها من اسماء الاجناس انها تتناول كل واحد من آحادها على
 حياله لا على طريق الجمع ولذلك قال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء او اشترت العبدان
 على الواحد منهم ولو قال ان شربت الماء او اكلت الطعام كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع
 ما تحته وقالوا لو اراد بيئته استيعاب الجنس كان مصدقا ولم يحث ابدا اذ كان مقتضى اللفظ احد
 معين اما استيعاب الجميع او ادنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلامعنى
 لاعتبار العدد فيه واذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على انه لم يرد بآية الصدقات استيعاب
 الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم
 وايضا لما يكن ذلك حقا لانسان بعينه وانما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب
 ان لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الاعطاء ولانه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض
 الاعداد اولى بالاعتبار من بعض اذ لا يختص الاسم بعدد دون عدد وايضا لما وجب اعتبار
 العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لانهم لا يحصون دل على سقوط اعتباره اذ كان في اعتباره
 ما يؤديه الى اسقاطه وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء فقال ابو يوسف
 يجزيه وضعه في فقير واحد وقال محمد لا يجزي الا في اثنين فصاعدا شبهه ابو يوسف بالصدقات
 وهو اقيس * واختلف في موضع اداء الزكاة فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 تقسم صدقة كل بلد في فقرائه ولا يخرجها الى غيره وان اخرجها الى غيره فاعطاها الفقراء
 جاز ويكره وروى على الرازي عن ابي سليمان عن ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا بأس
 بان يبعث الزكاة من بلد الى بلد آخر الى ذي قرابته قال ابو سليمان فحدثت به محمد بن الحسن
 فقال هذا حسن وليس لنا في هذا سماع عن ابي حنيفة قال ابو سليمان فكتبه محمد بن الحسن
 عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمير قال اخبرنا اصحابنا عن محمد
 بن الحسن عن ابي سليمان عن عبدالله بن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته
 من مدينة الى مدينة الا لذي قرابته وقال ابو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن
 اولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا تنقل صدقة المال من بلد
 الى بلد الا ان تفضل فتقل الى اقرب البلدان اليهم قال ولو ان رجلا من اهل مصر حلت

زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فانه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدي صدقة الفطر حيث
 هو وقال النوري لا تنقل من بلد الى بلد الا ان لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح
 نقلها من بلد الى بلد وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده انه ان كانت
 رجعت الى بلده قريبة فانه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو اداها حيث هو رجوت
 ان تجزى وان كانت غيبته طويلة واراد المتأم بها فانه يؤدي زكاته حيث هو وقال الشافعي
 ان اخرجها الى غير بلده لم يبين لي ان عليه الاعادة قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى ﴿ انما
 الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ يقتضى جواز اعطائها في غير البلد الذى فيه المال وفي اى موضع
 شاء ولذلك قال اصحابنا اى موضع ادى فيه اجزاء ويدل عليه ان المزمع في الاصول صدقة
 مخصوصة بموضع حتى لا يجوز اداؤها في غيره الا ترى ان كفارات الايمان والتذوق وسائر
 الصدقات لا يختص جوازها بادائها في مكان دون غيره وروى عن طاوس ان معاذ قال لاهل
 اليمن استوفى بنخمس اوليس آخذ منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه ايسر عليكم
 وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى
 المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عدى بن حاتم انه
 نقل صدقة طى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل ايضا عدى
 ابن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد
 بني تميم فاستعان بها على قتال اهل الردة وانما كرهوا نقلها الى بلد غيره اذا تساوى اهل
 البلدين في الحاجة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله
 قد فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم وذلك يقتضى ردها
 في فقراء المأخوذ من منهم واما قال ابو حنيفة انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته في بلد آخر
 لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا ابوسلمة قال حدثنا حماد بن
 سلمة عن ايرب وهشام وحيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال صدقة الرجل على قرابته صدقة وصالة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن
 زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس
 عن عمر بن الخطاب انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب امرأة
 عبد الله حين سأله عن صدقتها على عبد الله وايتام بنى اخ لها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة
 واجر القرابة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن الحسين بن يزيد الصدائى قال حدثنا
 ابي قال حدثنا ابن عمير عن حجاج عن الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت
 يا رسول الله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح فثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على
 ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبى فلذلك قال يجوز نقلها الى بلد آخر
 اذا عطاها ذاقربته واما قال اصحابنا في صدقة الفطر انه يؤديها عن نفسه حيث هو وعن رفيقه

وولده حيث هم لانها مؤداة عنهم فكما تؤدي زكاة المال حيث المال كذلك تؤدي صدقة
الفطر حيث المؤدى عنه

فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان ابو حنيفة يكره ان يعطى انسان من الزكاة مائتي درهم وان اعطيته اجزاك ولا بأس بان تعطيه
اقل من مائتي درهم قال وان يغني بها انسانا احب الى وروى هشام عن ابي يوسف في رجل له مائة وتسعة
وتسعون درهما فصدق عليه بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا وقد اجازله ان يقبل تمام المائتين
وكره ان يقبل ما فوقها واما مالك بن انس فانه يرد الامر فيه الى الاجتهاد من غير توقيف وقول
ابن شبرمة فيه كقول ابي حنيفة وقال الثوري لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا
ان يكون غارما وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما اذا كان
ذاعبال والزكاة كثيرة ولم يجد الشافعي شيئا واعتبر ما يرفع الحاجة به قال ابو بكر قوله تعالى (انما
الصدقات للفقراء والمساكين) ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا انه
لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعذره ثبت ان المزداد دفعها
الى بعض اى بعض كان واقلهم واحد ومعلوم ان كل واحد من ارباب الاموال مخاطب بذلك
فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته الى فقير واحد قل المدفوع او اكثر فوجب
بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة الى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره
وايضا فان الدفع والتملك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول
التملك في الحالتين للفقير وانما كره ابو حنيفة ان يعطى انسانا مائتي درهم لان المائتين هي النصاب
الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم ان الله تعالى انما امر بدفع الزكوات الى الفقراء
لينتفعوا بها وتملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع الا وهو غني فكره من اجل ذلك دفع
نصاب كامل ومضى دفع اليه اقل من النصاب فانه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم
يكرهه اذا القليل والكثير سواء في هذا الوجه اذا لم يصر غنيا فالنصاب عند وقوع التملك
والتمكين من الانتفاع واما قول ابي حنيفة وان يغني بها انسانا احب الى فانه لم يرد به الغني الذي
تجب عليه به الزكاة وانما اراد ان يعطيه ما يستغنى به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به
في ضرب من المعاش * واختلف فيمن اعطى زكاته رجلا ظاهره الفقر فاعطاء على ذلك
ثم تبين انه غني فقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه وكذلك ان دفعها الى ابنه او الى ذمي وهو
لا يعلم ثم علم انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه ذهب ابو حنيفة في ذلك الى ما روى في
حديث معن بن يزيد ان اباة اخرج صدقة فدفعها اليه ليلا وهو لا يعرفه فلما اصبح وقف
عليه فقال ما اياك اردت واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لك مانويت يا يزيد وقال
لمن لك ما اخذت ولم يسئله انويتها من الزكاة او غيرها بل قال لك مانويت فدل على جوازها
ان نواها زكاة وايضا فان الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه في غير حال الضرورة

وهو ان يتصدق عليهم صدقة التطوع فاشبهت من هذا الوجه الصلاة الى الكعبة اذا اداها باجتهاد صحيح ثم تبين انه اخطأها كانت صلاته ماضية اذ كانت الصلاة الى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعا على الراحة فكان اعطاء الزكاة باجتهاد مشبها لاداء الصلاة باجتهاد على النحو الذي ذكرنا : فان قيل انما يشبه مسألة الزكاة من توضأ بماء يظنه طاهرا ثم علم انه كان نجسا فلا تجزئه صلاته لانه صار من اجتهاد الى يقين كذلك مؤدى الزكاة الى غنى او ابيه او ذمي اذا علم ففقد صار من اجتهاد الى يقين فبطل حكم اجتهاده ووجبت عليه الاعادة : قيل له ليس كذلك لان الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه وترك القبلة جائز في احوال فمسئلنا بما ذكرناه اشتهبه : فان قيل الصلاة قد تجوز في الثوب النجس في حال ومع ذلك فلو اداها باجتهاد منه في طهارة الثوب ثم تبين النجاسة بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة ولم يكن جواز الصلاة في الثوب النجس بحال موجبا لجواز اداها بالاجتهاد متى صار الى يقين النجاسة : قيل له اغفلت معنى اعتلالنا لانا قلنا ان ترك القبلة جائز من غير ضرورة كجواز اعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساويين من هذا الوجه الا ترى انه لا ضرورة بالمصلي على الراحة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق صدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه اشبهها في الحكم واما الصلاة في الثوب النجس فغير جائزة الا في حال الضرورة ويستوى فيه حكم مصلي الفرض او متفل فلذلك اختلفا

باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية فروى ابوداود الطيالسي قال حدثنا شعث ابن سعيد عن عطاء بن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جزاء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم وعمر بن عبدالعزيز وابي العالية ولا يروى عن الصحابة خلافة فصار اجماعا من السلف لا يسع احدا خلافة لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظير من احد من نظرائهم عليهم وروى النوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه كان يأخذ من اهل اليمن العروض في الزكاة ويجمعها في صنف واحد من الناس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس وقال الشافعي تقسم على ثمانية اصناف الا ان يفقد صنف فتقسم في الباقي لا يجزى غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وآتونها للفقراء فهو خير لكم) وذلك عموم في جميع الصدقات لانه اسم للجنس لا دخول الالف واللام عليه فاقترضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر الاصناف انما هو بيان احوال الفقراء لا تسبها على ثمانية

ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وذلك يقتضى جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرها وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية وايضا فان قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى ﴿ للفقراء ﴾ الى آخره عموم ايضا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان يقوم الساعة فوجب ان يجزى اعطاء صدقة عام واحد لصف واحد واعطاء صدقة عام بان لصف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصف من الاصناف على ما يرى الامم فسمت فثبت بذلك ان صدقة عام واحد او رجل واحد غير متسومة على ثمانية وايضا لا خلاف ان الفقراء لا يستحقونها بالشركة وانه جائز ان يحرم البعض منهم ويعطى البعض فثبت ان المقصد صرفها في بعض المذكورين فوجب ان يجوز اعطاؤها لبعض الاصناف كما جاز اعطاؤها بعض الفقراء لان ذلك لو كان حقها لهما جميعا لما جاز حرمان البعض واعطاء البعض قال ابو بكر ويدل عليه ما روى في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرائه ولم يجد ما يطعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع اليه صدقاتهم فجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم الى سلمة وانما هو من صف واحد وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار في الرجلين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرآهما جلدتين فقال ان شئتما اعطيتكما ولم يسئلها من اى الاصناف لهما ليحسبهما من الصف ويدل على انها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وقال لما عاد حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم فاخبر ان المعنى الذى به يستحق جميع الاصناف هو الفقر لانه عم جميع الصدقة واخبر انها مصروفة الى الفقراء وهذا اللفظ مع ما تضمنه من الدلالة يدل على ان المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وان عمومه يقتضى جواز دفع جميع الصدقات الى الفقراء حتى لا يمتطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى استحباب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ﷺ فان قيل العامل يستحقه لا بالفقر ﷺ قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها العامل عوضا من عمله لاصدقة كفقير تصدق عليه فاعطاها عوضا عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة ﷺ فان قيل فان الموافقة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر ﷺ قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما كانت تحصل صدقة للفقراء فيدفع بعضها الى الموافقة قلوبهم لدفع اذيتهم عن فقراء المسلمين وليسلموا فيكونوا قوة لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين اذ كان مال الفقراء جائزا صرفه في بعض مصالحهم اذ كان الامام يلى عليهم ويتصرف في مصالحهم * فاما ذكر الاصناف فانما جاء به لبيان اسباب الفقر على ما بينا والدليل عليه ان

الفارم وابن السيل والغازي لا يستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على ان المعنى الذي به يستحقونها هو الفقر ؑ فان قيل روى عبدالرحمن بن زياد بن ابي عمير عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فقلت اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فانا رجل فقال اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها من السماء جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها ؑ قيل له هذا يدل على صحة ما قلنا لانه قال ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فانها مستحقة لمن كان من اهل هذه الاجزاء وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصدائي بشي من صدقة قومه ولم يسئله من اى الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء معناه ليوضع في كل جزء منها جميعها ان رأى ذلك الامام ولا يخرجها عن جميعهم وايضا فليس تخلو الصدقة من ان تكون مستحقة بالاسم او بالحاجة او بهما جميعا وفسد ان يقال هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين احدهما انه يوجب ان يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والوجه الثاني انه كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فلما بطل هذان الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة ؑ فان قيل قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية يقتضى ايجاب الشركة فلا يجوز اخراج صنف منها كما لو وصى بثالث ماله لزيد وعمرو وخالد لم يحرم واحد منهم ؑ قيل له هذا مقتضى اللفظ في جميع الصدقات وكذلك نقول فيعطى صدقة العام صنفا واحدا ويعطى صدقة دم آخر صنفا آخر على قدر اجتهاد الامام ويجرى المصلحة فيه وانما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الاصناف كلها وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة وانما فيها حكم الصدقات كلها فنقسم الصدقات كلها على ما ذكرنا فكون قدوفينا الآية حقها من مقتضاها واستعملنا سائر الآي التي قدما ذكرها والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول السلف فذلك اولى من ايجاب قسمة صدقة واحدة على ثمانية ورد احكام سائر الآي والسنان التي قدما وبهذا المعنى الذي ذكرنا انفصلت الصدقات من الوصية بالثلث لابعان لان المسمين لهم محصورون وكذلك الثلث في مال معين فلا بد من ان يستحقوه بالشركة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسمين لاتفاقهم على جواز اعطاء بعض الفقراء دون بعض ولا جاز اخراج بعض الموصى لهم وايضا لما جاز التفضيل في الصدقات لبعض على بعض ولم يجز ذلك في الوصايا المطلقة كذلك جاز حرمان بعض الاصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء فقارق الوصايا من هذا الوجه وايضا لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لآدمي بدلالة انه لا مطالبة لآدمي يستحقها لنفسه فاي صنف اعطى فقد وضعها موضعها والوصية لابعان حق لآدمي لا مطالبة لغيرهم بها فاستحقوها كلهم كسائر الحقوق التي للآدميين ويدل على ذلك ان الله اوجب في الكفارة اطعام مساكين ولو اعطى الفقراء حاز فكذلك جاز ان يعطى ماسمي للمساكين في آية الصدقات للفقراء

والوصية مخالفة لذلك لانه لو اوصى لزيد لم يعط عمرو ؑ قوله تعالى ؑ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ؑ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصفى الى كل احد وقيل ان اصله من اذن ياذن اذا سمع قال الشاعر

في سماع ياذن الشيخ له * وحديث مثل ماذى مشار

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر ؑ وقوله (يؤمن للمؤمنين) قال ابن عباس يصدق المؤمنين ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله (قل عسى ان يكون ردف لكم) ومعناه ردفكم وقيد انما ادخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الامان فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى (قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم) اي لن تصدقكم وكقوله (وما انت بمؤمن لنا) ؑ ومن الناس من يحتاج بذلك في قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه انه يصدق المؤمنين فيما يخبرونه به وهذا لعمرى يدل على قبوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى ان يسمعهما من احد اذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها ؑ قوله تعالى ؑ والله ورسوله احق ان يرضوا ؑ قيل انه انما رد ضمير الواحد في قوله (يرضوه) لان رضا الله ينتظم رضا الرسول اذ كل ما رض الله فقد رضيه لرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن جمع اسم غير الله الى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان ؑ قوله تعالى ؑ يحذر المنافقون ان تنزل عليهم ؑ قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملوا على معنى الاخبار عنهم بانهم يحذرون وقال غيرها صورته صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذر المنافقون ؑ وقوله تعالى ؑ ان الله مخرج ما تحذرون ؑ اخبار من الله باخراج اضرار السوء واظهاره وهتك صاحبه بما يخذه الله به ويفضحه وذلك اخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمري السوء وكاتبه وهو في معنى قوله (والله مخرج ما كنتم تكتمون) ؑ قوله تعالى ؑ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نحوض ونالعب ؑ الى قوله ؑ ان انفس ؑ فيه الدلالة على ان اللعاب والجداء سواء في اظهار كلمة الكفر على غير وجه الاكراه لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوا لعبا فاخبر الله عن كفرهم باللعب ذلك وروى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة تبوك ايرجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاطلع الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا القول كفر منهم على اي وجه قالوه من جد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اظهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بايات الله وبشيء من شرائع دينه كفر من فاعله ؑ قوله تعالى ؑ المنافقون والمنافعات بعضهم من بعض ؑ اضاف بعضهم

الى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والامر بالمنكر
والنهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء اليه لمشاكلته للجملة : قوله تعالى ﴿ وَيَبْضُونَ
ايديهم ﴾ فانه روى عن الحسن ومجاهد عن الاتفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير
وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجائز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون
المراد جميع ما احتمله اللفظ منه : وقوله ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فان معناه انهم تركوا
امره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى اذ لم يستعملوا منه شيئا كما يعمل بالمنسى
وقوله ﴿ فَنَسِيَهُمْ ﴾ معناه انه تركهم من رحمة وسماه باسم الذنب لمقابلته لانه عقوبة وجزاء
على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله ﴿ وَوَجَزَاء سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا ﴾ ونحو ذلك :
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ روى عبدالله بن مسعود
قال جاهدكم بيديكم فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهم في وجوههم وقال
ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقادة جاهد الكفار
بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود : قوله تعالى ﴿ وَيُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا وَابْعَدُوا سُلُوبَهُمْ ﴾ في اخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها
جحد لنعمة الله او بلغت منزلتها في العظم وكانوا يطمنون في التوبة والاسلام ويقال ان الفائل
لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال ان كان ما جاء به محمد حقا لحن شر من
الحير ثم حلف بالله ما قال روى ذلك عن مجاهد وعروة وابن اسحاق وقال قتادة نزلت في عبدالله
ابن ابي بن سلول حين قال ﴿ لَنْ رَجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ وقال الحسن
كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله علينا من شأن المنافقين واخبار دعهم باعتقاد الكفر وقوله
ثم تبيته اياهم واستجياؤهم لما كانوا يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الاسلام دلالة
على قبول توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للايمان : قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ
لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ ﴾ الى آخر الآيتين في الدلالة على ان من نذر نذرا فيه قرينة
لزومه الوفاء لان العهد هو النذر والايجاب نحو قوله ان رزقني الله الف درهم فعلى ان تصدق
منها خمس مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية احكاما منها ان من نذر نذرا لزمه الوفاء بنفس
المنذور لقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ خَلَوْا بِهِ ﴾ فعنفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه
وهذا يدل على بطلان قول من اوجب في شيء بعينه كفارة يمين وابطل ايجاب اخراج المنذور
بعينه ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول ان قدم فلان لله على صدقة
او صيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب في الملك وان لم يكن الملك
موجودا في الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لانذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى
نذرا في الملك والزمه الوفاء به فثبت بذلك ان النذر في غير ملك ان يقول لله على ان تصدق
بشوب زيد او نحو وهو يدل على ان من قال لاجنية ان تزوجتك فانت طالق انه مطلق في
نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف للنذر الى الملك ناذرا في الملك ونظير ذلك في ايجاب نفس

المنذور على موجه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون ﴾ فاقضى ذلك فعل المقول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله تعالى ﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ والوفاء بالمهد انما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله ﴿ واوفوا بعهدى اوف بعهدكم ﴾ وقوله ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورحمة ورحمة ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فادعوا حق رعايتها ﴾ والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاقضى ذلك ايجاب كل ما ابتدعه الانسان من قرينة قول او فعلا لثم الله تعالى تارك ما ابتدع من القرينة وقد روى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر وهو قوله من نذر نذرا وسما فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ۞ قوله تعالى ﴿ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾ قال الحسن بخلمهم بما نذروه اعقبهم النفاق وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم ابليس ومعناه نصب الدلالة على انه لا يتوب ابدا ذمالة على ما كتبه يده ۞ وقوله ﴿ الى يوم يلقوناه ﴾ قيل فيه يلقون جزاء بخلمهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم رد الضمير الى اسم الله تعالى ۞ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم او لا نستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ في اخبار بان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة ثم قال ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم ﴾ ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقد روى في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال لا يزيدن على السبعين وهذا خطأ من راويه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفر لهم وانما الرواية الصحيحة فيه ما روى انا قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير عام منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على انهم مسامحون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفعمهم ۞ قوله تعالى ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فيه الدلالة على معان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل ذلك وقد روى وكيع عن قيس بن مسلم عن عمير بن سعد ان عليا قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثوري عن ابي قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائما حتى ندقه فهذا يدل على ان السنة لمن حضر عند القبر ان يقوم عليه حتى يدفن * ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لانه تعالى قال ﴿ ولا تصل على احد ﴾

منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فهي عن القيام على القبر كنيه عن الصلاة على الميت عطفاً عليه فغير جائز ان يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضاً ان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة وانما يريد هذا القائل ان يجعله كناية عنها وغير جائز ان تذكر الصلاة بصريح اسمها ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على القبر غير الصلاة وايضاً روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابي يا رسول الله قد وضعناه على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلفه تحموات وقت في صدره وقلت يا رسول الله على عبد الله بن ابي عدو الله القائل يوم كذا وكذا وكذا اعد ايامه الحبيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدعني يا عمر ان الله خيرني فاخترت فقال (استغفر لهم اولاً تستغفر لهم) الآية فوالله لو اعلم يا عمر اني لو زدت على سبعين مرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وقام على قبره حتى دفن ثم لم يلبث الا قليلاً حتى انزل الله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من المنافقين ولا قام على قبره بعده فذكر عمر في هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعاً فدل على ما وصفنا وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلي على عبد الله بن ابي فاخذ جبريل بثوبه فقال (لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) هذا عطف على ما تقدم من ذكر الجهاد في قوله (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم) ثم عطف عليه قوله (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم) فدمهم على الاستيذان في التخلف عن الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعذورين من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن الجهاد بانفسهم لزمانة او عمى او سن او ضعف في الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التضريب السعي في افساد قلوب من بالمدينة لكان مذموماً مستحقاً للعقاب ومن النصح لله تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعي في اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين ويكون مع ذلك مخلصاً لعمله من الغش لان ذلك هو النصح ومنه النوبة النصح قوله تعالى (وما على المحسنين من سبيل) عموم في ان كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه فيه ويحتج به في مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوباً ليصلي فيه اودابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل عليه في تضمينه لانه محسن وقد نفي الله تعالى السبيل عليه نفياً عاماً ونظائر ذلك مما يختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به نافي الضمان ويحتج مخالفنا في اسقاط ضمان الجمل المسؤول اذا قتله من خشى ان يقتله بانه محسن في قتله للجمل

وقال الله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ونظائره كثيرة ﴿ قوله تعالى ﴿ فاعرضوا عنهم انهم رجس ﴾ هو كقوله ﴿ انما المشركون نجس ﴾ لان الرجس يسبره عن النجس ويقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاهم ومخالطتهم وايضاهم وتقويتهم ﴿ قوله تعالى ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ يدل على ان الحلف على الاعتذار ممن كان متهم الا بوجوب الرضا عنه وقبول عذره لان الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع ايمانهم ﴿ وقال في هذه الآية ﴿ يحلفون ﴾ ولم يقل بالله وقال في الآية الاولى ﴿ سيحلفون بالله ﴾ فذكر اسم الله في الحلف في الاولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على انها سواء وقال في موضع آخر ﴿ يحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ اذا قسموا ليصر منها مصبحين ﴾ فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على انه لا فرق بين قول القائل احلف وبين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله ﴿ قوله تعالى ﴿ الاعراب اسد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ﴾ اطلق هذا الخبر عن الاعراب وسراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطنون المنافقين على الكفر والنفاق واخبر انهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لقلة سماعهم للقرآن وبجاستهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهم اجعل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد كانوا يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجعل بحدود الشرائع من اولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الامصار وناء عن حضرة العلماء كان اجعل بالاحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعراب في الصلاة ﴿ ويدل على ان اطلاق اسم الكفر والنفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤهم لهم بالخير والبركة ﴿ قوله تعالى ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﴾ فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه بسببه والتالي تابع له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق الى الشر اسوأ حالا من التابع له لانه في معنى من سنه وقال الله تعالى ﴿ وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ﴾ يعني اثقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قاتل ظلما الا وعلى ابن آدم القاتل كفل من دمه لانه اول من سن القتل ﴿ وقد

اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وقادة انها نزلت في الذين صلوا الى القبليتين وقال الشعبي فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم قبل الهجرة وقوله تعالى ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْاَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ﴾ الآية الى قوله ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ قال الحسن وقادة في الدنيا وفي القبر ﴿ثم يردون الى عذاب عظيم﴾ وهو عذاب جهنم وقال ابن عباس في الدنيا بالفضيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا منهم باعيانهم والاخرى في القبر وقال عاهد بالقتل السبي والجوع وقوله تعالى ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ والاعتراف الاقرار بالشيء عن معرفة لان الاقرار من قرالشيء اذا ثبت والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالحطية عند التوبة لان تذكر قبح الذنب ادعى الى اخلاص التوبة منه وابتعد من حال من بدعى الى التوبة ممن لا يدري ماهو ولا يعرف موقعه من الضرر فاصح ما يكون من التوبة ان تقع مع الاعتراف بالذنب ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا اَنْفُسَنَا وَان لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ واما قال ﴿عَسَىٰ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ليكونوا بين الطمع والاشفاق فيكونوا ابعد من الاتكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفي هذه الآية دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانما يعرض مادام يعمل مع الشر خير لقوله تعالى ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا﴾ وانه متى كان للمذنب رجوع الى الله في فعل الخير وان كان مقبيا على الذنب انه يرجو الصلاح مأمون خيرا لعاقة وقال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ اِنَّهٗ لَيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ الْاَلْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ﴾ فالعبد وان عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يائسا من قبول توبته لان التوبة مقبولة ما بقي في حال التكليف فاما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه ومواقفه فاعرض عن فعل الخير والرجوع الى الله تعالى يائسا من قبول توبته فانه يوشك ان يكون بمن قال الله عز وجل ﴿كَلْبَلٌ رَانَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ مَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ﴾ وروى ان الحسن بن علي قال لحبيب بن مسلمة الفهرى وكان من اصحاب معاوية رب مسيرك في غير طاعة الله فقال امامسيري الى ابيك فلا فقال الحسن بلى راسك انك اتبعت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن قام بك معاوية في دنياك لقد قعدك في دينك ولو كنت اذ فعلت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ولكنا انت ممن قال الله ﴿كَلْبَلٌ رَانَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ مَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ﴾ وهذه الآية نزلت في نفر تخلفوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فيهم ابولبابة بن عبدالمنذر فربط سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد الى ان نزلت توبتهم وقيل كانوا سبعة فيهم ابولبابة وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ظاهره رجوع الكناية الى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكناية لا تستغنى عن مظهر مذكور قد تقدم ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ ونجائز ان يريد به جميع المؤمنين وتكون الكناية عنهم جميعا للدلالة الحال عليه كقوله تعالى ﴿اَنَا اَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ يعنى القرآن

مطلب
في محاوراة الحسن بن
علي رضي الله عنهما
مع حبيب بن مسلمة
الفهرى من اصحاب
معاوية

وقوله (ماترك على ظهرها من دابة) وهو يعنى الارض وقوله (حتى توارت بالحجاب) يعنى الشمس فكفى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها كذلك قوله (خذ من اموالهم صدقة) يحتمل ان يريد به اموال المؤمنين وقوله (تطهرهم وتزكهم بها) يدل على ذلك فان كانت الكناية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين بذنوبهم فان دلالة ظاهرة على وجوب الاخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في احكام الدين الا ما خصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم الله ورسوله به في شخص او على شخص من عباده او غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الاشخاص الاما قام دليل التخصيص فيه * وقوله تعالى (تطهرهم) يعنى ازالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لانه لما اطلق اسم النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الاعيان اطلق في مقابله وازالته اسم التطهير كتطهير نجاسة الاعيان بازالته وكذلك حكم الذنوب في اطلاق اسم النجس عليها واطلاق اسم التطهير على ازالته بفعل ما يوجب تكفيرها فاطلاق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من صدقاتهم ومعناه انهم يستحقون ذلك بادائها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو لم يكن الافعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك ثواب لهم على طاعتهم واعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يبصرون اذ كفاء بفعل غيرهم فعلمنا ان في مضمونه اعطاء هؤلاء الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها اذ كفاء متطهرين * وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة او هي كفارة من الذنوب التي اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضة وانما هي كفارة الذنوب التي اصابوها وقال غيره هي الزكاة المفروضة والصحيح انها الزكوات المفروضة اذ لم يثبت ان هؤلاء القوم اوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الاموال واذا لم يثبت بذلك خبر فالظاهر انهم وسائر الناس سواء في الاحكام والعبادات وانهم غير مخصوصين بها دون غيرهم من الناس ولانه اذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوي الناس في الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس غير مخصوص بها قوم دون قوم واذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة اذ ليس في اموال سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة وقوله (تطهرهم وتزكهم بها) لا دلالة فيه على انها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لان الزكاة المفروضة ايضا تطهر وتزكي مؤديها وسائر الناس من المكلفين محتاجون الى ما يطهرهم وتزكهم * وقوله (خذ من اموالهم) عموم في سائر اصناف الاموال ومقتضى لاخذ البعض منها اذ كانت من مقتضى التبييض وقد دخلت على عموم الاموال فاقنضت ايجاب الاخذ من سائر اصناف الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد فقد قضى عهدة الآية والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول شيخنا ابو الحسن الكرخي * قال ابو بكر وقد ذكر الله تعالى ايجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر الى البيان في المأخوذ

والمأخوذ منه ومقارير الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه فكان لفظ الزكاة
بمخلاف هذه الوجود كلها وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فكان الاجمال في لفظ الصدقة دون
لفظ الاموال لان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت ان المراد خاص في بعض الاموال
دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائر وقت ونظيره قوله تعالى (في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم) وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولا الى بيان الرسول صلى الله
عليه وسلم وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا
صرد بن ابي المنازل قال سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجد انكم
لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين
درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن
قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء
نحو هذا * فمأمن الله تعالى عليه من اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله
(والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فنص على وجوب
الحق فيهما باخص اسميهما تأكيدا وتبيانا ومأمن عليه زكاة الزرع والثمار في قوله (وهو انذى
انشأ جنات معروشات) الى قوله (كلوا من ثمره اذا امر وآنوا حقه يوم حصاده) فالاموال التي
تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والابل والبقر والغنم السائمة والزرع والتمر على
اختلاف من الفقهاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والتمر في سورة الانعام * واما المقدار
فان نصاب الورق ما تادهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما الابل فان نصابها خمس منها ونصاب الغنم اربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون *
واما المقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر اذا بلغ النصاب
وفي خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة وفي ثلثين بقرة تبع وقد اختلف في صدقة
الحبل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله * واما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال النصاب
في ابتداء الحول وآخره * واما من تجب عليه فهو ان يكون المالك حرا بالغا عاقلا مسلما
صحيح المالك لادين عليه يحيط بماله او بما لا فضل عنه ما تادهم * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابوداود قال حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت
اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * وحدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك ما تادهم وحال عليها الحول ففيها
خمس دراهم وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * وهذا الخبر في الحول وان كان من اخبار الآحاد فان الفقهاء قد تعلقته بالقبول واستعملوه فصار في خبر المتواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصابا انه يزكاه حين يستفده وقال ابو بكر وعلي وعمر وابن عمر وعائشة لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا على انه لازكاة عليه بعد الاداء حتى يحول عليه الحول علمنا ان وجوب الزكاة لم يتعلق بالمال دون الحول وانه بهما جميعا يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل نفي ايجاب الزكاة في سائر الاموال نفيها عاما الا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع ذلك يمتثل ان لا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد جواز تسجيل الزكاة لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب * واختلف فيما زاد على المائتين من الورق فردي عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وروى عن عمر انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وهو قول ابي حنيفة ويحتاج من اعتبر الزيادة اربعين بما روى عبدالرحمن بن عثم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما زاد على المائتي درهم شيء حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بانوار زكاة الرقعة من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون خمس اواق صدقة توجب استعمال قوله في كل اربعين درهما درهم على انه جعله مقدار الواجب فيه كقوله صلى الله عليه وسلم واذا كثرت النعم ففي كل مائة شاة شاة وبدل عليه من جهة النظران هذا مال له نصاب في الاصل فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم ابا حنيفة ذلك في زكاة الثمار لانه لانصاب له في الاصل عنده وابو يوسف ومحمد لما كان عندهما ان زكاة الثمار نصابا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل وكثير كذلك الدرهم والدنانير ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السوائم اولى منه على الثمار لان السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الارض لا يجب فيه الحق الا مرة واحدة ومسرور الاحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه فان قيل فواجب ان يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه اولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه قيل له هذا منتقض بالسوائم لان الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب وبما يدل على ان قياسه على السوائم اولى من قياسه على ما تخرج الارض ان الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الارض ويسقط زكاة الدرهم والسوائم فكان قياسها عليها اولى منه على ما تخرج الارض * واختلف فيما زاد من البقر على اربعين فقال ابو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء فيه حتى يبلغ ستين وروى اسد بن عمر عن ابي حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي كقول ابي يوسف ومحمد ويحتاج لابي حنيفة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وذلك عموم

في سائر الاموال لاسيما وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب
 في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لاشي في الزيادة حتى تبلغ
 خمسين فتكون فيها مسنة وربيع مسنة ويحتج لقوله المشهور انه لا يخلو من اثبات الوقص تسبا
 فينتقل اليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات او بجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف
 اوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو ايجابه في القليل والكثير من
 الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهرى وقتادة انهم كانوا يقولون في خمس
 من البقر شاة وهو قول شاذ لا نفاق اهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ببطلانه * وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الابل
 خمس شياه وقد انكره سفيان الثوري وقال على اعام من ان يقول هذا هذا من غلط الرجال
 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة ان فيها ابنة مخاض ويجوز ان يكون
 على بن ابي طالب اخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوى ان ذلك فرضها عنده
 * واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الابل فقال اصحابنا جميعا تستقبل الفريضة
 وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمدق
 بالحيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة
 ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول
 ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة
 وقال الاوزاعي والشافعي ما زاد على العشرين والمائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة * قال ابوبكر قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة
 بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند
 الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما
 ثبت قول علي باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا
 لا لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وايضا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي
 كتبه لعمر بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وايضا غير جاز اثبات هذا الضرب من
 المقادير الامن طريق التوقيف والاتفاق فلما اتفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين واختلفوا
 عند الزيادة لم يجز لنا استقاط الحقتين لانهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الامة الا بتوقيف
 او اتفاق * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة واذا زادت الابل على مائة وعشرين
 ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون * قيل له قد اختلفت الفاظه فقال في بعضها واذا
 كثرت الابل ومعلوم ان الابل لا تكثر بزيادة الواحدة فلم علم انه لم يرد بقوله واذا زادت
 الابل الا زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان الابل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند
 ضرب من الزيادة الكثيرة وهو ان تكون الابل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقائق

وبنت لبون وايضا فموجب تغيير الفرض بزيادة الواحد لا يخلو من ان يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الاصل او يغيره فيوجب في المائة والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الاربعين ابنة لبون وانما اوجها في اربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الاصول اذ كان العفو لا يغير الفرض * واختلف في فرائض الغنم فقال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي في مائتين وشاة ثلاث شياه الى اربعمائة فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن صالح اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى ابراهيم نحو ذلك وقد ثبت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح * واختلف في صدقة العوامل من الابل والبقر فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شيء وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النخعي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضميرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء * وايضاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النخعة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال اهل اللغة النخعة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل وايضا فان وجوب الصدقة فيها عدا لذهب والفضة متعلق بكونه مرصدا للنماء من نسلها او من انفسها والسائمة يطاب نسلها امام نسلها او من انفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي الى السائمة فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في العاملة لورد النقل به متواترا في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثور المثيرة صدقة وروى عن علي وجابر بن عبدالله وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والزهري نفي صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابي بكر الصديق كتابا في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين فيها شاة فنفي

بذلك الصدقة عن غير السائمة لانه ذكر السائمة ونفي الصدقة عما عداها فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وذلك عموم يوجب في السائمة وغيرها فان قيل له يخصه ما ذكرنا ولم يقل بقول مالك في ايجابه الصدقة في البقر العوامل احد قبله

فصل في

قال اصحابنا وعامة اهل العلم في اربعين شاة مسان وصغار مسنة وقال الشافعي لاشي فيها حتى تكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسبقه الى هذا القول احد وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات المواشي فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب وما زاد وايضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة متى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فيقال عنده اربعون شاة فاقتضى ذلك وجوبها في الصغار والكبار اذا اجتمعت وايضا لم يختلفوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب * واختلاف في الخيل السائمة فاجب ابو حنيفة فيها اذا كانت انا او ذكورا وانا في كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لاصدقة فيها وروى عمرو السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار وحديث مالك عن زيد بن اسام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل وقال هي ثلاثة لرجل اجر ولا آخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل تحذها تكريما وتجملا ولا ينسب حق الله في رقابها ولا في ظهورها فثبت في الخيل حنا وقد اهدتوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب ان تكون هي المرادة فان قيل يجوز ان يريد زكاة النجارة فان قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال ما انزل الله على فيها الا الآية الجامعة فان قيل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلم يوجب فيها شيئا ولو اراد زكاة النجارة لا وجبها في الحمير فان قيل في المال حقوق سوى الزكاة فيجوز ان يكون اراد حقا غيرها والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم) وروى حفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحانها واعارة دلوها ومنيحة سمينها فجاز ان يكون الخ المذكور في الخيل مثل ذلك فان قيل له لو كان كذلك لما اختلف حكم الحمير والخيل لان هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد به ذلك وانه انما اراد الزكاة وعلى انه قد روى ان الزكاة نسخت كل حق كان واجبا * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة * وايضا

قد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاهم على الصدقة فيها لانه شاورة الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة * واحتج من لم يوجبها بحديث على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عند ابى حنيفة على خيل الركوب الا ترى انه لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر * واختلف في زكاة العسل فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر فيه العشر وقال مالك والثوري والحسن ابن صالح والشافعي لاشي فيه وروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انما قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر في كل عام بذلك مضت السنة قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يوجب الصدقة في العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت بحملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت الصدقة كانت العشر ادلا يوجب احد غيره * ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن ابى شعيب الحراني قال حدثنا موسى بن ايعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي وادباله يقال له سلية فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلة والافانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء * وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابى قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيرة المتبي قال قلت لرسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال فقلت يا رسول الله اجهالي فحماهالي * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرني عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز يأمرنا ان نعطي زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السخستاني قال حدثنا ابو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازقاق من العسل زق ولما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في العسل العشر دل ذلك على انه اجراء مجرى الثمر وما يخرج من الارض مما يجب فيه

العشر فقال اصحابنا اذا كان في ارض العشر فيه العشر واذا كان في ارض الحراج فلا شيء
 فيه لان الثمرة في ارض الحراج لا يجب فيها شيء واذا كان في ارض العشر يجب فيها العشر
 فكذلك العسل وقد استقصينا القول في هذه المسائل ونظائرهما من مسائل الزكاة في شرح
 مختصر ابي جعفر الطحاوي وانما ذكرنا هنا جملة منها بما يتعلق بالحكم فيه بظاهر الآية وتكوله تعالى
 (خذ من اموالهم صدقة) يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانما في اداها من وجبت عليه
 الى المساكين لم يجز له لان حق الامام قائم في اخذها فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوجه المال على صدقات المواشي ويأمرهم بان يأخذوها على المياد في مواضعها وهذا معنى
 ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لو قد تقيف بان لا يحشروا ولا يحشروا يعني لا يكلفون احضار
 المواشي الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في ميادهم ومظان مواشيتهم فيأخذها منهم
 وكذلك صدقة الثمار واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابي بكر وعمر وعثمان ثم خطب عثمان فقال هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده
 ثم ليترك بقية ماله فجعل لهم اداها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام في اخذها لانه
 عقد عقده امام من ائمة العدل فهو نافذ على الامة لقوله صلى الله عليه وسلم ويصدق عليهم
 اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك
 لان سائر الاموال غير ظاهرة للامام وانما تكون مخبوة في الدور والحواميت والمواضع الخفية
 ولم يكن جائزا لسعاة دخول احرازهم ولم يجز ان يكلفوا احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشي
 الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه واخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث
 على زكوات الاموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قواهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه
 الاموال عند التصرف بها في البلدان اشبهت المواشي فنصب عليها عمال يأخذون منها ما وجب
 من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله ان يأخذوا مما يمر بالمسار من التجارات من كل
 عشرين دينار نصف دينار ومما يمر به الذمي يؤخذ منه من كل عشرين دينار دينار ثم لا يؤخذ
 منه شيء الا بعد حول اخبرني بذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله
 ان يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربى العشر وما يؤخذ من
 المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك
 فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب في ذلك فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم في صدقات المواشي وعشور الثمار والزروع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف
 بها في دار الاسلام كظهور المواشي السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابة
 ولا خلفه فصار اجماعا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي
 ذكرناه فان قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبدالله عن جده ابي امامة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى
 حميد بن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد تقيف لا تحشروا

ولاعشروا وروى اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن عمر بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ دفع عنكم العشور وروى ان مسلم بن يسار قال لابن عمر كان عمر يعثر المسلمين قال لا : قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما هو ما كان يأخذ اهل الجاهلية من المكس وهو الذي ارى في حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالرحمن بن شماس عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا واياه عن الشاعر بقوله وفي كل اموال العراق اناوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فالذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذه اهل الجاهلية فاما الزكاة فليست بمكس وانما هو حق وجب في ماله يأخذه الامام فيضعه في اهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والخراج وايضا يجوز ان يكون الذي نفي اخذه من المسلمين ما يكون مأخوذا على وجه الصغار والجزية ولذلك قال انما العشر على اهل الذمة يعني ما يؤخذ على وجه الجزية * ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين زكوات الاموال انه قال في الزكاة (وآنوا الزكاة) ولم يشترط فيها اخذ الامام لها وقال في الصدقات (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى قوله (والعاملين عليها) وانصب العامل عليها يدك على انه غير جائز له استمطاح حق الامام في اخذها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاما شرط اخذ في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكاة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالابتاء دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان يأخذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا ما تربية على العاشر فانه يأخذها باتفاق السامف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة : قوله تعالى : وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم * روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى اوفى قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اناه رجل بصدقة ماله صلى الله عليه قال فانته بصدقة مال ابى فقال اللهم صل على آل ابى ارفى * وروى ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحاق عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايكم ركب مبغضون فان جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلا تفهم وان ظلموا فعلمهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم * وروى سلمة ابن بشير قال حدثنا البخترى قال اخبرني ابى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها قالوا وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرما وهذه الاخبار تدل على ان المراد بقوله تعالى (وصل عليهم) هو الدعاء * وقوله (سكن لهم) يعني والله اعلم لما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما يتألونه من بركة دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم لهم وكذلك ينبغي لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ الآية روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا اثني عشر رجلا من الاوس والخزرج قد سموا استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد لليلة الشابية والمطر والحرم ولم يكن ذلك قصدهم وإنما كان مرادهم التفريق بين المؤمنين وان تحزبوا فيصلي حزب في مسجد وحزب في مسجد آخر لتختلف الكلمة وتبطل الالفة والحال الجامعة وارادوا به ايضا ليكفروا فيه بالطعن على النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام فيتفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لانهم كانوا يخلون فيه فلا يخاطبهم فيه غيرهم قوله تعالى ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِحَاهِدِ ارَادِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْفَاسِقِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ابُو عَامِرِ الرَّاهِبِ قَبْلَ وَكَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَادًا وَحَسَدًا لِدَهَابِ رِيَاسَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْاَوْسِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِلْمَنَافِقِينَ سَيَأْتِي قَيْصِرٌ وَأَيُّكُمْ بِمَجْدٍ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَبَنَوْا الْمَسْجِدَ ارْصَادًا لَهُ يَمْنَى مَرْتَقِينَ لَهُ * وَقَدَدَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَرْيِبِ الْفِعْلِ فِي الْحَسَنِ أَوْ الْقَبِيحِ بِالْإِرَادَةِ وَإِنَّ الْإِرَادَةَ هِيَ الَّتِي تَعْلُقُ الْفِعْلَ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَدْعُو الْحِكْمَةَ إِلَى تَعْلِيْقِهِ أَوْ تَرْجِيءُ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ لَوْ ارَادُوا بِنَاءَهُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فِيهِ لَكَانَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمَّا ارَادُوا بِهِ مَا خَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْهُمْ مِنْ قَصْدِهِمْ وَارَادَتِهِمْ كَانُوا مَذْمُومِينَ كُفْرًا * قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الْمَسْجِدَ اسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقَّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ * فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَبْنِي لِضِرَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَعَاصِي لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ فِيهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ هُدْمُهُ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيَامِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّرَارِ وَالْفُسَادِ وَحَرَّمَ عَلَى أَهْلِهِ قِيَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ إِهَانَةٌ لَهُمْ وَاسْتِخْفَافٌ بِهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اسَّ عَلَى التَّقْوَى * وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَمَاكِنِ قَدِيكُونَ أَوْلَى بِفِعْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْ بَعْضِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَكُونُ مَنِيَّةً عَنْهَا فِي بَعْضِهَا وَيُدَلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ وَيُدَلُّ عَلَى فَضِيلَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ السَّابِقِ لِغَيْرِهِ تَقَوْلُهُ ﴿اسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ لِأَنَّ مَعْنَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لَوْ كَانَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجُوزُ إِكْرَامُ هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي اسَّ عَلَى التَّقْوَى أَحَقُّ بِالْقِيَامِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ لَمْ يَكُرْ بِمَا يَجُوزُ الْقِيَامُ فِيهِ لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْلَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا لَكَانَ تَقْدِيرُ الْمَسْجِدِ اسَّ عَلَى التَّقْوَى أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ مِنْ مَسْجِدٍ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ فِيهِ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فَعَلِ الْفَرَضُ أَصْلَحَ مِنْ تَرْكِهِ وَهَذَا قَدِ اسْتَوْغَرَ الْإِنْفِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ هُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ * وَقَدْ اختلف في الْمَسْجِدِ الَّذِي اسَّ عَلَى التَّقْوَى مَا هُوَ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَعَطِيَّةَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قِبَاءٍ * قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَضِيلَةٌ

للمسجد وللصلاة فيه وقوله ﴿ يحبون ان يتطهروا ﴾ روى عن الحسن قال يتطهرون من
 الذنوب وقيل فيه التطهر بالماء * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن
 البلاد قال حدثنا معاوية بن عثام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي عيمونة عن ابي
 صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء ﴿ فيه
 رجال يحبون ان يتطهروا ﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية * وقد حوى
 هذا الخبر معنيين احدهما ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء والثاني
 ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاستنجاء بالاحجار قولاً وفعلًا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء
 * قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ اطلق الشري في علي طريق
 الحجاز لان المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري سالا يملك والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه
 كما قولنا تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ فساد شري كما سمي الصدقة قرضاً
 لضمان الثواب فيهما فاجرى لفظه مجرى ما لا يملكه المعامل فيه استثناء اليه وترغيباً فيه * قوله
 تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حقا ﴾ قيل اسم الصائمون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة
 امي الصوم ورزى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه الصوم *
 وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حقا ﴾ هو اسم ما يكون من المبالغة في الوصف بطاعة الله والقيام
 باوامره والابتعاد عن زواجره وذلك لان الله تعالى حدوداً في اوامره وزواجره وما ندب اليه
 وردب فيه او اباحه وما حذر فيه وما حرم الاولي في تحريم موافقة امر الله وكل هذه حدود الله
 فوصف تعالى هؤلاء الصوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى جميع فرائضه وقام بسائر ما اراده
 من فديته في الآية التي قبلها المرادين بها وهم الصحابة الذين بايعوه تحت الشجرة وهي
 بيعة الرضوان بقوله تعالى ﴿ واستشروا بيعةكم الذي بايعتم به ﴾ * ثم عطف عليه ﴿ يا ايها الذين آمنوا ﴾
 فمدحت هذه الآية منزلة هؤلاء رضي الله عنهم من الدين والاسلام وتحملهم عند الله تعالى ولا يجوز
 ان يأتوا في وصف البيعة بالقيام بطاعة الله كلام ابلغ ولا افخم من قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ﴾
 حدود الله * بقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حقا ﴾ على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة
 العسرة وهم والمسرورة هي ساعة الامر وضيقه وصعوبته وكان ذلك في غزوة تبوك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم شريح في شدة الحر وقلة من الماء والزاد والظهر فحضر الذين اتبعوه في ساعة العسرة
 يذكر الثوب اعظم منزلة الانبياء في مثلها رجزيل الثواب الذي يستحق بها لما لحقهم من المشقة
 مع العسرة عابها وحسن الصيرة واليقين منهم في تلك الحال اذ لم تغيرهم عنها صعوبة الامر
 وشدة الزمان * واجبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله ﴿ من بعد
 ما نادى فريق فلوب فريق منهم ﴾ والزيغ هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا
 ولم يؤاخذهم الله به وقيل توبتهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعيه في حال العسرة على غيرهم
 فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما

ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء امر
 الكفار وما كان يلحقهم من قبلهم من الأذى والتعذيب ﷺ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
 خَلَفُوا ﴾ قال ابن عباس وجابر ومجاهد وقتادة هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع
 قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قتادة خاضوا عن غزوة نبوك وقد كان هؤلاء الثلاثة محلفوا
 عن غزوة نبوك فيمن خلف وكانوا محييي الإسلام فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من نبوك
 جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين أخبر الله عنهم (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
 إليهم لترضوا عنهم فاعرضوا عنهم) وقال (محلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله
 لا يرضى عن القوم الفاسقين) فامر تعالى بالأعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم إذا كانوا كاذبين
 في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون * وأما الثلاثة فانهم كانوا مسلمين صدقوا عن أنفسهم
 وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أنا تخلفنا من غير عذر واطهروا التوبة والندم فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد صدقتم عن أنفسكم فامضوا حتى انظر ما ينزل الله تعالى
 فيكم فانزل الله في أمرهم التشديد عليهم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يكلمهم وأن يأمر
 المسلمين أن لا يكلموهم فقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم
 لانهم قد كانوا مأمورين بالتوبة وغير جائز في الحكمة أن لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة
 إذا فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى أراد تشديداً لهم في تأخير انزال توبتهم ونهى الناس
 عن كلامهم وإرادته استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين
 إلى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح وأما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع
 استصلاح بذلك فلذلك أمر بالأعراض عنهم فبت بذلك أن أمر الناس بترك كلامهم وتأخير
 انزال توبتهم لم يكن عقوبة وإنما كان محنة وتشديداً في أمر التكليف والندم وهو مثل ما نقوله
 في إيجاب الحد الواجب على الثابت ما قارب أنه ليس بعقوبة وإنما هو محنة وتعب وان كان الحد
 الواجب بالفعل بدأ كان يكون عقوبة لو اقيم عليه قبل التوبة ﷺ قوله تعالى ﴿ وَحَتَّى إِذَا ضَاقَتْ
 عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ يعني مع سعتها ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ﴾ يعني ضاقت صدورهم
 باليوم الذي حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
 كلامهم ومعاملتهم وأمر أزواجهم باعتزالهم ﷺ قوله تعالى ﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾
 يعني أنهم ايقنوا أن لا مخلص لهم ولا معصم في طلب الفرج مما هم فيه إلا إلى الله وأنه لا يملك ذلك غيره
 ولا يجوز لهم أن يطلبوا ذلك إلا من قبله العباد له والرعية إليه فحينئذ أنزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم
 وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع اليأس منه لا كاشف لهم غيره أنه سينجيهم ويكشف عنه غمه
 وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله ﴿ وَمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا لِيُظَاهِرَهُمْ ذُرْعًا
 وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ إلى أن قال ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ فتراهم من الحول والقوة
 من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم أنه لا يقدر على كشف ما هو فيه إلا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج
 فقالوا ﴿ أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِئِنِ يَصُلُّوا إِلَيْكَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ومن ينو الانقطاع

اليه وقطع العلائق دونه ففتى صار العبد بهذه المنزلة فقد جعل الله له مخرجا لعلمه بانه لا يتفك من احدى
 منزلتين اما ان يخلصه مما هو فيه وينجيه كما حكى عن الانبياء عند بلواهم مثل قول ايوب (انى مسنى
 الشيطان ينصب وعذاب) فالتجأ الى الله في الخلاص مما كان يوسوس اليه الشيطان بانه لو كان له
 عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاه به ولم يكن صلوات الله عليه قابلا لو تناوسه الا انه كان يشغل خاطره
 وفكره عن التفكير فيما هو اولى به فقال الله له عند ذلك (اركض برجلك هذا مغتسل بارد
 وشراب) فكذلك كل من اتقى الله بان التجأ اليه وعلم انه القادر على كشف ضره دون
 المخلوقين كان على احدى الحسينين من فرج عاجل او سكون قلب الى وعد الله وثوابه الذي
 هو خير له من الدنيا وما فيها قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا يعنى والله اعلم تاب على
 هؤلاء الثلاثة وانزل توبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلمهم بان الله
 تعالى قابل توبتهم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين روى ابن مسعود
 قال يعنى لازم الصدق ولا تعدل عنه اذ ليس في الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع
 النبيين والصادقين بالعمل الصالح في الدنيا وقال تعالى في سورة البقرة (ليس البر ان تولوا
 وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الى قوله (اولئك
 الذين صدقوا) وهذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال في هذه
 الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على لزوم اتباعهم والافتداء بهم لاخباره بان من فعل ما ذكر
 في الآية فهم الذين صدقوا وقال في هذه الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على قيام الحججة علينا
 باجماعهم وانا غير جائز لنا مخالفتهم لامر الله ايانا باتباعهم قوله تعالى لقد تاب الله على النبي
 والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة فيه مدح لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين
 غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لان الله تعالى لا يخبر
 بانه قد تاب عليهم الا وقرضى عنهم ورضى افعالهم وهذا نص في رد قول الطاعنين عليهم والناسيين
 بهم الى غير ما نسبهم الله اليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله
 عنهم قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله قوله
 قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول الله في غزواته الا المعذورين ومن اذنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في القعود في الآيات المقدمة قوله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي يطلبون المنفعة
 بتوقية انفسهم دون نفسه بل كان المرض عليهم ان يقوار رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وقد كان
 من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبذل نفسه للقتل ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 تعالى ولا يعطون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا فيه الدلالة على ان وطء
 ديارهم بمنزلة النيل منهم وهو قتلهم او اخذ اموالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل
 منهم وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار وبين النيل منهم فدل ذلك على ان وطء ديارهم
 وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر وفي ذلك دليل

على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول ارض الحرب لانحياز الغنيمه والقتال اذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ فاقضى ذلك اعتبار ايجاف الخيل والركاب في دار الحرب ولذلك قال على رضي الله عنه ما وطمى قوم في عقر دارهم الاذلولاء قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ روى عن ابن عباس انه نسخ قوله ﴿ انفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقوله ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ فقال تعالى ما كان لهم ان ينفروا في سرايا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده وان كان تبقى بقية لتفقه ثم تنذر النافرة اذ ارجعوا اليهم * وقال الحسن لتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر اذا رجعت الى قومها المتخلفة وهذا التأويل اشبه بظاهر الآية لانه قال تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ فظاهر الكلام يقتضى ان تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها اذا رجعت اليهم وعلى التأويل الاول الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة اذا رجعت اليها وهو بعيد من وجهين احدهما ان حكم العطف ان يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه فوجب على هذا ان يكون قوله ﴿ منهم طائفة ليتفقهوا ﴾ ان تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة لانه يقتضى ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واثبات التقديم والتأخير فيه والوجه الثاني ان قوله ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ الطائفة اولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لان نفا الطائفة للتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقة التي منها الطائفة ليس تفقهها لاجل خروج الطائفة منها لانها انما تتفقه بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لان الطائفة نفرت منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ فثبت ان التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة في بلدها وتنذر قومها اذا رجعت اليها * وفي هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وانه مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الامر بنفر الطائفة من الفرقة للتفقه وامر الباقي بالعود لقوله ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ * وقد روى زياد بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على معنيين احدهما طلب العلم فيما يتلى به الانسان من امور دينه فعليه ان يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه ان يتعلمها ومثل من ملك مائتي درهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر انه فرض على كل مسلم الا انه على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الباقي * وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في امور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة اليها وذلك لان الطائفة لما كانت مأمورة بالانذار انتظم فحواء الدلالة عليه من وجهين احدهما ان الانذار يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا والثاني

امرء ايانا بالحذر عند انذار الطائفة لان قوله تعالى (لعلهم يحذرون) معناه ليحذروا وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لان الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى في تأويل قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) انه اراد واحدا وقال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ولا خلاف ان الاثنين اذا قتلا كانا مرادين بحكم الآية ولان الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء وذلك موجود في الواحد فكان قوله (من كل فرقة منهم طائفة) بمنزلة لو قال بعضها اوشى منها فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر المقصر عن انجاب العلم * وان كان التأويل ماروى عن ابن عباس ان الطائفة النافرة انما تنفر من المدينة والتي تنفقه انما هي القاعدة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. فدلالها ايضا قائمة في لزوم قبول خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت انذرتها التي لم تنفر واخبرتها بما نزل من الاحكام وهي تدل ايضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي صلى الله عليه وسلم بها لا يجابها الحذر على السامعين ببادرة القاعدتين * قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ خص الامر بالقتال للذين يلونهم من الكفار وقال في اول السورة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال في موضع آخر (وقاتلوا المشركين كافة) فوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار اذ كان معلوما انه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين فلذلك امر بقتال من قرب قبل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الابد اذا لاحد للابد يتبدأ منه القتال كما لا قرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الابد الا بعد قتال من قرب وقهرهم واذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضى تخصيص الامر بقتال الاقرب * وقوله تعالى (وليجدوا فيكم غلظة) فيه امر بالغلظة على الكفار الذين امرنا بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة اذ كان ذلك يوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منا به شدة الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين ومتى اظهروا لهم اللين في القول والمجاورة استجروا عليهم وطمعوا فيهم فهذا حذما امر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم . آخر سورة التوبة

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسه ان اتبع الا ما يوحى الى ﴾ قيل في قوله تعالى (لا يرجون لقاءنا) وجهان احدهما لا يخافون عقابنا لان الرجاء يقام مقام الحوف ومثله قوله (مالكم لا ترجون لله وقارا) قيل معناه لا يخافون الله عظمة والوجه الآخر لا تطعمون في ثوابنا كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفا

من عقاباً والفرق بين الاياتين بغيره وبين تبديله ان الاياتين بغيره لا يقتضى رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع آخر مكانه او شئ منه وكان سؤالهم لذلك على وجه التفت والتحكيم اذ لم يجدوا سبباً آخر يتعلفون به ولم يجز ان يكون الامر موقوفاً على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولوجاز ان يأتي بغيره او يبده بقولهم لقالوا في الثاني مثله في الاول وفي الثالث مثله في الثاني فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن فان لم يكن يقتعهم ذلك مع عجزهم فالثاني والثالث مثله وربما احتج بهذه الآية بعض من بأبي جواز نسخ القرآن بالسنة لانه قال (قل ما يكون لى ان يبدله من تلقاء نفسى) ومجيز نسخ القرآن بالسنة مجيز لتبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كظنوا وذلك لانه ليس في وسع النبي صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الاياتين بقرآن غيره وهذا الذى سأل المشركون ولم يسئلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله في هذا الباب مغفل وايضاً فان نسخ القرآن لا يجوز عندنا الا بسنة هي وحي من قبل الله تعالى قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فنسخ حكم القرآن بالسنة انما هو نسخ وحي لامن قبل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وقل ارايت ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله اذن لكم) الآية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الآية في ابطاله لانه زعم ان القائلين يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائله لان القياس دليل الله تعالى كما ان حجة العقل دليل الله تعالى وكالتصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى فالتائس انما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلل والمحرم بنصبه الدليل عليه فان خالف في ان القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا في اثباته فاذا ثبت ذلك سقط سؤاله وان لم يقم الدليل على اثباته فقد اكتفى في ايجاب بطلانه بعدم دلالة صحته فلا يعتقد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضرور من الشواهد ولانعلق للآية في نفي القياس ولا اثباته وربما احتجوا ايضا في نفيه بقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهذا شبيه بما قبله لان القائلين يقولون القول بالقياس مما آتانا الرسول به واقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس لهذه الآية تعلق بنفي القياس بقوله تعالى (ربنا ليضلوا عن سبيلك) قيل فيه وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً) والآخر لثلاثا ليضلوا عن سبيلك فحذفت لا كقوله تعالى (من يرضون من الشهداء ان تضل احدهما) اي لثلاث تضل وقوله (ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين) اي لثلاث تقولوا وقوله (بين الله لكم ان تضلوا) معناه ان لا تضلوا بقوله تعالى (قد اجبت دعوتكما) اضافة الدعاء اليهما وقال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهرون يؤمن فساهما الله داعيين وهذا يدل على ان آمين دعاء واذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية).

آخر سورة يونس عليه السلام

ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾ فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب وهو مثل قوله (من كان يريد حرث الآخرة تزده في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتي بالسنة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهذا يدل على ان ماسيله ان لا يفعل الاعلى وجه القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة * وقيل في قوله (نوف اليهم اعمالهم) فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما ويعطى سائلا او يرحم مضطرا او نحو ذلك من اعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله في الدنيا بتوسعة الرزق وقرة العين فيما خول ودفع مكاره الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والوجه الثاني من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم للنعمة دون ثواب الآخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المغنم وهذا من صفة المنافقين فان كان التأويل هو الثاني فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من النعمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا متى غلبوا كان حكم الاسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وليس في الآية دلالة على ان الذي يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او لرضخه بقوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ يحتج به في ان الشرط المعترض حكمه ان يكون مقدا على ما قبله في المعنى وهو قول القائل ان دخلت الدار ان كنت زيدا فعدي حرانه لا يحنث حتى يكلم ثم يدخل لان قوله ان كنت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله (ان كان الله يريد ان يغويكم) شرط اعترض على قوله (ان اردت ان انصح لكم) قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والقراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير * وقوله (يريد ان يغويكم) اي يخيبكم من رحمة يقال غوى يغوى غيا ومنه (فسوف يلقون غيا) وقال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره * ومن يغوى لا يعدم على النى لا نأما

وحدثنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه قال ومنه قوله تعالى في قصة آدم (وعصى آدم ربه فغوى) اي فسد عليه عيشه في الجنة * قال ابو بكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك ان الحية فيها

فساد العيش فتقوله (يقويكم) يفسد عليكم عيشكم وامركم بان يخيبكم من رحمة الله قوله تعالى ﴿واصنع الفلك باعيننا ووحينا﴾ يعني بحيث تراها فكانها ترى باعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا اياك حفظ من براك ويملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليائنا من الملائكة الموكلين بك وقوله (ووحينا) يعني على ما ووحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها الله وقوله تعالى ﴿فانا نسخر منكم ما نسخرون﴾ مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (قالوا انما نحن مستهزون الله يستهزي بهم) وقال بعضهم معناه فانا نستجهلكم كما تستجهلون الله قوله تعالى ﴿ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي﴾ نسي ابنه من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلك ماله انه على من هو في عياله ابنا كان او زوجة او اخا او اجنيا وكذلك قال اصحابنا والقياس ان يكون للزوجة خاصة وان كان استحسن فجمعه لجميع من تضمنه منزله وهو في عياله وقول نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿ولقد نادانا نوح فلنعم الجيون ونحيناه واهله من الكرب العظيم﴾ فسمى جميع من ضمنه منزله وسفينته من اهله وقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي يعني من اهلي الذي وعدتني ان تنجيهم فاخبر الله تعالى انه ليس من اهلك الذين وعدت ان تنجيهم قوله تعالى ﴿انه عمل غير صالح﴾ قيل فيه معناه ذو عمل غير صالح فجاء على المبالغة في الصفة كما قالت الحنساء

ترتع مارتعت حتى اذا ادكرت * فانما هي اقبال وادبار

تعني ذات اقبال وادبار او مقبلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم قال سؤالك هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائي انه (عمل غير صالح) على الفعل ونصب غير وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك انه كان ابنه لصلبه لانه قال تعالى (ونادى نوح ابنه) وقال (انه ليس من اهلك) يعني ليس من اهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنه لصلبه وكان لغير رشدة وقال الحسن وكان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان ابن امرأته * وانما كان نوح يدعو الى الركوب مع نهي الله عز وجل اياه ان يركب فيها كافر لانه كان ينافق باظهار الايمان وقيل انه دعاه على شريطة الايمان كانه قال آمن واركب معا الله قوله تعالى ﴿هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها﴾ نسبهم الى الارض لان اصلهم وهو آدم خلق من تراب الارض والناس كلهم من آدم عليه السلام وقيل ان معناه انه خلقكم في الارض * وقوله (واستعمركم فيها) يعني امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية وروى عن مجاهد معناه امركم بان جعلها لكم طول اعماركم وهذا كقول القائل اعمرتك داري هذه يعني ملكتك طول عمرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهمي له ولورثته من بعده والعمرى هي العطية الا ان معناها راجع الى تملكه طول عمره فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم العمري والهبة وابطال الشرط في تملكه عمره لانهم كانوا يعتقدون ذلك على انه بعد موته يرجع الى الواهب الله قوله تعالى ﴿قالوا سلاما قال سلام﴾ معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه

مطلب

تعب عمارة الارض
زراعة والغراس
الابنية

والثاني جوابه عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناها واحد الا انه خولف بينهما ثلاثيهم متوهم
الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان نحية اهل الاسلام وانه نحية الملائكة ع وقوله تعالى ع قالت
يا وياتى والد وانا عجوز وهذا بعلى شيخان هذا لشيء عجيب ع فانها مع علمها بان ذلك في مقدور الله
تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية كما نولى موسى عليه السلام مدبرا حين صارت
عصا حية حتى قيل له ع اقبل ولا تخف منك من الآمين ع وانما تعجبت لان ابراهيم عليه السلام يقال
انه كان له في ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة ع قوله تعالى ع اتعجبين من امر الله
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ع يدك على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان
الملائكة قد سمعت امرأة ابراهيم من اهل بيته وكذلك قال الله تعالى في مخاطبة ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله ع ومن يقنت منكر لله ورسوله ويعمل صالحا ع الى قوله ع واطعن الله ورسوله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ع فدخلك في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ابتداء
الخطاب لهن ع قوله تعالى ع فلما ذهب عن ابراهيم الرجوع وجاءته البشرية يجادلنا في قوم لوط ع يعني
لما ذهب عنه الفرع حادل الملائكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لتهلكهم فقال ان فيها
لوط قالوا نحن اعلم بن فيها لتنجيه واهله يروى ذلك عن الحسن وقيل انه سألهم فقال
انهم اكونهم ان كان فيها خمسون من المؤمنين قالوا لا ثم تزلهم الى عشرة فقالوا لا يروى ذلك عن قتادة
ويقول جادلهم ليعلم باي شيء استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة ام على
سبيل الاخافة ليقبلوا الى الطاعة ع ومن الناس من يحتج بذلك في جواز تأخير البيان لان الملائكة
اخبرت انها تهلك قوم لوط ولم بين التعجب منهم ومع ذلك فان ابراهيم عليه السلام جادلهم
وقال لهم انهم اكونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس
بشيء لان ابراهيم سألهم عن الوجه الذي استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة
او على سبيل التخويف ليرجعوا الى الطاعة ع قوله تعالى ع اصلوتك تأمر ان تترك ما يصد اباؤنا
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء ع وانما قيل اصلوتك تأمرك لانها بمنزلة الامر بالخير والنهي
عن الشر كما قال تعالى ع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمكر ع وجائز ان يكون اخبرهم
بذلك في حال الصلاة فقال اصلوتك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن ادينك يا امرئ اي فيه
الامر بهذا ع قوله تعالى ع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ع والركون الى الشيء
هو السكون اليه بالانس والهمة فاقضى ذلك الهمي عن مجانبة الظالمين وموانستهم والانصات
اليهم وهو مثل قوله تعالى ع فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ع وقوله تعالى ع وما كان
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصححون ع قيل فيه لا يهلكهم بظلم صغير يكون
منهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك
العامة بذنوب الخاصة وقيل لا يهلكهم وهو ظالم لهم كقوله ع ان الله لا يظلم الناس شيئا ع
وفيه اخبار بان لا يهلك القرى واهلها مصلحون وقال تعالى في آية اخرى ع وان من قرية
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة ع فدل ذلك على ان الناس يصيرون الى غاية الفساد عند

اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق قوله تعالى ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة﴾ قال قتادة يجعلهم مسلمين وذلك بالاجاء الى الايمان وانما يكون الاجاء بالمنع لانهم لوراموا خلافه منعوا منه مع الاضطرار الى حسنه وعظم المنفعة به قوله تعالى ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ قال مجاهد وعطاء وقتادة والاعمش اى مختلفين في الايمان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق والاحوال من تسخير بعضهم لبعض قوله تعالى ﴿الا من رحم ربك﴾ انما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالاطلاق فى الايمان المؤدى الى الثواب فانه ناج من الاختلاف بالباطل قوله تعالى ﴿ولذلك خلقهم﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلقهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة قالوا وقد تكون اللام بمعنى على كقولك اكرمتك على برك ولبرك بى . آخر سورة هود عليه السلام

ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿اذ قال يوسف لايه يا ابيت انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين﴾ فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانبياء لان يوسف عليه السلام لم يكن نبيا فى ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب اخوته والشمس والقمر ابيه وروى ذلك عن الحسن قوله تعالى ﴿لاقص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا﴾ علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيدوه وهو اصل فى جواز ترك اظهار النعمة وكتابه عند من يخشى حسده وكيدوه وان كان الله قد امر باظهاره بقوله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾ قوله تعالى ﴿ويعلمك من تأويل الاحاديث﴾ فان التأويل ما يؤول اليه المعنى ويرجع اليه وتأويل الشئ هو مرجه وقال مجاهد رقادة تأويل الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الاحاديث فى آيات الله ودلائله على توحيدى وغير ذلك من امور دينه قوله تعالى ﴿اذ قالوا لىوسف واخوه احب الى اينا منا﴾ الآية تفاوضوا فيما بينهم واظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لقرب منزله عند ابيهم دونهم وقالوا ﴿ان ابانا لى ضلال مبين﴾ يعنون عن صواب الرأى لانه كان اصغر منهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتقديم المنزلة من الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من البنين اولى بالحجة من الواحد وهو معنى قوله ﴿ونحن عصبه﴾ ومع انهم كانوا انفع له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا يقومون بامواله ومواسيه فذهبوا الى ان اصطفاه اياه بالحجة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن طريق الصواب قوله تعالى ﴿اقتلوا يوسف واظرحوه ارضا يخل لكم وجها بيكم﴾ الآية فانهم تأمروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او تبعيد له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستجروا من اجله

عليه قولهم (وتكونوا من بعده قوما صالحين) فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى
 (بل يريد الانسان ليفجر امامه) قيل في التفسير انه يعزم على المعصية رجاء للتوبة بعدها
 فيقول اقبل ثم اتوب وفي ذلك دليل على ان توبة القاتل مقولة لانهم قالوا وتكونوا من بعده
 قوما صالحين وحكام الله عنهم ولم ينكره عليهم : قوله تعالى (وقال قائل منهم لا تقتلوا يوسف
 والقوم في غيابة الجب) لما امروا على احد شيئين من قبل او ابعاد عن ابيه اشار عليهم هذا
 القائل حين قالوا لا بد من احد هذين بانقص الثرين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذه
 بعض السيارة وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تابوا للتلف في الوصول الى
 الى ما ارادوا فقالوا (يا ابا ناملك لاننا منعنا على يوسف) الى آخر الآيتين : وقوله تعالى (وارسله معنا غدا
 يرتع ويلعب) قيل في يرتع يزعم ويقال ان الرتع الاتساع في البلاد ويقال يرتع في المال اي هو يتسع
 به في البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محموده ولا قصد فيه لفاعله
 الاحصون للهو والتفرج منه ما يكون مباحا وهو ما لا اثم فيه كمنحج ملاعبة الرجل اهله وركوبه
 فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفي الآية دلالة على ان اللعب الذي ذكره
 كان مباحا ولذلك لانكره يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوهم ارساله معهم قال (اني ليحزني ان
 نذهبوا به واخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون) فذكر لهم حزنه لذهابهم به لبعده عن مشاهدته
 وانه خائف مع ذلك ان يأكله الذئب فاجتمع عليه في هذه الحال شيان الحزن والحوف فاجابوه بانه
 يمنع ان يأكله الذئب وهم جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين : قوله تعالى (وادعنا
 اليه لتنبيهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون) قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف في وقت ينبتهم
 وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو في الجب فاعطاه التوبة واخبره انه ينبتهم بامرهم
 هذا : قوله تعالى (و جاؤا اباهم عشاء يبكون) روى ان الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه
 رجل يبكي ويدعي ان رجلا ظلمه فقال رجل بحضرتة يوشك ان يكون هذا مظلوما
 فقال الشعبي اخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا و جاؤا اباهم عشاء يبكون فاطهروا بالبكاء
 لفقده يوسف ليرثوا انفسهم من الحيانة واوهموه انهم مشاركون له في المعصية ويلقنوا ما كان
 اظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف ان يأكله الذئب فقالوا (انا ذهبنا سبق)
 يقال ننضل من السباق في الرمي وقيل نستبق بالعدو على الرجل (وتركنا يوسف عند
 متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا) يعني بمصدق و جاؤا بقميص عليه دم فزعموا انه
 دم يوسف : قوله تعالى (و بدم كذب) يعني مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال
 لو كان اكله الذئب لحرقه فكانت علامة الكذب طاهرة فيه وهو صفة القميص من غير تحريق
 وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات الدم والشق والقائه على وجهه فارتد بصيرا
 وقال الحسن لا رأى انقميص صحيحا قال يحيى والله ما عهدت الذئب حلها : قوله تعالى (وقال
 بل سولت لكم انفسكم المبرأ) يدل على ان يعقوب عليه السلام قطع بحياتهم وظلمهم
 وان يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صفة القميص من غير تحريق وهذا يدل على ان

الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق جائز لانه عليه السلام قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم * قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ يقال انه صبر لاشكوى فيه وفي البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والاستعانة بالله عندما يعرض من الامور القطعية المجزية فحكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزائه ورجوعه الى الله تعالى والاستمانة به وهو مثل قوله تعالى ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ الآية ليقضى به عند نزول المصائب * قوله تعالى ﴿قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة﴾ قال قتادة والسدي لما رسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلى يا بشرى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى * وقوله ﴿واسروه بضاعة﴾ قال مجاهد والسدي اسره المدلى ومن معه من باقى التجار لثلاثين سلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس اسره اخوته وكنتموا انه اخوهم وتابعهم على ذلك لثلاثين سلوهم * والبضاعة القطعة من المال تجعل للتجارة وقيل في معنى ﴿اسروه بضاعة﴾ انهم اعتقدوا في التجارة وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن علي انه قضى باللقيط انه حر وقرأ ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ * وروى الزمهرى عن سنين ابى جميلة قال وجدت منبوذا على عهد عمر فقال عمر عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لايتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فعنى قوله عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لايتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه الغار فاتهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط بان يكون من مائك فاما شهدوا له بالستر امره بامساكه وقال ولاؤه لك وجائز ان يريد بالولاء ههنا امساكه والولاية عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فاعتقه لانه تبرع باخذه واحياه واحسان اليه وقد اخبر عمر انه حر فلا يخلو من ان يكون ذلك على وجه الاخبار بانه حر الاصل ولارق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم ان عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فاعتقه فعلمنا انه اراد الاخبار بانه حر لا يجزى عليه رق واذ كان حر الاصل لم يجز ان يثبت ولاؤه لانسان فعلمنا انه اراد بقوله لك ولاؤه اى لك ولايته في الامساك والحفظ * وما روى عن عمر وعائشة انهما قالا في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه احكموا بانهم احرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدم الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك اخبار منه بوقوع العتاق بالملك لا يحتاج الى استينافه وقد روى المغيرة عن ابراهيم في اللقيط يجده الرجل قال ان نوى ان يستره كان رقيقا وان نوى الحسبة عليه كان عتقا وهذا لا معنى له لانه ان كان حرا لم يصر رقيقا بنية الملتقط وان كان عبدا لم يصر عتقا بنية ايضا وايضا ان الاصل في الناس الحرية وهو الظاهر الا ترى ان من وجدناه يتصرف في دار الاسلام انا نحكم بحريته ولا نجعله عبدا الابينة تشهد بذلك او باقراره وايضا فان اللقيط لا يخلو من ان يكون ولد حرة او امة فان كان ولد حرة فهو حر وغير جائز استرقاقه

وان كان ولد امة فهو عبد لغير الملتقط فلا يجوز لنا ان نملكه ففي الوجوه كلها لا يجوز ان يكون
اللفظ عبد الملتقط وايضا فان الرق طارى والاصل الحرية كشي علمنا ملكا لانسان وادعى
غيره زواله اليه فلا تصدقه لانه يدعى معنى طارنا كذلك حكم الملتقط فيما ثبت له من رقب اللقب
وايضا لا كان لقطه المال لا يوجب للملتقط ملكا فيها مع العلم بانه ملك في الاصل كان القاط
اللقب الذي لا يعلم رقبه اخرى ان لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء
الحراشي عن سعد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فولدت لاربية اشهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها صداقها بما استحل من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير
معمول عليه لان اكثر ما فيه انه ولد زنا اذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء
في ان ولد الزنا واللقب حران قوله تعالى ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ قال الفراء الثمن
ما ثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير قال ابوبكر ظاهر الكلام يدل عليه
لانه سمي الدراهم مما يقوله (وشروه بثمن) وقول الفراء مقبول من طريق اللغة فاذا اخبر
ان الثمن اسم لما ثبت في الذمة من الوجه الذي ذكرنا ثم سمي الله تعالى الدراهم ثمنا اقتضى ذلك
ثبوتها في الذمة متى جعلت بدلا في عقود البياعات سواء عينها او اطلقها ولم يعينها لانها لو عينت
بالتعين لخرجت من ان تكون ثمنا اذ كانت الاعيان لا تكون ثمنا في الحقيقة الا ان مجرما
الانسان مجرى الابدال ويسمى ثمنا على معنى البديل تشبها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا
تعين الدراهم والدنانير لان في تعيينها سلب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمنا اذا لعيان
لا تكون ثمنا والبخس النقص يقال بخسه حقه اذا نقصه * وقوله (دراهم معدودة) روى عن
ابن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد انسان وعشرون درهما
وقيل انما سماها معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم يزنها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم حتى
تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا حضورا فقالوا هذا
عبد لنا ابق فاشروه منهم وقال قتادة بانه السيارة قوله تعالى ﴿وكانوا فيه من الزاهدين﴾
قيل ان اخوته كانوا في الثمن من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيبوه عن وجه ابيهم وقوله تعالى
﴿وقال الذي اشترى من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا﴾ روى عن عبد الله قال احسن
الناس فراسة ثلاثة العزيز حين قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شعيب
حين قالت في موسى يا ابي استأجره وابوبكر الصديق حين ولي عمر قوله تعالى ﴿ولما بلغ
شده آتياه حكما وعلمان﴾ قيل في معنى الاشد انها القوة من ثمانى عشرة الى ستين سنة وقال
ابن عباس الاشد ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة قوله تعالى ﴿ولقد همت به
ومر بها﴾ روى عن الحسن همت به بالعزيمة وهمها من جهة الشهوة ولم يزم وقيل هما جميعا بالشهوة
لان الهم بالشئ مقاربتة من غير موافقة والدليل على ان هم يوسف لم يكن من جهة العزيمة
وانما كان من جهة دواعي الشهوة قوله (معاذ الله انه روى احسن مثواي) وقوله (كذلك لنصرف
عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فكان ذلك اخبارا براءة ساحته من العزيمة على

المصية وقيل ان ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا ان رأى برهان ربه هم بها وذلك
 ان جواب لولا لا يجوز ان يتقدمه لانهم لا يجزؤون ان نقول قد أتيتك لولا زيد وجاز ان يكون
 على تقدير تقديم لولا قوله تعالى ﴿لولا ان رأى برهان ربه﴾ قال ابن عباس والحسن
 وسعيد بن جبير ومجاهد رأى صورة يعقوب عاضا على انامله وقال قتادة نودي يا يوسف
 انت مكتوب في الانبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس انه رأى الملك وقال
 محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا قوله تعالى ﴿وشهد شاهد من اهلها
 ان كان قيصة قد من قبل﴾ الآية روى عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وهلال
 ابن يسار انه صبي في المهدي وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وابن ابى مليكة وعكرمة قالوا
 بهو رجل وقال عكرمة ان الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال ان
 كان قيصة قد من قبل فانا طلبها فامتعت منه وان كان من درفانه فرمها وطلبت من الناس من يحتج بهذا
 الآية في الحكم بالعلامة في اللفظة اذا ادعاها مدعى ووصفها * وقد اختلف الفقهاء في مدعى
 اللفظة اذا وصف علامات فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها
 بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها اليه بالعلامة ويسعه ان يدفعها وان لم يجبر عليه
 في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق
 فاستحقها بينة لم يضمن الملتقط شيئا وقال مالك وكذلك اللصوص اذا وجد معهم امعة فجاء قوم
 فدعوا وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم في ذلك فان لم يأت غيرهم دفم اليهم وكذلك الآبق وقال
 الحسن بن حي يدفعها اليه بالعلامة وقال اصحابنا في اللقيط اذا ادعى رجلا ن ووصف احدها علامة في
 جسده انه اولى من الآخر * وقال ابو حنيفة ومحمد في متاع البيت اذا اختلف فيه الرجل والمرأة ان
 ما يكون للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه
 بظاهر هيئة المتاع وقالوا في المستأجر والمؤاجر اذا اختلفا في مصراع باب موضوع في الدار ان كان وفقا
 لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار وان لم يكن وبقوله فالقول قول المستأجر وكذلك ان كان
 جذع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السمف ووقالها فالقول قول رب
 الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا
 بها في بعض ولا خلاف بين اصحابنا ان رجلين لوتنازعا على قربة وهما متعلقان بها واحدهما سقاء
 والآخر عطاران بينهما نصفين ولا يقضى للسقاء بذلك على العطار * فاما قواهم في اللقطة فان الملتقط له
 يد صحيحة والمدعى لها يريد ازالة يده وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى
 عليه وكون الذي في يده ملتقطا لا يخرج المدعى من ان يكون مدعى فالا يصدق على دعواه الابينة اذ
 ليست له يد والعلامة ليست بينة لان رجلا لو ادعى مالا في يد رجل واعطى علامته والذي في يده غير
 ملتقط لم يكن ذكر العلامة بينة يستحق بها شيئا * واما قول اصحابنا في الرجلين يدعيان لقيطا كل واحد يدعى
 انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده فاما جعلوه اولى استحسانا من قبل ان مدعى اللقيط يستحقه
 بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده فلما تنازعه اثنان صار كانه

في ايدهما الاهما قد استحقا ان يقضى بالنسب لهما لو لم يصف احدهما علامة في جسده فلما زالت يد
من هو في يده صار بمنزلة لو كان في ايدهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا
فيجوز حينئذ اعتبار العلامة * ونظيره الزوجان اذا اختلفا في متاع البيت لما كان لكل واحد يد
في الجميع اعتبر اظهرهما تصرفا و آكدهما يدا وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر ايضا له يد
في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه اولى وكان
ذلك رجحا لحكم يده لانه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيئات فهذه المواضع التي
اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع تبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع فصارت
العلامة من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة * واما المدعيان اذا كان في ايدهما شيء من
المتاع واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آله التي يستعملها في صناعته فانه معلوم ان في يد
كل واحد منهما النصف وان ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمنا لاحدهما
بظاهر صناعته او بعلامة معه لكننا قد استحققنا عليه يدا هي له دونه فهما فيه بمنزلة رجل اسكاف
ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لاجل ان ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة
هي هذه بعينها لان المدعى لا يده له وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم انه لا يستحقها
بالدعوى اذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحقها يد الغير * واما ما روى
في حديث زيد بن خالد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها فانه لادلالة فيه على ان مدعيها
يستحقها بالعلامة لانه يحتمل ان يكون انما امره بمعرفة العفاص والوعاء والوكاء لئلا يختلط بماله
وليعلم انها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم في الحكم
وقد يكون لذكر العلامة وما يظهر من الحال تأثير في القلب يغلب في الظن صدقه ولكنه
لا يعمل عليه في الحكم * وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب اخوة يوسف بانه لو اكله
الذئب لحرق قيصره وقد روى عن شرح واياس بن معاوية اشياء نحو هذا * روى ابن ابي نجیح
عن مجاهد قال اختصم الى شرح امرأتان في ولد هرة فقالت احدهما هذه ولد هرتي وقالت الاخرى
هذه ولد هرتي فقال القومها مع هذه فان درت وقرت واسطرت فهي لها وان هرت وقرت
وازبأرت فليس لها * وروى حماد بن سلمة قال اخبرني مخبر عن اياس بن معاوية ان امرأتين ادعتا
كبة غزل فمخلا باحدهما وقال علام كبيت غزلك فقالت على جوزة ومخلا بالاخرى فقالت على
كسرة خبز ففوضوا الغزل فدعوه الى التي اصابته وهذا الذي كان يفعله شرح واياس من نحو
هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به والزام الخصم اياه وانما كان على جهة الاستدلال بما يغلب
في الظن منه فيقرر بعد ذلك المنطل منهما وقد يستحى الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة
على الدعوى فيقرر فيحكم عليه بالاقرار * قوله تعالى ﴿ قال احدهما اني اراني اعصر خمرا ﴾
قيل فيه اضمار عصير العنب للخمر وذلك لان الخمر المائعة لا يتأني فيها العصر وقيل معناه
اعصر ما يؤول الى الخمر فسماه باسم الخمر وان لم يكن خمرا على وجه الجار وحائز ان يعصر من العنب

خمران يطرح الغيب في الحاية ويترك حتى ينش ويغلي فيكون ما في الغيب خمران فيكون العسر للخمر
 على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة تسمى الغيب خمران: قوله تعالى ﴿ نَبَأًا بِنُأْوِيهِ أَنَا زَكَاةٌ مِنْ
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ قال قتادة كان يداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجهد في عبادة ربه وقيل كان يمين
 المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين في عبارة الرؤيا لأنه كان يعبر لغيرهما: قوله
 تعالى ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ رِزْقَانِهِ إِلَّا سَابِقَتُهُمَا نُأْوِيهِ ﴾ الآية قال ابن جرير يحج عدل عن تأويل الرؤيا
 إلى الأخبار بهذا لما رأى على أحدهما فيه من المكروه فلم يدع حتى أخبرهما به وقيل إنما قدم هذا ليعلم
 ما خصه الله تعالى به من النبوة ويقبل إلى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام قبا بينهم قبل ذلك زمانا
 فلم يحك الله عنه أن ذكر لهم شيئا من الدعاء إلى الله وكانوا قومًا يمدون الأوتان وذلك لأنه لم يعطع منهم في
 الاستماع والقبول فلما رأهم مقبلين إليه عارفين بأحساننا أمل منهم القبول والاستماع فقال (يا صاحبي
 السجن) أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) الآية وهو من قوله تعالى (ادع إلى سبيل
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء إلى سبيل الله
 بالحكمة وإنما حكى الله ذلك لنا لتقدي به فيه: قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا
 اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاءَ الشَّيْطَانِ ذَكَرَ رَبَّهُ ﴾ الظن ههنا بمعنى اليقين لأنه علم يقينًا وقوع
 ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى (أنى ظننت أنى ملاق حيايه) ومعناه ايقنت « وقوله
 (فأنسأ الشيطان) هذه الهاء تعود على يوسف على ما روى عن ابن عباس وقال الحسن
 وابن اسحاق على الساقى وفيه بيان أن لئنه في السجن بضع سنين إنما كان لانه سأل الذي
 نجا منهما أن يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة العفلة فان كان التأويل على ما قال ابن عباس
 أن الشيطان نسي يوسف عليه السلام ذكره بما يعنى ذكر الله تعالى وإن الأولى كان في تلك الحال أن يذكر
 الله ولا يشتغل بمسئلة الناجي منهما أن يذكره عند صاحبه فصار الشغلة عن الله تعالى في ذلك
 الوقت سببا لبقائه في السجن بضع سنين وإن كان التأويل أن الشيطان نسي الساقى فلا أن
 يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله توفيق للساقى وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره
 حتى أنسأ ذكر ربه أمر يوسف « وأما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث إلى العشر وقال
 مجاهد وقتادة إلى التسع وقال وهب لبث سبع سنين: قوله تعالى ﴿ قَالُوا اضْغَاثَ أَحْلَامٍ وَمَا
 نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴾ فانا قد علمنا أن الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن اضغاث أحلام
 لأن يوسف عليه السلام عبرها على سنى الحصب والجدب وهو يبطل قول من يقول أن
 الرؤيا على أول ماتعبر لأن القوم قالوا هي اضغاث أحلام ولم تقع كذلك ويدل على فساد
 الرواية بأن الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت: قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ اسْتَوْنِي بِهِ
 فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولَ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾ الآية يقال إن يوسف عليه السلام أعمالهم يحجهم إلى الذهاب
 إلى الملك حتى رد الرسول إليه بأن يسئل عن النسوة اللاتي قطعن أيديهن لتظهر براءة ساحته
 فيكون أجل في صدره عند حضوره واقرب إلى قبول ما يدعو به من التوحيد وقبول
 ما يشير به عليه: قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْ بِالْغَيْبِ ﴾ قال الحسن ومجاهد وقتادة

والضحك هذا من قول يوسف يقول اني انما رددت الرسول اليه في سؤال النسوة ليعلم
 العزيز اني لم اخنه بالغيب وان كان ابتداء الحكاية عن المرأة فانه رد الكلام الى الحكاية عن
 قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله (وكذلك يفعلون) وقوله حكاية
 عن المرأة (وجعلوا اعززة اهلها ذلة) وكقوله (فاذا تأمرون) وقوله حكاية قول الملائكة (يريد
 ان يخرجكم من ارضكم بسحرة) قوله تعالى (ان النفس لامارة بالسوء) يعني ان النفس
 كثيرة النزاع الى السوء فلا يبرئ نفسه وان كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في قائل هذا
 القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة الامارة الكثرية
 الامر بالثبوت والنفس بهذه الصفة لكثرة ما تشتهيه وتنازع اليه بما يقع الفعل من اجابه وقد
 كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا في اول استعماله ثم كثر حتى سقط عنه اسم
 المجاز وصار حقيقة فيقال نفسي تأمرني بكذا وتدعوني الى كذا من جهة شهوتي له وانما
 لم يصح ان يأمر الانسان نفسه في الحقيقة لان في الامر ترغيبا للمأمور بتملك ما لا يملك
 ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لا يملكه لان من ملك شيئا فانما يملك ما هو مالكة قوله
 تعالى (وقال الملك استوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم مكين امين)
 هذا الملك لما كان من اهل العقل والدراية لم يرعه من يوسف منظره الرائع البهيج كما راع
 النساء لثقة عتولهن وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه
 وعقله وان الملك لم يعبأ بذلك ولكنه لما كلمه ووقف على كماله ببيانه وعلمه قال (انك
 اليوم لدينا مكين امين) فقال يوسف (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) فوصف
 نفسه بالعلم والحفظ وفي هذا دلالة على انه جازل للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا
 يعرفه وانه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى (فلا تزكوا انفسكم) قوله
 تعالى (استوني باخ لكم من ابيكم) الى قوله (فان لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي)
 يقال ان الذي اقتضى طلبه للاخ من ابيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن اخبارهم فلما ذكروا
 ايتار ابيهم له عليهم بحجته اياه مع حكيمته اظهر انه يحب ان يراه وان نفسه متطلعة الى علم
 السبب في ذلك وكان غرضه في ذلك التوصل الى حصوله عنده وكان قد خاف ان يكتمو
 ابا امره ان ظهر لهم انه يوسف وان يتوصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه
 فاجرى تدبيره على تدريج للا يهجم عليهم ما يشتد اضطرابهم معه قوله تعالى (يا بني لا
 تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة) قال ابن عباس والحسن وقناة والضحك
 والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم العين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس
 لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه وما قاله الجماعة يدل على ان العين
 حق وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق قوله تعالى (جعل السقاية
 في رحل اخيه ثم اذن ايتها الميراثكم لسارقون) قيل امر يوسف بعض اصحابه بان يجعل
 الصاع في رحل اخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيغان وقد فقدوه ولم يدروا من اخذه ايتها

مطلب
 يجوز للانسان ان
 يصف نفسه بالفضل
 عند من لا يعرفه

مطلب
 العين حق

الغير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذبا اذ كان مرجعه الى غالب ظنه وما هو عنده وقيامه بالتوصل الى يوسف عليه السلام به الى اخذ اخيه دلالة على انه جائز للانسان التوصل الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق عنه قوله تعالى عنه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم عنه روى عن يحيى بن يمان عن زيد بن ذريع عن عطاء الخراساني عنه (وانا به زعيم) قال كفييل عنه قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كفالة عن انسان وليس كذلك لان قائل ذلك جعل حمل بعير اجرة لمن جاء بالصاع واكده بقوله انا به زعيم يعني ضامن قال الشاعر

وانى زعيم ان رجعت مسلما عنه بسيرى منه الفرائق ازورا

اي ضامن لذلك فهذا القائل لم يضمن عن انسان شيئا وانما التزم نفسه ضمان الاجرة لرد الصاع وهذا اصل في جواز قول الدائل من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جائزة وان لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق هذه الدواب الى موضع كذا او قال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا ان هذا جائز ومن حمله استحق الاجر وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد ايضا فيمن كانت في يده دار لرجل يسكنها فقال ان ائت فيها بعديومك هذا فاجره كل يوم عشرة دراهم عليك ان هذا جائز وان اقام فيها بعد هذا القول لزمه لكل يوم ماسى فجعل سكناء بعد ذلك رضيا وكان ذلك اجارة وان لم يقوله بالاسان وفي الآية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الاجارة وعلى هذا قالوا فيمن قال لاخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقبولها عنه فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لا تصح على حمل بعير وان كانت اجارة فهي منسوخة لان الاجارة لا تجوز في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا باجر معلوم عنه قيل له هو اجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرايعه من قبلنا من الانبياء حكمها ثابت عندنا مالم تنسخ عنه قوله تعالى عنه قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه عنه قال الحسن وابو اسحاق ومعمر والسدي كان من عادتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه اخذ من وجد في رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزائه عندكم فلما وجد في رحله اخيه اخذ على ما شرط انه جزاء سرقة فقالوا خذ احدنا مكانه عبدا روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان اخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخي يوسف وقد روى عن عبد سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين عليه وكان حرا فخاثر ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ

مطلب
يجوز للانسان التوصل
الى اخذ حقه بما يمكنه
الوصول اليه

على لسان نبي صلى الله عليه وسلم* وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمة في سني الحذب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الائمة في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا خافوا هلاك الناس من القحط* قوله تعالى ﴿ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا﴾ انما اخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين بباطنها ولذلك قالوا ﴿وما كنا للغيب حافظين﴾ فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله انه هو الا اخذله فقالوا ﴿وما شهدنا الا بما علمنا﴾ يعني من الامر الظاهر لا من الحقيقة وهذا يدل على جواز اطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقة وهو كقوله ﴿وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجمنوهن الى الكفار﴾ ومعلوم انما لا يحيط بضارهن علما وانما هو على ما يظهر من ايمانهن* وقد قيل في قوله ﴿وما كنا للغيب حافظين﴾ معنيان احدهما ما روى عن الحسن ومجاهد وقتادة ما كنا نشعر ان ابنك سيسرق والاخر ما قدمنا وهو اننا لا ندري باطن الامر في السرقة* فان قيل لم جازله استخراج الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمة عند الناس مع براءة ساحته وعم ابيه واخوته به* قيل له لانه كان في ذلك ضرر وب من الصلاح وقد كان ذلك عن مواطاة من اخيه له على ذلك وتلطف في اعلام ابيه بسلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع امكان ان يكون غيره جعله في رحله ولان الله تعالى امره بذلك تعريضا لعقوب عليه السلام للبلوى بفقده ايضا ليصير فتضاعف لعقوب عليه السلام الثواب الجزيل بصبره على فقدهما* وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عمل به اخوته في قوله ﴿فلما جهزهم بجهازهم﴾ الى قوله ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ دلالة على اجازة الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر النصة ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ ومن نحو ذلك قوله تعالى ﴿واخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت﴾ وكان حائف ان يضربها عددا فامر الله تعالى باخذ الضغث وضربها به ليرى في يمينه من غير اتصال الم كبير الها ومن نحوه النهي عن التصريح بالخطبة واطاحة التوصل الى اعلامها رغبته بالتعريض ومن جهة السنة حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمل رجلا على خبير فاما بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله انما اخذ الصاع بالصاعين والعماعين بالثلاثة قال فلا تفعل بيع الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم ثم اكدنا روى ذلك مالك بن انس عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة فحظر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التماضل في التمر وعلمه كيف يحتال في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولديك بالمعروف فامرها بالتوصل الى اخذ حقها وحق ولدها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا وري بغيزه وروى يونس ومعمار عن الزهري قال ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان اشتونا فاناستغبر على بيضة المسلمين من وراثتهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عند عينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله

مطلب
يجب على الامام ان
يفعل مثل ما فعله
يوسف عليه السلام
اذا خاف هلاك الناس
من القحط

مطلب
يجوز الاحتيال في
التوصل الى المباح

صلى الله عليه وسلم لعنا امرنا بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث فلما ولي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهباً الى غطمان قال عمر يار رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رأياً رأيت من قبل نفسك فان شأن في قريظة اهون من ان تقول شيئاً يؤثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا رأى ان الحرب خدعة وروى ابو عثمان النهدي عن عمر قال ان في معارضض الكلام مندوحة عن الكذب وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسنني بمعارضض الكلام حمر النعم وقال ابراهيم صلوات الله عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي اختي لالا يأخذها وانما اراد اختي في الدين وقال للكفار اني سقيم حين تخلف لي كسر آلهتهم وكان مناه اني أسقم يعني اموت كما قال الله تعالى (انك ميت) فعارض بكلامه عما سألوه عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجود امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالاحتياط في التوصل الى المباح وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظوراً وقد حرم الله الوطء بالزنا وامرنا بالتوصل اليه بعقد النكاح وحظر علينا اكل المال بالباطل وابطاحه بالشري والهبة ونحوها فن انكر التوصل الى استباحة ما كان محظوراً من الجهة التي اباحتها الشريعة فانما يرد اصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة فان قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فعاقبهم الله عليه قتل له قد اخبر الله تعالى انهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب ان يكون حبسها في السبت قد كان محظوراً عليهم ولو لم يكن حبسها في السبت محرماً لما قال (اعتدوا في السبت) قوله تعالى ﴿يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر﴾ الى قوله (وتصدق علينا) لما ترك يوسف عليه السلام التكبر عليهم في قوله (مسنا واهلنا الضر) دل ذلك على جواز اظهار مثل ذلك عند الحاجة اليه وانه لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى * وقوله (فاوف لنا الكيل) يدل على ان اجرة الكيل على البائع لان عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين الا بالكيل وقد قالوا له (فاوف لنا الكيل) فدل على ان الكيل قد كان عليه قتل ان قيل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا يدل على ان الكيل على المشتري لان مراده الصاع الذي اكتال به البائع من بائعه وصاع المشتري هو ما اكتاله المشتري الثاني من البائع قتل له قوله صاع البائع لادلالة فيه على ان البائع هو الذي اكتال وجائز ان يريد به الصاع الذي كال البائع به بائعه وصاع المشتري الذي كاله له بائعه فلا دلالة فيه على الاكتال على المشتري واذا صح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب ان يكون اجرة وزان الثمن على المشتري لان عليه تعيين الثمن للبائع ولا يتعين الا بوزنه فعليه اجرة الوزان * واما اجرة الناقد فان محمد بن سماعة روى عن محمد انه قبل ان يستوفيه البائع فهو على المشتري لان عليه تسليم الثمن اليه صحيحاً وان كان قد قبضه البائع فاجرة الناقد على البائع لانه قد قبضه وملكه فعليه ان يبين ان شيئاً منه معيب يجب رده * قوله تعالى ﴿وتصدق علينا﴾ قال سعيد بن جبير

مطلبه
يجوز للانسان اظهار
ضرر منه عند الحاجة
اليه

أما سألو الفضل بالنقصان في السر ولم يسألوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألو الصدقة
 وهم انبياء وكانت حلالا وأما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم وكره مجاهد ان يقول في
 دعائه اللهم تصدق على لان الصدقة إنما هي ممن يتنهي الثواب ﷺ قوله تعالى ﴿ قال هل علمتم
 ما فعلتم بيوسف و إخيه اذا تم جاهلون ﴾ فيه اخبار انهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وانهم
 لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على انهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لانهم
 لو فعلوه بعد البلوغ مع انهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال وانما اراد جهالة الصبلا لجهالة
 المعاصي وقول يوسف (لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) يدل على انهم فعلوه بعد البلوغ وان ذلك
 كان ذنباً لهم يجب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على انهم تابوا بقولهم (لقد آثر الله علينا
 وان كنا لحاطئين) ويدل عليه قولهم (يا اباانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين) ولا يقول مثله من فعل
 شيئاً في حال الصغر قبل ان يجرى عليه القلم * وقوله (يا اباانا استغفر لنا ذنوبنا) انما جازلهم مسألة
 الاستغفار مع حصول التوبة لاجل المظلمة المتعلقة بعفو المظلوم وسؤال ربه ان لا يأخذ بما عامله
 ويجوز ان يكون انما سأله ان يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة ﷺ قوله تعالى ﴿ سوف استغفر لكم
 ربى ﴾ روى عن ابن مسعود و ابراهيم التيمي و ابن جريج و عمرو بن قيس انه اخر الاستغفار لهم
 الى السحر لانه اقرب الى اجابة الدعاء و روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 اخر ذلك الى ليلة الجمعة و قيل انما سألو ان يستغفر لهم دائماً في دعائه ﷺ قوله تعالى ﴿ و خروا
 له سجداً ﴾ يقال ان التحية للملوك كانت السجود و قيل انهم سجدوا لله شكراً له على ما انعم
 به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة و ارادوا بذلك التعظيم ليوسف فاضاف
 السجود الى يوسف مجازاً كما يقال صلى للقبلة و صلى الى غير القبلة يعنى الى تلك الجهة *
 و قول يوسف (هذا تأويل رؤياى من قبل) يعنى سجد الشمس والقمر والكواكب
 فكان السجود فى الرؤيا هو السجود فى اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب
 ابويه و اخوته * و يقال فى قوله (و رفع ابويه على العرش) ان امه كانت ماتت و تزوج خاله
 روى ذلك عن السدى و قال الحسن و ابن اسحاق كانت امه باقية و روى عن سليمان و عبيد الله
 ابن شداد كانت المدة بين الرؤيا و بين تأويلها اربعين سنة و عن الحسن كانت ثمانين سنة و قال
 ابن اسحاق ثمانى عشرة سنة ﷺ فان قيل اذا كانت رؤيا الانبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب
 بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف ﷺ قيل له لانه رآها وهو صبي و قيل لان طول الغيبة
 عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجب مع الثقة بالالتقاء فى الآخرة ﷺ قوله تعالى ﴿ و كآين من آية
 فى السموات و الارض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ يعنى و كم من آية فيهما لا يفكرون فيها
 و لا يستدلون بها على توحيد الله و فيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته و دلائله و الفكر
 فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها و انه لا يشبهها و ذلك فى تدبير الشمس
 والقمر و النجوم و الرياح و الاشجار و النبات و التاج و الحيوان و غير ذلك مما هو ظاهر
 للحواس و مدرك بالعيان ﷺ قوله تعالى ﴿ و ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ﴾ روى

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وما يؤمن أكثرهم بالله في إقراره بأن الله خلق السموات والأرض إلا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان وقيل ملبسندقون بعبادة الله إلا وهم يشركون الأوثان في العبادة * وقد دلت الآية على أن مع اليهودي إيماناً بموسى وكفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم لأنها قد دلت على أن الكفر والإيمان لا يتنافيان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وإيمان من وجه إلا أنه لا يحصل اجتماعهما على جهة إطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الإيمان لأن ذلك يناهيه الكفر وكذلك قوله (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) قد أثبت لهم الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر فثبت بذلك جواز أن يكون معه كفر من وجه وإيمان من وجه آخر وغير جائز أن يجتمع له صفة مؤمن وكافر لأن صفة مؤمن على الإطلاق صفة بدع وصفة كافر صفة ذم ويتنافى استحقاق الصفتين معاً على الإطلاق في حال واحدة * قوله تعالى ﴿قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ فيه بيان أنه يدعو الناس إلى الله عز وجل على بصيرة من أمره كأنه يبصره بعينه وإن من اتبعه فذلك سبيله في الدعاء إلى الله عز وجل وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك * قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى﴾ قيل من أهل الأمصار دون البوادي لأن أهل الأمصار أعلم وأحكم وأحرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبياً من أهل البادية قط ولا من الجن ولا من النساء * قوله تعالى ﴿حتى إذا استئشس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا﴾ اليأس انقطاع الطمع وقوله (كذبوا) قرئ بالتخفيف وبالتثقل فاذا قرئ بالتخفيف كان معناه ما روى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الأمم أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله تعالى لهم وإهلاك أعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن سعيد بن الخطاب قال حدثني إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال صنعت طعاماً فدعوت ناساً من أصحابنا فيهم سعيد بن جبير وأرسلت إلى الضحاك بن مزاحم فإني أتيت فإيته فلم ادعه حتى جاء قال فسأل فقي من قرئش سعيد بن جبير فقال له يا أبا عبد الله كيف تقرأ هذا الحرف فإني إذا أتيت عليه تمنيت أني لا أقرأ هذه السورة (حتى إذا استئشس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) قال نعم حتى إذا استئشس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك ما رأيت كالذيوم قط رجلاً يدعى إلى عام فيتلكأ لورثت في هذا إلى اليمن كان قليلاً وفي رواية أخرى أن مسلم بن يسار سأل سعيداً عنه فاجابه بذلك فقام إليه مسلم فاعتنقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عنى * ومن قرأ (كذبوا) بالتشديد كان معناه أيقنوا أن الأمم قد كذبوهم فكذبنا عنهم حتى لا يفلح أحد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن وقتادة. آخر سورة يوسف

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الارض السبخة والارض العذبة ﴿ونخيل صنوان﴾ قال ابن عباس والبراء بن مازب ومجاهد وقناة التخلات اصلها واحد ﴿قوله تعالى﴾ يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ﴿فيه اوضح دلالة على بطلان مذهب اصحاب الطبايع لانه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطبع الارض والهواء والماء لوجب ان يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه اذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز ان توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الاشياء المختلفة الالوان والطعوم والاراييح والاشكال من ايجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت ان المحدث لها قادر مختار حكيم قد احدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى ﴿قوله تعالى﴾ انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴿روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد ايضا وقناة الهادي نبي كل امة وعن ابن عباس ايضا الهادي الداعي الى الحق وعن الحسن وقناة وابي الضحى وعكرمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لان تقديره انما انت منذر وها ذلك قوم والمذنب هو الهادي والهادي ايضا هو المذنب ﴿قوله تعالى﴾ وما تفيض الارحام وما تزداد ﴿قال ابن عباس والضحاك وما تنقص من الاشهر التسعة وما تزداد فان الولد يولد لسته اشهر فيعيش ويولد لستين فيعيش وقال الحسن وما تنقص بالسقط وما تزداد بالتام وقال الفراء الغيض النقصان الا تراهم يقولون غاضت المياه اذا نقصت وقال عكرمة اذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوما الا زاد في الحمل وقال مجاهد الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة اشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة ﴿وزعم اسماعيل بن اسحاق ان التفسير ان كان على ما روى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في ان الحامل تحيض قال لان كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من ان يكون حيضا او نفاسا وامام الاستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بشئ لان الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضا ونفاسا وقد يكون غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة انه دم عرق غير مانع ان يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم استحاضة لانه صلى الله عليه وسلم قال انما هو عرق انقطع اوداء عرض فاخبر ان دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وان لم يكن من عرق وايضا فما الذي يحيل ان يكون دم العرق خارجا من الرحم بان ينقطع العرق فيسيل الدم اليها ثم يخرج فلا يكون حيضا ولا نفاسا ﴿ثم قال فلا يقال ان الحامل لا تحيض الا يخبر عن الله او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولسي ان قضيته توجب ان لا يقال انها تحيض الا يخبر عن الله وعن الرسول لانه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته بل قد يسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن اثبت لانا قد علمنا انها كانت غير حائض

فأذارت الدم واختلفوا أنه حيض أو غير حيض وفي إثبات الحيض أثبات احكام فغير جائز اثباته حيضا الا بتوقيف وواجب ان تكون باقية على ما كانت عليه من عدم الحيض حتى يثبت الحيض بتوقيف أو اتفاق اذ كان في إثبات الدم حيضا أثبات حكم لاسيلا الى علمه الا من طريق التوقيف وايضا فان قولنا حيض هو حكم لدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجا من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رآته في أيامها بحكم الحيض ولما رآته في غير أيامها بحكم الاستحاضة وكذلك النفاس فاذا كان الحيض ليس بأكثر من اثبات احكام لدم يوجد في اوقات ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم واثبات الحكم بخروج دم لا يعلم الا من طريق التوقيف فلم يحجز ان يجعل هذا الحكم ثابتا لدم الحامل اذ لم يرد به توقيف ولا حصل عليه اتفاق * ثم قال اسماعيل عطفنا على قوله لا يقال ان الحامل لا تحيض الا بخبر عن الله او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال انها تحيض لان الله تعالى قد قال (ويستلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فلما قيل النساء لزم في ذلك العموم لان الدم اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به حتى يعام غيرهم * قال ابو بكر قوله (ويستلونك عن المحيض) ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره وقوله تعالى (قل هو اذى) انما هو اخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها واخبار عن نجاسة دم الحيض ولزوم اجتنابه ولادلالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل النساء لزم في ذلك العموم لا معنى له لانه قال (فاعتزلوا النساء في المحيض) وقوله في المحيض ليس فيه بيان ان الحيض ماهو ومتى ثبت المحيض وجب الاعتزال وانما اختلفا في ان الدم الخارج في وقت الحمل هل هو حيض ام لا وقول الخصم لا يكون حجة لنفسه وقوله ان الدم اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به دعوى مجردة من البرهان والخصم ان يقول ان الدم اذا خرج من فرجها فغير الحيض اولى به حتى يقوم الدليل على انه حيض لوجودنا دما خارجا من الرحم غير حيض فام يحصل من جميع هذا الكلام الادعاوى مبنية بعضها على بعض وجميعها مفتقر الى دليل يعضدها * وقد روى مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحامل ترى الدم انها لا تدع الصلاة * وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف فيه عندنا عن عائشة انها كانت تقول في الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تظهر وهذا يحتمل ان تريده الحامل التي في بطنها ولدان فولدت احدهما ان النفاس من الاول وانها تدع الصلاة حتى تظهر على ما يقول ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك حتى يصحح الخبرين جميعا * وعندنا ان الحامل لا تحيض وان ما رآته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض * فالحجة لقولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبأيا ارطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة والاستبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم لم يحجز وجوده مع الحمل لانه اوجاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في طلاق السنة فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا

قد استبان سخاها فلو كانت الحامل تحيض لفصل بين جماعها وطلاقها بحيضة كغير الحامل
وفي اباحته صلى الله عليه وسلم ايقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بيته وبين
الطلاق بحيضة دلالة على انها لا تحيض . آخر سورة الرعد

ومن سورة ابراهيم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿تَوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ روى ابو ظبيان عن ابن عباس قال غدوة
وعشية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي النخلة تطعم في كل ستة اشهر وكذلك
روى عن مجاهد وعاصم وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن ابي كثير عن علي قال ارى
الحين ستة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولهما وكذلك روى عن عكرمة في رواية
من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل الى ان تطلع وروى عنه
ان النخلة لا تكون فيها اكلها الا شهرين وروى عنه ان الحين ستة اشهر وروى القاسم بن عبد الله
عن ابي حازم عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال (توتى اكلها كل حين) ستة اشهر (ليسجنه حتى
حين) ثلاث عشرة سنة (تعلمن نبأ بعد حين) يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة
ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين ففلامه حر فأتى عمر بن عبدالعزيز فسأله فسألني عنها
فقلت ان من الحين حين لا يدرك قوله (وان ادري لعله فتنة لكم ومناجاة الى حين) فارى
ان يمك ما بين صرام النخل الى حملها فكانه اعجبه وروى عبدالرزاق عن معمر عن الحسن
(توتى اكلها كل حين) قال ما بين ستة الاشهر او السبعة ب قال ابو بكر الحين اسم يقع على وقت
مبهم وجاز ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)
ثم قال (وحيث لظهورون) فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف
فيه لانه قد اريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار حين في هذا الموضع اسما
لاوقات هذه الصلوات وبشبهه ان يكون ابن عباس في الرواية التي زويت عنه في الحين انه
غدوة وعشية ذهب الى معنى قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) ويطلق ويراد به اقصر
الاقوات كقوله تعالى (وسوف يعلمون حين يرون العذاب) وهذا على وقت الرؤية وهو
وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعون سنة لانه روى في تاويل قوله تعالى (هل اتى على
الانسان حين من الدهر) انه اراد اربعين سنة والسنة والستة الاشهر والثلاث عشرة سنة
والشهران على ما ذكرنا من تاويل السلف للآية كانه محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين
اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال
امهانا فيمن حلف ان لا يكلم فلانا حيننا انه على ستة اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد به
اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر من الاوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به
اربعين سنة لان من اراد الحلف على اربعين سنة حلف على التأبيد من غير توقيت ثم كان قوله

تعالى (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) لما اختلف السالف فيه على ما وصفنا كان اقصر الاوقات في ستة اشهر لان من حين الصرام الى وقت اوان الطلع ستة اشهر وهو اولى من اعتبار السنة لان وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء واذا اعتبرنا ستة اشهر كان موافقا لظاهر اللفظ في انها تطعم ستة اشهر وتنقطع ستة اشهر واما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لانا معلوم ان من وقت الصرام الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا ان من وقت خروج الطلع الى وقت الصرام اكثر من شهرين ايضا فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار السنة الاشهر اولى . آخر سورة ابراهيم عليه السلام

ومن سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع﴾ روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفى به من اوبارها واصوافها واشعارها قال ابو بكر وذلك يقتضى جواز الانتفاع باصوافها واوبارها في سائر الاحوال من حياة او موت ﴿قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)﴾ روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن علقمة ان ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول في (والانعام خلقها لكم) ان هذه للاكل وهذه للركوب (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) وروى ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره لحوم الخيل وتناول (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قال ابو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لان الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل بقوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تاكلون) ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الاكل من منافعها وهو من اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متضادة في الاباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمير الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لان محمد بن اسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير واذن لهم في لحوم الخيل فوردت اخبار جابر في ذلك متعارضة فحائز حينئذ ان يقال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما حاطر

والآخر مبيح فالحظر اولى فحائز ان يكون الشاذع اباحه في وقت ثم حظره وذلك لان الاصل كان الاباحة والحظر طارىء عليها لاحالة ولا تعلم اباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لاحالة اذ لم تثبت اباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لان ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة وبها يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابوبكر بن حزم وقبادة وعمرو بن شعيب قال فتمنا قياما بعد العصر ندعو الله فقات لا يوب بن موسى القرشي ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي قد جاء في الصلاة بعد العصر ان لا تبصلي فلذلك لا يصلون وان النهي يقطع الامر فهذا احد الوجهين في حديث جابر * والوجه الآخر ان يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا وقد روى اسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال اما البغال فلا * وروى هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وهذا لاحجة فيه للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقد روى بقية بن الوليد عن ثور بن زيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل وقال الزمري ما علمنا الخيل اكلت الا في حصار * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بلحوم الخيل وروى نحوه عن الاسود بن يزيد والحسن البصري وشرح * وابو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عندنا كالجم الحمار اهلي وانما يكرهه لمارض الاخبار الحافظة والمبيحة فيه ويحتج له من طريق النظر انه ذو جافر اهلي فاشبه الحمار والبغل ومن جهة اخرى اتفق الجميع على ان لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكم امه لان حكم الولد حكم الام اذ هو كعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلي اكل ولدها فكان الولد تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير مأكول وان كانت امه فرسا دل ذلك على ان الخيل غير مأكولة * قوله تعالى * وتستخرجوا منه حلية تلبسونها * يحتج به ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا انه يحنث لتسمية الله اياه حليا وابو حنيفة يقول لا يحنث لان الايمان محمولة على التعادف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حليا الا ترى ان بائنه لا يسمى بائع حلي واما الآية فان فيها ايضا (لأنك لو اكلوا منه لحما طريا) ولا خلاف بينهم انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا انه لا يحنث مع تسمية الله تعالى اياه لحما طريا

باب السكر

قال الله تعالى * ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا * اختلف

السلف في تأيل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالوا السكر ما حرم منه
والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابراهيم والشعبي وابي رزين قالوا السكر خمر وروى
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبدالله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن ابى زرعة
ابن عمرو بن جرير قال السكر خمر الا انه من التمر وقال هؤلاء انه منسوخ بتحريم الخمر
وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم
من تمرتيهما وما حل من تمرتيهما قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد
قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء
الحراساني عن ابن عباس (تخذون منه سكرا) قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال
ابو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع
وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الآية اقتضت اباحة السكر وهو الخمر والنبيذ
والذي ثبت نسخه من ذلك انما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية
اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك الا بدلالة اذ كان اسم
الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر خمر الاعاجم والرزق الحسن
ما يذبون ويخللون وبأكلون انزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وانما جاء تحريمها في سورة المائدة
وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ايوب بن جابر الحنفي عن اشعث بن سليمان عن ابيه عن معاذ بن
جبل قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ينهاهم عن السكر قال ابو بكر
وهذا السكر المحرم عندنا هو قبيح التمر قال تعالى ﴿نسيكم مما في بطونه من بين فرث وده
لنا خالصا سائغا للشاربين﴾ فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين احدهما
عموم اللفظ في اباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيا او ميتا والثاني اخباره تعالى انه خارج من
بين فرث ودم وحكه بطهارته مع ذلك اذ كان ذلك موضع الحلقة فثبت ان اللبن لا يحس
بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة كما لم يحس بمجاورته للفرث والدم قال تعالى ﴿يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس﴾ فيه بيان طهارة العسل ومعلوم انه لا يخلو
من التحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فاخبر عما فيه من الشفاء للناس
فدل ذلك على ان ما لادم له لا يفسد ما يموت فيه قال تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمنهم﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة انهم لا يشركون عبيدهم في اموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لانفسهم
وهم يشركون عبيد في ملكي وسلطاني وقيل معناه انهم سواء في اني رزقت الجميع وانه لا يمكن
احد ان يرزق عبده الا برزقي اياه قال ابو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين
عبده في الملك وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك من وجهين احدهما انه لو جاز ان يملك
العبد ما يملكه المولى اياه لجاز ان يملكه ماله فيما يملكه حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبد مثل

ملك المولى بل كان يجوز ان يكون العبد افضل في باب الملك واكثر ملكا وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك وان ملكه المولى اياه لان الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وايضا لما جعله مثلا للمشركين في عبادتهم الاوثان وكان معلوما ان الاوثان لا يملك شيئا دل على ان العبد لا يملك لنفيه الشركة بينه وبين الحر كما نفي الشركة بين الله وبين الاوثان بقوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ روى عن ابن عباس ان الحفدة الخدم والاعوان وقال الحسن من اعانك فقد حقدك وقال مجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبدالله وابي الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختان ويقال ان اصل الحفد الاسراع في العمل ومنه واليك نسي ونحقد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة قال ابو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والاعوان ومن الاختان وجب ان يكون عليهما وفيه دلالة على ان الاب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ ولذلك قال الصحابة ان الاب اذا استأجر ابنه لخدمته انه لا يستحق الاجر ان خدمه لانها مستحقة عليه بغير الاجارة بقوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ روى عن ابن عباس وقتادة انه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الاوثان التي لا يملك شيئا والمدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء قال ابو بكر قد حوت هذه الآية ضروريا من الدلالة على ان العبد لا يملك احدها قوله ﴿عبدا مملوكا﴾ نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا يتكلم عبدا واعط هذا عبدا ان ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله ﴿يتيا ذامقربة او مسكينا ذامقربة﴾ فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم اذ كان لفظا منكورا كذلك قوله ﴿عبدا مملوكا﴾ قد انتظم سائر العبيد ثم قال ﴿لا يقدر على شيء﴾ لا يخلو من ان يكون المراد نفي القدرة او نفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافهما في الرق والحرية لان العبد قد يكون اقدر من الحر فعلمنا انه لم يرد به نفي القدرة فثبت انه اراد نفي الملك فدل على ان العبد لا يملك ووجه آخر وهو انه تعالى جعله مثلا للاصنام فشبها بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم ان الاصنام لا يملك شيئا فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئا والا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد والحر سواء وايضا لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيئا وجاز ان يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه ليس ممن يملك بقوله فان قيل روى ابراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منية عن ابن عباس في هذه الآية انها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم اسلما فنزلت الاخرى في رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء الى قوله ﴿صراط مستقيم﴾ قال كان مولى لعثمان كان عثمان يكفله وينفق عايه فعمان الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر ابكم وهذا يوجب ان يكون في عبد بعينه وقد يجوز ان يكون في العبيد من لا يملك

شياً كما يكون في الاحرار من لا يملك : قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ
ينفيها لانه لو اراد عبدا بعينه لعرفه بالالف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وايضا معلوم ان
الخطاب في ذكر عبدة الاوثان والاحتجاج عليهم الا ترى الى قوله (ويعبدون من دون الله
ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال) ثم قال
(ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فاخبر ان مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك
الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون ان يملكوا تأكيذا لنفي املاكهم ولو كان المراد عبدا بعينه
وكان ذلك العبد ممن يجوز ان يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر
لنوا قنبت ان المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً : فان قيل فقد قال (وضرب الله مثلا رجلين
احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه) ولم يدل على ان الابكم لا يملك شيئاً :
قيل له انما اراد به عبدا ابكم الا ترى الى قوله (وهو كل على مولاه انما يوجهه لايات بخير)
فذكر المولى وتوجيهه يدل على ان المراد العبد كانه ذكر اول عبدا غير ابكم وجعله مثلا للضم
في نفي الملك ثم زاده نقصا بقوله (ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه انما يوجهه لايات
بخير) فدل على انه اراد عبدا ابكم مبالغة في وصف الاصنام بالنقص وقلة الخير وانه مملوك
متصرف فيه : فان قيل اراد بقوله (وهو كل على مولاه) ابن عمه لان ابن العم يسمى مولى :
قيل له هذا خطأ لان ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه ولا ان يكون كلا عليه وليس له توجيهه في
اموره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للابكم علمنا انه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وانه
اراد عبدا مملوكا ابكم وعلى انه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لان الاب والاخ والعم اقرب اليه
من ابن العم واولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وايضا فان المولى اذا اطلق يقتضى مولى
الرق او مولى النعمة ولا يصرف الى ابن العم الا بدلالة : فان قيل لا يجوز ان يكون المراد الاصنام
لانه قال عبدا مملوكا ولا يقال ذلك للضم : قيل له قد اغفقت موضع الدلالة لانه انما ذكر
عبدا مملوكا وجعله مثلا للاصنام التي كانوا يعبدونها واخبر انها بمنزلة المالكين الذين لا يملكون
شيئاً فكما ان الضم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى ان الله تعالى قد سمي الاصنام عبدا بقوله
(ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم) * وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال اصحابنا
والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى ابو حنيفة قال حدثنا
اسماعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج المملوك الا
لمن ان باع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعني بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابراهيم وابن سيرين والحكم ان العبد لا يتسرى
وروى عن ابن عباس ان العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى بعض رقيقه
يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشامي يتسرى العبد باذن سيده وروى ابو يوسف
عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد لا يتسرى وهذا يدل
على انه لا يملك لانه لو ملك لجاز له التسرى بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او مملكت ايمانهم) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
 فماله للبائع الا ان يشترطه المتباع وذلك لانه لما ان جملة للبائع او للمشتري اخرج العبد منه
 صفرا بلاشئ ويدل عليه ان للمولى اخذ ما في يده وهو اولي به منه لاجل ملكه لرقبته فلو كان
 العبد ممن يملك لما كان له اخذ ما في يده لان ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى
 عليه فيه الا ترى ان العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي امة للمولى لم يملكه
 المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال
 لما كان للمولى اخذ منه لاجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه * فان قيل
 جواز اخذ المولى ماله لا يدل على انه غير مالك لان للغريم ان يأخذ ما في يد المدين بدينه ولم
 يدل على ان المدين غير مالك * قيل له لانه يأخذ لانه مالك للمدين بل لاجل دينه الذي عليه
 والمولى يستحقه لاجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لاجل ملكه لرقبته
 كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه لرقبته وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك * ودليل آخر وهو
 انه لا خلاف ان من كاتب عبدا على مال فانه ان يعتق ويكون الولاء للمولى فانه معتق على
 ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذي اداه ولا ينتقل اليه كما ينتقل الى غيره
 لو امره بان يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى
 بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقبته اليه بالمال وعق على ملك المولى دل ذلك
 على انه لا يملك لانه لو كان ممن يملك لكان يملك رقبته اولى اذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليك *
 فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع يدل على ان العبد يملك لاضافته
 المال اليه * قيل له قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم المال للبائع في حال البيع ومعلوم انه لا يجوز
 ان يكون مالكا للمولى ومالكا للعبد لاستحالة ان يملك والا لكان لكل واحد جميع المال ففي
 هذا الخبر بينه اثبات ما اضاف الى العبد ملكا للبائع ثبت ان اضافته الى العبد على وجه اليد كما
 تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بمالك وكقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
 لا بيك ولم يرد اثبات ملك الاب * فان قيل قد روى عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله
 ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط
 السيد ماله فيكون له وهذا يدل على ان العبد يملك لانه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده *
 قيل له لا دلالة في هذا على ان العبد يملك لانه جائز ان يكون جريان العادة بان ما على العبد
 من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جملة كالمناطق به وجعل ترك
 المولى لاخذ منه دلالة على انه قد رضى منه بتملكه اياه بعد العتق وايضا فقد روى عن جماعة
 من اهل النقل تضعيفه وقد قيل ان عبيد الله بن ابي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي منته
 وان اصله ما رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو
 اصل الحديث فاخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه * وقد روى خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو ما رواه ابو مسلم الكعبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عبد الاعلى

ابن ابي المساور عن عمران بن عمير عن ابيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله
يا عمير بين لي مالك فاني اريد ان اعلمك اتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول
من اعتق عبدا فماله للذي اعتق وكذلك رواد يونس بن اسحاق عن عمران بن عمير عن ابن
مسعود مرفوعا وقد بلغنا ان المسعودي رواء موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا
فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يفتهم الله من فضله﴾ وذلك عائد على جميع المذكورين من الايامى والعبيد والاماء فانبت
للعبد الغنى والفقر فدل على انه يملك اذ لو لم يملك لكان ابدا فقيرا ﴿قيل له لا يخلو قوله (ان
يكونوا فقراء يفتهم الله من فضله) من ان يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام او الغنى
بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم ان نخب اخبار الله لا محالة كان
على ما اخبر به علمنا انه لم يرد به الغنى بالمال وانما اراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام وايضا
فانه ان اراد الغنى بالمال فانه مقصور على الايامى والاحرار المذكورين في الآية دون العبيد
الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وايضا فان العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفتنا لان المولى
اولى بجميع ماله منه فاني غنى في مال يحصل له وغيره اولى به منه فالغنى في هذا الموضع انما
يحصل للمولى دون العبد والدليل على ان العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند مخالفتنا انه لا يؤخذ من مال
العبد ولو كان غنيا لوجب في ماله الزكاة اذ هو مسلم غنى من اهل التكليف ﴿فان قيل لما كان العبد يملك
الطلاق وجب ان يملك المال كالحرة﴾ قيل له انما ملك العبد الطلاق لان المولى لا يملكه منه فلو ملك
العبد المال وجب ان لا يملك المولى منه وان لا يجوز له اخذ منه لان كل ما يملكه المولى من عبده
فان العبد لا يملكه منه الا ترى ان العبد المحجور عليه لواقر بدين لم يلزمه في الرق ولو اقر المولى
عليه يلزمه وكذلك للمولى ان يزوجه عبده وليس للعبد ان يزوجه نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى
منه ولو اقر المولى عليه بقصاص او حد لم يلزمه لان العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك
دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملكه لما جاز للمولى ان يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف
عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه ﴿قوله تعالى ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثانا ومتاعا الى حين﴾ فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت
اذ لم يفرق بين اخذها بعد الموت وقبله ﴿قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء﴾ يعني به والله اعلم تبيان كل شيء من امور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة
ولا دقيقة الا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصا او دليلا فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم
فانما صدر عن الكتاب بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
وقوله تعالى ﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله﴾ وقوله ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾
فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له الامر الله ايانا بطاعته واتباع امره
وما حصل عليه الاجماع فصدره ايضا عن الكتاب لان الكتاب قد دل على صحة حجة الاجماع وانهم

مطلب
ما من حكم من احكام
الدين الا وفي الكتاب
تبيانه

لا يجتمعون على ضلال وما اوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لانه قد دل على ذلك اجمع فاس من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه من الوجود التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لانا اذا لم نجد للحادثة حكما منصوصا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع وقد اخبر الله تعالى ان في الكتاب تبيان كل شئ من امور الدين ثبت ان طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه اذ لم يبق هناك وجه يوصل الى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفي او بالاستدلال فانما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشمر به قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ اما العدل فهو الانصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وانما ورد السمع بتأكيد وجوبه والاحسان في هذا الموضع التفضل وهو ندى والاول فرض وايتاء ذى القربى فيه الامر بصلة الرحم * وقوله تعالى ﴿يا امرء بالعدل﴾ قد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾ فامر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الامرين * واما قوله تعالى ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ فانه قد انتظم سائر القبائح والافعال والاقوال والضمائر المنهى عنها * والفحشاء قد تكون بما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر امره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لان العرب تسمى البخيل فاحشا * والمنكر مما يظهر للناس مما يجب انكاره ويكون ايضا في الاعتقادات والضمائر وهو ما استتكره العقول وتاباه * والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الامور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تفصل بها من غيره

في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تفسيره ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم﴾ وقال ﴿ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ وقال ﴿الم اعهد اليكم يا بني آدم﴾ والمراد الامر وقد يكون العهد يمينا ودلالة الآية على ان المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لانه قال ﴿ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ ولذلك قال اصحابنا ان من قال على عهد الله ان فعلت كذا انه حالف وقد روى في حديث حذيفة حين اخذه المشركون واباه فاخذوا منه عهد الله ان لا يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدما المدينة ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تفي لهم بعهدهم وتستمين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وطامر وابراهيم النخعي ومجاهد اذا قال على عهد الله ان فعلت كذا فهو يمين * قوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالى نقضت غزاهم من بعد قوة انكاثا﴾ شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيا لله تعالى فيه قرينة ثم فسخته

مطلب
هذه الآية دالة على
صحة القول بالقياس

ولم يمه بالمرأة التي تغزل شعرا او ما اشبهه ثم نقضت ذلك بعد ان قتله فتلا شديدا وهو معنى قوله (من بعد قوة) لان العرب تسمى شدة القتل قوة فمن عقد على نفسه عتدا او اوجب قربة او دخل فيها ان لا يمهها فيكون بمنزلة التي نقضت غزلها بعد قوة وهذا يوجب ان كل من دخل في صلاة تطوع او صوم نفل او غير ذلك من القرب ان لا يجوز له الخروج منه قبل اتمامه فيكون بمنزلة من نقضت غزلها من بعد قوة انكأنا

باب الاستعاذة

قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفضه ونفته وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وروى عن عمر وابن عمر الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزأ عنك وكذلك روى عن ابراهيم النخعي وكان الحسن يستعذ في الصلاة حين يستفتح قبل ان يقرأ ام القرآن وروى عن ابن سيرين رواية اخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والشافعي يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ﴿ قال ابو بكر قوله ﴾ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴿ يقتضى ظاهره ان تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا ﴾ ولكنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة باطلاق مثله والمراد اذا اردت ذلك كقوله تعالى ﴿ واذا قلم فاعدلوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا سألتوهن متاعا فاسئلهن من وراء حجاب ﴾ وليس المراد ان تسئلهن وراء حجاب بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى ﴿ انا جيتم الرسول فندموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ وكذلك قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ معناه اذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة وحميقة معناه اذا اردت القراءة فاستعذ وكقول الغائل اذا قلت فاصدق واذا احرمت فاعتسل يعني قبل الاحرام والمعنى في جميع ذلك اذا اردت ذلك كذلك قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن ﴾ معناه اذا اردت قرأته وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ واما الاستعاذة قبل القراءة لنبي وسأوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى ﴿ وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا نهي النبي الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ فانما امر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الا هراي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها ﴿ قوله تعالى ﴾ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴿ روى معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمن قال اخذ المشركون عمارا وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالايمن قال فان عادوا فمد يده قال ابوبكر هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه والاكراه المبيح لذلك هو ان يخاف على نفسه او بعض اعضائه التلف ان لم يفعل ما امر به فابيح له في هذه الحال ان يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره اذا خطر ذلك بباله فان لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرا قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فام يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما اكره عليه او فعل لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمن قال ابوبكر وذلك لانه اذا خطر بباله ما ذكرنا فقد امكنه ان يفعل الشتيمة لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن مكرها على الضمير وانما كان مكرها على القول وقد امكنه صرف الضمير الى غيره فتم لم يفعله فقد اختار اظهار الكفر من غير اكراه فلزمه حكم الكفر وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لاعلى جهة الايجاب ولا على التدب وقال اصحابنا الافضل ان لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وان كان غير ذلك مباحا له وذلك لان خبيب بن عدي لما اراد اهل مكة ان يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين افضل من عمار في اعطائه التقية ولان في ترك اعطاء التقية اعزازا للدين وغیظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحفظ الاكراه في هذا الموضع اسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكره كالناسي والمخطئ في اسقاط المأثم عنه فلوان رجلا نسي او اخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكره وعناقه ونكاحه وايمانه فقال اصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الاشياء ظاهر قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) ولم يفرق بين عهد المكره وغيره وقال (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ويدل عليه ايضا ما روى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهرى عن ابي الطفيل عن حذيفة قال اقبلت انا وابي ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توجه الى بدر فاخذنا كفار قريش فقال انكم لتريدون محمدا فقلنا لا نريده انما نريد المدينة قال فاعظونا عهد الله وميثاقه لتصرفن الى المدينة ولاتقاتلون معه فاعطيناهم عهد الله فمررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرا فاخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تفي لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم فانصرفنا الى المدينة فذلك معنا من الحضور معهم فأثبت
النبي صلى الله عليه وسلم احلاف المشركين اياهم على وجه الاكراه وجعلها كيمين الطوع فاذا ثبت
ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لان احدا لم يفرق بينهما * ويدل عليه حديث
عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يونس بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي
صلى الله عليه وسلم فيهن بين الجاد والهازل ولان الفرق بين الجد والهزل ان الجاد قاصد الى
اللفظ والى ايقاع حكمه والهازل قاصد الى اللفظ غير مريد لايقاع حكمه علمنا انه لاحظ
للارادة في نفي الطلاق وانهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول ان ثبت حكمه عليهما وكذلك
المكروه قاصد للقول غير مريد لايقاع حكمه فهو كالهازل سواء * فان قيل لما كان المكروه على
الكفر لا يبين منه امرأته واختلف حكم الطوع والاكراه فيه وكان الكفر يوجب الفرقة
كالطلاق وجب ان يختلف حكم طلاق المكروه والطائع * قيل له ليس لفظ الكفر من الفاظ
الفرقة لا كناية ولا تصريحاً وانما تقع به الفرقة اذا حصل كافراً والمكروه على الكفر لا يكون
كافراً فلما لم يصير كافراً باظهاره كلمة الكفر على وجه الاكراه لم تقع الفرقة واما الطلاق فهو
من الفاظ الفرقة والينونة وقد وجد ايقاعه في لفظ مكلف فوجب ان لا يختلف حكمه في حال
الاكراه والطوع * فان قال قائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال
الاكراه والطوع فيه لان الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستو حال الاكراه والطوع
فيه * قيل له نحن لم نقل ان كل ما يستوى جده وهزله يستوى حال الاكراه والطوع فيه
وانما قلنا انه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا انه لا اعتبار فيه بالقصد
للايقاع بعد وجود القصد منه الى القول فاستدلنا بذلك على انه لا اعتبار فيه للقصد
للايقاع بعد وجود لفظ الايقاع من مكلف واما الكفر فانما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول
الا ترى ان من قصد الى الجد بالكفر او الهزل انه يكفر بذلك قبل ان يلفظه وان القاصد
الى ايقاع الطلاق لا يقع طلاقه الا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما ان الناس اذا تلفظ بالطلاق
وقع طلاقه ولا يصير كافراً بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه
بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طاعت امرأته فهذا يبين الفرق بين الامرين * وقد روى
عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وابراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكروه
جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد
قالوا طلاق المكروه لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال اذا اكرهه السلطان
على الطلاق فهو جائز وان اكرهه غيره لم يجوز وقال اصحابنا فيمن اكره بالقتل وتلف بعض الاعضاء
على شرب الخمر او اكل الميتة لم يسهه ان لا يأكل ولا يشرب وان لم يفعل حتى قتل كان آثماً
لان الله تعالى قد اباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال (الا ما اضطررتم
اليه) ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بمنزلة تارك اكل الخبز حتى

يموت وليس ذلك بمنزلة الأكرام على الكفر في ان ترك اعطاء الثقة فيه افضل لان اكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتح اباحه السمع فقد زال الحظر وعاد الى حكم سائر المباحات واظهار الكفر محذور من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وانما يجوز له اظهار اللفظ على معنى المماريض والتورية باللفظ الى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما اكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذي يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك اظهاره اولى وافضل وان كان موسعا عليه اظهاره عند الخوف وقالوا فمن اكره على قتل رجل او على الزنا بامرأة لا يسعه الاقدام عليه لان ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز احياء نفسه قتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا يبيحه الضرورة والحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الاكرام على القذف فيجوز له ان يفعل من قبل ان القذف الواقع على وجه الاكرام لا يؤثر في المقدوف ولا يدحجه به شيء * فاحكام الاكرام مختلفة على الوجوه التي ذكرنا منها ما هو واجب فيه اعطاء الثقة وهو الاكرام على شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لا يجوز فيه اعطاء الثقة وهو الاكرام على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لا دمي ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما اكره عليه والافضل ركه كالاكرام على الكفر وشبهه بقوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ روى عن الشعبي وقادة وعطاء بن يسار ان المشركين لما مثلوا بمثل احد قال المستنمون لئن اظهرنا الله عليهم لتمثلن بهم اعظم مما مثلوا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بغضب او نحوه فانما يجازى بمثل ما عمل ﴿ قال ابو بكر زول الآية على سب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما التطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وار قطع يد رجل ثم قتله ان للولى قطع يده ثم قتله واقتضى ايضا ان من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر او نصبه ضرما فرماه حتى قتله انه يقتل بالسيف اذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لانا لا نحيط علما بمقدار الضرب وعدده ومدار المة وقد يمكن المعاقبة بمثله في باب اتلاف نفسه قتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الاول وقد دلت ايضا على ان من استهلك لرجل مالا فعليه مثله واذا غصبه ساجة فادخلها في بناءه او غصبه حطة فطحنها ان عليه المثل فيهما جميعا لان المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جنسها وفي الساجة قيمتها لدلالة قد دلت عليه وقد دلت على ان العقو عن القاتل والجاني افضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ . آخر سورة النحل

سورة بني اسرائيل
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾ روى عن ام هاني ان النبي

صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى (من المسجد الحرام) لان الحرم كله
 مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان في المسجد نفسه فاسرى به : قوله
 عز وجل ﴿وان اسأتم فلها﴾ قيل معناه فاليها كما يقال احسن الى نفسه واساء الى نفسه وحر وفي الاضافة
 يقع بعضها موضع بعض اذا تقاربت وقال تعالى (بان ربك اوحى لها) والمعنى اوحى اليها : قوله تعالى
 ﴿فمحونا آية الليل﴾ يعنى جعلناها لا يبصر بها كالا يبصر بما عصى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة
 وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذي في القمر : قوله تعالى ﴿وكل انسان الزمنا طائرا
 في عنقه﴾ قيل اما اراد به عمله من خير او شر على عادة العرب في الطائر الذي يحى من ذات
 اليمين فيتبرك به والطائر الذي يحى من ذات الشمال فيتشأم به فجعل الطائر اسما للخير والشر
 جميعا فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين واخبرانه
 في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلزمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء الى الصلاح
 وزجرا عن الفساد : قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ قيل فيه وجهان
 احدهما انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل الا بقيام حجة السمع فيه من جهة
 الرسول وهذا يدل على ان من اسلم من اهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من
 الشرائع السمعية انه لا يلزمه قضاء شئ منها اذا علم لا لم يكن لازما له الا بعد قيام حجة
 السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة اهل قباحين اذ هم آت ان القبلة قد حولت وهم
 في الصلاة فاستداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك
 قال اصحابنا فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجود الصلاة عليه انه لا قضاء عليه فيما ترك
 قالوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا
 والقياس ان يكون مثل الاول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان انه قد رأى
 الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دعاء اليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة
 عليه ومخاطبة المسلمين اياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييعه اياها * والوجه الثاني انه
 لا يعذب عذاب الاستيصال الا بعد قيام حجة السمع بالرسول وان مخالفة موجبات احكام العقول
 قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب الاستيصال : قوله تعالى
 ﴿واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفها﴾ قال سعيد امرنا بالطاعة فعمسوا وعن عبدالله قال
 كنا نقول للحى اذا كثروا في الجاهلية قدامر بنو فلان وعن الحسن وابن سيرين وابي العالية
 وعكرمة ومحاهد (امرنا) اكثرنا ومعناه على هذا انا اذا كان في معلومنا اهلاك قرية اكثرنا مترفها
 وليس المعنى وجود الارادة منه لاهلاكهم قبل المعصية لان الاهلاك عقوبة والله تعالى
 لا يجوز ان يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى (جدارا يريد ان ينقض) ليس المعنى وجود
 الارادة منه وانما هو انه في المعلوم انه سينقض * وخص المترفين بالذكر لانهم الرؤساء ومن عداهم
 تبع لهم وكما امر فرعون وقومه تبع لهم وكما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر اسلم
 والا فعليك اثم الاريسين وكتب الى كسرى فان لم تسلم فعليك اثم الاكارين : قوله تعالى

﴿من القرون﴾ روى عن عبدالله بن ابي اوفى ان القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة وقيل القرن اربعون سنة ﴿قوله تعالى﴾ ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ العاجلة الدنيا كقوله ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾ اخبر الله تعالى ان من كان همه مقصورا على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق بآيؤتيه منها بمعنى احدهما قوله ﴿عجلنا له فيها ما نشاء﴾ فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وادامته او قطعه ثم ادخل عليه استثناء آخر فقال ﴿لمن يريد﴾ فلذلك استثنى في المعطى وانه لا يعطى الجميع ممن يسعى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فادخل على ارادة العاجلة في اعطاء المرید منها استثنائين ليلا يشق الطالبون للدنيا بانهم لا محالة سينالون بسعيهم ما يريدون * ثم قال تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعى منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعى للآخرة ان يكون مؤمنا ومريدا لتوابعها * قال محمد بن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة بحجة وایمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ فعلق سعى الآخرة في استحقاق الثواب له باوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخص ارادة العاجلة بوصف بل اطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا ﴿قوله تعالى﴾ ﴿كلا عند هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ قد تقدم ذكر مرید العاجلة والسعى للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده واداءته ثم اخبر ان نعمه جل وتعالى مبسوطة على البر والفاجر في الدنيا وانها خاصة للمتقين في الآخرة الا ترى ان سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والارض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والأغذية والادوية وصحة الجسم والعافية الى ما لا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق

باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك الاتعبوا الايام وبالوالدين احسانا﴾ (وقضى ربك) معناه امر ربك وامر بالوالدين احسانا وقيل معناه واوصى بالوالدين احسانا والمعنى واحد لان الوصية امر وقد اوصى الله تعالى ببر الوالدين والاحسان اليهما في غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا﴾ وقال ﴿ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ فامر بصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النبي عن طاعتهم في الشرك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر عقوق الوالدين ﴿قوله تعالى﴾ ﴿اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما﴾ قيل فيه ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بقي معك ابواك او احدهما فلا تقل لهما اف وذكر ليث عن مجاهد قال لا تقل لهما اف اذا بلغنا من الكبر ما كانا يلبان منك في الصغر فلا تقل لهما اف ﴿قال ابو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة ان بلوغ الولد شرط

في الامر اذ لا يصح تكليف غير البالغ فاذا بلغ حال التكليف وقد بلغها حال الكبر والضعف
اولم يبلغا فعليه الاحسان اليهما وهو مزجور ان يقول لهما اف وهي كلمة تدل على الضجر
والتبرم بمن يخاطب بها ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تنهرهما ﴾ معناه لا تزجرهما على وجه الاستخفاف
بهما والاعلاظ لهما قال قتادة في قوله ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ قال لنا سهلا وقال هشام بن
عروة عن ابيه ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تمنعهما شيئا يريدها وروى هشام
عن الحسن انه سئل ما بر الوالدين قال ان تبذل لهما ما ملكت واطعمهما فيما امراك ما لم يكن معصية *
وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تنفض يدك
عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من احد النظر اليه * وعن ابي الهياج قال سألت سعيد
ابن المسيب عن قوله ﴿ قولا كريما ﴾ قال قول العبد الذليل للسيد الغليظ وعن عبدالله الرصافي
قال حدثني عطاء في قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال يداك لا ترفعهما على
ابويك ولا تحد بصرك اليهما اجلا لا وتعظيما * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ﴾ هو مجاز لان الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولكنه اراد المبالغة
في التذل والتواضع لهما وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل

فقلت له لما عطي بصله * واردف اعجازا وناء بكل كل

وليس ليل صلب ولا اعجاز ولا كل كل وهو مجاز وانما اراد به تكامله واستواءه ﴿ قوله تعالى
﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ فيه الامر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة اذا كانا مسلمين
لانه قال في موضع آخر ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى ﴾
فعلمنا ان مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الابوين
فقرن الامر بالاحسان اليهما الى الامر بالتوحيد فقال ﴿ وقضى ربك الاتعبدوا الاياه وبالوالدين
احسانا ﴾ ثم بين صفة الاحسان اليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذل
والخضوع ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾ ونهى عن الاعلاظ والزجر
لهما بقوله ﴿ ولا تنهرهما ﴾ فامر بلين القول والاستجابة لهما الى ما امرانه به ما لم يكن معصية ثم
عقبه بالامر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عظم
حق الام على الاب وروى ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال
ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك ﴿ قوله تعالى ﴿ فانه كان للاولين غفورا ﴾ قال سعيد بن
المسيب الاواب الذي يتوب سرا بعد مرة كما اذنب بادر بالتوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع
عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الاواب الذي يذكر ذنوبه في الخلاء ويستغفر الله
منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا مضت الفصل من الضحى ﴿ قوله تعالى
﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ قال ابو بكر الحق المذكور في هذه الآية محل مفتقر الى البيان وهو مثل

قوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فحائز ان يكون هذا الحق هو حقه من الخمس ان كان المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون مالهم من الحق في صلة رحمتهم * وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الانسان وروى عن علي بن الحسين انه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان التأويل هو الاول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من ايتاء ذى القربى حقه : قوله تعالى ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ يجوز ان يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية وجائز ان يكون الحق الذي يلزمه اعطاؤه عند الضرورة اليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم﴾ الآية وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها : قوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذرا﴾ روى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتاده قالوا التبذير انفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذرا : قال ابو بكر من يري الحجر للتبذير محتج بهذه الآية اذ كان التبذير منها عنه فالواجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الا بمقدار نفقة مثله وابو حنيفة لا يري الحجر وان كان من اهل التبذير لانه من اهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز اقراره وبياعته كما يجوز اقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فاقراره وعقوده بالجواز اولى اذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا﴾ : قوله تعالى ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم اخوانهم باتباعهم آثارهم وجريمهم على ستمهم والثاني انهم يقرنون بالشياطين في النار : قوله تعالى ﴿واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾ الآية قيل فيه وجهان احدهما انه عامنا ما يفعله عندهم مسألة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذى القربى مع عوز ما يعطى وقلة ذات ايدينا فقال ان اعرضت عنهم لانك لا تجد ما تعطيم وكنت منتظر الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقال لهم عند ذلك قولا حسنا لينا سهلا فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وابراهيم وغيرهم : قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ يعني والله اعلم لا تجعل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الانفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه فلا يعطى من ماله شيئا وذلك لان العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جمد الكفين اذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رجب الذراع وطويل اليدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتسائه اسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا وانما اراد كثرة

الصدقة فكانت زينب بنت جحش لانها كانت اكثرهن صدقة وقال الشاعر
وما ان كان اكثرهم سواما * ولكن كان ارجهم ذراعا

قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) يعني ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك اليه فتعبد ملوما محسورا يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك * وهذا الخطاب لغير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئا لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع املاكهم فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط في الانفاق واخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده فاما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما انفق فغير مراد بالآية * وقد روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن والله ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ثانيا فاعرض عنه فعاد ثالثا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فرمى بها فلواصابت لعقرته فقال يا أي بني احدهم بجميع ما يملك ثم بقعد يتكفف الناس * وروى ان رجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فامر الرجل بان يقوم فقام فطرح الناس ثيابا للصدقة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم منها ثوبين ثم حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا امرته ان يقوم ليفطن له فيتصدق عليه فاعطيته ثوبين ثم قد طرح احدهما ثم قال له خذ ثوبك فانما منع امثال هؤلاء من اخراج جميع اموالهم * فاما اهل البصائر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمنهم من ذلك وقد كان ابوبكر الصديق رضي الله عنه ذامال كثير فانفق جميع ماله على النبي صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله حتى بقي في عبادة فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه * والدليل على ان ذلك ليس بمخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما خوطب به غيره قوله تعالى (فتعبد ملوما محسورا) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن تحسر على انفاق ما حوته يده في سبيل الله فثبت ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو نحو قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره وقوله تعالى (فان كنت في شك مما انزلنا اليك) لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يشك قط * فاقضت هذه الآيات من قوله (وقضى ربك الاتعبدوا الاياه) الامر بتوحيده الله والاحسان الى الوالدين والتذلل لهما وطاعتها واعطاء ذى القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنهي عن تبذير المال وانفاقه في معصية الله والامر بالاقتصاد في الانفاق والنهي عن الافراط والتقصير في الاعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى * قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لان من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج الى النفقة عليهن وليتوفر ما يريد

انفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم وهي المؤودة التي ذكرها الله في قوله (واذالمؤودة سئلت باي ذنب قتلت) والمؤودة هي المدفونة حيا وكانوا يدفنون بناتهم احياء وقال عبدالله بن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم فليل ما اعظم الذنوب قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل معك وان تزني بحليلة جارك **قوله تعالى ﴿ نحن نرزقهم واياكم ﴾** فيه اخبار بان رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الاولاد وعلى انفسهم وفيه بيان ان الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وانه انما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره اذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره **قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾** فيه الاخبار بتحريم الزنا وانه قبيح لان الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحه وعظم وفيه دليل على ان الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لان الله ساء فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع او بعده ومن الدليل على ان الزنا قبيح في العقل ان الزانية لانسب لولدها من قبل الاب اذ ليس بعض الزناة اولى به لحاقه به من بعض فقيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الارحام وابطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستكر في العادات ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش باولى بالنسب من الزاني وكان ذلك يؤدي الى ابطال الانساب واسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات **قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ﴾** انما قال تعالى (الابالحق) لان قتل النفس قد يصير حقا بعد ان لم يكن حقا وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرحم للمحصن والمحاربة ونحو ذلك **قوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾** روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله (سلطانا) قالوا حجة كقوله (اوليا تبنى بسطان ميين) وقال الضحاك السلطان انه مخير بين القتل وبين اخذ الدية وعلى السلطان ان يطلب القاتل حتى يدفعه اليه **قوله ابو بكر السلطان** لفظ يحمل غير مكتف بنفسه في الابانة عن المراد لانه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجة ومنها السلطان الذي يلي الامر والنهي وغير ذلك الا ان الجميع مجمعون انه قد اريد به القود فصار القود كالمنطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطانا اي قودا ولم يثبت ان الدية مرادة فلم تثبت بها ولما ثبت ان المراد القود دل ظاهره على انه اذا كانت الورثة صفارا وكبارا ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار لان كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي الا ترى انه لا يجوز عفووه وهذا قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا يقتصم الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا منهم او يعفوا وروى عن محمد الرجوع الى قول ابى حنيفة **قوله تعالى ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾** روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد

مطلب
الزنا قبيح في العقل قبل
ورود السمع

ابن جبير والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قاتله ولا يعتقه وذلك لان العرب كانت تتعدى الى غير القاتل من الحرم والقريب فلما جعل الله له ساطعانا نهى ان يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس) لانه كان لبعض القبائل طول على الاخرى فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون الا ان يقتلوا الحر منهم وقال في هذه الآية لا يسرف في التل بان يتعدى الى غير القاتل وهو قال ابو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه بعضهم على النهي ورفعهم بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس في قتله سرف لان قتله مستحق قوله تعالى (وان كان منصورا) قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور اما في الدنيا واما في الآخرة ونصيره هو حكم الله له بذلك اعنى للولي وقيل نصيره امر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان يعينوه . وقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه ساطعانا) قد اقتضى اثبات القصاص للنساء لان الولي هنا هو الوارث كما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) وقال (ان الذين آمنوا) الى قوله (بعضهم اولياء بعض) وقال (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) فنفى بذلك اثبات التوارث بينهم الا بعد الهجرة ثم قال (واولوا الارحام بعضهم اولياء بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فثبت الميراث بان جعل بعضهم اولياء بعض وقال (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) فثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال (فقد جعلنا لوليه ساطعانا) اقتضى ذلك اثبات التمرد لسائر الورثة ويدل على ان الدم موروث عن المقتول ان الدية التي هي بدل من القصاص مورثة عنه للرجال والنساء ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوز ان يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للاصول . وقول مالك ان النساء ليس اليهن من القصاص شئ وانما القصاص للرجال فاذا تحول ما لا وورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقاتدة والحكم ليس الى النساء شئ من العفو والدم ومن قول اصحابنا ان القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موارثهم . قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشد) قال مجاهد (التي هي احسن) التجارة وقال الضحاك بيتي به من فضل الله ولا يكون للذي يبيع فيه شئ . قال ابو بكر انما خص اليتيم بالذكر وان كان ذلك واجبا في اموال سائر الناس لان النعم الى ذلك احوج والطبع في مثله اكثر وقد استقام قوله (الا بالتي هي احسن) جوار التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد او وصى ابا سائر ما يمور نفعه عليه لان الاحسن ما كان فيه حفظ ماله وتعميره فجاز على ذلك ان يبيع ويشترى لليتيم بالاضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة واقل منها مما يتغابن الناس فيه لان الناس قد يرون ذلك حطلا لما يرجون فيه من الربح والزيادة ولان هذا القدر من القصاص مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطية في الحقيقة ولا يجوز ان يشترى باكثر من القيمة مما لا يتغابن الناس فيه لان فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نسي

الله ان يقرب مال اليتيم الابالتي هي احسن وقد دلت الآية على جواز اجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لان الربح للذم يستحقه اليتيم انما يحصل له بعمل المضارب فذلك احسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعوا باموال الايتام خيرا لاتأكلها الصدقة قيل معناه النفقة لان النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ان اللوصى ان يجر بمال اليتيم وان يدفعه مضاربة ويدل على ان للاب ان يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى ان للوصى ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم وهو قول ابى حنيفة قال وان اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما ياخذه اليتيم أكثر قيمة لقوله تعالى (الابالتي هي احسن) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال * وقوله (حتى يبلغ اشده) قال زيد بن اسلم وربيعة الحلم : قال ابو بكر وقال في موضع آخر (ولانا كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فذكر الكبر ههنا وذكر الاشد في هذه الآية وقال (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) فذكر في احدي الآيات الكبر مطلقا وفي الاخرى الاشد وفي الاخرى بلوغ النكاح مع ايتناس الرشد وروى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس (حتى اذا بلغ اشده) ثلاث وثلاثون سنة (واستوى) اربعون سنة (اولم نعلمكم) قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني) فذكر في قصة موسى بلوغ الاسد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الاشد وفي الاخرى بلوغ الاشد وبلوغ اربعين سنة وجائز ان يكون المراد بلوغ الاشد قبل اربعين سنة وقيل الاستواء واذا كان كذلك فالاشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الاشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لانه ان كان بلوغ الاشد هو اجتماع الرأى واللب بعد الحلم فذلك يختلف في العادة وان كان بلوغه اجتماع القوى وكال الجسم فهو مختلف ايضا وكل ما كان حكمه مبني على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوز ولا يقصر عنه الا بتوقيف او اجماع فلما قال في آية (ولا تقربوا مال اليتيم الابالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) اقتضى ذلك دفع المال اليه عند بلوغ الاشد من غير شرط ايتناس الرشد ولما قال في آية اخرى (حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) شرط فيها بعد بلوغ النكاح ايتناس الرشد ولم يشترط ذلك في بلوغ الاشد ولا بلوغ حد الكبر في قوله (ولانا كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فقال ابو حنيفة لا يدفع اليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منهم رشدا ويكبر ويبلغ الاشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله بعد ان يكون عاقلا فحائز ان تكون هذه مدة بلوغ الاشد عنده * قوله تعالى (واوفوا بالعهود) يعني والله اعلم ايجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى اتمامها وهو كقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم) وقيل اوفوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحجة من اوامر الله وزواجره فهو عهد به وقوله تعالى ﴿ان العهد كان مسؤولا﴾ معناه مسؤولا عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعام المخاطب بالمراد وقيل ان العهد يسئل فيقال لم نقضت كالتسئل المؤودة باى ذنب قتلت وذلك يرجع الى معنى الاول لانه توقيف وتقرير لناقض العهد كما ان سؤال المؤودة توقيف وتقرير لقائلها بانه قتلها بغير ذنب ﴿قوله تعالى﴾ ووفوا الكيل اذا كلم وزنوا بالتسطاس المستقيم ﴿فيه دلالة على ان من اشترى شيئا من المكيلات مكابله او من الموزونات موازنة واجب عليه ان لا يأخذ المشتري كيلا الا بكيل ولا المشتري وزنا الا بوزن وانه غير جائز له ان يأخذ مجازفة وفي ذلك دليل على ان الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن اذ لم يخص ايجاب الكيل في المكيل وايجاب الوزن في الموزون بل ما كول منه دون غيره فوجب ان يكون سائر المكيلات والموزونات اذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد انه غير جائز اخذ مجازفة الا بكيل سواء كان ما كولا او غير ما كول نحو الجص والثورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات * وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وان كل مجتهد مصيب لان ايفاء الكيل والوزن لا سبيل لنا اليه الا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن الا ترى انه لا يمكن احدا ان يدعى اذا كاله لغيره القطع بانه لا يزيد حبة ولا ينقص وانما مرجعه في ايفاء حقه الى شأبه ظنه ولما كان الكائل والوازن مصيبا لحكم الله تعالى اذا فعل ذلك ولم يكلف اصابة حقيقة المتدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد * وقيل في التسطاس انه الميزان صغر او كبر وقال الحسن هو الميزان ولما ذكرنا من المكيال والموزون قال اصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيال او الموزون انه غير جائز له ان يقبضه مجازفة وان تراضيا وظاهر الامر بالكيل والوزن بوجوب ان لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمتهما اذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا ولو كانت ثيابا او عروضا من غير المكيل والموزون جاز ان يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز ان يقبضها مجازفة اذ لم يوجد علينا فيه ايفاء الكيل والوزن ﴿قوله تعالى﴾ ذلك خير واحسن تأويلا ﴿معناه ان ذلك خير لكم واحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي اليه مرجع الشيء وتفسيره من قولهم آل يؤل اولا اذ ارجع ﴿قوله تعالى﴾ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴿القفوا اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير اليه ومنه الثقافة وكانت العرب فيها من يقتاف الاثر وفيها من يقتاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبروا الانسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل اذا قال الباطل * قال جرير

وطال حذارى خيفة الين والنوى * واحدونة من كاشع متقوف

قال اهل اللغة اراد بقوله الباطل * وقال آخر

ومثل الدمى شم المرانين ساكن * بين الحياء لا يشمن الثقافيا

اي التصادف وانما سمي التصادف بهذا الاسم لان اكثره يكون عن غير حقيقة وقد حكم الله بكذب التصادف اذا لم يأت بالشهود بقوله ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ * قال قتادة في قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ لا تقف سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهى الانسان عن ان يقول في احكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان وان لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته ودل على انه اذا اخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذبا كان خبره او صدقا لانه قائل بغير علم وقد نهى الله عن ذلك ﴿قوله تعالى ﴿وان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ في بيان ان الله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسؤول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر الى ما لا يجوز والارادة لما يقيح * ومن الناس من يحتج بقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ في نفي القياس في فروع الشريعة وابطال خبر الواحد لانهما لا يفيدان بنا الى العلم والقائل بهما قائل بغير علم * وهذا غلط من قائله وذلك لان ما قامت دلالة العمول به فليس قولنا بغير علم والقياس واخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وان كنا غير عالمين بصدق الخبر وعدم العلم بصدق الخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما ان شهادة الشاهدين يجب قبولها اذا كان ظاهرهما العدالة وان لم يقع لنا العلم بصحة خبرهما وكذلك اخبار المعاملات مقبولة عند جميع اهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر * وقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ غير موجب لرد اخبار الآحاد كما لم يجب رد الشهادات واما القياس الشرعي فان ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشئ من الاقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم اذ كان حكم الله عليه ما اذا اجتهاده اليه ووجه آخر وهو ان العلم على ضربين عام حقيقي وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر الا ترى الى قوله تعالى ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الاصل﴾ وانما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضايرهن وقال اخوة يوسف ﴿وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ فاخبروا انهم شهدوا بالعلم الظاهر * قوله تعالى ﴿واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾ قيل انه على معنى التشبيه اهم بين بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا عن ان يدركوه فينتقموا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل اذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما عرضوا عنه منزلة من بينك وبينه حجاب * قوله تعالى ﴿وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه﴾ قيل فيه انه منعهم من ذلك ايلا في وقت مخصوص لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جعلناها بالحكم انهم بهذه المنزلة ذما لهم على الامتناع من تفهم الحق والاستماع اليه مع اعراضهم ونفورهم عنه * قوله تعالى ﴿وتظنون ان لبثتم الا قليلا﴾ قال الحسن ان لبثتم الا قليلا في الدنيا لعلول لبثكم في الآخرة كما قيل كائنك بالدنيا لم تكن وكائنك بالآخرة لم تزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا

حين عاينوا يوم القيامة ﷺ قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ﴾ روى
عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا
غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس
ايضا انه اراد برؤياه انه سيدخل مكة ﷺ قوله تعالى ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ روى
عن ابن عباس والحسن والسدي وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة
الزقوم التي ذكرها في قوله ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴾ فاراد بقوله ﴿ ملعونة ﴾ انه
ملعون اكلها وكانت فنتهم بها قول ابي جهل لعنه الله ودونه النار تاكل الشجر فكيف
تنت فيها ﷺ قوله تعالى ﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك ﴾ هذا تهديد واستهانة
بفعل المقول له ذلك وانه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول الفائل اجهد
جهدك فستري ما ينزل بك ومعنى استفزز استزل يقال استفززه واستزله بمعنى ﷺ وقوله ﴿ بصوتك ﴾
روى عن مجاهد انه الغناء واللهو وهما محظوران وانهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس
هو الصوت الذي يدعو به الى معصية الله وكل صوت دعى به الى الفساد فهو من صوت
الشيطان ﷺ قوله تعالى ﴿ واجلب عليهم ﴾ فان الاجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة
الصوت الشديد ﷺ وقوله تعالى ﴿ نحيلك ورجلك ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل
او ماش الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل
كالنجر جمع تاجر والركب جمع راكب ﷺ قوله تعالى ﴿ وشاركهم في الاموال والاولاد ﴾ قيل
مغناه كن شريكا في ذلك فان منه ما يطلبونه بشهوتهم ومنه ما يطلبونه لاغرائك بهم وقال مجاهد
والضحاك وشاركهم في الاولاد يعني الزنا وقال ابن عباس المؤودة وقال الحسن وقتادة من
هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد شمس ﷺ قال ابو بكر
لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها مرادا اذ كان ذلك مما للشيطان نصيب
في الاغراء به والدعاء اليه ﷺ قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا نبي آدم ﴾ اطلق ذلك على الجنس
وفيه الكافر المهان على وجهين احدهما انه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة
على وجه المبالغة في العسفة والوجه الآخر انه لما كان فيهم من على هذا المعنى اجرى الصفة
على جماعتهم كقوله ﴿ كنتم خیر امة اخرجت للناس ﴾ لما كان فيهم من هو كذلك اجرى
الصفة على الجماعة ﷺ قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل اناس بامامهم ﴾ قيل انه يقال هاتوا متبى
ابراهيم هاتوا متبى موسى هاتوا متبى محمد صلى الله عليه وسلم فبقوم الذين اتبعوا الانبياء
واحدا واحدا فباخذون كتبهم بايمانهم ثم يدعو بتبى اثمة الضلال على هذا المهاج قال
مجاهد وقتادة امامه بيبه وقال ابن عباس والحسن والضحاك امامه كتاب عمله وقال ابو عبيدة
بمن كانوا ياتمون به في الدنيا وقيل بامامهم بكتبهم الذي انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام
والفرائض ﷺ قوله تعالى ﴿ ومن كان في هذه اعمى ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
من كان في امر هذه الدنيا وهي شاهدة له من تدبيرها وتصرفها وتقلب النعم فيها اعمى

عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه اعمى واضل سيلا ❦
قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ روى عن ابن مسعود وابي
عبدالرحمن السلمى قالا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وابي برزة الاسلمى وجابر وابن
عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين ❦ قال ابوبكر - هؤلاء الصحابة
قالوا ان الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لانه من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به
الميل للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية
لفعل هذه الصلوات في مواقيتها وقد روى عن ابي جعفر ان غسق الليل انتصافه فبدل
ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وان تأخيرها الى ما بعده مكروه
ويحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس
الى غسق الليل ❦ وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني
نخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد
عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تهب الشمس
قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تهب الشمس الى غسق الليل حين يغب الشفق
وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابي هريرة غسق الليل
غيوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن ابراهيم غسق الليل
العشاء الآخرة وقال ابو جعفر غسق الليل انتصافه ❦ قال ابوبكر من تأول دلوك الشمس على
غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء بالدلوك
وغسق الليل غاية له وغير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية فان كان
المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو ما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة
وهو ايضا غيوبة الشفق لانه لا يجتمع الا بغيوبة البياض واما ان يكون آخر وقت العشاء
الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة ❦ قوله
تعالى ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال ابوبكر هو معطوف على قوله
﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وتقديره اقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة
في صلاة الفجر لان الامر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة الا في الصلاة ❦
فان قيل معناه صلاة الفجر ❦ قيل له هذا غلط من وجهين احدهما انه غير جائز ان يجعل
القراءة عبارة عن الصلاة لانه صرف للكلام عن حقيقة الى المجاز بغير دليل والثاني قوله
في نسق التلاوة ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والبهاء
في قوله ﴿ به ﴾ كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت ان المراد حقيقة القراءة لامكان
التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى انه لو صح ان
المراد ما ذكرت لكانت دلالاته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لانه لم يجعل القراءة

عبارة عن الصلاة الا وهي من اركانها وفروضها : قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ روى عن حجاج بن عمرو الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحسب احدكم اذا قام اول الليل الى آخره انه قد تهجد لاولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاسود وعلقمة قالوا التهجد بعد النوم والتهجد في النعقة السهر للصلاة اول ذكر الله والهيجود النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم * وقوله (نافلة لك) قال مجاهد وانما كانت نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعانه نافلة اي زيادة في التواب ولنيرة كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة * وروى سليمان بن حيان قال حدثنا ابو غالب قال حدثنا ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفورا وان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجزا فقال له رجل يا ابا امامة ارأيت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسمى في الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة واجزا فتح ابو امامة ان تكون النافلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم * وقد روى عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة قال قلت فانا امرئي قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتهم فصلها معهم لك نافلة * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس فثبت النبي صلى الله عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النقل في الغنمة وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له : قوله تعالى ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التي الفها وفيه تحذير من الف الفساد والمساكنة اليه فيستمر عليه وقيل على اخلاقه : قال ابو بكر شاكلته ما يشاكله ويليق به ويشبهه فالذي يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذي يشاكل الشرير الشر والفساد وهو كقوله (الخيئات للخيئين) يعني الخيئات من الكلام للخيئين من الناس (والطيبات للطيبين) يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الناس وروى ان عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم ردا حسنا فقيل له في ذلك فقال انما ينطق كل انسان ما عنده : قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ﴾ اختلف في الروح الذي سألوا عنه فروى عن ابن عباس انه جبريل وروى عن علي انه ملك من الملائكة له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل انما اراد روح الحيوان وهو ظامر الكلام * قال قتادة الذي سأل عن ذلك قوم من اليهود * وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة وفيه خلافا بين اهل العلم وكل حيوان فهو روح الا

ان منهم من الاغلب عليه الروح ومنهم من الاغلب عليه البدن وقيل انه لم يجبههم لان المصلحة في ان ياكلوا الى ما في عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم انه ان اجاب عن الروح فليس بنبي فلم يجبههم الله عز وجل مصداقا لما في كتابهم * والروح قد يسمى به اشياء منها القرآن قال الله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) سماء روحا تشيها بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الامين جبريل وعيسى بن مريم سمي روحا على نحو ماسى به من القرآن * وقوله (قل الروح من امر ربي) اي من الامر الذي يعلمه ربي وقوله تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) يعني ما اعطيتم من العلم المنصوص عليه الا قليلا من كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذي لا يصح النص عليه للمصلحة * وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب المسائل عن بعض ما يستل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والاستخراج وهذا في المسائل التي يكون من اهل النظر واستخراج المعاني فاما ان كان مستفتيا قدبلي بحادثة احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل النظر فعلى العالم بحكمها ان يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده وقوله تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن) الآية فيه الدلالة على اعجاز القرآن فمن الناس من يقول اعجازه في النظم على حiale وفي المعاني وترتيبها على حiale ويستدل على ذلك بحججه في هذه الآية العرب والمعجم والجن والانس ومعلوم ان المعجم لا يتحدون به من طريق النظم فوجب ان يكون التحدي لهم من جهة المعاني وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم من ياتي ان يكون اعجازه الامن جهة نظم الالفاظ والبلاغة في العبارة فانه يقول ان اعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة البلاغة في اللفظ والاختصار وجمع المعاني الكثيرة في الالفاظ اليسيرة مع تعريه من ان يكون فيه لفظ مسخوط او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد وكلام المباد لا يخلو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ الساقطة والمعاني الفاسدة والتناقض في المعاني وهذه المعاني التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من اهل سائر اللغات لا يختص باللغة العربية دون غيرها فحاضر ان يكون التحدي واقعا للمعجم بمثل هذه المعاني في الاثبات بها حارية مما يعيبها ويهجنها من الوجوه التي ذكرناها ومن جهة ان الفصاحة لا تختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وان كانت لغة العرب افصحها وقد علمنا ان القرآن في اعلى طبقات البلاغة فحاضر ان يكون التحدي للمعجم واقعا بان ياتوا بكلام في اعلى طبقات البلاغة باعترافهم التي يتكلمون بها وقوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) قوله (فرقناه) يعني فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل وقوله (لتقرأه على الناس على مكث) يعني على تثبيت وتوقف ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكير ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم الشريفة وقد قيل انه كمال ينزل منه شيء يمكثون ماشاء الله ثم ينزل شيء آخر وهو في معنى قوله (ورتل القرآن ترتيلا) وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء ايهما افضل قال

الذي قرأ البقرة ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن ابي حمزة الضبي قال قال ابن عباس لان اقرأ القرآن فارتلتها واتدبرها احب الي من ان اقرأ القرآن هذا وروى الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص عن عبدالله قال لا تقرأوا القرآن في اقل من ثلاث واقراء في سبع وروى الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد انه كان يقرأ في سبع والاسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان انه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن ابي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال نبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلى فيه فأخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال ان المصلى اذا صلى يناجى ربه فليعلم احدكم بما يناجيه وفي ذلك دليل على ان المستحب الترتيل لانه يعلم ما يناجى ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى ﴿ان الذين اتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ روى عن ابن عباس قال للوجوه وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن اللحي وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال طاوس واثار الى الجبهة والانف هما اعظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجده سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فكن جبهتك وانفك من الارض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته وانفه على الارض وروى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدرى انه رأى الطين في انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته من اثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الاحول عن عكرمة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الابس الانف منها ما يمس الجبين وهذه الاخبار تدل على ان موضع السجود هو الانف والجبهة جميعا وروى عبدالعزيز ابن عبدالله قال قلت لوهب بن كيسان يا ابا نعيم مالك لا تمسك جبهتك وانفك من الارض قال ذلك لاني سمعت جابر بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى ابوالشعنا قال رأيت ابن عمر سجد فلم يضع انفه على الارض فقيل له في ذلك فقال ان انى من حروجهى وانا اكره ان اشين وجهى وروى عن القاسم وسالم انهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس انوفهما الارض واما حديث جابر فخاثر ان يكون رأى

التي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعذر كان بانفه تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على الراجح يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك ثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجهة اجزاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجهة دون الانف اجزاء عندهم جميعا وروى العطار بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفيان بن عيينة عن حنظلة عن طاوس قال الجهة والانف من السبعة في الصلاة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين وقال هو خير

باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا اِنْ كَانَ وَعَدْرُنَا لَمَفْعُولًا﴾ فمدحهم بهذا القول عند السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزل ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وروى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن ابي ذئب عن اسحاق بن زيد عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فيقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فمقدم ركوعه وذكر في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه من ان يستجاب لكم وروى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجاز ان يكون مارواد على وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر وقال اصحابنا والنورى والشافعي يقول في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا وقال النورى يستحب للامام ان يقولها خمسا في الركوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الركوع والسجود اذا امكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسيحا وقال مالك في السجود والركوع قول الناس في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى لانه عرفه فانكره ولم يحد فيه دعاء موقتا قال ولكن يمكن يديه من ركبته في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس فيه عنده حد

باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى ﴿ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾ ومثله قوله تعالى ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ وفيه الدلالة على ان البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لان الله تعالى قدمهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبدالله بن شداد قال سمعت نسيج عمر رضي الله عنه واني لفي آخر الصفوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى اذا بلغ ﴿انما اشكو بثي وحزني الى الله﴾ نشج ولم ينكر عليه احد من الصخابة وقد كانوا خلفه فصار اجماعا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ولصدره ازيز كازير الرجل من البكاء * وقوله تعالى ﴿ويزيدهم خشوعا﴾ يعني به ان يبكاهم في حال السجود يزيدهم خشوعا الى خشوعهم وفيه الدلالة على ان مخالفة الله تعالى حتى تؤديهم الى الكفاء داعية الى طاعة الله واخلاص العادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس ايضا وقتادة ان المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جهر ولا يسمع من خلفه اذا خافت وذلك بمكة فانزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ واراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة باشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يتهتمها فكان عند الحسن انه اريد ترك الجهر في حال وترك المخافة في اخرى وقيل لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما امرناك به وروى عن عبادة بن ابي عن غضيف بن الحارث قال سألت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة او يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى ابو خالد الوالى عن ابي هريرة انه كان اذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس يصلون في آخر رمضان فقال ان المصلي اذا صلى يناجى ربه فليعلم احدكم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه في الصلاة * ورويت اخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا وروى ابراهيم عن علقمة قال صليت مع عبدالله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع اهل الدار وروى ان ابا بكر كان اذا صلى خفض صوته وان عمر كان اذا صلى رفع صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهنكم تفعل هذا قال اناجي ربي وقد علم حاجتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت وقال

لعمري لم تفعل هذا فقال اوقف الوسمان واطرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل (ولا تجهر
بصلاتك) الآية قال لابي بكر ارفع شياً وقال لعمري اخفض شيئاً وروى الزهري عن عبدة
عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابى موسى فقال لضادوتى ابوموسى من
مزامير آل داود فهذا يدل على ان رفع الصوت لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
وروى حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن وروى
ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة قال
الذى اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله . آخر سورة بنى اسرائيل

ومن سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لبالغون ما عليها
صعيدا جرزا﴾ فيه بيان ان ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجمه صعيدا جرزا
والصعيد الارض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من احالته ما عليها مما هو زينة لها صعيدا
هو مشاهد معلوم من طبع الارض اذ كل ما يحصل فيها من نبات او حيوان او حديد او رصاص
او نحوه من الجواهر يستحيل ترابا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبرنا ما عليها يصير صعيدا جرزا
واباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتا او حيوانا
او حديدا او رصاصا او غير ذلك لاطلاقه تعالى الامر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة
قول اصحابنا في النجاسات اذا استحالت ارضا انها طاهرة لانها في هذه الحال ارض ليست
نجاسة وكذلك قالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر
وليس نجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الحطب الطاهر اذ النجاسة هي التي توجد
على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى ضرب الاستحالة التي
لا توجب التنجيس وكذلك الحمر اذا استحالت خلافتها طاهر لانه في الحال ليس بخمر لثروال
الاستحالة الموجبة لكونها خمرًا قوله تعالى ﴿اذا روي الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا
من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا﴾ فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدينه اذا خاف
الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لاطهار كلمة الكفر وان كان على وجه التقية ويدل على
انه اذا اراد الهرب بدينه خوف الفتنة ان يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لان الله قد رضى
ذلك من فعلهم واجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الاستحسان لما كان منهم قوله تعالى
﴿ولنعلم اى الحزين احصى لما لبثوا امدا﴾ معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزين في مدة لبثهم
لما في ذلك من العبرة قوله تعالى ﴿لو اطلمت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا﴾ قيل

فيه وجوه احدها ما لبسهم الله تعالى من الهبة لئلا يصل اليهم اخذ حتى يبلغ الكتاب اجله فيهم وينتبهوا من رقدتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لابعث اليقظة والثاني انهم كانوا في مكان موحش من الكهف اعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث ان اطغارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم **قوله تعالى** ﴿ قالوا لبثنا يوما او بعض يوم ﴾ لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا انهم كانوا مصيبين في اطلاق ذلك لان مصدره الى ما كان عندهم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في المغيب وكذلك هذا في قوله ﴿ فاما لله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم ﴾ ولم ينكر الله ذلك لانه اخبر عما عنده وفي اعتقاده لا عن مغيب امره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر ﴿ اقبلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا ﴾ و ﴿ لقد جئت شيئا امرا ﴾ يعني عندك كذلك ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن حين قال ذوالدين اقصرت الصلاة ام نسيت **قوله تعالى** ﴿ فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾ الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشري بها والا كل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان كان بعضهم قديا كل اكثر مما يأكل غيره وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الا-فار وذلك لانهم قالوا فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فاضاف الورق الى الجماعة ونحوه قوله تعالى ﴿ وان تحالطوهم فاخوانكم ﴾ فاباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وان تكون يدهم مع ايديهم مع جواز ان يكون بعضهم اكثر اكلا من غيره وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري لان الذي بعثوا به كان وكلا لهم

باب الاستثناء في اليمين

قال الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﴾ قال ابو بكر هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لان الله تعالى نديه الى الاستثناء بمشية الله تعالى لئلا يصير كاذبا بالحلف فدل على ان حكمه ما وصفنا ويدل عليه ايضا قوله عز وجل حاكيا عن موسى عليه السلام ﴿ ستجدني ان شاء الله صابرا ﴾ فلم يصبر ولم يك كاذبا لوجود الاستثناء في كلامه فدل على ان معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب ان لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين او على ايقاع الطلاق او على العتاق وقدرى ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه وفي بعض الالفاظ فقد استثنى **قوله** قال ابو بكر ولم يفرق بين شي من الايمان فهو على جميعها وعن عبد الله ابن مسعود من قوله مثله وعن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم قالوا الاستثناء في كل شئ وقدرى اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لبعده انت حر ان شاء الله فهو حر واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ واهى السند غير معمول عليه عند اهل العلم *

وقد اختلف اهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير و ابو العالية اذا استثنى بعد مسنة صح استنائه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام في المجلس وقال ابراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وروى عن ابراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لاحق بجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على انه لا يصدق في القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال اصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار بعد ما سكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله فيطلق الطلاق ولا يحتاج الى زوج ثان في اباحتها للاول وفي تحريم الله تعالى اياها عليه بالطلاق الثلاث الا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الايقاع في انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته انه ان برأ ضربها فامر الله تعالى ان يأخذ بيدك ضعفا ويضرب به ولا يحنث ولو صح الاستثناء متراخيا عن اليمين لامرء بالاستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضغث وغيره ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الاستثناء متراخيا عن اليمين لامرء بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال صلى الله عليه وسلم انى ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا آتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل الا قلت ان شاء الله فان قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزوان قريشا والله لا غزوان قريشا ثم سكت ساعة فقال ان شاء الله فقد استثنى بعد السكوت قيل له رواد شريك عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا غزوان قريشا ثلاثا ثم قال في آخرهن ان شاء الله فاخبرانه استثنى في آخرهن وذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو اولي لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذا حلف بايمان كثيرة ثم استثنى في آخرهن كان الاستثناء راجعا الى الجميع واحتج ابن عباس ومن تابعه في اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) فتأولوا قوله (واذكر ربك اذا نسيت) على الاستثناء وهذا غير واجب لان قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا غضبت فثبت بذلك انه انما اراد الامر بذكر الله تعالى وان يفرغ اليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير ان قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) انما نزل فيما سالت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم

فابطأ عنه جبريل عليهما السلام ايما ثم اتاه بنجرهم وامر الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق القول على فعل يفعل في المستقبل الا مقرونا بذكر مشية الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود والله لا طوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان ﷺ قوله تعالى ﷻ ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ﷻ روى عن قتادة ان هذا حكاية عن قول اليهود لانه قال ﷻ قل الله اعلم بما لبثوا وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه اخبر من الله تعالى بان هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لبيه صلى الله عليه وسلم قل ان حاجك اهل الكتاب الله اعلم بما لبثوا وقيل فيه الله اعلم بما لبثوا الى الوقت الذي نزل فيه القرآن بهذا وقيل قل الله اعلم بما لبثوا الى ان ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لانه لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الابدليل ولانه يوجب ان يكون بيان مدة لبثهم غير مذکور في الكتاب مع العلم بان الله قد اراد منا الاعتبار والاستدلال به على عجب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته ﷻ قوله تعالى ﷻ ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله ﷻ قيل في ﷻ ماشاء الله ﷻ وجهان احدهما ماشاء الله كان فحذف كقوله تعالى ﷻ فان استطعت ان تبني نقفا في الارض او سلما في السماء ﷻ فحذف منه فاعل والثاني هو ماشاء الله وقد افاد ان قول القائل منا ماشاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبار ان لو قال ذلك لم يصعبها ما اصاب ﷻ قوله تعالى ﷻ الا ابليس كان من الجن ﷻ فيه بيان انه ليس من الملائكة لانه اخبر انه من الجن وقال الله تعالى ﷻ والجان خلقناه من قبل من نار السموم ﷻ فهو جنس غير جنس الملائكة كما ان الانس جنس غير جنس الجن وروى ان الملائكة اصلهم من الريح كما ان اصل بني آدم من الارض واصل الجن من النار ﷻ قوله تعالى ﷻ نسيان الهمما ﷻ والناسي له كان يوشع بن نون فاضاف النسيان الهمما كما يقال نسي القوم زادهم وانما نسيه احدهم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولا بن عم له اذا سافرتما فاذا نانا واقبوا وليؤمكما احدا كما وانما يؤذن ويقم احدهما وقال ﷻ يا معشر الجن والانس الميا يتكم وسل منكم ﷻ وانما هم من الانس ﷻ قوله تعالى ﷻ لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﷻ يدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان نصب او تعيب في سعي في قرية وان ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر اذا كان فيه تجوز فعله على وجه الحكمة المؤدية الى المصلحة وان ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفيه وهو مثل الصبي الذي اذا حجم اوسقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر او ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى اكثر من ثلاث مرات فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة امره وانه جائز له بعد الثلاث ترك احتمال

مطلب
فعل الحكيم للضرر
لا يجوز ان يستنكر

سورة الكهف ما هو

قال الله تعالى ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال سعيد بن جبيرة علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان علما صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقدرى عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال ذهب وفضة ولما تأولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على ان اسم الكنز يقع على الجميع لولاد لم يتأولوه عليه * وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فخص الذهب والفضة بالذكر لان سائر الاشياء اذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وانما تجب فيها الزكاة اذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وان كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء ﴿قوله تعالى ﴿وكان ابوها صالحا فآراد ربك ان يبلغا اشدهما﴾ الآية فيه دلالة على ان الله يحفظ الاولاد لصلاح الآباء وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليحفظ المؤمن في اهله وولده وفي الدورات حوله ونحوه قوله تعالى ﴿ولو لارجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهن ان تطوهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ فاخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم﴾. آخر سورة الكهف

ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿اذ نادى ربه بداء خفيا﴾ فمدحه باخفاء الدعاء وفيه الدليل على ان اخفاه افضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وروى سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا لذكر الخفي وخير الرزق ما يكتفى وعن الحسن انه كان يرى ان يدعو الامام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الاصوات وروى ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى قوما قد رفعوا اصواتهم بالدعاء فقال انكم لا تدعون اصما ولا غائبا ان الذي تدعون اقرب اليكم من جبل الوريد ﴿قوله تعالى ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ روى عن مجاهد وقتادة وابى صالح والسدى ان الموالي العصابة وهم بنو اعمامه خافهم على الدين لانهم كانوا شرار بنى اسرائيل ﴿قوله تعالى ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثى ويرث من آل يعقوب﴾ سأل الله عز وجل ان يرزقه ولدا ذكرا بلى امور الدين والقيام به بعد موته لحوفه من بنى اعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى ﴿يرثى ويرث من آل يعقوب﴾ قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقبا لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثى ويرث من آل يعقوب النبوة وعن ابى صالح مثله فذكر ابن عباس انه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد اجاز اطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز ان يعنى بقوله ﴿يرثى﴾ يرث علمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني بعرفات فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى الزهري عن عمرو بن عاصم ان عائشة ان ابابكر الصديق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة * وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة * وروى الزهري عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة انشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لا يورثون المال ويدل على ان زكريا لم يرد بقوله يرثي المال ان نبي الله لا يجوز ان يأسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه وانه انما خاف ان يستولى بنو اعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه * قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما فان اكلم اليوم انسيا ﴾ فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قرينة لولا ذلك لما نذرت له صومها عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر بن قنادة في قوله ﴿ انى نذرت للرحمن صوما ﴾ قال في بعض الحروف صمتا ويدل على ان مرادها الصمت قولها ﴿ فلن اكلم اليوم انسيا ﴾ وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذن لها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثا وجعل ذلك آية له على الوقت الذي يخلق له فيه الولد فكان ممنوعا من الكلام من غير آفة ولا خرس * قوله تعالى ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ قال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب العرفة ومنه قوله تعالى ﴿ اذ تسورا للمحراب ﴾ وقيل المحراب المصلى * وقوله تعالى ﴿ فاوحى اليهم ﴾ قيل فيه انه اشار اليهم واومأ بيده فقامت الاشارة في هذا الموضع مقام القول لانها فادت ما يفيد القول وهذا يدل على ان اشارة الخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وانما كان في الخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بهما يعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فاومأ وأشار بوصية او غيرها انه لا يعمل على ذلك لانه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الخرس * قوله تعالى ﴿ قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ قال قائلون انما تمت الموت للحال التي دفعت اليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطأ لان هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها اليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لان الله تعالى لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تمتن الموت لهذا المعنى وانما تمتن له لعلها بان الناس سيرمونها بانفاحشة فيأثمون بسببها فتمنت ان تكون قد ماتت قبل ان يعصى الناس الله بسببها * قوله تعالى ﴿ فناداها من تحبها ﴾ قال ابن عباس وقنادة والضحاك والسدي جبريل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير

ووهب بن منبه الذي ناداه عيسى عليه السلام: وقوله تعالى ﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ قال مجاهد
 مع لمالك الخير وقال غيره جعلني نفاعا: وقوله تعالى ﴿واوصاني بالصلوة والزكاة مادمت حيا﴾ قيل
 انه عنى زكاة المال وقيل اراد التطهير من الذنوب: وقوله تعالى ﴿وبرا بوالدي﴾ الى قوله
 ﴿والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعثت حيا﴾ يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه
 بصفات الحمد والخير اذا اراد تعريفها الى غيره لاعلى جهة الافتخار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه
 السلام ﴿اجعلني على خزائن الارض اني حفيف ظالم﴾ فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله: وقوله
 تعالى ﴿واهجرتني مليا﴾ روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي قالوا دهرها
 طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك مليا سونيا سليما من عقوبتي: قال ابو بكر هذا من
 قولهم فلان ملي بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطعا به: وقوله تعالى ﴿اضاعوا الصلوة﴾
 قال عمر بن عبدالعزيز اضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد بن كعب
 اضاعوها بتركها: وقوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا
 وشيها: وقوله تعالى ﴿لم يجعل له من قبل سميا﴾ قال ابن عباس لم تلد. مثله العواقر وقال مجاهد
 لم يجعل له من قبل مثلا وقال قتادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل في معنى قوله ﴿هل تعلم له
 سميا﴾ ان احدا لا يستحق ان يسمى الها غيره: وقوله تعالى ﴿اذ انتلى عليهم آيات الرحمن خروا
 سجدا وبكيا﴾ في الدلالة على ان سامع السجدة وتالياها سواء في حكمها وانهم جميعا يسجدون
 لانه مدح السامعين لها اذا سجدوا وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم
 الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير
 وسعيد بن المسيب قوا السجدة على من سمعها وروى ابو اسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني
 قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال انما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب
 عن عثمان مثله: قال ابو بكر قد اوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس
 للسجدة بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها
 في الوجوب بالنية وفي هذه الآية دلالة ايضا على ان البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها: وقوله
 تعالى ﴿وما يذنب للرحمن ان يخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا﴾
 فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه
 يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه تعالى فرق بين الولد والعبد فنفى باثباته العبودية النبوة
 وقدرى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا
 فيشتره فيعتقه بالشرى وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الناس فاديان فباعنفسه فوبقها ومشتر
 نفسه فعتقها ولم يرد بذلك ان يتدى نفسه عتقا بعد الشرى وانما معناه معتقها بالشرى فكذلك
 قوله فيشتره فيعتقه وهو كقوله فيشتره فيملكه وليس المراد منه استيفان ملك آخر بعد
 الشرى بل يملكه بالشرى ويدل على انه يعتق عليه بنفس الشرى ان ولد الحر من امته

حر الأصل ولا يحتاج إلى استئناف عتق وكذلك المشتري لابنه لأنه لو احتاج المشتري لابنه إلى استئناف عتق لاحتاج إليه أيضا الابن المولود من أمته إذ كانت الأمة مملوكة : قال قيل إن ولد أمته منه حر الأصل فلم يحتج من أجل ذلك إلى استئناف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشري حتى يستأنف له عتقا : قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في إن الإنسان لا يبقى له ملك على ولده وأنه واجب أن يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه لو جاز له أن يبقى له ملك على ولده لوجب أن يكون ولده من أمته رقيقا إلى أن يعتقه وإنما اختلف الولد المولود من أمته والولد المشتري في كون الأول حر الأصل وكون الآخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل أن الولد المشتري قد كان ملكا لغيره فلا بد إذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه إذ غير جائز إيقاع العتق في ملك بائعه لأنه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لأنه بعد العتق ولا يصح أيضا وقوعه في حال البيع لأن حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب أن يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح أيضا وقوع العتاق في حال الملك لأنه يكون إيقاع عتق لافي ملك فلذلك وجب أن يعتق في الثاني من ملكه وأما الولد المولود في ملكه من جاريته فإنا لو أثبتنا له ملكا فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جاز أن يثبت ملكه مع وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الأصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق في حال ما يريد إثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للام وغير جائز إثبات ملك ينتق في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي أن يكون ملكه لولده في الحالين موجبا لعتقه وحرية : قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قيل فيه وجهان أحدهما في الآخرة يحب بعضهم بعضا كمحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودا في الدنيا . آخر سورة مريم

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الحسن استوى بالطفه وتديره وقيل استولى : وقوله تعالى ﴿فانه يعلم السر واخفي﴾ قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في خفي واخفي منه ما ضميره في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقتادة السر ما ضميره العبد في نفسه واخفي منه ما لم يكن ولا ضميره احد : قوله تعالى ﴿فاخلم نعليك﴾ قال الحسن وابن جرير امره بخلم نعليه لياشر بقدمه بركة الوادي المقدس : قال ابوبكر يدل عليه قوله عقيب ذلك (انك بالوادي المقدس طوى) فتقديره اخلم نعليك لانك بالوادي المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك امر بخلمها : قال ابوبكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لأن التأويل ان كان هو الاول فالمعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركابه كاستلام الحجر وتقبيله تبركابه فيكون الامر بخلم النعل مقصورا على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه

وان كان التأويل هو الثاني فحاش ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مذبوحا فان كان كذلك فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعت نعالكم قالوا خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيها قدرا فلم يكره صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وانكر على الخالعين خلعها واخبرهم انه انما خلعها لان جبريل اخبره ان فيها قدرا وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة **قوله تعالى ﴿ واقم الصلوة لذكرى ﴾** قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فعلاها بعد طلوع الشمس وقال ان الله تعالى يقول **(اقم الصلوة لذكرى)** وروى همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا **(اقم الصلوة لذكرى)** وهذا يدل على ان قوله **(اقم الصلوة لذكرى)** قد اريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية لا ينفي ان تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة ايضا اذ هي غير متنافية فكأنه قال اقم الصلاة اذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لان اذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية * وهذا الذي ورد به الاثر من ايجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ لبس العمل عليه فروى اسرائيل عن جابر عن ابي بكر بن ابي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وايصل منها من الغد وروى الجريري عن ابي نضرة عن شمرة بن جذب قال اذا قامت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لاني سعيد فقال صلها اذا ذكرتها وهذا القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة اخرى غيرها * وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى **(اقم الصلوة لذكرى)** عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها يوجب ان يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت لانه اذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لاحالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فاوجب ذلك فساد صلاة الوقت ان قدمها على الفائتة لان النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليلة ومادونهما اذا كان في الوقت سعة للفائتة واصل صلاة الوقت فان زاد على اليوم والليلة لم يجب الترتيب والسيان يسقط الترتيب عندهم اعني نسيان الصلاة الفائتة * وقال مالك بن انس بوجوب الترتيب وان نسي الفائتة الا انه يقول ان كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وان كانت الفوائت خمسا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان صلى الصبح

قوله (الجريري)
بضم الجيم وبالمهملة
هو سعيد بن اياس كذا
في خلاصة تهذيب
الكامل (اصححه)

ثم ذكر صلوات صلى مانسى فاذا فرغ اعاد الصبح مادام في الوقت فاذا فات الوقت لم يعد * وقال الثوري
بوجوب الترتيب الا انه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عمر صلى ركعة من
العصر ثم ذكر انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر *
وروى عن الاوتاعي روايتان في احدهما اسقاط الترتيب وفي الاخرى ايجابه * وقال الليث اذا ذكرها
وهو في صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام فليصل معه حتى اذا سلم صلى التي نسي ثم اعاد
الصلاة التي صلاحها منه * وقال الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء او نام عنهن قضى
الاولى فالاولى فان جاء وقت صلاة تركها صلى ما قبلها وان فات وقتها حتى يبلغها * وقال الشافعي
الاختيار ان يبدأ بالفاتحة فان لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت اجزاء ولا فرق بين القليل والكثير * قال
ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف
امام فليصل مع الامام فاذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلي الاخرى * روى عباد بن العوام عن
هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح قال اقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس
وكان اهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت ان ادرك معهم الصلاة فآتيتهم وهم في صلاة
العشاء فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء
فلما اصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم اخبروني بالذي صنعت وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بها يومئذ متوافرين * وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لاء السلف
فدروى عنهم ايجاب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرائهم خلاف فصار ذلك اجماعا من السلف *
ويدل على وجوب الترتيب في الفوائت ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جاء عمر
يوم الخندق فجعل يسب كفار فريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت بعد فزل وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما ضربت
الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات حتى كان
هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب
الترتيب احدهما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني اصلى فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك
ايجابه والوجه الآخر ان فرض الصلاة بمجمل في الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه اليان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب
كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل فوجب ان يكون على الوجوب * ويدل على وجوبه ايضا انهما
صلاتان فرضان قد جمعتهما وقت واحد في اليوم واليلة فاشبهتا صلاتي عرفة وافر دلفة فلما
لم يحز اسقاط الترتيب فيهما وجب ان يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم واليلة وقال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة فيه الدلالة على ان من صلى العصر عند غروب الشمس
فلا اعادة عليه * قوله تعالى ﴿والقيت عليك محبة مني﴾ يعني اني جعلت من رآك احبك
حتى احبك فزعون فسلمت من شره واحببتكم امرأته آسية بنت مزاحم فتنتك * قوله تعالى

﴿ولتصنع على عيني﴾ قال قتادة لتغذي على محبتي وارادني ﴿وقوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ فقال استأنف لها نهارا يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة خلصه الله منها اولها انها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الاطفال ثم القاؤه في اليم ثم منعه الرضاع الا من ندى امه ثم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجفرة بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجى رجل من شيعة يسمي ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ معناه خلاصناك خلاصا ﴿وقوله تعالى ﴿واصطنعتك لنفسى﴾ فان الاصطناع الاخلاص بالالطاف ومعنى ﴿لنفسى﴾ لتصرف على ارادتي ومحبتي ﴿وقوله تعالى ﴿وماتلك بيمينك﴾ قال موسى قال هي عصا اتوكأ عليها ﴿قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده انه على وجه التقرير له على ان الذي في يده عصا ليقع المعجز بها بعد التثبيت فيها والتأمل لها فاذا اجاب موسى بانها عصا يتوكأ عليها عند الاعياء وينفض بها الورق لغنمه وان له فيها منافع اخرى فيها ومعلوم انه لم يرد بذلك اعلام الله تعالى ذلك لان الله تعالى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرارا منه بالنعمة فيها واعتدادا بمنافعها والتزاما لما يجب عليه من الشكر له * ومن اهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول انما قال الله ﴿وماتلك بيمينك﴾ فاعلمت المسئلة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصاح له فلم اجاب عما يسئل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو انه اجاب عن المسئلة بديا بقوله هي عصا ثم اخبر عما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة واطهار الشكر على ما منحه الله منها وكذلك سبيل انبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله في الاعتداد بالنعمة ونشرها واطهار الشكر عليها وقال الله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾

ومن سورة الانبياء ﴿﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا هاسليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ﴿نفشت فيه غم القوم﴾ قال في حرت قوم وقال معمر قال الزهري النفس لا يكون الا بالليل واليهل بالنهار وقال قتادة فقضى ان يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فاكم ما خرج من رسلها واولادها واصوافها الى الحول * وروى ابواسحاق عن مرة عن مسروق ﴿وداود وسليمان﴾ قال كان الحرت كراما نفشت فيه ليل فاجتمعوا الى داود فقضى بالغنم لاصحاب الحرت فروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال اولاد تدفع الغنم الى هؤلاء فيصيبون منها ويقوم هؤلاء على حرمهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم فنزلت ﴿ففهمناها سليمان﴾ وروى عن علي

ابن زيد عن الحسن عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان ؑ قال ابوبكر فمن الناس من يقول اذا نفت ليلاً في زرع رجل فافسده ان على صاحب الغنم ضمان ما افسدت وان كان نهاراً لم يضمن شيئاً واصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لاليل ولا نهاراً اذا لم يكن صاحب الغنم هو الذي ارسلها فيها واحتج الاولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على ايجاب الضمان وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان يحفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل ؑ قال ابوبكر ذكر في الحديث الاول حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الاول ضمان ما اصاب الماشية ليلاً وانما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بتمته وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكماه من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم بدفع الغنم الى صاحب الحرث وحكم سليمان له باولادها واصوافها ولا خلاف بين المسلمين ان من نفت غنمه في حرث رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم اولادها والبانها واصوافها اليه فثبت ان الحكمين جميعاً منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ؑ فان قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وانما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ ؑ قيل له قد ثبت نسخ ذلك ايضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بنحو قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى ابو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وفي بعض الالفاظ جرح العجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في الهيمة المنفلتة اذا اصاب انسانا او مالا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً او نهاراً ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان فيها ايجاب الضمان ليلاً وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان او نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما اصاب الماشية نهاراً وجب ان يكون ذلك حكمها ليلاً وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما وجب الضمان

في حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فيه ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فبان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها اذا اصابت زرعاً ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه وارساله في الزروع وان لم يعلم بذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجائز ايضا ان تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم فاجبا عليه الضمان واذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف * وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بان الحق واحد والقائلون بان الحق في جميع اقويل المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا انه لما قال تعالى (ففهمناها سليمان) فخص سليمان بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب للحق عند الله دون داود اذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يعنف داود على مقاته ولم يحكم بخطته دل على انها جميعا كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالتفهم لا يدل على ان داود كان مخطئا وذلك لانه جائز ان يكون سليمان اصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا لما كلف * ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال او ان يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على حجة انفاذ القضاء بما اُتفق به او كانت قضية معاقبة بشرطة لم تفصل بعد فاحسب الله تعالى الى سليمان بالحكم الذي حكم به وفسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على انها قال ذلك من جهة الرأي قالوا وقوله (ففهمناها سليمان) يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجوز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأي وانما يقوله من طريق النص . آخر سورة الانبياء .

سورة الحج

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابوبكر لم يختلف السلف وفقهاء الامصار في السجدة الاولى من الحج انها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال اصحابنا سجود القرآن اربع عشرة سجدة منها الاولى من الحج وسجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب ان يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم (ان كنتم اياه تعبدون) وقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فاهما سجدة شكر * قال ابوبكر فاعتد باخر الحج سجودا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال ابن عباس

في سجدة حم اسجد بأحر الآيتين كما قال اصحابنا وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم وقال عبدالله بن مسعود سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم قال ابوبكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دلالة على انه غير واجب فيه ذلك لانه جائز ان لا يكون سجدا لانه صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهي عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجائز ايضا ان يكون عند التلاوة على غير طهارة فاخره لسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) و(اقرا باسم ربك الذي خلق) * واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وعمار وابي موسى انهم قالوا في الحج سجدتان وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والآخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ان في الحج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم ان في الحج سجدتين وبين في حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) فحين ركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجودانه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله (اقموا الصلوة) ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة فذقها الارحام دما وان كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكر اواشي شقى او سعيد وقال ابو العالية غير مخلقة السقط **قوله** قال ابو بكر **قوله** تعالى (من مضغة مخلقة) ظاهره يقتضى ان لا تكون المضغة انسانا كما يقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وانما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق انسانا سويا معدلا باحسن التعديل من غير انسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي

لا نخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الاعضاء فافتضى ان لا تكون المضة انسانا كما ان النطفة
 والعلقة ليستا بانسان واذا لم تكن انسانا لم تكن حملا فلا تنقضى بها العدة اذ لم تظهر فيها الصورة
 الانسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة اذ هما ليستا بحمل ولا تنقضى بهما العدة بخروجهما
 من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمنا يدور على ذلك لانه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
 اخذها ملك بكفه فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قدفتها الارحام دما فاخبر
 ان الدم الذي تقذفه الرحم ايسر بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعا علقه او سائلا وفي ذلك
 دليل على ان ما لم يظهر فيه شيء من خلق الانسان فليس بحمل وان العدة لا تنقضى به اذ ليس هو بولد كما
 ان العلقه والنطفه لما لم تكونا ولدا لم تنقض بهما العدة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا
 عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون
 مضغه مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
 ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكون اربعين
 يوما نطفة واربعين يوما علقه واربعين يوما مضغه ومعلوم انها لو القته علقه لم يعتد به ولم تنقض به
 العدة وان كانت العلقه مستحيلة من النطفة اذ لم تكن له صورة الانسانية وكذلك المضة اذ لم
 تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقه والنطفه ويدل على ذلك ايضا ان
 المعنى الذي به يتبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية
 والشكل والتصوير فمتى لم يكن للسقط شيء من صورة الانسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة
 العلقه والنطفه سواء فلا تنقضى به العدة لعدم كونه ولدا وايضا فحائز ان يكون ما سقطه
 مما لا يتبين له صورة الانسان دما مجتمعا اوداء او مدة فقير جائز ان نجعله ولدا تنقضى به
 العدة واكثر احواله احتمال له لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لا يكون ولدا
 فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون منه ولدا او لا يكون
 منه ولدا ساقط لامعنى له اذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لان العلقه قد يجوز ان يكون منها ولد
 وكذلك النطفة وقد اشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة
 تمكث اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقه ومع ذلك لم يعتبر احد العلقه في انقضاء العدة *
 وزعم اسماعيل بن اسحاق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لا تنقضى به العدة ولا تعتق به ام الولد حتى
 يتبين شيء من خلقه يدا او رجلا او غير ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضة التي هي
 غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على ان كل شيء يكون
 من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
 حملهن) والذي ذكره اسماعيل اغفال منه لفتضى الآية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقه والمضة
 ولد ولا حمل وانما ذكر انه خلقنا من المضة والعلقه كما اخبرنا خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم

انه حين اخبرنا انه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك ان لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لانه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها اذ ما قد حصل ولدا لا يجوز ان يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد ثبت بذلك ان المضغة التي لم يستبن فيها خلق الانسان ليس بولد * وقوله ان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقة فانه ان كان هذا استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله في النطفة لان الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فيذنب ان تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه * فان قيل قد ذكر الله انه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فاذا جاز ان يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمنع ان يكون غير المصورة ولدا مع قوله (خلقكم من مضغة غير مخلقة) * قيل له جائز ان يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الانسان فاراد بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فاما ما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشأ الولد منها وان لم يكن ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره * واما قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه معلوم ان مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على احد له ادنى تأمل * وقال اسماعيل ايضا لا تحلو هذه المضغة وما قبلها من العلقة من ان تكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان يخلق فحكمها قبل ان يخلق وبعدها واحدا وان كانت ليست بولد الى ان يخلق فلا ينبغي ان يرث الولد ابا اذا مات حين تحمّل به امه قبل ان يخلق * قال ابو بكر وهذا اغفال ثان وكلام منتقض باجماع الفقهاء وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امرأته وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين او اربع سنين على قول من يجعل اكثر الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفة وقت وفاة الاب وقدرته ومع ذلك فلا خلاف ان النطفة ليست بحمل ولا ولد وانه لا تنقضي به العدة ولا تعتق بها ام الولد فان بذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدا لان الولد الميت هو ولد تنقضي به العدة ويثبت به الاستيلاء في الام وقد لا يكون من مائة فيرثه اذا كان منسوبا اليه بالفراش الا ترى انها لو جاءت بولد من الزنا لم يباحق نسبه بالزاني وكان ابن الصاحب الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بانه من مائة الا ترى ان ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وان كان من مائة فعلمنا بذلك ان ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولدا من مائة دون حصول النسبة اليه من الوجه الذي ذكرنا * قال اسماعيل * فان قيل انما ورث ابا لانه من ذلك الاصل حين صار حيا يرث ويورث * قيل له فلا ينبغي ان تنقضي به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا * قال ابو بكر وهذا تخليط وكلام في المسئلة من غير وجه وذلك لان خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لان الولد الميت عندهم جميعا تنقضي به العدة ولا يرث وقديرث الولد ولا تنقضي به العدة اذا كان في بطنها ولذا ان فوضعت احدهما ورث هذا الولد من ابيه

ولا تنقض به العدة حتى تضع الولد الآخر فان وضعته ميتا لم يرته وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبت للولد ولا تنقض العدة بوضعه وقد تنقض به العدة ولا يرث علمنا ان احدهما ليس باصل للآخر ولا يصح اعتباره * ثم قال اسماعيل ؑ فان قيل انه حمل ولكننا لانعلم ذلك ؑ قيل له لا يجوز ان يتعد الله بحكم لاسبيل الى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم اودم سقط من بدنها اورحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقه بل لا بد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امرأتان انها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا سقطت علقه او مضغه لم يستبين شئ من خلقه فانه يرى النساء فان قلن كان يحيى منها الولد لوبقيت انقضت به العدة ويثبت بها الاستيلاء وان قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاء ؑ وعسى ان يكون اسماعيل انما اخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم احد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما دون الآخر في مجرى العادة. واكثر الظن كما يعرف كثير من الاعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تختلف في الاعم الاكثر فاما العلقه التي كان منها الولد فمستحيل ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شئ قد استأثر الله بعلمه الامن اطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه واجهه وعمله وشقى او سعيد قال الله تعالى (الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تفيض الارحام وما تزداد) وقال (ويعلم ما في الارحام) وهو عالم بكل شئ جل وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلاما ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول) والله اعلم

باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ روى اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن سابط (سواء العاكف فيه والباد) قال من يحيى من الحاج والمعتمرين سواء في المساكن ينزلون حيث شاؤوا غير ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله (سواء العاكف فيه والباد) قال (العاكف فيه) اهله (والباد) من يأتيه

من ارض اخرى واهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم ان يأخذوا من البسادي اجارة المنزل *
وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة حرمها الله لا يحل بيع رباها ولا اجارة بيوتها وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عثمان بن
ابى سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباة مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابى بكر
وعمر وعثمان تسمى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثوري عن منصور
عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تأخذوا لدوركم ابوابا تنزل البسادي حيث شاء وروى
عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلثوا ابواب دورهم دون الحاج
وروى ابن ابى نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت مكة فاما اكل نارا في بطنه وروى
عثمان بن الاسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من اكل
كراء بيوت مكة فاما يأكل نارا وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا
يكرهون ان يبيعوا شيئا من رباة مكة قال ابو بكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم
فيها سواء وهذا يدل على ان تأويلهم لقوله تعالى (والمسجد الحرام) للحرم كله وقد روى
عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن حجير قال كان لي
بيت بمكة فكنت اكرهه فسألت طاوسا فامرني باكله وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد
وعطاء (سواء العاكف فيه والباد) قالوا سواء في تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار
عن عبدالرحمن بن فروج قال استرى نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن
الخطاب من صفوان بن امية باربعة آلاف درهم فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض عمر فلصفوان
اربع مائة درهم زاد عبدالرحمن بن معمر فاخذها عمر * وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع بناء
بيوت مكة واكره بيع اراضيها وروى سليمان عن محمد بن ابى حنيفة قال اكره اجارة بيوت
مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك منهم بأسا
وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان بيع دور مكة جائز * قال ابو بكر لم يتأول هؤلاء
السلف المسجد الحرام على الحرم كله الا والاسم شامل له من طريق الشرع
اذ غير جائز ان يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على انهم قد علموا
وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيع ويدل عليه قوله تعالى (الا الذين عاهدتم
عند المسجد الحرام) والمراد فيما روى الحديثية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم
وروى انها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام
ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى (يسئلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله) والمراد

اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم
 ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
 اليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء
 العاكف فيه والباد﴾ تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام به: فان قيل يحتمل ان يريد به انهم
 متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة: قيل له هو على الاحرين جميعا من اعتقاد
 تعظيمه وحرمة ومن تساويهم في سكناه والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه
 لان لغير المشتري سكناه كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب
 الانتفاع بالاملاك وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو حنيفة
 اذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ اجرة ملكه فاما اجرة الارض فلا تجوز وهو مثل
 بناء الرجل في ارض لا آخر يكون لصاحب البناء اجارة البناء * وقوله ﴿العاكف فيه والباد﴾
 روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبيادي من غير اهله: قوله تعالى
 ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾ فان الاحاد هو الميل عن الحق الى الباطل وانما سمي اللحد
 في القبر لانه مائل الى شق القبر قال الله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في اسمائه﴾ وقال ﴿لسان
 الذي يلحدون اليه اعجمي﴾ اي لسان الذي يومنون اليه والباء في قوله ﴿بالحاد﴾ زائدة كتقوله
 ﴿نبت بالدهن﴾ اي نبت الدهن وقوله تعالى ﴿فبأرحمة من الله لنت لهم﴾ وروى عن ابن عمر انه قال
 ظام الخادم فيما فوقه بمكة الحاد وقال عمر احتكار الطعام بمكة الحاد وقال غيره الاحاد
 بمكة لذنوب وقال الحسن اراد بالاحاد الاشراك بالله: قال ابو بكر الاحاد مذموم لانه اسم للميل
 عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل الى الحق فالاحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم
 بالوعيد في الملحد فيه تعظيما لحرمة ولم يختلف المتأولون للآية ان الوعيد في الاحاد مراد به من
 الحد في الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على ان قوله ﴿والمسجد الحرام
 الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قد اريد بالحرم لان قوله ﴿ومن يرد فيه
 بالحاد﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الاقوله ﴿والمسجد الحرام﴾
 ثبت ان المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة بن ثوبان قال اخبرني موسى
 ابن زياد قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام بمكة
 الحاد وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة الحاد وليس الجالب كالمقيم
 وليس يمنع ان يكون جميع الذنوب مرادا بقوله ﴿بالحاد بظلم﴾ فيكون الاحتكار من ذلك
 وكذلك الظالم والشرك وهذا يدل على ان الذنب في الحرم اعظم منه في غيره ويشبه ان يكون
 من كره الجوار بمكة ذهب الى انه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة في ترك
 الجوار بها مخافة مواجهة الذنوب التي تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال ياخذ بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض وروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اعق الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قائله ورجل قتل

بذحول الجاهلية : قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ روى معتمر عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ قال ابراهيم عليه السلام وكيف أؤذنبهم قال تقول يا ايها الناس اجيبوا يا ايها الناس اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصارت التلية ليك اللهم ليك * وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتمى ابراهيم عليه السلام البيت قال اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج فقال ابراهيم عليه السلام ان ربكم قد اتخذ بيتا وامرکم ان تحجوه فاستجاب له ماسعه من صخر او شجر او اكمة او تراب او شئ ليك اللهم ليك * وهذه الآية تدل على ان فرض الحج كان في ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابراهيم بدعاء الناس الى الحج وامره كان على الوجوب وجائز ان يكون وجوب الحج باقيا الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون نسخ على لسان بعض الانبياء الا انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان اهل الجاهلية يحججون على الخالط واشياء قد ادخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك فان كان فرض الحج الذي امر الله به ابراهيم في زمن ابراهيم باقيا حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجتين بعدما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هي الفرض وان كان فرض الحج منسوخا على لسان بعض الانبياء فان الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وقيل انها نزلت في سنة تسع وروى انها نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اتبه بالصحة لانا لانظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس مسارعة الى امر الله واسبقهم الى اداء فروضه ووصف الله تعالى الانبياء السابقين فاتى عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى ﴿ كانوا يسارعون الى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلف عن منزلة الانبياء المتقدمين في المسابقة الى الخيرات بل كان حظه منها اوفى من حظ كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز ان يظن به تأخير الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد امر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ لانه لم يخل تاريخ نزوله من ان يكون في سنة تسع او سنة عشر فان كان نزوله في سنة تسع كان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذروه وان وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحججه من ادخال النسي فيه فلم يكن واقعا في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن تلك السنة ليكون حجة في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وان كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا

منذ زمن ابراهيم عليه السلام الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه فقل فلم يثبت في الوجهين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج بعد وجوبه عن اول احوال الامكان

باب الحج ماشيا

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما نسي على شيء الا اني وددت اني كنت حججت ماشيا لان الله تعالى يقول ﴿ يَا تَوَكُّلْ جَالًا ﴾ وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجج ماشيين وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة ابن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فأتى في شيبتي الا اني لم احج راجلا ولقد حج الحسن ابن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجائب لتقادمه ولتهدم قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات انه يعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الحف ويمسك الحف وروى عبدالرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فانزل الله تعالى ﴿ رَجُلًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ وروى ابن جريج قال اخبرني العلاء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوانه ☞ قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ يَا تَوَكُّلْ جَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَتَّقِي ﴾ اباحة الحج ماشيا وراكبا ولادلالة فيه على الافضل منهما وما روينا عن السام في اختيارهم الحج ماشيا وتاويل الآية عليه يدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصح عن ذلك وهو ان ام عتبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك وتهدى وهذا يدل على ان المشي قرينة قد لزم بالذم لولا ذلك لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشي ☞ قوله تعالى ﴿ يَا تَوَكُّلْ جَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَتَّقِي ﴾ روى جوير عن الضحاك (من كل فج عميق) قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد ☞ قال ابو بكر الفج الطريق فكانه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العمق الذهاب على وجه الارض والعمق الذهاب في الارض * قال رؤبة

وقام الاعماق خاوي المحرق

فاراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض * قال الشاعر

يقطن نور النازح العميق

يعني البعيد وقد روت ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ابواسحاق عن الاسود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام في الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس وسمران بن حصين احرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي عن قوله تعالى ﴿ وَأَمْ وَالْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ﴾ قال ان تحرم بهما من ديرة اهلك وقال علي وعمر ما اري ان يمترا الا من حيث ابتدا وروى

قوله (نور النازح)
مكذبا في اكثر النسخ.
وفي بعضها (بعد
النازح) فليحرق
(اصححه)

عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند او من خراسان او البصرة او الكوفة
فقال ياليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكانه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواعمة
ما يحظره الاحرام لابلعد المسافة

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله
من امر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال اسواق
كانت ما ذكر المنافع الا للدنيا وعن ابي جعفر المغيرة قال ابوبكر ظاهره يوجب ان يكون قد اريد به
منافع الدين وان كانت التجارة جائزة ان تراد وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فاقضى ذلك انهم دعوا
وامروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك
كان الدعاء الى الحج واقعا لمنافع الدنيا وانما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة
ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبعية والرخصة فيها
دون ان تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تنفخوا فضلا من ربكم)
فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة

باب الايام المعلومات

قال الله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ﴿فروى عن علي
وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في ايها شئت قال ابن عمر المعلومات ايام النحر
والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه احمد بن ابي عمران عن بشر بن الوليد الكندي
القاضي قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف يسئله عن الايام المعلومات فامل على ابو يوسف
جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فروى عن علي وابن عمر انها
ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وذلك في ايام النحر
وعن ابن عباس والحسن وابراهيم ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق
وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله
تعالى (واذكروا الله في ايام معلومات) يوم النحر وثلاثة ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخي
ان احمد القاري روى عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلاثة
يوم الاضحية ويومان بعده وذكر الطحاوي ان من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان المعلومات
العشر والمعدودات ايام التشريق والذي رواه ابو الحسن عنهم اصح وقد قيل انها ما قيل لايام التشريق
معدودات لانها قليلة كما قال تعالى (وشروه ثمن بخس دراهم معدودة) وانه سهاها معدودة
لقلتها وقيل لايام العشر معلومات حثا على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج في آخرها فكانه

امرنا بمعرفة اول الشهر وطاب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج
لابي حنيفة بذلك في ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم
النحر وهما من ايام العشر ؑ فان قيل لما قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) دل على ان المراد ايام
النحر كما روى عن علي ؑ قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال (لتكبروا
الله على ما هداكم) ومعناه لما هداكم وكما تقول اشكر الله على نعمه ومعناه لنعمة وايضا فيحتمل ان يريد
به يوم النحر ويكون قوله تعالى (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وتكرار السنين عليه تصيرا يابا
وهذه الآية تدل على ان ذبح سائر الهدايا في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء
صيد او غيره * واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق ؑ قال ابو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس
وابن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن
الحسن وعطاء وروى عن ابراهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالا الاضحى الى هلال المحرم ؑ قال ابو بكر قد ثبت
عمن ذكرنا من الصحابة انها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم اذ لم يرو عن
احد من نظرهم خلافاه فثبت حجته وايضا فان سبيل تقدير ايام النحر التوقيف او الاتفاق
اذ لا سبيل اليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفا كما قلنا
في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في اكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها
من المقادير التي طريق اثباتها التوقيف او الاتفاق اذا قال بقائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك
توقيفا وايضا قد ثبت الفرق بين ايام النحر وايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق
لما كان بينهما فرق وكان ذكر احدهما يندرج في الآخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر
وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون الى آخر ايام التشريق وقلنا نحن
يومان بعده وجب ان نوجب فرقا بينهما لاثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو ان يكون
من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو آخر ايامها ؑ واحتج من جعل النحر الى آخر ايام
التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه
وسام قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر
وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن احمد بن حنبل اناسئل
عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن ابي حسين من جبير بن مطعم واكثر روايته عن سهو وقد قيل
ان اصله ما رواه مخزوم بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول
سمعت عبدالله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبدالله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق
ومنحر فهذا اصل الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبهه ان يكون الحديث الذي
ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع

عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ووجب ان يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه الدلالة فلم يثبت

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على ان ذلك من شرائط الذكاة لان الآية تقتضي وجوبها وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج) الى قوله (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات) فكانت المنافع هي افعال المناسك التي يقتضي الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ كان الدعاء الى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمي الجمار او تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالاحرام للقران او التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام ويراد بهاتكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار اذ لم تكن ارادة جميع ذلك ممتعة بالآية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين يحرم لاله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول اذا نحررت قال اقول الله اكبر لاله الا الله وروى سفيان عن ابي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف ان عليا ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن على لك

باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) قال ابو بكر ظاهره يقتضي ايجاب الاكل الا ان السلف متفقون على ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك لان قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع او الهدايا التي نجب من جنائيات تقع من المحرم في الاحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والمتطيب وفدية الاذى وهدى الاحصار ونحوها فاما دماء الجنائيات فمحظور عليه الاكل منها وامادم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يحيز الاكل منه ومنهم من يبيح الاكل منه ولا يوجب ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان قوله (فكلوا منها) ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا ان شاء اكل وان شاء لم يأكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وقال ابراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى تزلت (فكلوا منها) فان شاء اكل وان شاء لم يأكل وروى بونس بن بكير عن ابي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحمل لنا ان تأكل شيئا جعلناه لله حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الاسلام جاء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا شيئا كنا

نصنه في الجاهلية ألانصنه الآن فأما هو لله فانزل الله تعالى (فكلوا منها واطعموا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فان ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الاكل فان شئت فكل وان شئت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية ؑ قال ابوبكر وظاهر الآية يقتضى ان يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الانعام التي امرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة واكل احوالها ان تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وان كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ولادم ترتب عليه هذه الافعال الادم المتعة والقران اذ كان سائر الدماء جائزاً له فعلها قبل هذه الافعال وبعدها ثبت ان المراد بها دم القران والمتعة وزعم الشافعي ان دم المتعة والقران لا يؤكل منهنما وظاهر الآية يقتضى بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر ايضاً وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحريده منها ستين وامر ببقيتها فتحرت واخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت واكل منها وتحسى من المرقعة فاكل صلى الله عليه وسلم من دم القران وايضاً لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وانه لم يكن ليختار من الاعمال الا افضلها ثبت ان القران افضل من الافراد وان الدم الواجب به انما هو نسك وليس بجبران لنقص ادخله في الاحرام ولما كان نسكاً جاز الاكل منه كما يأكل من الاضاحي والتطوع ويدل على انه كان قارناً ان حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى سقت الهدى فلا احل الا يوم النحر ولو استقبلت من امرى ما استدرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعاً لما منعه الاحلال لان هدى التطوع لا يمنع الاحلال ؑ فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارناً فقد كان احرام الحج يمنع الاحلال فلان تأثير الهدى في ذلك ؑ قيل له لم يكن احرام الحج مانعاً في ذلك الوقت من الاحلال قبل يوم النحر لان فسخ الحج كان جائزاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفرداً بها فلم يكن يمنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا التطوع اذ لا تأثير لهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان قارناً قوله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من ربي في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ما امر به ربه ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لان راوى القران قد علم زيادة احرام لم يعلمه الاخر فهو اولى وجائز ان يكون راوى الافراد سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يقول ليك اللهم ليك ولم يسمعه بذكر العمرة او سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن انه مفرد اذ جاز للقارن ان يقول ليك بحجة دون العمرة وجاز ان يقول ليك بعمرة وجاز ان يلبي بهما معا فلما كان ذلك سائغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بالحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال الحج وافادانه افرد افعال الحج وافرد افعال العمرة ولم يقتصر الاحرامين على فعل الحج دون العمرة وابطل بذلك قول من يميز لهما طوافا واحدا وسعيوا واحدا * وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الاكل من هدى القران والتمتع وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل الا ما كان من فداء او جزاء او نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من الهدى كله الا الجزاء فهو لاء الصجابة والتابعون قد اجازوا الاكل من دم القران والتمتع ولا تعلم احدا من السلف حظره * قوله تعالى ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ روى طلحة بن عمرو عن عطاء (واطعموا البائس الفقير) قال من سألك وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل بيده اذا سأل وانما سمي من كانت هذه حاله بائسا لظهور أثر البؤس عليه بان يمد يدك للمسئلة وهذا على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر وهو في معنى المسكين لان المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر وهو الذي قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئا وقيل هو الذي يسئل وهذا الآية قد انتظمت سائر الهدايا والاضاحي وهي مقتضية لباحة الاكل منها والندب الى الصدقة ببعضها وقد اصحابنا في الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في لجوم الاضاحي فكلوا وادخروا فجعلوا الثلث للاكل والثلث للادخار والثلث للبائس الفقير * وفي قوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ دلالة على حظر بيعها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفي ذلك منع البيع ويدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقال اقم جلودها وجلالها ولا تعط الجازر منها شيئا فانا نعطي من عندنا فنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي منها اجرة الجازر وفي ذلك منع من البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرته هو على وجه البيع ولما جاز الاكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال اصحابنا يجوز الانتفاع بجلد الاضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك اضحيته مصلى فيصل على وعن ابراهيم وعطاء وطاوس والشعبي انه ينتفع به * قال ابوبكر ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي الجازر من الهدى شيئا في جزارتها وقال انا نعطي من عندنا دل ذلك على معنيين احدهما ان المحظور من ذلك ان يعطيه منها على وجه الاجرة لان في بعض الفساذ حديث علي وامرني ان لا اعطى اجر الجزار منها وفي بعضها ان لا اعطيه في جزارتها منها شيئا فدل على انه جاز ان يعطى الجزار من غير اجرته كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على

جواز الاجارة على نحر البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيهِ من عندنا وهو اصل في جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة ومنع ابو حنيفة الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما ان الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدري أيقته بضربة او بضربتين او أكثر ؑ قوله تعالى ﴿ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾ روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفت الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار والشارب ونسف الابط وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وابى عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله ﴿تفثهم﴾ قال المناسك وروى اشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ﴿ثم ليقتضوا تفثهم﴾ قال الشعر والاظفار وقيل التفت قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه ؑ قال ابوبكر لما تأول السلف قضاء التفت على ما ذكرنا دل ذلك على ان من قضاه حلق الرأس لانهم تأولوه عليه ولو لا ان ذلك اسم له لما تأولوه عليه اذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيطل قول من قال ان الحلق ليس بنسك في الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حضر اذ كانت هذه الاشياء محظورة قبل الاحلال لقوله تعالى ﴿واذا حلقتم فاصطادوا﴾ وقوله ﴿فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض﴾ والاول اصح لان امره بقضاء التفت قد انتظم سائر المناسك على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الاباحة بل على وجه الايجاب فكذلك الحلق لانه قد ثبت انه قد اريد بالامر بقضاء التفت الايجاب في غير الحلق فكذلك الحلق ؑ وقوله ﴿وليوفوا نذورهم﴾ قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج ؑ قال ابوبكر ان كان التأويل نحر البدن المنذورة فان قوله تعالى ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لانه لو كان مرادا لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الانعام وامره ايانا بالاكل منها فيكون قوله ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ في غير المنذورة وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدى المنذور ان دم النذر لا يؤكل منه وقد امر الله تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في الآية فدل على انه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر وافادته معاني احدها انه لا يؤكل منه والثاني ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث ايجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين وجائز ان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة او طواف ونحوه وقد روى عن ابن عباس ايضا انه قال هو كل نذر الى اجل ؑ قال ابوبكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ والامر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجا او عمرة او بدنة او نحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امرنا بالوفاء بنفس المنذور

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى ﴿ وَلِطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فروى عن الحسن انه قال ﴿ وَلِطُوفُوا ﴾ طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب قال ابو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لانه امر والاوامر على الوجوب ويدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء النفث ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة فدل على انه اراد طواف الزيارة فان قيل يحتمل ان يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من احرام الحج وجعلوه عمرة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان ساق الهدى فتمه ذلك من الاحلال ومضى على حجته فان قيل له لا يجوز ان يكون المراد به طواف القدوم من وجود احدها انه مأمور به عقيب الذبح وذبح الهدى انما يكون يوم النحر لانه قال ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْعَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبِئْسَ الْفَقِيرُ ﴾ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ وحقيقة ثم للترتيب والترانخي وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثاني ان قوله ﴿ وَلِطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ هو امر والاوامر على الوجوب حتى تقوم دلالة التدب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذي امر به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا لان ذلك الطواف انما امروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وابي ذر ونيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان يحتج بقوله ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فذهب الى انه يحل بالطواف فعله قبل عرفة او بعده فكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان فسخ الحج قبل تمامه جائز بان يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نسخته وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه الى ظاهر هذه الآية والى ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يحز تأويل قوله تعالى ﴿ وَلِطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة * وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والاختلاف في اباحة تأخيره الى آخر ايام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن افليح بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد منهم البيت الى يوم النفر الا رجلا كانت معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك عندنا النفر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خيلنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقهاء الامصار على اباحة تأخيره الى اليوم الثالث من ايام النحر اخرناه ولم يجز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولذلك قال ابو حنيفة من اخره الى ايام التشريق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه * فان قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره الى اى وقت شاء الطائف * قيل له لا خلاف انه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى اجاب تأخيره اذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجبا وكان فعله واجبا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى امر فيه بقضاء التفت فالتفت بظاهر اللفظ على جواز تأخيره ابدا غير صحيح مع كون ثم في هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اخر الحلق الى آخر ايام التشريق ان عليه دما لان قوله تعالى (ثم ليقضوا تفهم) قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر وابع تأخيره الى آخر ايام النحر بالاتفاق ولم يحجج اكثر من ذلك * ومما يحتج به لابي حنيفة في ذلك ان الله تعالى قد اباح النفر في اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) ويمتنع اباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت انه مأمور به قبل النفر الاول وهو اليوم الثالث من النحر فاذا تضمن ذلك فقد تم الطواف فهو لا محالة منهي عن تأخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم * وقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) لما كان لفظا ظاهرا المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث او جنابة او عريان او منكوسا او زحفا اذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه والزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع اجواز وان فعله على هذه الوجوه المنهى عنها * وقوله (ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) يقتضى جواز اى ذلك فعله من غير ترتيب اذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء التفت او قضي التفت ثم طاف فان مقتضى الآية ان يجزى جميع ذلك اذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في اباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا ايضا في حظر الجماع قبله * واختلفوا في الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحمل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للزيارة وقال قوم لا تحمل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمة حين احرم وحله قبل ان يطوف

باليث ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلهما و قوله تعالى (باليت العتيق) قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير انما سمي البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبارة وقال مجاهد اعتق من ان يملكه الجبارة وقيل انه اول بيت وضع للناس بناه آدم عليه السلام ثم داه ابراهيم عليه السلام فهو اقدم بيت فسمى لذلك عتيقا و قوله تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله) يعني به والله اعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما لمواقعة ما نهى الله عنه في احرامه صيانة لحجه واحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به و قوله تعالى (واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثاني واحلت لكم بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم في حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه محرم على المحرم و قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) يعني اجتنبوا تعظيم الاوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا يحجرون عليها هدايا و يصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فهي الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لفذارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقدار والانجاس

باب شهادة الزور

قال الله عز وجل (واجتنبوا قول الزور) والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب واعظيها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد عن سفيان العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار و قد اختلف في حكم شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على انه ان جاء تابيا فاما ان كان مصرا

فانه لاخلاف عندي بينهم في انه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر
ويحبس وقد روى عبدالله بن عامر عن ابيه قال اني عمر بن الخطاب بشاهد زور فخرده
واوقفه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان فاصرفوه ثم حبسه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع
قال حدثنا العباس بن الوليد البراز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد
عن الحجاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال في الشاهد الزور يضرب ظهره ويحاق
رأسه ويسخم وجهه ويظال حبسه * قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ ﴾ قال اهل اللغة الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له
واشعار البدن هو ان تعلمها بما يشعر انها هدى فليل على هذا ان الشعائر علامات مناسك
الحج كلها منها رمي الحمار والسعي بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء انه سئل
عن شعائر الله فقال حرمت الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى
شريك عن جابر عن عطاء (ومن يعظم شعائر الله) قال استسماها واستعظامها وروى ابن
ابي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس (ومن يعظم شعائر الله) قال في الاستحسان والاستسما
والاستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله * قال ابو
بكر يجوز ان تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها

باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد
وقادة لكم فيها منافع في البانها وظهورها واصوافها الى ان تسمى بدنا ثم محلها الى البيت
العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطاء انه ينتفع بها الى ان تحر وهو قول
عروة بن الزبير * قال ابو بكر فانفق ابن عباس ومن تابعه على ان قوله (الى اجل مسمى) اريد به
الى ان تصير بدنا فذلك هو الاحل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان تركب وقال عطاء ومن
وافقه يركبها بعد ان تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلها عن فضل
ولدهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار يحتج بها من اباح ركوبها
فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها
فقال انها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو ذلك وهذا عندنا انما اباحه ضرورة علمه من حاجة الرجل اليها وقدين ذلك في اخبار
اخر منها ما روى اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق
بدنة وهو عشي وقد بلغ منه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
وقد روى ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركوب الهدى قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا فيين في هذه الاخبار

ان اباحة ركوبها معقودة بشريطة الضرورة اليها وبدل على انه لا يملك منافعها انه لا يجوز له ان
يؤاجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الاجارة عليها كما سائر المملوكات

باب محل الهدى

قال الله تعالى (واحل لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) الى قوله (لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ثم محلها الى البيت العتيق) ومعلوم ان مراده تعالى فيما جعل هديا او بدنة او فيا وجب ان يجعل هديا
من واجب في ذمته فاخبر تعالى ان محل ما كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم
كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على انها الحرم كله فمبعضه بذكر البيت اذ كانت
حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) ولا خلاف
ان المراد بالحرم كله وقد روى اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل نجساج مكة طريق ومنحر
وعوم الآية يقتضى ان يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره اذ لم يفرق بين
شيء منها وبينه وقد اختلف في هدى الاحصار فقال اصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لانه قال
(ولا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وكان المحل محلا في هذه الآية فلما قال
(ثم محلها الى البيت العتيق) بين فيه ما اجل ذكره في الآية الاولى فوجب ان يكون محل
هدى الاحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالاحرام مثل جزاء
الصيد وفدية الاذى ودم التمتع ان محلها الحرم فكذلك هدى الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام
وجب ان يكون في الحرم قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ قيل ان
البدن الابل المبدنة بالسن يقال بدنت الناقة اذا سمتها ويقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل لها بدنة من
هذه الجهة ثم سميت الابل بدنا مهزولة كانت او سمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة الا ان البقرة لما
صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة فصارت البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب
وقوع الاحرام بها لسائقها ولا يقلد غيرها فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون
سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن * واختلف اصحابنا فمن
قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف
لا يجوز له محرم الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور
انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة
نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد
ابن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قال اذا جعل على نفسه هديا فمكة واذا
قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة
الجزور ولا يقتضى اهداها الى موضع فكان بمنزلة نادر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى فانه

يقتضى اهداءه الى موضع وقال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابي يوسف بقوله تعالى (والبدن جعلنا هالكم من شعائر الله لكم فيها خير) فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قريبة كالهدي اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قريبة مجعولا لله فلما لم يجز الهدى الا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال ابوبكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قريبة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قريبة وهي جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم قاله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر اتي على رجل قد اناخ راحته فتحرها وهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال في قوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدي يديها فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن انه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير انها حجر مستقبل القبلة قال ابوبكر خصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء احدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافي بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقولة في قيامها قاله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال اهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب قال قيس بن الخطيم

اطاعت بنوعوف اميراهم * عن السلم حتى كان اول واجب

يعنى اول مقتول سقط على الارض وكذلك البدن اذا نحررت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على انه قد اراد بقوله صواف قياما لانها اذا كانت باركة لا يقال انها تسقط الا بالاضافة فيقال سقطت لجنوبها واذا كانت قائمة ثم نحررت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة اذا ماتت فانقلبت على الجنب انها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل للامرين الا ان اظهرهما ان تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ يدل على انه قد اراد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها فحسب وانه انما اراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه لا يجوز الاكل منها الا بعد موتها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ يقتضى استحباب الاكل منها الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وجاز ان يكون مستحبا مندوبا اليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الاضحية حتى يصلي صلاة العيد ثم يأكل من لحم اضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق تلك فكلوا وادخروا وروى ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق

عن علقمة قال بعث معي عبدالله بهدية فقلت له ماذا تأمرني ان اصنع به قال اذا كان يوم
عرفة فعرف به واذا كان يوم النحر فاحمره صواف فاذا وجب لجنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث
وابعث الى اهل احي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفق في النسك والاضحية ثلثك ولاهلك
وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبد الملك عن عطاء مثله قال وكل شئ من البدن
واجبا كان او تطوعا فهو بهذه المنزلة الا ما كان من جزاء صيد او فدية من صيام او صدقة
او نسك او نذر مسمى للمساكين وقدر روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثلتها ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها
والجازر غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تعط الجازر منها شياً وجائز ان يكون
الجازر صحيحاً وانما امرنا باعطائه من غير اجرة الجزارة وانما نهى ان يعطى الجازر منها من
اجرته ولما ثبت جوار الاكل منها دل ذلك على جواز اعطائه الاغنياء لان كل ما يجوز له اكله
يجوز ان يعطى منه الغني كسائر امواله * وانما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب لانه
لما جازله ان يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدي بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي
حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي
فكلوا وادخروا وقال الله تعالى (فكلوا منها واطعموا الناس الفقير) حصل الثلث للصدقة *
وقوله تعالى (فكلوا منها) عطفاً على البدن يقتضى عموم جوار الاكل من بدن القران والتمتع
لشمول اللفظ لها * قوله تعالى * واطعموا القانع والمعتر * قال ابو بكر القانع قديكون الراضى
بما رزق والقانع السائل اخبرنا ابو عمر غلام نعلب قال اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي
قال القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع
لاغير * قال ابو بكر وقال السباخ في القنوع

لما المرء يصلحه فيغني * مفاقره اعف من القنوع

واختلف السباخ في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا القانع الذي
لايسئل والمعتر الذي يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالوا القانع الذي يسئل وروى
عن الحسن قال المعتر يتعرض ولايسئل وقال مجاهد القانع جارك الذي والمعتر الذي يعتريك
من الناس * قال ابو بكر ان كان القانع هو الغني فقد اقتضت الآية ان يكون المستحب
الصدقة بالثلث لان فيها الامر بالاكل واعطاء الغني واعطاء الفقير الذي يسئل * قوله تعالى
* لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم * قيل في معناه لن يتقبل الله
اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يبلغه التقوى منكم وانما قال ذلك بيانا انهم انما يستحقون الثواب باعمالهم اذ كانت
اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز ان يستحقوا بها الثواب وانما يستحقونه بفعلهم الذي هو التقوى
ومجرى موافقه امر الله تعالى بذبحها * قوله تعالى * كذلك سيخرها لكم * يعني ذللها لتعريف
العباد فيما يريدون منها خلاف السباع المشتمة بما اعطيت من القوة والآلة * قوله تعالى * ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **﴿﴾** قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلواتنا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين كما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في ايام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في ايام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بالثمنين **﴿﴾** قال ابو بكر في الآية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار واما في دار الحرب فجاز لهم ان يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في ارض الصلح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة او كنيسة او بيت نار واما ما فتح عنوة واقراهاها عليها بالجزية فانه ماصار منها مصرا للمسلمين فانهم يمنعون فيها من الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمنون بان يجعلوها ان شاؤا بيوتا مسكونة **﴿﴾** قوله تعالى **﴿﴾** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة **﴿﴾** قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم في القتال بقوله تعالى **﴿﴾** اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا **﴿﴾** الى قوله **﴿﴾** الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق **﴿﴾** الى قوله **﴿﴾** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **﴿﴾** وهذه صفة المهاجرين لانهم الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاخبر تعالى انه ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة امامتهم لاخبار الله تعالى بانهم اذا مكسوا في الارض قاموا بفروض الله عليهم وقد مكسوا في الارض فوجب ان يمسكونوا ائمة قائمين باوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء **﴿﴾** قوله تعالى **﴿﴾** وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نفي القي الشيطان في امينته **﴿﴾** الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس ان السبب في نزول هذه الآية انما تلا النبي صلى الله عليه وسلم **﴿﴾** افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى **﴿﴾** التي الشيطان في تلاوته **﴿﴾** تلك الفرائق العلى **﴿﴾** وان شفاعتهن لترجي **﴿﴾** وقد اختلف في معنى التي الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الاصنام علم الكفار انه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى **﴿﴾** افرايتم اللات والعزى **﴿﴾** تلك الفرائق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قدم مدح آلهتنا وظنوا ان ذلك كان في تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله واما تلاه بعض المشركين وسمى الذي التي ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعالى **﴿﴾** شياطين الانس والجن **﴿﴾** والشيطان اسم لكل متمرّد

مطلب
في صحة امامة الخلفاء
الراشدين رضي الله
عنهم

مطلب
في (تلك الفرائق
العلى) الى آخره

عات من الجن والانس * وقيل انه جائز ان يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جائز في ازمان الانبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه قوله (واذرين لهم الشيطان اعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما ترامت الفتان نكص على عقبيه وقال اني بري منكم اني اري ما لا ارون) وانما قال ذلك ابليس حين تصور في صورة سراقه بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مثل ذلك جائزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اضرب من التدبير فجائز ان يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله * وقال بعضهم جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يثبت ان ينهه الله عليه * وانكر بعض العلماء ذلك وذهب الى ان المعنى ان الشيطان كان يلقى وسأوه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غاططا في القعص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الالفاظ وكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قدر جع عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فبه الله تعالى عليه فاما الغلط في قراءة تلك القران فانه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بانشاد شعر في اضافة التلاوة على انه من القرآن * وروى عن الحسن انه لما تلا ما فيه ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عندكم كالغرائق العلى وان شفاعتهن لترجي في قولكم على جهة التكبير عليهم * قوله تعالى (ولا تسكروا) جعلنا منكم هم ناسكوه فلا ينازعك في الامر قيل ان المنسك الموضع المعتاد لعمل خيرا وشر وهو المألف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي متعبات الحج وقال ابن عباس منسكا عيدا وقال مجاهد وقتادة متعبدا في اراقه الدم * وفي غيره وقال عطاء ومجاهد ايضا وعكرمة ذبايحهم ذابحوه وقيل ان المنسك جميع العبادات التي امر الله بها * قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن هازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا وهذا يدل على ان اسم المنسك يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر الاغلب في العادة عند الاطلاق الذبح على وجه القربة فالله تعالى (فقدية من صيام او صدقة او نسك) وليس يمنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح احدا ما اراد بالآية فيوجب ذلك ان يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى (فلا ينازعك في الامر) واذكنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في ايجاب الاضحى لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلنا على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القران والمتعة اذ كانا نسكين في الحج دون غيرها من الدماء اذ كانت سائر الدماء في الحج انما يجب على جهة جبران نقص وجباية فلا يكون ايجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى (جعلنا منكم هم ناسكوه) يقتضى ظاهره ابتداء ايجاب العبادة به * واختلف السلف وفقهاء الامصار في وجوب الاضحى فروى

الشعبي عن ابي سريجة قال رأيت ابا بكر وعمر ومايضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الاضحى بدر هذين اشترى له لهما ويقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وقال ابراهيم النخعي الاضحية واجبة الاعلى مسافر وروى عنه انه قال كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الاضحية واجبة وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار من اهل الامصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا اضحية على المسافرين وان كان موسرا وحد اليسار في ذلك ما يجب فيه صدقة الفطر وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عنه انها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن انس على الناس كلهم اضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فيئس ما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال عبد الله بن الحسن يؤثر بها ابا داود الى من ان يضحى % قال ابو بكر ومن بوجيها محتجج له بهذه الآية ويحتجج له بقوله (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت) قد اقتصى الامر بالاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) وروى ان عليا رضي الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله) الآية وقال ابو بردة بن نيار يوم الاضحى يا رسول الله اني عجلت بنسكي وقال صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على ان هذا النسك قد اراد به الاضحية واخبرانه ما موربه بقوله (وبذلك امرت) والامر يقتضي الوجوب ويحتجج فيه بقوله (فصل لربك وانحر) قد روى انه اراد صلاة العيد والنحر الاضحية والامر يقتضي الايجاب واذا وجب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله تعالى (فانبعوه) وقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) * ويحتج للقائمين بايجابها من جهة الاثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا * وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا * ورواه يحيى بن يعلى ايضا مرفوعا حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا احمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الله بن عياش وعباس عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا * ورواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال ان عبيد الله بن ابي جعفر فوق

ابن عياش في الضبط والجلالة فوقه على ابي هريرة ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع * ويحتج لايجابها ايضا بحديث ابي زملة الخنفي عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت في عام اضحية وعتيرة * قال ابوبكر والعتيرة منسوخة بالاتفاق وهي انهم كانوا يصومون رجب ثم يمترون وهي الرجية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفتلانه ولم تقم الدلالة على نسخ الاضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحية ومعلوم ان الواجب من الاضحية لا يجزى عن اهل البيت وانما يجزى عن واحد فيدل ذلك على انه لم يرد الايجاب * وما يحتج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن ابي عون البزوري قال حدثنا ابو ميمر اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابواسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة بن سيار فقال يا رسول الله اني ذبحت لياكل معنا اصحابنا اذا رجعنا قال ليس ينسك قال عندي جذعة من المزم قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب احدها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو امر بالذبح يقتضى ظاهره الوجوب والوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقضى عنك لانه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والقضاء لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة اخرى ان في بعض الفاظ هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيتي وفي بعضها انه قال لاني بردة اعد اضحيتك ومن يابى ذلك يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الايجاب لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص بالاعتياء دل على انه اراد التذب واما قوله تجزى عنك فانما اراد به جواز قرينة والجواز والقضاء على ضربين احدهما جواز قرينة والآخر جواز فوض فليس في ظاهر اطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فاصره بالاعادة فاذا ليس فيما خاطب به ابا بردة دلالة على الوجوب لانه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في ايجابها على كل احد * فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليوجب عليه مثله * قيل له قد قال ابو بردة ان عندي جذعة خير من شاتي لعم فكانت الجذعة خيرا من الاولى * وما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا ان لها اصلا في الوجوب لما لزم بالنذر كسائر الاشياء التي ليس لها اصل في الوجوب فلا تلزم بالنذر * وما يحتج به للوجوب ما روى جابر الجعفي عن ابي جعفر قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الخنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحى لانه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما

ذكرة انه ناسخ لما قبله فهو فرض او واجب $\frac{1}{2}$ قال ابو بكر وهذا عندي لا يدل على الوجوب لان نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الايجاب كانت الى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى ايجاب شئ آخر الا ترى انه لو قال قد نسخت عنكم العترة والمقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة اخرى فليس اذا في قوله نسخت الاضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالاضحية انه بعد ما ندبنا الى الاضحية لم تكن هناك ذبيحة اخرى واجبة $\frac{1}{2}$ وما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم ابن عبدالله قال حدثنا عبدالعزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن علي عن ابي حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية على فريضة وهو عليكم سنة $\frac{1}{2}$ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانجداني قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحية والوتر ولم تعزم على $\frac{1}{2}$ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبدالله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الاضحية والوتر والضحية ففي هذه الاخبار انها ليست بواجبة علينا الا ان الاخبار لو تعارضت لكنت الاخبار المقتضية للايجاب اولى بالاستعمال من وجهين احدهما ان الايجاب طامى على اباحة الترك والثاني ان فيه حظر الترك وفي نفيه اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة $\frac{1}{2}$ وما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ايوب قال حدثني عياش القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحية عيدا جمعه الله لهذه الامة فقال رجل ارأيت ان لم اجد الامنيحة اثنى افاضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك وتحلق طانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله من وجل فلما جعل هذه الاشياء بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة اذ كان فعل هذه الاشياء غير واجب $\frac{1}{2}$ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثني ابراهيم ابن موسى الرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن حابر بن عبدالله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم خنيفسا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الامة دلالة على انها غير واجبة

لاها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الامة قال ابو بكر وهذا لا ينفي الوجوب لانه
 تطوع بذلك وجاز ان يتطوع ممن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط
 ذلك عنه وجوب ما يلزمه * ومما يحتج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي ايجابه وفيه
 الدلالة من وجهين على ذلك احدهما انه لم يظهر من احد من نظرائهم من السلف خلافا وقد استفاض
 عن ذكرنا قولهم من السلف نفي ايجابه والثاني انه لو كان واجبا مع عموم الحاجة اليه لوجب ان
 يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لاصحابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل بمستفيضا
 متواترا وكان لا اقل من ان يكون وروده في وزن ورود ايجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة اليه
 وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب * ويحتج فيه بانه لو كان واجبا وهو حق في
 مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجه ابو حنيفة على المسافر دل على
 انه غير واجب * ويحتج فيه ايضا بانه لو كان واجبا وهو حق في مال لما سقطه مضي الوقت فلما
 اتفق الجميع على انه يسقط بمضي ايام النحر دل على انه غير واجب اذ كانت سائر الحقوق
 الواجبة في الاموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الاوقات
قوله تعالى **وجاهدوا في الله حق جهاده** الى قوله **مئة ابيكم ابراهيم** قيل معناه
 جاهدوا في الله حق جهاده واسبعوا مئة ابيكم ابراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لانه
 اراد كلمة ابيكم الا انه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب قال ابو بكر وفي هذه الآية
 دلالة على ان علينا اتباع شريعة ابراهيم الامانة نسجه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل انه
 انما قال مئة ابيكم ابراهيم لانها داخله في مئة نبينا صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى انه كلمة ابيكم ابراهيم
 فانه يعني ان الجهاد في الله حق جهاده كلمة ابيكم ابراهيم عليه السلام لانه جاهد في الله حق
 جهاده وقال ابن عباس **(وجاهدوا في الله حق جهاده)** جاهدوا المشركين وروى عن
 ابن عباس ايضا لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني
 اعملوا بالحق لله عز وجل قوله تعالى **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** قال ابن عباس
 من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث ان ما ادى الى
 المضيق فهو منفي وما اوجب التوسعة فهو اولى وقد قيل **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)**
 انه من ضيق لا يخرج منه وذلك لان منه ما يتخاص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة فليس في دين
 الاسلام مالا سبيل الى الخلاص من عقوبته * وقوله **(مئة ابيكم ابراهيم)** الخطاب لجميع
 المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه الى اولاد ابراهيم فروى عن الحسن انه اراد ان حرمة
 ابراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى **(وازواجه امهاتهم)** وفي بعض
 القرائات وهو ابلهم قوله تعالى **(هو سبأكم المسلمين من قبل)** قال ابن عباس ومجاهد
 يعني ان الله سبأكم المسلمين وقيل ان ابراهيم سبأكم المسلمين لقوله تعالى **حاكيا عن ابراهيم**
(ومن ذريتنا امة مسلمة لك) قوله تعالى **(من قبل وفي هذا)** قال مجاهد من قبل
 القرآن وفي القرآن قوله تعالى **(هو اجبتناكم)** يدل على انهم عدول مرضيون وفي ذلك

بطلان طعن الطاعنين عليهم اذ كان الله لا يحب الا اهل طاعته واتباع مرضاه وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم **قوله تعالى** ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ فيه الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من اطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس باعمالهم فيما بلغتموهم من كتاب ربهم ونسنة نبهم وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ اُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء وجملة على من بعدهم كما قال هنا ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ الى قوله ﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ **قوله تعالى** ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ربما يحتاج به المحتج في ايجاب قرينة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في ايجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم فيه . آخر سورة الحج

ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلى رفع رأسه الى السماء فلما نزلت ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ خنضوا ابصارهم فكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن ابراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودي عن ابي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ قال الخشوع في القلب وان تلين كتبتك للعرض المسام ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون **قوله** قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذا المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا ايديكم في الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وانه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال اذا قام الرجل يعصلي فان الرحمة تواجهه فاذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت **قوله** وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولى انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذكر الحديث الى قوله من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الفزوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسبتم فارسكم
قالوا يا رسول الله ما احسناء فتوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاخبر في هذا الحديث
انه كان يلتفت الى الشعب وهو في الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يأمن
من مجي العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس الى ان طلع * وروى عن ابراهيم
النخعي انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن
قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول
هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في الصلاة فعلمنا
ان الالتفات المنهي عنه ان يولي وجهه يمنة ويسرة فاما ان يلحظ يمنة ويسرة فانه غير منهي عنه *
وروى سفيان عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ماتي وروى
ابو مجلز عن ابي عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره
وروى علي بن صالح عن زبير الياحي قال كان اراد ان يصلي كأنه خشية : قوله تعالى ﴿والذين هم
عن اللغو معرضون﴾ واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والعمل فهو
محظور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وان كان
الباطل قديتني به فواند عاجلة : قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ يجوز ان
يكون المراد عاما في الرجال والنساء لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا غلب المذكر كقوله (قد افاح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قد اريد به الرجال والنساء من الناس من يقول ان قوله
(والذين هم لفروجهم حافظون) خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملكت
ايماهم) وذلك لاحالة اريد به الرجال : قال ابو بكر وايس بمنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع
والاستثناء خاص في الرجال كقوله (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) ثم قال (وان جاهداك
لتشركني) فالاول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله (والذين هم
لفروجهم حافظون) عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من مواضع المحظور بها : قوله تعالى
﴿من ابغى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾ يقتضي تحريم نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا بملكة
يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله (وراء ذلك) معناه غير ذلك وقوله (العادون)
يعني من يتعدى الحلال الى الحرام فاما قوله (الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم)
استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملك اليمين
فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك الايمان ودل بذلك على اباحة
وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن : فان قيل لو كان ذلك عموما في اباحة
وطئهن لوجب ان يجوز وطئهن في حال الحيض ووطء الامة ذات الزوجة والمعتدة من
وطء بشبهة ونحو ذلك : قيل له قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن في سائر الاحوال

الا ان الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم اذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى اطلق عقل به الامة والعبد المملوك ولا يكاد يطلق ملك اليمين في غير بنى آدم لا يقال للدار والادابة ملك اليمين وذلك لان ملك العبد والامة اخص من ملك غيرها الا ترى انه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك في بنى آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج قوله تعالى ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى (يحافظون) قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس التفریط في النوم انما التفریط ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال ابراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها قوله قال ابو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية واعاد ذكر الصلاة لانه مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالحشوع فيها قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهل الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا يا عائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويحاف ان لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عمن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة وروى عن الحسن قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم اشفق منكم على سيئاتكم ان تمذبوا عليها قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ الخيرات هنا الطاعات يسارع اليها اهل الايمان بالله ويجتهدون في السبق اليها رغبة فيها وعلما بما لهم بها من حسن الجزاء وقوله (وهم لها سابقون) قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من اهل الخيرات سابقون الى الجنة وقال اخرون وهم الى الخيرات سابقون قوله تعالى ﴿ولهم اعمال من دون ذلك﴾ قال قتادة وابوالعالية خطبا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم من دون ما هم عليه لا بد من ان يعملوها قوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ قرى بفتح التاء وضم الجيم وقرى بضم التاء وكسر الجيم فويل في تهجرون قولان احدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبیر تقولون الهجر وهو السئ من القول ومن قرأ تهجرون فليس الامن الهجر عن ابن عباس وغيره يقال الهجر للمريض اذا هذا ووجد سامرا وان كان المراد السمار لانه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياما وقيل انما واحد لانه في موضع الوقت تقدير ليل تهجرون وكانوا يسرون بالليل حول الكعبة قوله وقد اختلف في السمر فروى شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لرجلين مصل او مسافر وعن ابن عمر انه كان يهوى عن السمر

مملد
في السمر

بعد العشاء واما الرخصة فيه فاروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمر وبن دينار وايوب السخيتاني الى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

ومن سورة النور ﴿١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان حد الزانيين في اول الاسلام ما قال الله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ الى قوله ﴿ واللذان يأتياها منكم فاذوها ﴾ فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لان في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين في قوله ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الى قوله ﴿ او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وذلك لتبنيه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المجمعول لهن متقدما لقوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم * واختلف اهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يرمي المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد وانما هو موكول الى رأى الامام ان رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن ابي ليلى ينفي البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي اليه وقال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني وقال الاوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي ينفي العبد نصف سنة * والدليل على ان نفي البكر الزاني ليس بحد ان قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ يوجب ان يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا زانه كمال الجذ فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك ايجاب نسخ الآية فثبت ان النفي انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان

من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة ان الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي هذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت انه ليس بحده وقد روى عن عمر انه غرب ربيعة بن امية بن خلف في الحرم الى خير فلحق به رقل فقال عمر لا اغرب بعدها احدا ولم يستثن الزنا وروى عن علي انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وان نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان امه زنت فجلدها ولم ينفها وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على انهما حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ما روى ابو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامة اذا زنت فليجلدها فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا احدها انه لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد واثنان ان الله تعالى قال (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاذا كان جلد الامة نصف حدا الحرة واخبر صلى الله عليه وسلم في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على ان حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه ب فان قيل انما اراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحصن انه لاحد عليهما لقوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ب قيل له قد روى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امه احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم ليبيعها ولو بضعير وقوله صلى الله عليه وسلم بيعها ولو بضعير يدل على انها لا تنفي لانه لو وجب نفيها لما جاز بيعها اذ لا يمكن المشتري تسلمها لان حكمها ان تنفي ب فان قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبدالله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفي والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم اخبرني اهل العلم ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك واما بنتك فان علي جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ب قيل له غير جائز ان تزيد في حكم الآية باخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لاسيما مع امكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لانه حد مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فراى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما امر بشق روايا الحمر وكسر الاواني لانه ابلغ في الزجر واخرى
 بقطع العادة وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لانه قال خذوا
 عنى قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا
 قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذا عنه بل عن الآية ثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت
 بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخا لما في حديث عبادة من النفي ان كان
 النفي حدا * وبما يدل على ان النفي على وجه التعزير وليس بحدا ان الحدود معلومة المقادير
 والنهايات ولذلك سميت حدودا لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا انه ليس بحدوانه
 موكول الى اجتهاد الامام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولا الى رأى
 الامام ولو كان ذلك حدا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذى ينفى اليه كما ذكر
 توقيت السنة لمدة النفي * واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون
 على ان المحصن يرمم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قصة
 العيف وان ابا الزانى قال سألت رجلا من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم
 يقل النبي صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لانيس اغد على امرأة هذا فان
 اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ولو وجب الجلد مع الرجم لذكر له كما ذكر الرجم وقد وردت
 قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فى شىء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حدا مع الرجم
 لجلده النبي صلى الله عليه وسلم ولو جلده لثقل كالثقل الرجم اذ ليس احدهما باولى بالثقل من
 الآخر وكذلك فى قصة الغامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ان وضعت ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لثقل وفى حديث الزهرى عن عيد الله
 ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول
 قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا
 فارجموهما البتة ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخبر ان الذى فرضه الله
 هو الرجم وان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره * واحتج من
 جمع بينهما بحديث عبادة الذى قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جريج عن
 ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبرانه
 قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها
 بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * فاما حديث عبادة فانا قد علمنا انه وارد
 غريب كون حد الزانيين الحبس والاذى ناسخا له لا واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم
 خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغديا انيس على
 امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر فى حديث عبادة من الجمع
 بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الوجوه * واما حديث

جابر فجاز ان يكون جلده بعض الحد لانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رجمه وكذلك قول
 اصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجمها ان يكون على هذا الوجه *
 واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان اذ انبأ فقال اصحابنا والشافعي يحدان الا انهما لا يرحمان
 عندنا وعند الشافعي يرحمان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان
 اذ انبأ قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
 يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اذ انت امة احدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
 ايمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو
 ذلك من ان يكون محكم التوراة او حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فان كان رجمهما
 بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين
 مبقى الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان
 -فهما على انه حكم مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه
 * والصحيح عندنا انه رجمهما على انه شريعة مبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى بقية
 حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين في اول الاسلام كان الحبس والاذى المحصن وغير
 المحصن فيه سواء فدل ذلك على ان الرجم الذي اوجبه الله في التوراة قد كان منسوخا * فان
 قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانت لا ترجهما فقد خالفت الخبر الذي
 احتججت به في اثبات حد الزنا على الذميين * قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا
 صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجمهما صح انهما في حكم المسلمين في ايجاب الحدود عليهما وانما
 رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس محصن صار حدها الجلد * فان قيل انما رجم
 النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا اليه * قيل له لو لم يكن
 الحد واجبا عليهم لما اقامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا
 لانه اذا كان من لادمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه
 احكام المسلمين اخرى بذلك ويدل عليه انهم لا يختلفون ان الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا
 اذ كان فعلا لا يترعاه فوجب ان يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب
 الخمر لانهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا *
 واختلف فيمن اكره على الزنا فقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وانما اكرهه سلطان
 لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعي
 وقال زفران اكرهه سلطان حد ايضا واما المكروهة فلا يحد في قولهم جميعا فاما ايجاب الحد
 عليه في حال الاكراه فان اباحنيفة قال القياس ان يحد سواء اكرهه سلطان او غيره ولكنه ترك
 القياس في اكراه السلطان ويحتمل قوله في اكراه السلطان معنيين احدهما ان يريد به

الخليفة فان كان قداراد هذا فانما اسقط الحد لانه قد فسق وانزل عن الخلافة باكره اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد انما يقيمه السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل ان يريد به من دون الخليفة فان كان اراد ذلك فوجهه ان السلطان مأمور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فانما اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له اقامته اذا لانه باكرهه اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد واما اذا اكرهه غير سلطان فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه ينافى الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على انه لم يفعل مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان حال الاكراه هي حال خوف وتلف النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم انه فعله غير مكره لانه لو كان مكرها خائفا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد فانه قيل ان وجود الانتشار لا ينافى ترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور الاكراه انه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه فانه قيل له هذا لعمرى هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافى الانتشار دل ذلك على انه فعله طائعا الا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هي بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وابي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لافى شدة الضرب وروى ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها واحسبها قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورأيتني اخذتني بهارأفة ان الله تعالى لم يأمرني ان اقتلها ولا ان اجعل جلد لها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وابراهيم والشعبي قالوا في الضرب فاختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزنية اشد من حد الفرية و حد الفرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا اشد من القذف والقذف اشد من الشرب وضرب الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن علي انه ضرب رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني فانه قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ لما كان محتاملا لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره ان يكون عليهما جميعا في ان لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب وذلك

يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وانما قالوا ان التعزير اشد الضرب وارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد في شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكل الى رأى الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس اذا كان ذامروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جازله ان تجافى عنه ولا يعزرد فعلت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب انما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقدرى شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة رضى الله عنهما دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامر اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحذر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدتها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير عنه قال ابو بكر قد دل قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) على شدة ضرب الزانى على ما بينا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وضرب الزانى انما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وانما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جائز ان يكون صادقا في قذفه وان له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى الستر على الزانى فانما وجب عليه الحد لتعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب عنه ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة في ابطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب عنه فان قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهري ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثني ابي ان امه ام كلثوم امرت بشاة فسلدت حين جلد ابو بكر فالبست مسكها فهل كان ذلك الامن ضرب شديدا عنه قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لانه جائز ان يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة فعلت ذلك اشفاقا عليه

باب ما يضرب من اعضاء المحدود عنه

قال الله سبحانه وتعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يذكر ما يضرب منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن ابي رضى الله عنه انه اتى رجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتي الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن ابي رضى الله عنه انه قال اجنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الاول الوجه وجائز ان يكون

قد استئناها جميعا وروى عن عمر انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئا وروى المسعودي عن القاسم قال اتى ابوبكر برجل انتفى من ابنه فقال ابوبكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعتت وروى عن ابن عمر انه لا يصيب الرأس * وقال ابو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا وذكر الطحاوي عن احمد بن ابى عمران عن اصحاب ابى يوسف ان الذى يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب الا في الظهر وذكر ابن سبعة عن محمد في التعزير انه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الاعضاء الا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الاعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج * قال ابوبكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن علي استثناء الرأس ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه واذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لان الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق اذنه واما امر باجتناب الوجه لهذه العلة ولئلا يلحقه اثر يشينه اكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد * والدليل على ان ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه ان الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لان الموضحة فيما سوى الرأس والوجه انما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها ارش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه فوجب من اجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجناية على البصر وذلك موجود في الرأس لان ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء في العين وربما حدث منه ايضا اختلاط في العقل فهذه الوجود كلها تمنع ضرب الرأس * واما اجتناب الفرج فاتفق عليه وهو ايضا مقتل فلا يؤمن ان يحدث اكثر مما هو مستحق بالفعل وقال ابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي يضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة يضرب التعزير في ازار ولا يفرق في التعزير خاصة في الاعضاء وقال ابو يوسف ضرب ابن ابى ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأ ابو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما * قال ابوبكر في حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال رأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة وهذا يدل على ان الرجل كان قائما والمرأة قاعدة وروى عاصم الاحول عن ابى عثمان التهمدي قال اتى عمر بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود انه ضرب رجلا حدا فدعا بسوط فامر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا تخرج ابطك واعط كل عضو حقه وعن علي انه

قال للجلاء اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن ابي هريرة انه جلد رجلا قائما في القذف قال ابو بكر هذه الاخبار تدل على معاني منها اتفاقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب قائما اذ لا يمكن اعطاء كل عضو حقه الا وهو قائم ومنها انه يضرب بسوط بين سوطين وانما قالوا انه يضرب مجردا ليصل الالم اليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زيادة في الايلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها الا ان يكون عليه فرو او حشو يمنع من ان يجرد وجع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد عليا رضي الله عنه انه اقام على رجل الحد فضربه على قبا او قرطق ومذهب اصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو او فرو فلم يصل الالم ان الفاعل لذلك غير ضارب في العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب فلانا فضربه وعليه حشو او فرو فلم يصل اليه الالم انه لا يكون ضاربا ولم يبر في يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا

في اقامة الحدود في المسجد

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابو يوسف واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطأ ابو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموجه والحد فلا تقام في المسجد قال ابو بكر روى اسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وزوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطامر ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من الحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسيئله ان ينزه المسجد عنه

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفة يعزر ولا يجرد. وقال مالك والليث يرجان احصنا اولم نحصنا وقال عثمان البق والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وابراهيم وعطاء

قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زنا فاحتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجوا الاعلى والاسفل وارجموها جميعا وبما روى الدروردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول باية قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن ابي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما اثبات حد وجاز ان يكون لو ثبت اذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك انه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بحدوانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جعله كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فانما يقتله رجما قتله على الاطلاق ليس هو بقولا لاحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجهه على وجه الحد

في الذي يأتي البهيمة

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي لاحد عليه ويعزر وروى مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعي عليه الحد قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك اذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز اثبات الحدود الا من طريق التوقيف او الاتفق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز اثباته من طريق المقاييس وقد روى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو هذا ضيف لاثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وابوعوانة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فيمن اتى بهيمة انه لاحد عليه وكذلك رواه اسراييل وابوبكر بن عياش وابوالاحوص وشريك كلهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابي عمرو ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على من استحله

فصل

قال ابو بكر وقد انكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا للجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبتقل الكافة والخبر المشاع المستفيض الذي لا مساع للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمرو بن ابي رزين وعبد الله وابو سعيد الخدرى وابو هريرة

وريدة الاسلمى وريد بن خالد في آخرين من الصحابة وحطب عمر فقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبتته في المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهنية والغامدية وخبر ماعز يشتمل على احكام منها انه رددته ثلاث مرات ثم لما قرعده الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وانه استنكهه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما ابى الا التصميم على الاقرار بصرح الزنا سأل عن احصائه ثم لما هرب حين ادركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان الحد لا يجب الا بعد اقراره اربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة لسأل عنه في اول اقراره ومسئله جيرانه واهله عن عقله يدل على ان على الامام الاستنبات والاحتياط في الحد ومسئله عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيمين احدهما انه لا يقتصر على اقراره بالزنا دون استنباته في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه انه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وانه انما اراد اللبس كما روى انه قال للسارق ما اخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر انه حى بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقيها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لحشيت ان تدخل ما بين هذين الاخشين النار فحلى سبيلها وروى ان عليا قال لشراحة حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت آيت طائفة غير مكرهه فرجها * وقوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن اقراره لانه لما امتنع بما بذل نفسه له بديا قال هلا تركتموه * وبالمجمل يدل على ان الرجم والجلد لا يجتمعان * قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ روى ابن ابي نجیح عن مجاهد قال الطائفة الرجل الى الالف وقرأ (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظي في قوله (ان نعت عن طائفة منكم) قال كان رجلا وقال الزهري (وليشهد عذابهما طائفة) ثلاثة فصاعدا وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث اربعة لان الشهود اربعة * قال ابو بكر يشبه ان المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة انه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا له عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيردع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة للزجر والردع وبالله التوفيق

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى ﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بنى يقال لها عناق

وكانت صديقة له وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرى مكة وان عناقا رآته فقالت له اقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا اهل الحياء هذا الذي يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتزوج عناق فلم يرد علي حتى نزلت هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحها فين عمرو بن شعيب في هذا الحديث ان الآية نزلت في الزانية المشركة انها لا ينكحها الا زان او مشرك وان تزوج المسلم المشركة زنا اذ كانت لا تحمل له * وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قد نسختها الآية التي بعدها وانكحوا الايامي منكم قال كان يقال هي من ايامي المسلمين فاخبر سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة * قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلقات كن كذلك في الجاهلية فقل لهم هذا حرام فارادوا انكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرناه * وروى عن عبد الله بن عمر في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) انه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على ان تنفق عليه فاخبر عبد الله بن عمر ان النبي خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجه على ان يخليها والزنا * وروى حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال لا يزني حين يزني الا بزانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجملن على ابوابهن رايات كرايات البيطرة بأنيهن ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن ابراهيم النخعي (الزاني لا ينكح الا زانية) يعني به الجماع حين يزني وعن عمرو بن الزبير مثله * قال ابو بكر فذهب هؤلاء الى ان معنى الآية الاخبار باشتراكهما في الزنا وان المرأة كالرجل في ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله اذا طوعته واذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن في هذه الآية قال المحدود لا يتزوج الا محدودة * واختلف السلف في تزويج الزانية فروى عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غير فجائز له ان يتزوجها وروى عن علي وعائشة والبراء واحدى الروایتين عن ابن مسعود انهما لا يزالان زانيين ما اجتماعا وعن علي اذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي اذا زنت * قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما

ولا يخلو قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) من احد وجهين اما ان يكون خبرا وذلك حقيقة او نهيًا وتحريمًا ثم لا يخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء او العقد ويمتنع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقة اللفظ لانا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تزوج غير الزاني فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر فثبت ان اراد الحكم والنهي فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطء او العقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب ان يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في ان المراد الجماع ولا يصرف الى العقد الا بدلالة لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه وايضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة او الرجل موجبا للفرقة اذ كانا جميعا موصوفين بانهما زانيان لان الآية قد اقتضت اباحة نكاح الزاني للزانية فكان يجب ان يجوز للمرأة ان تزوج الذي زنى بها قبل ان يتوبا وان لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ولانعلم احدا يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزاني ان يتزوج مشركة وللزانية ان تزوج مشركا ولا خلاف في ان ذلك غير جائز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على احد معنيين اما ان يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه او ان يكون حكم الآية منسوخا على ما روى عن سعيد بن المسيب * ومن الناس من يحتج في ان الزنا لا يبطل النكاح بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ويرويه عبدالكريم الجزري عن ابي الزبير وكلاهما يرسله ان رجلا قال لاني صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا تمنع يد لامس فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على انها لا تمنع احدا ممن يريد بها على الزنا * وقد انكر اهل العلم هذا التأويل قالوا لو صح هذا الحديث كان معناه ان الرجل وصف امرأته بالحرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنع من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا اولى واشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال علي وعبدالله اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اهدي والذي هو اهن والذي هو اتي والذي هو اتي * فان قيل قال الله تعالى (اولستم النساء) فجعل الجماع مسا * قيل له ان الرجل لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم انها لا تمنع لامسا وانما قال يد لامس ولم يقل فرج لامس وقال الله تعالى (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم) ومعلوم ان المراد حقيقة اللبس باليد وقال جرير الخطفي يعاتب قوما

الستم لثاما اذ ترومون جارهم * ولولا هو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم انه لم يرد به الوطء وانما اراد انكم لا تدفعون عن انفسكم الضيم ومنع اموالكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم * ومن الناس من يقول ان تزويج الزانية وامساكها على النكاح محظور منهي عنه مادامت مقيمة على الزنا وان لم يؤثر ذلك في افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن اهل الكتاب بقوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) يعني المغائف منهن ولانها اذا كانت كذلك لا يؤمن

قوله (اولستم النساء) هكذا في النسخ التي بايدينا . وهي قراءة حمزة والعكسائي كما صرح به البيضاوي في سورة النساء

(لمصحه)

قوله (لم تمنعوا) هكذا في النسخ والذي في ديوانه المطبوع (لم تدلموا) (لمصحه)

ان تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وانما يحمل قول من رخص في ذلك على انها تائبة غير مقبلة على الزنا * ومن الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله تعالى حكم في القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب ايقاع الفرقة بقذفه اياها لاعترافه بما يوجب الفرقة الا ترى انه لو اقرانها اخته من الرضاة او ان اباد قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول * فان قيل لما حكم الله تعالى بايقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان * قيل له لو كان كما ذكرت لوجب الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت * فان قيل انما وقعت الفرقة باللعان لانه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لاجل الزنا * قيل له وهذا غلط ايضا لان شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما ان شهادتها عليه بالا كذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه اياها اذ ليست احدى الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب ان تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم بالصواب

باب حد القذف

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال ابو بكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو ان يكون حرا بالغافلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك والآخر الاحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو ان يكون حرا بالغافلا مسلما عفيفا ولا يعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى * قال ابو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين ان المحصنين مرادون بالآية وان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة وانفق الفقهاء على ان قوله (والذين يرمون المحصنات) قد اريد به الرمي بالزنا وان كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لانه لما ذكر المحصنات وهن العفاف دل على ان المراد بالرمي رميها بصد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يعني على صحة ما رموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود انما هو مشروط في الزنا فدل على ان قوله (والذين يرمون المحصنات) معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو ان القذف الذي يجب به الحد انما هو القذف بصرح الزنا وهو الذي اذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولو لا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصا بالزنا دون غيره من الامور التي يقع الرمي بها اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الافعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه في ايجاب حكمه بل كان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان الا انه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق

على ان الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا
 اذ حصول الإجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب
 حد القذف متصورا على القذف بالزنا دون غيره * وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد
 في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
 قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروي ابن وهب عن مالك عن ابى الرحال عن امه عمرة
 ان رجلا من اسبأ في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابى بزنا ولا ابى
 بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح اباة وامه وقال آخرون قد كان لابي
 وامه مدح غير هذا ترى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور في ذلك
 الا الصحابة الذين اذا خالفوا قبل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت
 ان المراد بقوله (والذين يرمون المحصنات) هو الرمي بالزنا لم يجز لنا ايجاب الحد على غيره
 اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس واما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم
 في التعريض وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف
 وانه قاله اجتهادا ورأيا وايضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز ايجاب
 الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القائل يرى الظاهر من الجدل فلا يجلد بالشك
 والمحمول مشكوك فيه الا ترى ان يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي صلى الله
 عليه وسلم بالله ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ولذلك قال الفقهاء في كذايات
 الطلاق انها لا تجعل طلاقا ابدا لالة والوجه الآخر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادروا
 الحدود بالشبهات وقل احسوا التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون
 شبهة في سقوطه وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح
 فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله
 انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) يعنى نكاحا فجعل التعريض بمنزلة
 الاضمار في النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما
 ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه * واختلف الفقهاء
 في حد العبد في القذف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البقي والثوري
 والشافعي اذا قذف العبد حرا فعليه اربعون جلدة وقال الاوزاعي يجلد ثمانين وروى الثوري
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجلد العبد في القرية اربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء
 فلم اراهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين * قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم
 وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليث بن ابي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود
 قال في عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو الزناد يجلد عمر بن عبد العزيز عبدا في القرية ثمانين

ولم يختلفوا في ان حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى (فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قصص على حد الامة وانه نصف حد الحر وانفق الجميع على ان العبد بمنزلة الرق فيه كذا يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه واختافوا في قاذف المجنون والصبي فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعي لاحد على قاذف المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وان كان مثله يجامع اذا لم يبلغ ويحد قاذف الصبية اذا كان مثلها تجامع وان لم تحسن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون قال ابو بكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لان الوطء منهم لا يكون زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا يستحقون العقاب على افعالهم فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولانهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم فكذلك لا يشبههم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد الى المقذوف ولا يجوز ان يقوم غيره مقامه فيه الا ترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا كان كذلك لم تجب المطالبة لاحد وقت القذف فلم يجب الحد لان الحد اذا وحب ما تجب بالحد لا غير فان قيل فللرجل ان يأخذ يحد ابيه اذا قذف وهو ميت فقد حاز ان يطالب عن الغير يحد القذف قيل له انما يطالب عن نفسه لما حصل به من القذف في نفسه ولا يطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية لانهما جميعا من غير اهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه الامة واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يا زناة عملية حد واحد وان قال لكل انسان يا زاني فلكل انسان حد وهو قول الشافعي وقال عثمان البق اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زينت بفلانة فعليه حد واحد لان عمر ضرب ابابكرة واصحابه حدا واحدا ولم يحددهم للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يا زاني بن زان فعليه حدان وان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي فيها حكاة المزني عنه اذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال لرجل واحد يا ابن الزانية فعليه حدان وقال في احكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومعلوم ان مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصنا فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد اكثر من ثمانين ومن اوجب على قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية ويبدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن

ابن عدی قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية
 قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 البينة اوحد في ظهرك فقال يارسول الله اذارأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والافحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى
 لصالح ولينزلن الله في امرى مايرى ظهري من الحد فزلت (والذين يرمون أزواجهم)
 وذكر الحديث * وروى محمد بن كثير قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين
 عن انس ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انت باربعة شهداء والافحد في ظهرك قال ذلك مرارا فزلت آية اللعان قال
 ابوبكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية كان حكما عاما
 في الزوجات كهو في الاحنيات لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية انت باربعة شهداء والا
 فحد في ظهرك ولان عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على
 هلال الاحدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى ان نزلت آية اللعان فاقم
 اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على
 حد واحد اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الاحد واحد وبدل عليه
 من جهة النظر ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لا يوجب الاحدا واحدا كما نرى مرارا
 او سرق مرارا او شرب مرارا لم يحد الاحدا واحدا فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس
 واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما انها حد وان شئت
 قلت انه مما يسقط بالشبهة فان قيل حد القذف حق لا دمي فاذا قذف جماعة وجب ان يكون
 لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على انه حق لا دمي انه لا يحد الا بمطالبة
 المقذوف قيل له الحد هو حق لله تعالى كما اثر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما
 المطالبة به حق لا دمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفا على مطالبة الآدمي مما يوجب ان يكون
 الحد نفسه حقا لا دمي الا ترى ان حد السرقة لا يثبت الا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك
 ان يكون القطع حقا لا دمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجوز اصحابنا العفو عنه ولا يورث
 وبدل على انه حق لله تعالى اتفاق الجميع على ان العبد يحد في القذف اربعين ولو كان حقا
 لا دمي لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان الجلد مما يتصف الا ترى ان العبد والحر يستويان
 فيما يثبت عليهما من الجنايات على الآدميين فاذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فاذا كان عمدا
 قبل وان كان خطأ كانت الدية في رقبته كالوقته حر وجبت الدية ولو كان حد القذف حقا لا دمي
 لما اختلف مع امكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الاموال
 اذ ما يثبت على الحر فثله يثبت على العبد وقد اختلف في اقامة حد القذف من غير مطالبة
 المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعي والشافعي لا يحد الا بمطالبة
 المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحد الامام وان لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحد الامام حتى يطالب

المقذوف الا ان يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع الامام شهود عدول * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قبت بذلك ان ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن به له ولا يقيمه فلما قال لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك ابن سحمان اثني باربعة يشهدون والافحد في ظهرك ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على ان حد القذف لا يقام الا بمطالبة المقذوف * ويبدل عليه ايضا ما روى في حديث زيد بن خالد وابي هريرة في قصة المسيف وان ابا الزابي قال ان اخي زني با امرأة هذا فام بحده النبي صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجهما ولما كان حد القذف واجبا لما انتهبك من عرضه بقذفه مع احصائه وجب ان تكون المطالبة بحقه دون الامام كما ان حد السرقة لما كان واجبا لما انتهبك من حرز المسروق واخذ ماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق مالك بين ان يسمعه الامام او يشهده الشهود فلا معنى له لان هذا ان كان مما للامام اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب ان لا يختلف فيه حكم سماع الامام وشهادة الشهود من غير سماعه

باب شهادة القاذف

قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ابْدَاءُ وَاُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال ابو بكر حكم الله تعالى في القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة احكام احدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه الى ان يتوب * واختلف اهل العلم في لزوم هذه الاحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن اقامة اليانة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الميث ابن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة وايبوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحده وهذا يقتضي من قولهم انه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها اذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الدين والاعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى (والذين رمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) فواجب بطلان شهادته عند عجزه عن اقامة اليانة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبناء حكم عدائه ما لم يقع الحد به احدهما قوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخيا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فاما حكمهم بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال المعجز عن اقامة الشهود فن

حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية ووجب ذلك ان تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف ثبت بذلك ان بنفس القذف لم تبطل شهادته وايضا ولو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه اقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر ان المعقول من هذا اللفظ انه لا تبطل شهادته مادامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه لو قال رجل لامرأته انت طالق ان كمت فلانا ثم لم تدخلي الدار انها ان كمت فلانا لم تطلق حتى تترك دخول الدار الى ان تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال انت طالق ان كمت فلانا ولم تدخلي الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول الى ان تموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت طالق ان كمت فلانا ثم دخلت الدار وبين قوله ان كمت فلانا ثم لم تدخليها وان افرقا من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ مقتضيا لشرطين في بطلان شهادة القاذف احدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقذوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فمادامت اقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصة القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يخلو القاذف من ان يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف او ان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد عليه ولو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا تقبل بعد ذلك بيته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم يبطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بيته على المقذوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا تبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من سمعناه بخبر يخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته الا ترى ان قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما ماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لعن بين الزوجين الله يعلم ان احداكما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذالم يأتوا بالشهداء ومعلوم ان المراد اذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود هذه الشريعة وهو معجز عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الامام اذ كان الشهداء انما يقيمون الشهادة عند الامام فمن حكم بتفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية ﴿فان قيل لما قال تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ دل ذلك على ان على الناس اذ سمعوا من يقذف

آخر ان يحكموا بكذبه ورد شهادته الى ان يأتي بالشهداء : قيل له معلوم ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفها لانه قال تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) الى قوله (لولا اذ سمعتموه) وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها ايضا لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وانما قذفوها ظنا منهم وحسبانا حين تخلفت ولم يدع احد منهم انه رأى ذلك ومن اخبر عن ظن في مثله فعلينا اكذاب والنكير عليه وايضا لما قال في نسق التلاوة (فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) فحكم بكذبهم عند عجزهم عن اقامة الينة علمنا انه لم يرد بقوله (وقالوا هذا افك ميين) ايجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا افك ميين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود * والشافعي يزعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطال شهادته فوجب ان لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا تبطل شهادتهم بنفس القذف * ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فاخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يجد * ويدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته معلق بوقوع الجلبه ودل بذلك ان القذف لم يبطل شهادته * واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والنوزي والحسن بن صالح لا تقبل شهادته اذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام : قال ابو بكر روى الحجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم استثنى فقال (الا الذين تابوا) فتاب عليهم من الفسق واما الشهادة فلا تجوز : حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن العيمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن العيمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) قال ثم قال (الا الذين تابوا) قال فمن تاب واصح فشهادته في كتاب الله مقبولة : قال ابو بكر ويحتمل ان لا يكون ذلك مخالفا لما روى عنه في الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته مقبولة اذا لم يجلد وتاب والاول على ان يجلد فلا تقبل شهادته وان تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وارايم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وان تاب انما

توبته فيما بينه وبين الله وقال ابراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ان شهادته تقبل اذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه انه قال لابي بكره ان تبنت قبلت شهادتك وذلك انه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس ان عمر قال لابي بكره ان تبنت قبلت شهادتك فابي ان يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد ابن المسيب وعمر بن قيس ويقال ان عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب انه بلغه ان عمر قال ذلك لابي بكره وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر انه قال ذلك لابي بكره بعد ما جلده وجائز ان يكون قاله قبل الجلد قال ابو بكر وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الامصار في حكم القاذف اذا تاب فانما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء الى الفسق او الى ابطال الشهادة وسمة الفسق جميعا فيرفعهما والدليل على ان الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى ﴿الآل لوط انا لمنجورهم اجمعين الا امرأته﴾ فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة واذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه ايضا ان قوله ﴿فان لم تكونوا دخلتم بهن﴾ في معنى الاستثناء وهو راجع الى الربائب دون امهات النساء لانه يليهن فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثناء اذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخلة عليها الاستثناء عموما وجب ان يكون حكم العموم ثابتا وان لا يرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه اليها قال الله تعالى ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا﴾ الى قوله ﴿الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم﴾ فكان الاستثناء راجعا الى جميع المذكور لكونه معطوفا بعضه على بعض وقال تعالى ﴿لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ثم قال ﴿وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كالزوم لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثناء الداخلة على كلام معطوف بعضه على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه قيل له قد بينا ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلنا فيه على رجوعه الى الجميع المذكور قاله فان قيل اذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعلما مشهورا في اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه

الى الجميع : قيل له لو سلمناك مادعت من جواز رجوعه الى الجميع لكان سببه ان يقف موقف الاحتمال في رجوعه الى ما يليه او الى جميع المذكور واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما مقتضيا للحكم في سائر الاحوال لم يجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه : فان قيل ما انكرت ان لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه باولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده الى الجميع واذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في ايجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه : قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب ان يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وان لا تزيلها عنه الا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك بوجود لفظ الاستثناء : فان قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله رجوع الاستثناء الى الجميع وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا ان شاء الله فكان استثناءه راجعا الى جميع الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض : قيل له ليس هذا مما نحن في شئ لان هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء التي هي الاوغير وسوى ونحو ذلك لان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله الالرفع حكم الكلام رأسا الا ترى انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ واو قال انت طالق الا طالق كان الطلاق واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله ان شاء الله راجعا الى جميع المذكور المعطوف بعنه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا : فان قيل فلو كان قال انت طالق وعبدي حرا لان يقدم فلان كان الاستثناء راجعا الى الجميع فان لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله ان شاء الله : قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل ان قوله الا ان يقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثناء فانه في معنى الشرط كقوله ان لم يقدم فلان وحكم الشرط ان يتعلق به جميع المذكور اذا كان بعنه معطوفا على بعض وذلك لان الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشية الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شئ الا ترى انه ما لم يوجد الشرط لم يقع شئ وجاز ان لا يوجد الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من الجزاء شئ فلذلك جاز رجوع الشرط الى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشية الله تعالى : وقال ابو بكر وقوله الا ان يقدم فلان هو شرط وان دخل عليه حرف الاستثناء واما الاستثناء المحض الذي هو قوله (الا الذي تابوا) (الا آل لوط) وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ الا ترى ان قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا بد من ان يكون حكمه ثابتا في وقت ما وان من رد الاستثناء اليه فانما يرفع حكمه في بعض الاوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله

(الآل لوط) غير جائز ان يكون رافعا لحكم النجاة عن الاولين وانما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم * ويستدل بما ذكرنا على ان حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه الى ما يليه دون ما تقدمه وان لا يرد الى ما تقدمه الا بدلالة وذلك لانه لما استحال دخول هذا الاستثناء لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شيء وجب ان يكون مستعملا في البعض دون الكل فاذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الاقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثناء ولما جاز دخول شرط مشية الله تعالى وسائر شروط الايمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله في جميع المذكور وان لا يخرج منه شيء الا بدلالة * ويدل على ان الاستثناء في قوله (الا الذين تابوا) مقصور على ما يليه دون ما تقدمه ان قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) كل واحد منهما امر وقوله (واولئك هم الفاسقون) خبر والاستثناء داخل عليه فوجب ان يكون موقوفا عليه دون رجوعه الى الامر وذلك لان الواو في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستقبال اذ غير جائز ان يكون للجميع لانه غير جائز ان ينتظم لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعهما في كناية ولا في لفظ واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى الحد اذا كان امرا ونظيره قول القائل اعطز يدا درهما ولا يدخل الدار وفلان خارج ان شاء الله ان مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء الى الخروج دون ما تقدم من ذكر الامر كذلك يجب ان يكون حكم الاستثناء في الآية لافرق بينهما فان قيل قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا) الى قوله (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ثم قال (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) ومعلوم ان ما تقدم في اول الآية امر وقوله (ذلك لهم خزي في الدنيا) خبر فرجع الاستثناء الى الجميع ولم يخلف حكم الخبر والامر * قيل له انما جاز ذلك لان قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وان كان امرا في الحقيقة فان صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر حاز رجوع الاستثناء الى الجميع ولما كان قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) امرا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب ان لا يرجع الى الجميع ومع ذلك فانا نقول متى اختلفت صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع الا الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته الا بدلالة فان قامت الدلالة جازده اليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الاصل * فان قيل لما كانت الواو للجمع ثم قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) صار للجميع كانه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما ادخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى شيء من المذكور باولى من رجوعه الى الآخر اذ لم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معا فليس رجوع الاستثناء الى سمة الفسق باولى من رجوعه الى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على انه لم يرجع الى الحد لاقتضى ذلك رجوعه ايضا وزواله عنه بالتوبة

قيل له ان الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمدكور معا وذلك في نحو قوله تعالى (اذقمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) الى آخر الآية لان الجمع امر كانه قال فاعسلوا هذه الاعضاء لان الجمع قد تضمنه لفظ الامر فصارت كالجمله الواحدة المنتظمة لهذه الاوامر واما آية القذف فان ابتداءها امر وآخرها خبر ولا يجوز ان ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستيناف اذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاستثناء فيه عائد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد الى الخبر الذي يليه لان قوله (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لان التوبة تزيد عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة * ودليل آخر وهو ان قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا يخلو من ان يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حياله تقتضي الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها يلزم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره اذ كان ذكر الفسق مقتضيا لبطلانها الازواله والتوبة منه وجب حمله على انه حكم برأيه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة * وايضا فان كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة وفي جملة على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وابطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ * وايضا فان حمله على ما ادعى يوجب ان يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لا دلالة عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه ثبت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة * فان قيل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم ان التوبة تزيد الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده الى الفسق مفيدا ورده الى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة اذ كان جائزا ان تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع اذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة وغير جائز ان يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جائزى الشهادة لاعلى وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى باثبات فائدة الآية منه الى الفسق * قيل له ان التوبة المذكورة في هذه الآية انما هي التوبة من القذف واكذاب نفسه فيه لانه باستحق سمة الفسق وقد كان جائزا ان تبقى سمة الفسق عليه اذ اتاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذا اكذب نفسه * ووجه آخر وهو ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلبه ولم يكن يمنع عند اظهار التوبة ان لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لانا لانقضى على حقيقة توبته فكان جائزا ان يتعدنا بان لا نصدق على توبته وان نتركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر اهل التوبة

فلما كان ذلك جائزا وروود العبادة به افادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته : فان قيل لما اتفقنا على ان الذي المحدود في القذف تقبل شهادته اذا اسلم وتاب ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثناء راجع الى بطلان الشهادة اذ كان الذي مرادا بالآية وقدر اريد به كون بطلان الشهادة موقوفا على التوبة والثاني انه لما رقت التوبة بالحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه : قيل له ليس الامر به على ما ظننت وذلك لان الذي لم يدخل في الآية وذلك لان الآية انما اقتضت ببطلان شهادة من جلد وحكم نفسه من جهة القذف والذي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وانما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فاجزناها كما نجح شهادته سائر الكفار اذا سلموا : فان قيل فيجب على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مرادا بالآية اذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به : قيل له هو كذلك وانما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ وانما اجاز اصحابنا شهادة الذي المحدود في القذف بعد اسلامه وتوبته من قبل ان الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام والاخر عدالة الفعل والذي لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلا لعدالة اسلامه وانما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل ايضا بالتوبة فلذلك قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث ديننا بتوبته وانما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته اذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا : فان قيل لما اتفقنا على قبول شهادته اذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان الاستثناء راجع الى الشهادة كرجوعه الى التفسير فوجب على هذا ان يكون مقتضيا لقبولها بعد الحد كقولنا : قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتفسيره لما بيناه في المسئلة المتقدمة ولولم ينب واقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وانما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثناء انما رفع عنه سمة الفسق التي لزمته بعد وقوع الحد فاما قبل ذلك فغير محتاج الى الاستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسير * ودليل آخر على صحة قولنا وهو اننا قد اتفقنا على ان التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الاستثناء اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة مثله لانها جميعا امران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الاستثناء الى الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما التفسير فهو خير ليس باصر فلا يلزم على ما وصفتنا * ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لا دمي فكذلك بطلان الشهادة حق لا دمي الا ترى ان الشهادات انما هي حق للمشهود له ومطالبتة يصح ادائها واقامتها كما تصح اقامة حد القذف بمطالبة المفدوف فوجب ان يكونا سواء في ان التوبة لا ترفعهما واما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لاحد فكان الاستثناء راجعا اليه ومقصودا عليه : فان قيل اذا كان النائب من الكفر مقبول الشهادة فالنائب من القذف احري به :

قيل له التائب من الكفر زول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف فكما جازان تزيل
 التوبة من الكفر القتل عن الكافر جازان قبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لان توبته لا تزيل
 الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر
 لا يجب عليه الجلد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فعلمت امر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به
 امر القذف في احكام الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الآخرة اعظم فانه قيل فاذا تاب واصلح
 فهو عدل ولي لله تعالى وقد كان بطلان شهادته بديا على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة
 وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته فانه قيل له لا يكون بطلان شهادته
 بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون اقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على
 جهة المحنة والله ان يتحنن عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله
 ولله تعالى وهو غير مسموع قبول الشهادة وكذلك الاعشى وشهادته الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس
 بطلان الشهادة في الاصول موقوفا على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت * ومما يدل
 على ان توبة القاذف لا توجب جواز شهادته ان شهادته انما يبطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده اياه ولم
 تبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز اجازتها الا بحكم الحاكم بجوازها
 لان في الاصول ان كل ما تعلق بثبوتة بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوتها من طريق الحكم
 كالاملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحكم بها
 الحاكم لم يجز لنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فانه قيل فرقة اللعان والعين وما جرى مجراها
 متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز ان يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف
 وان كان متعلقا بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديا
 ببطلانها مقصورا على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة بحكم الحاكم انما هي مقصورة
 على الحال التي لم يكن منهما فيها عقد مستقبل فانه قيل له لان النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز
 ان تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات
 فلم يجز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم
 يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته
 فانه قيل فلوان رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم
 مانعا من قبولها بعد التوبة فانه قيل له الزاني لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم وانما يبطلت زناه قبل
 ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور
 توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لانه جائز ان يكون صادقا وانما يحكم
 بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف * ويدل على ذلك من
 جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته
 بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين
 وذكر الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط

التوبة في قبولها * وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف * قال ابو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شرحبيل قال حدثنا مروان عن يزيد بن ابي خالد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غم لاخيه ولا الصانع لاهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فابطل عليه الصلاة والسلام القول بابطال شهادة المحدود فظاهره يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف او غيره الا ان الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب مما حذفه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك ان الفعل الذى استحق به الحد من زنا او سرقة او شرب خمر قد اوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق اذا تابوا فتقبل شهادتهم واما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لانه جائز ان يكون صادقا في قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته * قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) قال ابو بكر قد اقتضت هذه الآية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على اقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر اصحاب الافك (لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) فجعل عد الشهود المبرى للقاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن اقامة اربعة شهداء وقدين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشه من نساءكن فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) الآية واعاد ذكر الشهود الاربعة عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا تبرئه من الجلد الا بشهادة اربعة * واختلف الفقهاء في القاذف اذا جاء باربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال اصحابنا وعثمان البتي والليث بن سعد لاحد على الشهود وان كانوا فساقا وروى الحسن بن زياد عن ابى يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء باربعة فساق يشهدون انه زان انه يحد القاذف ويدرا عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود * قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا لوجاء باربعة كفار او محدودين في قذف او عييد او عميان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا كانوا فساقا فان ظاهر قوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) قد تناولهم اذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف اذ جعل شرط وجوب الحد ان لا يأتى باربعة شهداء وهو قد اتى باربعة شهداء اذ كان الشهداء اسيما لمن اقام الشهادة

فان قيل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم : قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك
وانما خصصناه بدلالة وايضا فان الفساق انما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها
فغير جائز ايجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد
عن القاذف ايضا بهذه الشهادة كما سقطت عنها اذ كان سبيل المشبهة ان يسقط بها الحد
ولا يوجبها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والاعمى فلم ترد شهادتهم للتهمة
ولاشبهة فيها وانما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى
فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف : ووجه آخر وهو
ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول
شهادتهم اذا كان ما نحكم نحن بانه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز ان يراه غيرنا غير مانع
من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما
الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز ان
يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفاسق غير محكوم ببطلان
شهادته اذا فسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان
شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيئات ويحكم به الحاكم لم يحجز الحكم ببطلان شهادتهم
في ايجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه
البيئات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة فوجب ان يحدوا
لوقوع الحكم بالسبب الموجب لمخرجهم من ان يكونوا من اهل الشهادة وايضا فان الفسق من الشاهد
غير متيقن في حال الشهادة اذ جائز ان يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله واما الكفر والحد
والعمى والرق فقد علمنا انه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهدا فلذلك اختلفنا : فان قيل جائز
ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله : قيل له لا يكون مسلما باعتقاده الاسلام دون
اظهاره في الموضع الذي يمكنه اظهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر في هذه
المسئلة اظهر لانه ان جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل الشهادة
في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف : قال ابو بكر اختلف الفقهاء في
شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والاوزاعي
والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان بن عفان والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي
اذا كان الزنا واحدا : قال ابو بكر لما شهد الاول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى (والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) فاقضى ان يكون الاربعة غيره اذ غير جائز ان يكون المعقول
منه دخوله في الاربعة لانه لا يقال ائت بنفسك بعد الشهادة او القذف كما لا يجوز ان يقال ائت باربعة
سواك ولانهم لم يختلفوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف لان ياتي باربعة غيره يشهدون بالزنا
وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانية واذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية ايجاب
الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول

كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قداوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه الا بشهادة اربعة غيره ؑ فان قيل انما اوجب الله عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يحجى بحجى الشهادة فاما اذا جاء بحجى الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زنى فليس هذا قاذف ؑ قيل له قذفه اياها بلفظ الشهادة لا يخرجها من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا وكان الحد له لازما قلما كان كذلك علمنا ان ايراده القذف بلفظ الشهادة لا يخرجها من ان يكون قاذفا بعد ان يكون وحده وايضا فقد تناوله عموم قوله ((والذين يرمون المحصنات)) اذ كان راميا وانما ينفصل حكم الرامى من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لان يا تواب غيرهم فاما من دون الاربعة اذ جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة اذ هم مكلفون للآيات بغيرهم في صحة قذفهم ؑ فان قيل قد روى ان نافع بن الحارث كتب الى عمر رضى الله عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة منهم رأوه كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب اليه عمران شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدهما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلده الثلاثة واخل سين الرجل والمرأة وهذا يدل على انه لو شهد مع الثلاثة آخرانهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديا منفردين ؑ قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذى لم يشهد بما شهد به الا آخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين بحجى الشهادة وجاز ان يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل ان يصرح بما صرح به الثلاثة قام عمر بان يوقف الرجل فان اتى بالتفسير على ما اتى به القوم حد المشهود عليهما وان هو لم يأت بالتفسير ابطال شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل عمران جاء رابع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم وقد جلدوا با بكره واصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم اتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه احد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جازا لوقف الامر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر واذا لم يقل ذلك ولم يوقف امرهم بما عرض عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قدرتهم الحد وان لم يكن يبرئهم من الحد الا بشهادة اربعة آخرين ؑ فان قيل فهو لم يقل لهم هل معكم اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف امر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم ؑ قيل له لانه لم يكن يحجى عليهم انهم لو جاؤا باربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتج ان يعلمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد معهم فانه جاز ان يخفى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم او بطلانها فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى يا توابه ان كان

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقيم الامام دون المولى وذلك في سائر

الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى فى الزنا وشرب الخمر والتذوف اذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه فى السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعى يحده المولى ويقطعه وقال الثورى يحده المولى فى الزنا رواية الاشجى وذكر عنه الفريابي ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه جازت شهادته وقال الاوزاعى يحده المولى وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعا الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواء عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محيرز الحدود والنفي والجمعة والزكاة الى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكا عن مسلم بن يسار عن ابي عبدالله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه وهو عالم فخذوا عنه فسمعت يقول الزكاة والحدود والنفي والجمعة الى السلطان وقد قيل ان ابا عبدالله هذا يظن انه اخوانى بكرة واسمه نافع فهو لاء السلف قد روى عنهم ذلك ولا تعلم عن احد من الصحابة خلافة وقد روى عن الاعمش انه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش هم امراء حيث كانوا وجاز ان يكون عبدالله بن مسعود قد كان ولى ذلك لانه لم يذكر ان الحدود كان عبده ❦ فان قيل روى عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولادهم اذ اذنت فى مجالسهم ❦ قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لاعلى وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مأمورين برفعها الى الامام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على الملوك الى الامام دون المولى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) وقال (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال فى آية اخرى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك هم الائمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الائمة والحكام ايديهما وليجلدهما الائمة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع ان المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الائمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الاحرار والعبيد وجب ان يكون فيهم جميعا وان يكون الائمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعبيد دون المولى ويدل على ذلك ايضا انه لو جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ان يكون له تضمين الشهود ومعلوم ان تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيا فكان يصير كما كلفه بايجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا من الناس لا يجوز له ان يحكم نفسه فعلمنا ان المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك ولا يقطعه وايضا فان المولى والاجنبى سواء فى حد العبد والامة بدلالة ان اقراره به عليه غير مقبول وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان جحد المولى فلما كانا فى ذلك فى حكم الاجنبيين وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبى فى اقامة الحد عليه وانما جاز للحاكم ان يسمع البيعة ويقيم الحد لان قوله مقبول فى ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البيعة وحكم بالحد ❦ فان قيل

يجوز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه ❦ قيل له
 اذا كان من يجوز اقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز اقراره على عبده اخرى
 بان لا يقيم الحد عليه ❦ فان قيل فلا يجعل قول الحاكم عليه علة جواز اقامة الحد عليه ❦
 قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندي لا يوجب عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم
 وكذلك البينة اذا قامت عنده فانه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله في الحكم
 فهو لا يملك سماع البينة ولا اقامة الحد ❦ فان قيل ان اباحنفة و ابا يوسف لا يقبلان قول
 الحاكم بما يوجب الحد لانهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود ❦ قيل له ليس معنى ذلك ان قول
 الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت ذلك عندي بيينة او باقرار لان من قولهما ان ذلك
 مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه في الحدود انه لو شاهد رجلا على زنا او سرقة
 او شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فاما اذا قال قد شهد عندي شهود بذلك او قال اقر
 عندي بذلك فان قوله مقبول منه في ذلك ويسع من امره الحاكم بالرجم والقطع ان يرحم ويقطع
 ❦ واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما
 ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدمك فليجلدها وان عادت فليجلدها وان عادت
 فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليبعها ولو بضعفير وقد روى في بعض الفاظ هذا الحديث
 فليقيم عليها الحد ❦ قال ابو بكر لا دلالة في هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك
 لان قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايديهما) وقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومعلوم ان المراد
 رفعه الى الامام لاقامة الحد فالمخاطبون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم اليهم
 حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو
 على هذا المعنى واما قوله عليه السلام اذا زنت امة احدمك فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد
 قد يكون على وجه التعزير فاذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبز ولا يجوز ان يجلد بها بعد ذلك
 ويدل على انه اذا زاد التعزير قوله لا يثرب عليها يعني ولا يعيرها ومن شأن اقامة الحد ان يكون
 بحضور الناس ليكون ابلغ في الزجر والتشكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك على انه اراد
 التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فليبعها ولو بضعفير ولم يأمر
 بجلدها ولو كان ذلك حدا لذكره وامر به كما امر به في الاول والثاني والثالث لانه لا يجوز تعطيل
 الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الامام فيه من
 المصلحة ❦ فان قيل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لو عزرها المولى ثم رفع الى الامام بعد
 التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير ❦
 قيل له لا ينبغي لمولاها ان يرفعها الى الامام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لهزال حين اشار على ماعز بالاقرار بالزنا لو سترته بشوبك كان خيرا لك وقال
 صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته

اقنا عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النفي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لافطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزا لم يمتنع لورفعت هذه الامة بعد تعزير المولى الى الامام ان يحدها حد الزنا

باب اللعان

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادت الا انفسهم فشهادة احدهم﴾ الى آخر القصة قال ابو بكر كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لسهل بن امية حين قذف امرأته بشربك بن سحماء اثني باربعة يشهدون والا فحد في ظهرك وقال الانصار ايجلد هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان اثني بصاحبك فقد انزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال ارايت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكنت سكنت علي غيظ فدل ذلك هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال الصحابة ان الزوج اذا كان عبدا او محدودا في قذف فلم يجب اللعان بينهما ان عليه الحد كانه اذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد واختلاف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال الصحابة جميعا ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يسقط اللعان باحد معنيين ايها وجد لم يجب معه اللعان وهو ان يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية او قد وطئت وطأ حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كافرا او عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الامة المسلمة والحرية والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل او لم يظهر لانه يقول اخاف ان اموت فيلحق نسب ولدهابي وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وان كان الزوجان جميعا كافرين

فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان اذا اراد ان ينفي الولد وقال الثوري
والحسن بن صالح لا يجب اللعان اذا كان احد الزوجين مملوكا او كافرا ويجب اذا كان محدودا
في قذف وقال الاوزاعي لا لعان بين اهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال
الليث في العبد اذا قذف امرأته الحرة وادعى انه رأى عليها رجلا يلاعنها لانه يحذ لها اذا
كان اجنيا فان كانت امة او نصرانية لاعنها في نفي الولد اذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الروبة
لانه لا يحذها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض
يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض قال ابو بكر فاما الوجه الاول من الوجهين اللذين يسقطان
اللعان فانما وجب ذلك به من قبل ان اللعان في الازواج اقيم مقام الحد في الاجنيات وقد كان
الواجب على قاذف الزوجة والاجنية جميعا الجلد بقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ثم نسخ ذلك عن الازواج واقام اللعان مقامه
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء
اثنتي باربعة يشهدون والافجد في ظهرك وقول الرجل الذي قال ارأيت لو ان رجلا وجد
مع امرأته رجلا فتكلم بجلده تموم وان قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فانزلت آية اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فأتني بها
فلما كان اللعان في الازواج قائما مقام الحد والاجنيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب
عليه الحد لو قذفها اجنبي وايضا فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حدا حدنا عبد الباقي
ابن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن نصر الحاراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال
حدثنا روح بن دراج عن ابن ابي لى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال ان جاءت به
ارج القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من الحد لرجمتها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حد ولما كان حدا لم يحز
انجابا على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذ كان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على
قاذف المملوك قذفه فان قيل لو كان حدا لما وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرة الجلد اذا
اكذب نفسه بعد اللعان اذ غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي الجواب حد القذف
عليه عند اكذابه نفسه دليل على ان اللعان ليس بحد قتل له قد سماه النبي صلى الله عليه
وسلم حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثرو مع ذلك فانما يمنع اجتماع الحدين عليه
اذا كان جلدا فاما اذا كان احدهما جلدا والآخر لعانا فانا لم نجد في الاصول خلافا
وايضا فان اللعان انما هو حد من طريق الحكم فحق الكذب نفسه وجلد الحد خرج
اللعان من ان يكون حدا اذ كان ما يصير حدا من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة
حدا وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالشئ من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة
على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون الزوجان جميعا

جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) الى آخر القصة فلما سمي الله لعانتهما شهادة ثم قال في المحدود في القذف (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف واذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر من خرج من ان يكون من اهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوها ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدود في القذف لا يلعن وجب مثله في سائر من ليس هو من اهل الشهادة اذ لم يفرق احد بينهما لان كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجب على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) فلا يخلو المراد به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه او ان يكون ايمانا ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما نقوله فلما قال تعالى (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز ان يكون المراد ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن نفسه ولا يجوز احلاف الانسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم جالفون الا انفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت ان المراد ان يكون الشاهد في ذلك من اهل الشهادة وان كان ذلك يمينا ويدل على ذلك قوله تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فلم يخل المراد من ان يكون الايمان بلفظ الشهادة في هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة او غيرها بعد ان يكون حلفا فلما كان قول القائل يجوز قبول اليمين منهما على اي وجه كانت كان مخالفا للآية وللسنة لان الله تعالى قال (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) ولم يجز الاقتصار على الاخبار دون اراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين الزوجين امرها باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة ويلاعن به فان قيل الفاسق والاعمى ليسا من اهل الشهادة ويلاعن به قيل له الفاسق من اهل الشهادة من وجوه احدها ان الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني انه غير محكوم ببطلان شهادته اذ الفسق لا يجوز ان يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه في حال لعانه غير متيقن اذ جاز ان يكون تائبا فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلا مرضيا عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من اجل ما علم من ظهور فسقه بديا فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه من اهل الشهادة وليس كذلك الكفر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن مسلما الا باظهاره اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة انما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للتهمة والفاسق انما ردت شهادته في الحقوق للتهمة واللعان لا تبطله التهمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه واما الاعمى فانه

من اهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما الا ان شهادته غير مقبولة في الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان يقول رأيتها تزني اذ لو قال هي زانية ولم ارد ذلك لاعن فلما لم يحتج الى الاخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماء وقدروى في معنى مذهب اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن ابراهيم عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحررة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن حمويه بن سيار قال حدثنا ابوسيار القسري قال حدثنا الحسن بن اسماعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة ابى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاءنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحررة تحت المملوك ؎ فان قيل اللعان انما يجب في نفي الولد لثلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحررة ؎ قيل له لما دخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا ينتفى منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زينت او قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) ولا خلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي اذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لا يلاعن الا ان يقول رأيتك تزنين او ينفي حملها او ولدانها والاعمى يلاعن اذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاءنة الا ان يقول رأيت عليها رجلا او يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله على ما قال وقال عثمان البتي اذا قال رأيتها تزني لاعنها وان قذفها وهي بخراسان وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة ؎ قال ابو بكر ظاهر الآية يقتضي ايجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين او لم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك او اطلقه ولم يذكر العيان وايضا لم يختلفوا ان قاذف الاجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعى المعاينة او يبطله كذلك يجب ان يكون حكم الزوج في قذفها ايها اذ كان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد ولان اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الجلد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان الاعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلمنا انه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه ان لا يشترط فيه الرؤية

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى (فشهادة ائدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) واختلف اهل العلم في صفة اللعان اذالم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيماهاهه من الزنا والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيماهاهه من الزنا وتشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيماهاهه من الزنا والحامسة ان عصب الله عليها ان كان من الصادقين فيماهاهه من الزنا فان كان هناك ولد نفاه يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيماهاهه من نفي هذا الولد وذكر ابو الحسن الكرخي ان الحاكم يأمر الزوج ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم يقول في الحامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رمتك به من نفي ولدك هذا ثم يأمرها القاضي فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رمتني به من نفي ولدي هذا فتقول ذلك اربع مرات ثم تقول في الحامسة وغضب الله على ان كنت من الصادقين فيما رمتني به من نفي ولدي هذا وروى حيان بن بشر عن ابي يوسف قال اذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب قال ابو الحسن ولم اجد ذكر نفي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا في رواية حيان بن بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن ابن زياد في سياق روايته عن ابي حنيفة قال لا يضره ان بلا عن بينهما وهما قائمان او جالسان فيقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها في ذلك كله وتواجهه ايضا وروى عن زفر مثل ذلك في المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يحلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله اني رأيتها ترضي والحامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وتقول هي اشهد بالله ما رأيتني اذني فتقول ذلك اربع مرات والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الشافعي يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يقعد الامام يذكره الله ويقول اني اخاف ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان رأيت ان يمضي امره يضع يده على فيه ويقول ان قولك على لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجه ان كنت كاذبا فان ابي تركه فيقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رمت به زوجتي فلانة من الزنا فان قدفها باحد اسميه بعينه واحدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة اني لمن الصادقين فيما رمتها به من الزنا بفلان و فلان وان نفي ولدها قال مع كل شهادة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ما هو مني فاذا قال هذا فقد فرغ من اللعان قال ابو بكر قوله تعالى (فشهادة ائدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال

ان اتلاعن واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد فشهادة احدهما بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع الى اخبار الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالآية وقوع الاتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله (انى لمن الصادقين) وهذا نحو قوله تعالى (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكر فيما رماها به من الزنا * واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه راها تزني فمخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لان في الكتاب (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) وكذلك لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين * واما قول الشافعي انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلا معنى له لا: الاشارة تغني عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع الا ترى ان الشهو لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم انا لشهدان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولا يحتاجون الى اسمه ونسبه

في نفي الولد

قال ابو حنيفة اذا ولدت المرأة قفتي ولدا حين يولد او بعده بيوم او يومين لا عن وانتفى الولد وان لم ينقه حين يولد حتى مضت سنة او سنتان ثم نفاء لا عن ولزمه الولد ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا ووقت ابو يوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين ليلة وقال ابو يوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف ابدا * وقال هشام سألت محمدا عن ام ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولده فانه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقدمات له سنون فقال محمد ان كان الابن نسب اليه حتى صرف به فانه يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا لم اعلم بولادته فان سكت اربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد * وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينقه حين وضعه لم ينتف بعد ذلك وان نفاء حرة كانت او امة فان انتفى منه حين ولده وقدر اها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل وقدم ثم ولده فله ان ينفيه * وقال الليث فيمن اقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لا عن في الرؤية ويلزمه الحمل * وقال الشافعي اذا عام الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال في القديم ان لم ينقه في يوم او يومين لم يكن له ان ينفيه قال ابو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد باللعان اذا قذفها بنى

الولد * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عنداه رجلا وذكر الحديث الى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب * قال ابوبكر وقد اتفق الفقهاء على انه اذا نفى ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه وينتفى نسبة من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نفى الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا استفى من ولدها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نفى ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لعن بينهما الا بالذف واما توقيت نفى الولد فان طريقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفى الولد وكان منه قبول للتهمة او ظهر منه ما يدل على انه غير نافله لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عند ابي حنيفة وتجديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه * فان قيل لما لم يكن سكوته في سائر الحقوق رضا باسقاطها كان كذلك نفى الولد * قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر من وقت فيها اربعين يوما وذلك لادليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولي من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فمادت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشيء لان نفى الولد لاتعلق له بالنفاس * واما قول مالك انه اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعد الولادة فانه يجحد الحد فانه قول واد لوجه له من وجوه احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس باكد ممن ولدت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم ينتف نسب الولد منه اذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنفى الولد ولم يكن منه اكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز ان يجحد وايضا قوله تعالى (ولذين يرمون ازواجهم) الآية فوجب اللعان بعموم الآية على سائر الازواج فلا يخص منه شيء الا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان

باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يقذفها

قال اصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فعليه الحد وكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضائه عدتها نفى ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك اذا بانث منه ثم انكر جملها لاعنها ان كان جملها يشبهه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق

الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم انه رآها ترضي قبل ان يقذفها حد ولم يلاعن وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد الينونة لاعن ولو
قذفها بالزنا بعد ان بانت منه وذكر انه رأى عليها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن
وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في عدتها وانكر الذي يعتد منه لاعنها وان كانت
في غير عدة جلد والحق به الولد وقال الشافعي وان كانت امرأة مغلوقة على عقلها فنفى زوجها
ولدها التعن ووقعت الفرقة وانسنى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها
زوجها كان عليه ان يلتعن وان ماتت ثم قذفها حد ولا لعان الا ان ينسني به ولدا او حملا
فيلتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين
ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال انطلقها طلاقا
بأنتا فادعت حملا فانسنى منه يلاعنها انما فرمن اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله ولم يذكر
الفرار وان لم تكن حاملا جلد وقال ابراهيم النخعي وعطاء والزهرى اذا قذفها بعد ما بانت
منه جلد الحد قال عطاء والولد ولد به قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات
والاجنيات على ما بينا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى (والذين يرمون
ازواجهم) والبأنة ليست بزوجة فعلى الذي كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله
(والذين يرمون المحصنات) ومن اوجب اللعان بعد الينونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ
من هذه الآية ما لم يرد توقيف بنسخه وغير جائد نسخ القرآن الابتوقيف يوجب العلم ومن جهة
اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان حدا على ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس وانما طريقها التوقيف او الاتفاق
وايضا لم يختلفوا انه لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد ولا لعان فثبت انه غير داخل في الآية ولا مراد
اذ ليس في الآية نفى الولد وانما فيها ذكر القذف وانى الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بايجاب اللعان لنفى
الولد بعد الينونة فان قيل انما يلاعن بينهما لنفى الولد لان ذلك حق للزوج ولا ينسني منه الا
باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله
(والذين يرمون المحصنات) فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وايضا لو جاز ايجاب اللعان لنفى
الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز ايجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان
لو قذفها بغير ولد حد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفى
الولد مع ارتفاع الزوجية فان قيل قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) وقال (واذا طلقت
النساء فبلغن اجلهن) فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك من ظلافها بعد الينونة
مادامت في العدة ثمانا انكرت مثله في اللعان قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه احد هان الله تعالى
حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينسني بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عدا
نسائه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة

واما اللعان فانه مخصوص بالزوجات ولان من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله (والذين
 يرمون المحصنات) فكان موجب هذه الآية نافيا للعان ومن اوجه واسقط حكم الآية فقد نسخها
 بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفينا الامع بقاء الزوجية وايضا فان الله تعالى من حيث حكم
 بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد الينونة بقوله (فلا جناح عليهما فيما افندت به) ثم عطف
 عليه قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فحكم بوقوع الطلاق بعد
 الفدية لان الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في ايجاب اللعان بعد الينونة وايضا فجاز
 اثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد الينونة ولا يجوز اثبات اللعان بعد الينونة من طريق
 القياس لانه حد لا مدخل للقياس في اثباته وايضا فان اللعان يوجب الينونة ولا يصح اثباتها
 بعد وقوع الينونة فلامعنى لا يوجب لعان لا يتعلق به بينونة اذ كان موضوع اللعان لقطع القران
 وايجاب الينونة فاذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات
 الموضوعه للينونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله انت خلية وبأن وبته ونحوها
 فلما لم يجز ان يلحقها حكم هذه الكنايات بعد الينونة وجب ان يكون ذلك حكم اللعان في انتفا
 حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه
 ارتفاع الينونة الا ترى ان الطلاق ثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الاولى في العدة
 لم يكن في الثانية تأثير في بينونة ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك جاز ان يلحقها
 الطلاق في العدة بعد الينونة لنقصان العدد لا يوجب تحريم ولا الينونة وايضا فليس يجوز
 ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيرة والمجنونة يلحقهما الطلاق ولا لعان
 بينهما وبين ازواجهما * واختلف اهل العلم فيس قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا فقال ابو حنيفة
 وابو يوسف وزفر ومحمد اذا بان من بعد القذف بطلاق او غير ذلك عليه ولا لعان وهو قول
 الثوري وقال الاوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح اذا قذفها وهي حامل
 ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فانت لزمه الولد وضرب الحدوان لاعن الزوج ولم يلعن المرأة
 حتى تموت ضرب الحد وتوارثا وان طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل ان يلاعنها
 لم يلاعن وضرب الحد قال ابو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد الينونة ثم لا يخلو اذا لم يجب اللعان
 من ان لا يجب الحد على ما قال اصحابنا وان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جاز ايجاب الحد
 اذا لم يكن من الزوج اذ كذب لنفسه وانما سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلة الوصقة على
 القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا باكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد : فان قيل لو قذفها
 وهي اجنبية ثم تزوجها لم تنتقل الى اللعان كذلك اذا قذفها وهي زوجته ثم بان لم يبطل
 اللعان : قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد الا ترى انه لو اكدب نفسه
 وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال : واختلف اهل العلم
 في الرجل ينفي حمل امرأته فقال ابو حنيفة اذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فان
 ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفية بعد الولادة وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد ان

جاءت به بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لاعن وقد روى عن ابي يوسف انه يلاعنها
 قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى تلد وانما
 يوجب ابو حنيفة اللعان بنفي الحمل لان الحمل غير متيقن وجائز ان يكون ربحا واداء واذا كان
 كذلك لم يجز ان نجعله قذفا لان القذف لا يثبت بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف
 ولغيره لا يجوز ايجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملا ان يكون مانفا ولدوا واحتمل غيره
 لم يجز ان يوجب اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقل من ستة اشهر تيقنا انه كان حملا
 في وقت النفي لم يجز اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف لا يجوز
 ان يعلق على شرط الا ترى انه لو قال لها اذا ولدت فانت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة * واحتج
 من لاعن بالحمل بما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لاعن بالحمل وانما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجرير جميعا عن الاعمش
 عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رجلا قال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا
 فان هو قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ فارتلت آية اللعان فابتلى به
 فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولا انه لاعن
 بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء
 وقال وجدت مع امرأتى رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به كذا *
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبأنا
 هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام اليئنه اوحده في ظهرك وذكر
 الحديث الى قوله ابصر وها فان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء وكذلك رواه عباد بن منصور
 عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف
 وان كانت حاملا وانما لا يوجب اذا نفي الحمل من غير قذف * فان قيل قال الله تعالى (وان كن
 اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) وقد ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء
 هي حبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد منها اربعون خلفه في بطونها اولادها
 * قيل له اما نفقة الحامل فلا يجب لاجل الحمل وانما وجبت للعدة فما لم تنقض عدتها
 فنفتها واجبة الا ترى ان غير الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه تنقض به العدة
 وتنقطع به النفقة واما الرد بالعيب فانه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها
 الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في الدية اربعين
 خلفه في بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم
 بظاهر وجود الدم انه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة ايام وكذلك من كان ظاهرا امرها
 الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضا فان تبين بعد انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقوله
 صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية ان جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن

سحما فانه فيما اضافه الى هلال محمول على حقيقة اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم ينف الولد منه بلعانه اياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحما لا يجوز ان يكون مراده الحاق النسب به وانما اراد انه من مائه في غالب الرأي لان الزاني لا يلحق به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر * فان قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن امية حين لاعن بينهما ان لا يدعى ولدها لاب * قيل له هذا لما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك اهل العلم بالحديث ان في حديث عباد بن منصور هذا الشيء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور * ويدل على انه غير جائز نفى النسب ولا اثبات القذف بالشبهة حديث ابي هريرة قال ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودواني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورك قال نعم قال فاني ترى ذلك جاءها قال عرق تزعمها قال فلعل هذا عرق تزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه بعد شبهة منه ويدل ايضا على انه لا يجوز نفى النسب بالشبهة

فصل في

وقال اصحابنا اذ انفى نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا * قال ابوبكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانثى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبرانه لاعن بينهما نفيه الولد فثبت ان نفى ولدها قذف يوجب اللعان

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال اصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعي يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبي وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن ويحد الثلاثة * قال ابوبكر قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا اجنبيين وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فاذا قذف الاجنبي امرأة وجاء باربعة احدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وايجابها عليها وايضا لا خلاف ان شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب ان تكون في الزنا * فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته فلا يجوز ان يكون شاهدا * قيل له اذا جاء بحجج الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفها ثم لم يأت باربعة شهداء كلاجنبي اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة

غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا فكذلك الزوج

في إباء أحد الزوجين اللعان

قال ابو خيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ايها نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي ايها نكل حد ان نكل الرجل حد للقذف وان نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال قال تجبس وعن مكحول والضحاك والشعبي اذا لعان وابت ان تلاعن رجعت: قال ابو بكر قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (ثم لم يأتوا اربعة شهداء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنتي عشرة شهادة والا فحد في ظهرك ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزنا والغامدية كل واحد منهما حتى اقرار اربع مرات بالزنا ثم رجعهما فبنت انه لا يجوز الحجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بينة ولا اقرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فني وجوب القتل الا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يفرق بينهما: فان قيل قوله امرئ مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة: قيل له ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة مرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله (يوم يفر المرء من اخيه) وايضا لا خلاف ان الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدماوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان اولى ان لا يستحق: فان قيل لما قال تعالى (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) وهو يعني حد الزنا ثم قال (ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله) فعرفه بالالف واللام عامنا ان المراد هو العذاب المذكور في قوله (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين): قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات جاريا على عمومته الى ان نسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجب ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى (الا ان يسجن او عذاب اليم) ولم يرد به الحد وقال (لا عذبته عذابا شديدا او لا ذبحته) ولم يرد الحد وقال (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) ولم يرد به الحد وقال عبيد بن ابرص والمرء ما عاش في تكذيب * طول الحياة له تعذيب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الايلام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يحل اللفظ من احد

معين امان يريد به الجنس فيكون على ادنى ما يسمى عذابا اى ضرب منه كان او مجعلا مفتقرا الى البيان اذ غير جائز ان يكون المراد معهودا لان المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام اليه اذ كان معناه متقرا عند المخاطبين وان المراد عوده اليه فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج وايجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز ان يكون هو المراد بالعذاب واذا كان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعى حتى يحبس من اجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الايمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ليس في الاصول ايجاب الحد بالنكول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان النكول ينقسم الى احد معين اما بدل لما استحلف عليه واما قائم مقام الاقرار وبدل الحدود لا يصح ومقام الغير لا يجوز ايجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى وشهادة النساء مع الرجال وايضا فان النكول لما لم يكن صريح الاقرار لم يجز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا وغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف بنيان قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما وعظ المرأة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا والقذف بنيان قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس او الحد اذا اقر فان كان المراد الحبس فهو عند النكول وان اراد الحد فهو عند اقرارها بما يوجب الحدوا كذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على ان النكول يوجب الحد دون الحبس بنيان قيل انما يجب عليها الحد بالنكول وايمان الزوج وكذلك يجب عليه بنكوله وايمان المرأة بنيان قيل له النكول والايمان لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذفه انه لا يستحلف ولا يستحق المدعى الحد بنكول المدعى عليه ولا يمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين

باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه بنيان

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي لا ينتفى الولد منه الا باللعان وقال اصحابنا تصديقها اياه بان ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفى النسب منه ابدا وقال مالك والليث اذا تصادق الزوجان على انها ولدتا وانه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد اربعة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ اربعة اشهر فاخبرها الامام حتى وضعت ثم رجها فقدم زوجها بعدما رجعت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فانه يلتمس وينتفى به الولد عن نفسه ولا ينفيه ههنا الا اللعان بنيان قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر وظاهره يقتضى ان لا ينتفى ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا ذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو

لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش % وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله
 ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني
 اهلى امة لهم رومية فوكت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها
 علام من اهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات
 فقلت لها ما هذا فقالت هذا يوحنه فرفعتالى عثمان قال فسألتهما فاعترفا فقال لهما ارضيان ان
 اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 ان الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب الفرقة باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لاتقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم
 وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق بينهما الحاكم
 وعن الثورى والاوزاعى لاتقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البق لا ارى ملاعنة
 الزوج امرأته تنقص شياً واحب الى ان يطلق وقال الشافعى اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان
 فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابداً اتعت او لم تلتن % قال ابو بكر اما قول عثمان التى
 فى انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احداً قال به غيره وكذلك قول الشافعى
 فى ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف * والدليل
 على ان فرقة اللعان لاتقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أبقته
 وقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب
 فأت بها قال سهل فتلاعنا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر
 كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فمى طالق ثلاثا فطلقتها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وفي هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة
 لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك لان فيه اخبارا منه بانه ممسك لها بعد اللعان
 على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت
 عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه
 وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس
 اللعان اذ غير جائز ان يقار النبي صلى الله عليه وسلم احداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد
 بطل فثبت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان * ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
 احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد

ابن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبر ان عويمرا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت عند اهلي رجلا أقتله قال انت بامرأتك فانه قد نزل فيكما فجاءها فلا عنها ثم قال اني قد افترت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما طلقها ثلاثا بعد اللعان ولم ينكره صلى الله عليه وسلم بل ذلك على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد الينونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اعني قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق العجلائي بعد اللعان * ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها * ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بن العجلان فقال والله يعلم ان احدا كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فايها يفرق بينهما فقص في هذا الحديث ايضا على انه فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وايضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت انها لم تقع * وايضا قول الشافعي خلاف الآية لان الله تعالى قال (والذين يرمون ازواجهم) ثم قال (فشهادة احدهم) ثم قال (ويدرو عنها العذاب) وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاغت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لان الله تعالى انما اوجب اللعان بين الزوجين وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امرأته بغير ولد بعد الينونة او قذفها ثم ابانها انه لا يلاعن فلما لم يجزان يلاعن وهو اجنبى كذلك لا يجوز ان يلاعن وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال انما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد الينونة

فامتنع لعانها وهي غير زوجة ❦ فان قيل في الاخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقة وقعت باللعان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها ❦ قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها ان لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وانما هو اخبار بالحكم والمخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما ❦ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه بوقوع الفرقة لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين ❦ قيل له هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمرو بن عبد الله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فانما مراده انهما اذا فرقا بينهما لا يجتمعان ما دام على حال التلاعن فينبغي ان تثبت الفرقة حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعا بينهما وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق * ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهادة لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فاشبه الشهادة التي لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على هذا ان لا تقع موجبة للفرقة الا بحكم الحاكم ❦ فان قيل الايمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استحلف الحاكم رجلا برى من الخصومة ولا يحتاج الى استئناف حكم آخر في برائه منها وهذا يوجب انتفاض اعتلاك ما ذكرت ❦ قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لاننا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق صحفها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الايمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا ان اللعان لا يصح الابلغظ الشهادة كالشهادات على الحقوق وليس كذلك الاستحلاف على الدعاوى وايضا فان اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بيئته فلما لم يجز ان يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق اشبه منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعلقا بحكم الحاكم اشبه تأجيل العنين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصرح بها وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصرح بها ❦ فان قيل الابلغ ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد وقعت به الفرقة عند مضي المدة ❦ قيل له ان الابلغ يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف من سائر الكنايات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الابلغ الا بانضمام معنى آخر اليه وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قديدا على التحريم اذ كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس بصريح ان يكون دالا على التحريم بحال لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه

فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى انه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك ابعد فثبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون احدث تفريق امامن قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا انه لما لم يصح ابتداء اللعان للإحكام الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم ❦ فان قيل لما اتفقا على انهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره ❦ قيل له هدامتقض على اصل الشافعي لانه يزعم ان ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فاذا مضت ثلاث حيض وقمت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم يوجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زواجا غير كفء وطالب الاولياء بالفروقة لم يعمل تراض الزوجين في بقاء النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصوصية الاولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على اصل الجميع وايضا فانك لم ترده الى اصل وانما حصلت على دعوى طارية من البرهان وايضا جاز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانه لو كذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحدوم يفرق بينهما ❦ فان قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الاسباب الموجبة للفرقة بانفسها لا يحتاج في صحة وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لانه لو كان كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذا اتلنا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجهه بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجهه الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير اذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها اسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم ❦ واما عثمان البتي فانه ذهب في قوله ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو اتلنا في بيته لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولوحد الزوج في قذفها بان كذب نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقة وكذلك اذا لعن وذهب في تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب ان سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطلقات بعد فراغهما من اللعان فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو في قصة العجلاني ❦ قال ابو بكر في حديث سهل بن سعد انه قال فحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قصة العجلاني فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر سهل وهو راوى هذه القصة ان السنة مضت بالتفريق وان لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال

ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ﷺ قال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا في حديث ابن عمرو وغيره في قصة العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثا فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لاسيلك عليها

باب نكاح الملاعن للملاعة

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها لعان فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعي لا يجتمعان ابدا وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقة اللعان لانيتها منه وانه اذا اكذب نفسه في الغدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به احد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقة لا تكون الا مع اليقونة* ويحتج للقول الاول بعموم آي الميصة لعقود المناكحات نحو قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (فانكحوا الايامي منكم) ومن جهة النظر انا قد بينا ان هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الايلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الاصول هذه سبيلها ﷺ فان قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز ان يخالفها في ايجابها التحريم مؤبدا ﷺ قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين اذ لم تكن نفي من طلاقها الا واحدة قد اوجبت تحريما حاطرا لعقد النكاح في الحال ولم توجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذي اذا ابى الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة ان توجب به تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجه اذا تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد فانها توجه بوجودها غير مفترقة في الحاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الام والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر الى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان يتلاعنا بامرته بحضرتها ثبت انه لا يوجب تحريما مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان

لجلد الحد ولم يفرق بينهما و ابو يوسف لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه
 بالحد الواقع به وجب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذي من اجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان
 فان قيل لو كان كذلك لوجب انه اذا كذب نفسه بعد الفرقة و جلد الحد ان يعود النكاح
 و تبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما اذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة
 قيل له لا يجب ذلك لانا انما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذي تعلق به
 لبقاء النكاح ولا يعود النكاح فعلى اى وجه بطل لم يعد الا بعقد مستقبل الا ان الفرقة قد تعلق
 بها تحريم غير الينونة وذلك التحريم انما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما ان الطلاق الثلاث توجب
 الينونة وتوجب ايضا مع ذلك تحريما لا يزول الا بزواج ثان يدخل بها فاذا دخل بها الزوج
 الثانى ارتفع التحريم الذى اوجبه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الاول الا بعد فراق
 الزوج الثانى وانقضاء العدة وايقاع عقد مستقبل ودليل آخر وهو ان التحريم الواقع بالفرقة
 لما كان متعلقا بحكم اللعان وجب ان يرتفع بزوال حكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان اذا
 كذب نفسه و جلد الحد انه معلوم ان اللعان حد على ما بيننا فيما سلف وبمثلة الجلد في قذف
 الاجنبيات و يمنع ان يجتمع عليه حدان في قذف واحد فايقاع الجلد لذلك القذف مخرج للعان
 من ان يكون حدا ومزيل لحكمه في ايجاب التحريم لزوال السبب الموجب له فان قيل فهذا
 الذى ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد
 الزوج حدا في قذفه لغيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يزوج بها قيل له اذا صار
 محدودا في قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى انه لو قذف امرأته اخرى
 لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التى ذكرنا في اكدابه نفسه فيما لاعن عليه امرأته وان كانت
 غير موجودة في هذه فحائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من ان يكون من اهل اللعان
 فان احتجوا بما روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
 الزهرى فضت السنة انهما اذا تالعا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبما حدثنا محمد بن
 بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن عمرو بن المرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض
 ابن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها
 ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبحديث ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها فانها لو كانت تحل له بحال ليين كابين الله تعالى
 حكم المطلقة ثلاثا في اباحتها بعد زوج غيره قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى
 وقوله مضت السنة ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها ولا انه حكم بها واما قول سهل بن سعد
 فضت السنة من بعد في المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا ليس فيه ايضا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وايضا فانه

قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤها على حكم المتلاعن وكونهما من اهل اللعان فتى زالت الصفة بخروجهما من ان يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى (ما على المحسنين من سيل) وقوله (لا ينال عهدي الظالمين) ونحو ذلك من الاحكام المعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم: فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا: قيل له ما تعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ وانما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ فاما اخذه الراوى من حديث سهل وظن ان هذه العبارة مينة عمما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفدنى النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا واما قوله لاسييل لك عليها فانه لا يفيد تحريم النكاح وانما هو اخبار بوقوع الفرقة لانه لا يصح اطلاق القول بانه لاسييل لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد: فان قيل قوله لاسييل لك عليها ينفي جواز العقد اذ كان جوازه يوجب ان يكون له عليها سييل: قيل له ليس كذلك لانا قد نقول لاسييل لك على الاجنبية ولا يزيد به انه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سييل بالتزويج وانما يزيد انه لا يملك بضعها في الحال فاذا تزوجها فاما صار له عليها سييل برضاها وعقدها الا ترى ان قوله (ما على المحسنين من سيل) لم يمنع ان يصير عليهم سييل في العقود المقتضية لاثبات الحقوق والسييل عليه برضا فكذلك قوله لاسييل لك عليها انما افاد انه لاسييل لك عليها الا برضاها

فصل في

قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد قد ينفي من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض من شذاه للزوج ولا ينفي نسبه باللعان واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذي قال الولد للفراش هو الذي حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية في ذلك بدون ما روى في ان الولد للفراش ثبت ان معنى قوله الولد للفراش انه لم ينتف باللعان وايضا فلما بطل ما كان اهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني صروة بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئتها ارسلني الى فلان فاستبضى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت

ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسات الميم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من احبب منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا-كن ينصبن رايات على ابوابهن يكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا اليها ودعوا اليهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاظه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم فعنى قوله عليه السلام الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش فالحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ما روى في قصة زمعة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش اخبار انه اولاد للزاني ورده الى عبد اذ كان ابن امة ابيه ثم قال لسودة احتجبي منه اذ كان سببها بالمدعى له لانه في ظاهره من ماء اخي سعد وهذا يدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما هي عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاة وهو افلح اخوان القعيس ويدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ما رواه سفيان الثوري وجري عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جارية تبطنها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فصرح في هذا الخبر بنسبه من زمعة واعطاء الميراث باقرار عبد الله اخوه * وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعثة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد فقال هو اخوك يا عبد * قال ابوبكر الصحيح ما رواه سعيد بن منصور والزيادة التي زاداها مسدد ما نعلم احدا وافقه عليها وقد روى في بعض الالفاظ انه قال هولك يا عبد ولا يدل ذلك على انه اثبت النسب لانه جائز ان يريد به اثبات اليد اذ كان من يستحق يدا في شيء جاز ان يضاف اليه فيقال هو له وقد قال عبدالله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيبر ان شتم فلکم وان شتم فلي ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك يا عبد اثبات الملك فادعى خصمنا انه اراد اثبات النسب وذلك لا يوجب اضافته اليه في الحقيقة على هذا الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على اثبات النسب باولى من حمله على اثبات اليد ويحتمل لو صححت الرواية

انه قال هو احوك ان يريد به اخوة الدين وانه ليس بعبد لاقراره به حر ريح . ان يكون
اصل الحديث ما ذكر بعض الرواة انه قال هو لك وظن الراوى ان معناه انه اخوه في
النسب فحملة على المعنى عنده في خبر سفيان وجريير الذي يرويه عبدالله بن الزبير انه قال
ليس لك باخ وهذا الاحتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذي روينا على الوجود التى
ذكرنا : قال ابوبكر وقوله الولد للفراش قداقتضى معينين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش
والثانى ان من لا فراش له فلا نسبه له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش
للجنس لدخول الالف واللام عليه فلم يبق ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه قال لا ولد
الا للفراش : وفيما حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على ان الزنا والقذف ليسا بكفر من
فاعلهما لانهما لو كانا كفرالوجب ان يكون احد الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا
في قذفها فواجب ان يكون كافرا وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها
وكان يجب ان تبين منه امراته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم بينوتها
منه قبل اللعان ثبت ان الزنا والتدفع ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في
قولهم ان ذلك كفر وتدل الآية ايضا على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى اذا كان في
قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز ان يأمرها الله بذلك اذ
غير جائزه ان يؤمر بان يدعوا على انفسهما بما لا يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعو
على نفسه بان يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه : وقوله تعالى ﴿ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم
لا تحسبوه سرا لكم بل هو خير لكم﴾ نزلت في الذين قذفوا عائشة رضى الله عنها فاخبر الله
ان ذلك كذب والافك هو الكذب ونال النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وجماعة من المسلمين
غم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم ولم يكن صبرهم واعتمادهم
بذلك سرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم ايضا من السرور
بيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف : وقوله تعالى ﴿لكل امرئ
منهم ما اكتسب من الاثم﴾ يعنى والله اعلم عقاب ما اكتسب من الاثم على قدر ما
اكتسبه : وقوله تعالى ﴿والذى تولى كبره﴾ روى انه عبدالله بن ابى بن السلول وكان منافقا
وكبره هو عظمه وان عظم ما كان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبرايه وامره كانوا يشيعون
ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابى بكر
والظمن عليهم : وقوله تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا
افك مبین﴾ هو امر المؤمنین بان يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وان لا
يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة وانما قذفوها تظننا
وحسابنا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل
على ان الواجب لمن كان ظاهره العدالة ان يظن به خيرا ولا يظن به سرا وهو يوجب ان يكون
امور المسلمين فى عقودهم وافعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وانه غير

حاشا حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال اصحابنا فيمن وجد مع امرأة اجنية رجلا فاعترفا بالتزويج انه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن انس انه يحد بها ان لم يقيما بينة على النكاح ومن ذلك ايضا ما قال اصحابنا فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انا نخالف بينهما لانا قد امرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل امورهم على ما يجوز فوجب حملهم على ما يجوز وهو المخالفة بينهما وكذلك اذا باع سيفا محلي فيه مائة درهم بمائتي درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فتحمل امرها على انها تعاقدا عقدا جائزا ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل ايضا على صحة قول ابي حنيفة في ان المسلمين عدول مالم تظهر منهم ريبة لانا اذا كنا مأمورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد امرنا بموالاةهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة مالم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها اوردها وقال تعالى (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث * وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهن خيرا) فانه يحتمل معنيين احدهما ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) والمعنى فليسلم بعضهم على بعض وكقوله (لا تقتلوا انفسكم) يعنى لا يقتل بعضهم بعضا والثاني انه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين في توصلهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كمثل الجسد اذا اوجع بعضه وجع كله بالسهر والحمل * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن ناصح قال حدثنا ابو مسلم عبدالله بن - عبيد عن مالك بن مغول عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبنان يشد بعضه بعضا * قوله تعالى ~~ولو لا جاءوا~~ عليه باربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون * قد ابانت هذه الآية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القاذف مالم يأت باربعة شهداء والثاني انه لا يقبل في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء * وقوله (فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في ايجاب الحد عليهم فيكون معناه فاولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الامر بالحكم بكذبهم فان كان جائزا ان يكونوا صادقين في المغيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات بالعدالة وان كان جائزا ان يكون فاسقا في المغيب عند الله تعالى والوجه الثاني ان الآية نزلت في شأن عائشة رضی اللہ تعالی عنہا وفي قذفها فاخبر بقوله (فاولئك عند الله هم الكاذبون) بمغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقة

لم يرجعوا فيه الى صحة فمن جوز صدق هؤلاء فهو راد لخبر الله ﷺ قوله تعالى ﴿واذ تلقونه بالسنتكم وتقولون يا فواهكم ما ليس لكم به علم﴾ قرئ تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير اذا استمر عليه فندمهم تعالى على الاقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله ﴿تقولون يا فواهكم ما ليس لكم به علم﴾ وهو نحو قوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ فاخبر ان ذلك وان كان يقينا في ظنهم وحسابهم فهو عظيم الاثم عند الله ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه ثم قال ﴿ولو لا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ تعلينا لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبرائة الساحة * قوله تعالى ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ اي تزيهاك من ان نغضبك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم * وقوله تعالى ﴿يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا﴾ فانه تعالى يعظنا ويرجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما نستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ بالله مصدقين لرسوله * قوله تعالى ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ ابان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم * وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبدالله عن ليث عن طلحة عن خيشمة عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأنوا اليه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير * قوله تعالى ﴿ولا يأتلوا لولا الفضل منكم والسعة ان يؤثتوا اولى القربى﴾ روى عن ابن عباس وعائشة انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبيمين كانا في حجره ينفق عليهما احدهما مسطح بن اثانة وكانا ممن خاض في امر عائشة فلما نزلت برامتها حلف ابو بكر ان لا ينفعهما بنفع ابدا فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله اني لاحب ان يفر الله لي والله لا ابرعها عنهما ابدا وكان مسطح ابن خالة ابي بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة من البدرين وفي هذا دليل على ان من حلف على بيمين فرأى غيرها خيرا منها انه ينبغي له ان يأتي الذي هو خير وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول انه يأتي الذي هو خير وذلك كعاقبة وقد روى ايضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وان الله تعالى امر بالخير بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكره دلالة على سقوط الكفارة لان الله قد بين الحجاب الكفارة في قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وقوله (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته ان يضربها (واخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من تركه وامر الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان يحنث بالكفارة واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فان معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لانه مهي عن ان يحلف على ترك طاعة الله فامر الله صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة واخيرا ان ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف ففعله تعالى في الحيات للخيشين والحيثون للحيات روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الحيات من الكلام للخيشين من الرجال وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الحيات من السيات للخيشين من الرجال وهو قريب من الاول وهو نحو قوله (قل كل يعمل على شاكلته) وقيل الحيات من النساء للخيشين من الرجال على نحو قوله (الزاني لا يكح الا زانية او مشركة والزانية لا تكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وان ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه

باب الاستئذان

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسلموا على اهلهن) روى عن ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وقادة قالوا الاستئناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأذوا بالاذن وروى شعبة عن ابي بصير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذوا وقال عطاء الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأذوا قال هو الترخيع والتخضع وفي سق التلاوة ما دل على ايراد الاستئذان وهو قوله (واذا باع الاضغان منكم الخلم فليستأذوا كما استأذن الذين من قبلكم) والاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى (ولا تستأنسوا بالحديث) وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انقرض في مشربة له حين هجر نساءه فاستأذنت عليه فقال الاذن قد سمع كلامك ثم اذن له فذكر اتياء وفيه قال فقلت استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانما اراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد الدخول والاستئناس المذكور في قوله (حتى تستأذوا) لا يجوز ان يكون المراد به الحديث لانه لا يصل الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستئذان للدخول وانما

سمى الاستيذان استيناسا لانهم اذا استأذنوا او سلموا انس اهل البيوت بذلك ولو دخلوا عليهم
 بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان بالسلام اذ هو من سنة المسلمين التي
 امروا بها ولان السلام امان منهم وهو تحية اهل الجنة ونجاة للمودة وناف للحقد والضعفة *
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال
 حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي رباب عن سعيد بن ابي
 سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح
 عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمتك ربك آدم اذهب الى هؤلاء
 الملائكة ملائمة منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع الى ربه
 فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن اسحاق
 ابن راطيه قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد
 عن ذادان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ان يستسلم عليه
 اذا لقيه ويحييه اذا دعاه وينصحه له بالغيب ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد
 جنازته اذا مات * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي قال حدثنا ابو غسان
 النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا افلا ادلكم على
 امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خزيمة عن ابي يحيى
 القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرکم ان يخرج الغل
 من صدوركم فافشوا السلام بينكم

في عدد الاستيذان وكيفية

روى دهم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولى يستصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون
 وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد
 ابن عتبة قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
 قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما فزعك قال امرني
 عمر ان آتية فآتية فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني قلت قد جئت
 فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا
 فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين علي هذا بالينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصفر
 القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له وفي بعض الاخبار ان عمر قال لاني موسى

اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي بعضها ولكني خشيت
 ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره
 حتى استفاض عنده لان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجة عامة فاستكران تكون سنة
 الاستيذان ثلاثا مع عموم الحاجة اليها ثم لا يتقدها الا الافراد وهذا اصل في ان ما بالناس اليه حاجة
 عامة لا يقبل فيه الا خبر الاستفاضة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا
 هارون بن عبدالله قال حدثنا ابوداود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل
 عن سعد قال وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا فانما جعل الاستيذان من النظر * وحدثنا محمد
 ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
 عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان اخبره عن كعدة ان صفوان
 ابن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس والنبي
 صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما
 اسلم صفوان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابوبكر بن ابي
 شيبة قال حدثنا ابوالاحوص عن منصور عن ربي قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
 الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مؤمل
 ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه
 الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور * قال ابوبكر ظاهر
 قوله (لان دخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) يقتضى جواز الدخول بعد الاستيذان وان لم يكن
 من صاحب البيت اذن ولذلك قال مجاهد الاستيناس التخنج والتخنج فكأنه انما اراد
 ان يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير اذن الا انه معلوم انه قد
 اريد به الاذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد بن ابي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك له اذن فدل
 هذا الخبر على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله (حتى تستأنسوا) وهو مراد به والثاني
 ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو يدل ايضا على ان من قد
 جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان * فان قيل قد روى ابو نعيم عن عمر

ابن زرعن مجاهد ان ابا هريرة كان يقول والله اني كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع اني كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر ابوبكر فسأته عن آية من كتاب الله ما سأله الا ليشبغني فمر ولم يفعل فمرني عمر ففعلت مثل ذلك فمر ولم يفعل فمرني النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي ثم قال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لنا في قدح فقال من اين هذا قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف اهل الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم لم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فسأني ذلك فقلت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا شربة اتقوى بها فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا فامرني فكنت انا اعطيهم فماعسى ان يبلغ مني هذا اللبن فاتيهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فعملت اعطيت الرجل فيشرب حتى يروي ثم يرد على القدح فاعطيه آخر فيشرب حتى يروي ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى قبسم وقال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد واشرب فشربت فما زال يقول اشرب اشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما اجده مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن اهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل اذنه بإذن قيل له ليسا مختلفين لان قوله صلى الله عليه وسلم اباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان بل هو مخير حينئذو اذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذ الاستئذان والذي يدل على ان الاذن مشروط في قوله (حتى تستأنسوا) قوله في نسق التلاوة (فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) فحظر الدخول الا بالاذن فدل على ان الاذن مشروط في اباحة الدخول في الآية الاولى وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي قد مناها انما جعل الاستئذان من اجل النظر فدل على انه لا يجوز النظر في دار احد الا باذنه » وقد روى في ذلك ضرور من التغليظ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطعم من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة او بمشاقص قال فكان ان نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليطعنه » وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن » وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا حماد عن سنبل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقدوا عينه فقد هدرت عينه عنه قال ابو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لانهم يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك وهذا من احاديث ابي هريرة التي ترد لمخالفتها الاصول مثل ما روى ان ولد الزنا شر الثلاثة وان ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها اخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها * وزعم الشافعي ان من اطلع في دار غيره ففقاً عنه وهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقاً عنه كان ضامناً وكان عليه القصاص ان كان حامداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق فان صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظراً الى حرمة ونسأهم فممنع فلم يمنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه او شيء من اعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء للنسأ ففقاً عنه فهذا جان يلزمه حكم جنابته بظاهر قوله تعالى (والعين بالعين) الى قوله (والجروح قصاص) عنه قوله تعالى (فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) قد تضمن ذلك معنيين احدهما انه لا تدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثاني انه اذا اذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صبياً كان او امرأة او عبداً او ذمياً اذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا اصل في قبول اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفي فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوها

باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن ابي اسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذ علي اخي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو بن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذ علي اخي قال نعم قال قلت انها معي في البيت وانا انفق عليها قال استأذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أستاذ علي امي قال نعم وروى سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال استأذن علي امي قال نعم اتحب ان تراها عريانة وقال عمرو بن عطاء سألت ابن عباس أستاذ علي اخي وانا انفق عليها قال نعم اتحب ان تراها عريانة ان الله يقول (يا ايها الذين آمنوا) ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم (فلم يؤمنوا) هؤلاء بالاستئذان الا في العورات الثلاث ثم قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كان منهم اجنبياً ودارحم محرماً الا ان امرؤى المحارم يسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقيها ونحوها

من الاعضاء: وقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ بعد قوله ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ يدل على ان للرجل ان يشي من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره او القعود عليه لقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية فواجب ان يكون لقوله ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ فائدة مجددة وهو انه متى امره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمة وخروجهم وفيما ينصرف عليه اموره مما لا يجب ان يطلع عليه غيره: وقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الاسواق وعن الضحاك مثله وقال الحسن وابراهيم النخعي كانوا يأتون حوائت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد كانت بيوتاً يضمون فيها امتعهم فامروا ان يدخلوها بغير اذن وروى عنه ايضا انه قال هي البيوت التي تنزلها السفر* وروى عن ابي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه اصابته السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم اخبر الفارسي انه على فضرب بصدرة* وقال عكرمة ﴿بيوتاً غير مسكونة﴾ هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاء ﴿فيها متاع لكم﴾ الخلاء والبول وجائز ان يكون المراد جميع ذلك اذ كان الاستيذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العمرة ولان العادة قد جرت في مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف كالمنطوق به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجران العادة في الاذن ان اصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحد ان يدخلها بغير اذن ونظير ذلك فيما جرت العادة باباحته وقام ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقمامات البيوت والحرق في الطرق ان لكل احد ان يأخذ ذلك وينتفع به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كسبحوا قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي جملة المتاع انه يلحقه برأس المال ويبيعه سرايحة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن اسلم الى خياط او قصار ثوباً ليخطه او يقصره ولم يشترط له اجرا ان الاجر قد وجب له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في انه فعله على وجه الاجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوائت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق وليس في فعله ذلك دلالة على انه رأى دخولها بغير اذن محظوراً ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ قال ابو بكر

معقول من ظاهره انه امر بغض البصر عما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء
 بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى الطفيل
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كثر في الجنة وانك ذوو فرمنها فلا تتبع
 النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن آدم لك اول نظرة واياك والثانية وروى ابو زرعة عن جرير انه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري عنه قال ابو بكر انما اراد
 صلى الله عليه وسلم بقوله لك النظرة الاولى اذ لم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهي
 والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله (ان السمع والبصر والذؤاد
 كل اولئك كان عنه مسؤولا) عنه وقوله عنه (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) عنه هو على معنى ما سأل
 الرجال عنه من النظر الى ما حرم عليه النظر اليه عنه وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) وقوله (ويحفظن
 فروجهن) فانه روى عن ابى العالية انه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من
 الزنا الا التي في التور (يحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) ان لا ينظر اليها احد عنه قال
 ابو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم
 عليه من الزنا واللمس والنظر وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضع في حفظ
 الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على ان المراد بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون
 ابو العالية ذهب في ايجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وما ذكره لا يوجب
 ذلك لانه لا يمتنع ان يكون مأمورا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الرنا وغيره من الامور
 المحظورة وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللمس والوطء مرادان بالآية اذها اغاظ
 من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما ان
 قوله (فلا تقل لهما اف ولا تنهرا) قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب عنه
 قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) عنه روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في
 قوله (الا ما ظهر منها) قال ما كان في الوجه والكف والحجاب والكحل وعن ابن عمر
 مثله وكذلك عن انس وروى عن ابن عباس ايضا انها الكف والوجه والحاتم وقالت عائشة
 الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال ابو عبيدة الفتحة الحاتم وقال الحسن وجهها وما
 ظهر من ثيابها وقال سعيد بن السيب وجهها مما ظهر منها وروى ابو الاحوص
 عن عبدالله قال الزينة زينتان باطنة لا يراها الا الزوج الا كليل والسوار والحاتم
 واما الظاهرة فالثياب وكان ابراهيم الزينة الظاهرة الثياب عنه قال ابو بكر قوله تعالى
 (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) انما اراد به الاجنبيين دون الزوج وذوى المحارم
 لانه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوى المحارم في ذلك وقال اصحابنا المراد الوجه
 والكف لان الكحل زينة الوجه والحجاب والحاتم زينة الكف فاذا قد اباح النظر الى زينة
 الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر الى الوجه والكفين ويدل على ان

الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ايضاً انها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة
لكان عليهما سترهما كما عليها سترها هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة
الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشتهيها اذا نظر اليها جاز ان ينظر لعذر مثل ان يريد
تزوجها او الشهادة عليها او حاكم يريد ان يسمع اقرارها ويدل على انه لا يجوز له النظر الى الوجه
لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعل لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وسأل
جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه
وغيره فدل على انه اراد النظرة بشهوة وانما قال لك الاولى لانها ضرورة وليس لك الآخرة
لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين وان خاف ان يشتهي لما ذكرنا من الاعذار
للآثار الواردة في ذلك منها ما روى ابو هريرة ان رجلاً اراد ان يتزوج امرأة من الانصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئاً يعنى الصغر وروى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقد رى ان يرى منها ما يعجبه ويدعوها اليها فليفعل
وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة
وروى سليمان بن ابي حنيفة عن محمد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عاصم الاحول عن
بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا
فقال انظر فانه لا جدرا ان يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر الى وجهها وكفيها بشهوة
اذا اراد ان يتزوجها ويدل عليه ايضاً قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج ولو اعجبك حسنين) ولا يعجبه حسنين الا بعد رؤية وجوههن ويدل على ان
النظر الى وجهها بشهوة محظور قوله صلى الله عليه وسلم العينا تزيان واليدان تزيان
والرجلان تزيان ويصدق ذلك كله الفرج او يكذب * وقول ابن مسعود في ان ما ظهر منها هو الثياب
لامعنى له لانه معلوم ان ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة الا ترى ان سائر ما تزين به من الحلى
والقالب والحواجز والقلادة يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن هي لابستها فعلمنا ان المراد موضع
الزينة كما قال في نسق التلاوة بعدها (ولا يبدن زينتهم الا لبعولتهم) والمراد موضع الزينة
فتأويلها على الثياب لامعنى له اذا كان ما يرى الثياب عليها دون شئ من بدنها كما رآها اذا لم تكن
لابستها قوله تعالى **ولا يضر بن بخمرهن على جيوبهن** روت صفية بنت شيبة عن عائشة انها قالت
نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان يستلن عنه لما نزلت سورة
النور عمدن الى حجوز مناطقهن فشققنه فاخترن به **قال ابو بكر** قد قيل انه اراد جيب الدروع
لان النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر
والنحر اذا لبستها فامرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)
وفي ذلك دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها **قوله تعالى**
ولا يبدن زينتهم الا لبعولتهم الآية **قال ابو بكر** ظاهره يقتضى اباحة ابداء الزينة للزوج

ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم ان المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب والمضد وهو موضع الدمليج والنحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخللخال فاقضى ذلك اباحة النظر للمذكورين في الآية الى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لانه خص في اول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنيين وابعاح للزوج وذوي المحارم النظر الى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم (او ابنا بعولتهن) قال ينظر الى ما فوق الذراع من الاذن والرأس قال ابوبكر لامعنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك اذ لم يخص الله شيئا من مواضع الزينة دون شئ وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عموم اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمثابةهم فحكمه حكمهم مثل زوج الابنة وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد بن جبير انه سئل عن الرجل ينظر الى شعر اجنية فذكره وقال ليس في الآية قال ابوبكر انه وان لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذي ذكرنا وهذا الذي ذكر من تحريم النظر في هذه الآية الا ما خص منه انما هو مقصور على الحرائر دون الاماء وذلك لان الاماء لسائر الاجنيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبي النظر الى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذات محرمه لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وروى ان عمر كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر فدل على انهن بمنزلة ذوات المحارم ولا خلاف ايضا انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جازلهم السفريهن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحجر لذوى محرمها فيما يستباح النظر اليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها الى كل ما لا يحل للاجنبي وهو ما وصفا بديا وروى منذر الثوري ان محمد بن الحنفية كان يمشط امه وروى ابوالبخترى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن ابراهيم انه لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وخالته وعمته وكره السابقين قال ابوبكر لافرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عندا خياها قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعرا بنته واخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي انه كره ان يسدد الرجل النظر الى شعر ابنته واخته قال ابوبكر وهذا عندنا محمول على الجبال التي يخاف فيها ان تشبهى لانه لو حمل على الحال التي يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ولكن ذو محرمها والاجنيون

سواء * والآية ايضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعض ما تحت السرة الى الركبة : وقوله تعالى ﴿ اونسائهن ﴾ روى انه اراد نساء المؤمنات : وقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ تأوله ابن عباس وام سلمة وعائشة ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته قالت عائشة والى شعر غير مولاته روى انها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذامحرم وتأولوا قوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ على الاماء لان العبد والحرم في التحريم سواء فهي وان لم يجز لها ان يتزوجها وهو عبدها فان ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر الى شعر اختها وكمن عنده اربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له ان يستبيح النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا كان العبد بمنزلة سائر الاجنيين وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز ان تسافر بها واذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر الى شعرها كالحرا الاجنبى : فان قيل هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع : قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله ﴿ او نساھن ﴾ واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى شعر مولاتهن والى ما يجوز للحرة النظر اليه منها فابان تعالى ان الامة والحرة في ذلك سواء وانما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ﴾ الى آخر ما ذكر فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى محارم فابان تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع من نساھن سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ لئلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله ﴿ اونسائهن ﴾ يقتضى الحرائر دون الاماء كما كان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ على الحرائر دون المماليك وقوله ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ الاحرار لا ضاقهم اليها كذلك قوله ﴿ اونسائهن ﴾ على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر : وقوله تعالى ﴿ او التابعين غير اولى الازبة من الرجال ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العنين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الابله وقال بعضهم هو الاحق الذى لا اربله في النساء وروى الزهرى عن عمروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نخت فكانوا يعدونه من غير اولى الازبة قالت فدحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن فحججوه وروى هشام بن عمروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم
غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فانها تقبل بربع وتدبر ثمان فقال لا اري هذا يعرف ما ههنا
لا يدخل عليكم فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخنث عليهن حين ظننه من غير اولى الاربة
فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة فخجبه به وقوله تعالى
﴿او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر
وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴿قال ابو بكر قول مجاهد اظهر لان معنى انهم لم يظهروا
على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك
وقدم الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستيذان في الاوقات الثلاثة بقوله
﴿ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ واراد به الذي عرف ذلك
واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستيذان اصغر من ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر
بالفرقة قبل العشر وامر بها في العشر لانه قد عرف ذلك في الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك
في الاغلب وقوله تعالى ﴿ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ روى ابو الاحوص
عن عبد الله قال هو الخخال وكذلك قال مجاهد انما هي ان تضرب برجلها ليسمع صوت الخخال
وذلك قوله ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن ابداء
الزينة واظهارها لورود النهى عن اسماع صوتها اذ كان اظهار الزينة اولى بالنهى
مما يعلم به الزينة فاذا لم يجز باخفى الوحيين لم يجز باظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التي
قد علق الاحكام بها وقد تكون تلك المعانى تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية
يحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخرستواها وفيه دلالة على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام
بحيث يسمع ذلك الاجانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خخالها ولذلك كره
اصحابنا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على
حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان ذلك اقرب الى الريبة واولى بالفتنة

باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم﴾ الآية قال ابو بكر
ظاهره يقتضى الايجاب الا انه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقهاء الامصار على انه لم يرد بها
الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن السلف مستقيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
العصار بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكر واترك تزويجهم ثبت انه لم يرد
الايجاب ويدل على انه لم يرد الايجاب ان اليم الثيب لو ابت التزويج لم يكن للولى اجبارها عليه ولا تزويجها
بغير امرها وايضا مما يدل على انه على التذب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو

معطوف على الايامى فدل على انه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف
اذ لم يخص بذلك الاولياء دون غيرهم وكل احد من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين
الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ. وكذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم
مثل المجنون والصغير فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولاية ولا امر فعقدهم موقوف على اجازة
من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على اجازة من يملكها. فان قيل هذا
يدل على ان عقد النكاح انما يليه الاولياء دون النساء وان عقودهن على انفسهن غير جائزة.
قيل له ليس كذلك لان الآية لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب
سائر الناس في العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال
لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك في النساء * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة
في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء
والناكح الذي يريد العفاف وروى ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال لارسول الله صلى الله
عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء
وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصانى ان لا اتقى الله
اعزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنني النكاح قال ابراهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال
عمر لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور.
فان قيل قوله تعالى (وانكحوا
الايامى منكم) عمومه يقتضى تزويج الاب ابنته البكر الكبيرة ولولا قيام الدلالة على انه
لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية.
قيل له معلوم
ان قوله (وانكحوا الايامى منكم) لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم
والمرأة يقال لها ايمة وهو اسم للمرأة التي لازوجها والرجل الذي لامرأته قال الشاعر
فان تنكحني انكح وان تنأمني * وان كنت افق منكم اتأيم

وقال آخر

ذري على ايم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس ايما بعد هذه الآية (وانكحوا الايامى منكم)
التمسوا الفنا في الباء فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمرب في الرجال تزويجهم
باذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ايضا وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

بإستئثار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها واذنها صباهها وذلك امر وان كان في صورة
 الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة
 الا باذنها فان سكنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وانما اراد به البكر لان البكر هي
 التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها ابوها بغير امرها فاختصموا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجزى ما صنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة
 فيما سلف **قوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وامائكم﴾** فيه دلالة على ان للمولى ان
 يزوج عبده وامته بغير رضاهما وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير
 اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عامر
 فثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود
 التي لا يملكانها ويملكها المولى عليهما **قوله تعالى ﴿وان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله﴾** خبر
 وخبر الله تعالى لا محالة على ما يخبره فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون خاصا في بعض
 المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال واما ان يكون المراد الغنى
 بالعفاف فان كان المراد خاصا فهو في الايامي الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون
 او يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه الى المحظور فلا دلالة
 فيه اذا على ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد في سورة النحل

باب المكاتب

قال الله تعالى **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾**
 روى عن عطاء قال ما اراه الا واجبا وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر انه امر انسا
 بان يكتب سيرين ابا محمد بن سيرين فابى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم ان علمتم
 فيهم خيرا وحلف عليه ليكاتبه وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه ان
 يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب انما هو تعليم وكذلك قول
 الشعبي **﴿قال ابو بكر هذا ترغيب عند عامة اهل العلم وليس بايجاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مما ساء الا بطيبة من نفسه وما روى عن عمر في قصة سيرين يدل على ذلك ايضا لانها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج ان يحلف على انس لمكاتبته ولم يكن انس ايضا يمتنع من شيء واجب عليه **﴿فان قيل لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه **﴿قيل لان عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بمالههم فيه الحظ في الدين وان لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب انه موكل الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الاجبار عليه **﴿وقوله (ان علمتم فيهم خيرا) روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن النبي********

صلى الله عليه وسلم (فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمتم لهم حرفه ﴿ تدعوهم كلاً على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء ان علمتم فيهم خيراً قال ما نراه الا المال ثم تلا قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً) قال الحخير المال فيما نرى قال وبلغني عن ابن عباس يعني بالخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيراً قال اذا صلى وعن ابراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا في الدين ﴿ قال ابو بكر الاظهر انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم من كلام الناس اذا قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح في الدين ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيراً لانه انما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وايضا فان العبد لا مال له فلا يجوز ان يتأول عليه وما روى عن عبيدة اذا صلى فلامعنى له لانه جائز مكتابة اليهودى والنصرانى بالآية وان لم تكن لهم صلاة * وقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ اختلف اهل العلم في المكاتب هل يستحق على مولاه ان يضع عنه شيئاً من كتابته فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى ان وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين في قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ قال كان يعجبهم ان تدعوه طائفة من مكاتبه ﴿ قال ابو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم انه اراد به الصحابة وكذلك قول ابراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى اذا قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الايجاب لانه لا يجوز ان يقال في الايجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن وابراهيم ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابى سريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبى عثمان ولم يحط عنى شيئاً ﴿ قال ابو بكر ويحتمل ان يريد بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ ما ذكره في آية الصدقات من قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ وقد روى ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملاً يدخلنى الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال عتق النسمة ان تنفرد بعتها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وهذا يدل على ان قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ قد اقتضى اعطاء المكاتب فاحتمل ان يكون قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ دفع الصدقات الواجبات واذا بذلك جواز دفع الصدقة الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل عليه انه امر باعطائه من مال الله وما اطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب وهذا يدل على انه اراد مالا هو ملك لمن امر بايتائه وان سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة فى الاموال ويدل عليه قوله ﴿ من مال الله الذى آتاكم ﴾ وهو الذى قد صحح ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة يبنى ان يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه احدها انه اذا سقط لم يحصل

مال الله قد آتاه المولى والثاني ان ما آتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط
عقب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بانه من مال الله الذي
آتاه اياه وايضا لو كان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو الموجب له
وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجه وهو بعينه مسقط استحال وجوبه
لتنافي الايجاب والاسقاط فانه قيل ليس يمنع ذلك في الاصول لان الرجل اذا زوج امته
من عبده يجب عليه المهر بالعقد يسقط في الثاني فانه قيل له ليس كذلك لانه ليس الموجب له
هو المسقطه اذ كان الذي يوجه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكه للمولى في الثاني
فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى ابا فعتق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب
للعاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي ان الكتابة ليست
بواجبة وان يضع عنه بعد الكتابة واحب اقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل ان يضع عنه
وضع الحاكم عنه اقل ما يقع عليه اسم شيء فانه قال ابو بكر فلو كان الحط واجبا لما احتاج ان يضع
عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له غنل انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا
ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لان الباقي بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب
عبده على الف درهم الا شيء وذلك غير جائز وجملة ذلك ان الايتاء لو كان فرضا لسقط ثم لا
يخلو من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان تكون الكتابة بما
بقي فيعتق اذا دى ثلاثة آلاف درهم والكتابة اربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين احدهما
انه لا يصح الاشهاد على الكتابة باربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت
وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا فاسد لان اداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها
وايضا فان الشافعي قال المكاتب عبد مابقي عليه درهم فالواجب اذ ان لا يسقط شيء ولو كان
الايتاء مستحقا لسقط وان كان الايتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر فبقي الكتابة
على مال مجهول فانه قيل روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه كاتب غلاما له
فترك له ربيع مكاتبته وقال ان عليا كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله ﴿ وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ﴾ وروى عن مجاهد انه قال تعطيه ربعا من جميع مكاتبته تعجيله من مالك فانه
قيل له هذا يدل على انهم لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه النذب لانه لو كان واجبا عندهم
لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر اذ كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج الى ان
يعطيه شيئا فانه قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى
ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال
الكتابة الى اجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير
قصاصا فانه قيل له ان الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة وكذلك من روى عنه
من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة ولم يفرق ايضا بين ان يحل مال الكتابة المؤجل
وبين ان لا يحل فيما ذكره من الحط والايتاء فعلمنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجعله قصاصا اذا كانت

حالة او كانت مؤجلة فحلت واوجب الايتاء في الحالين والايتهاء هو الاعطاء وما يصير قصاصا لا يطلق
 فيه الاعطاء * واما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروي يونس والليث عن الزهري عن عمرو
 عن عائشة قالت جاءني بريرة فقالت يا عائشة اني قد كتبت اهل على تسع اواق في كل عام
 اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
 اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتعمل
 ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها بتاعي واعتق فانما
 الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة بنحو فلما
 لم تكن قضت من كتابتها شيئا وادارت عائشة ان تؤدى عنها كتابتها كلها وذكرته لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عليها ولم يقل انها يستحق ان يحط عنها
 بعض كتابتها او ان يعطيا المولى شيئا من ماله ثبت ان الحط من الكتابة على التدب لا على الايجاب
 لانه لو كان واجبا لانكره النبي صلى الله عليه وسلم واتقال لها ولم تدفعي اليهم ما لا يجب لهم
 عليها * ويدل عليه ايضا ماروي محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو
 عن عائشة ان جويرة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني وقعت في سهم ثابت بن قيس
 بن شماس اول ابن عم له فكتابته فحجث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال
 فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم
 قال قد فعلت في هذا الحديث انه بذل لجويرة اداء جميع كتابتها عنها الى مولايها ولو كان الحط
 واجبا لكان الذي يقصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقى كتابتها وقد روى عن عمر
 وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن
 نظرهم خلافة وماروي عن علي فيه فقد بينا انه يدل على انه امد بالاجابا * ويدل عليه ما حدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا
 همام قال حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ائنا عبد كاتب على مائة اوقية فاداه الا عشر اواق فهو عبد واما عبد كاتب
 على مائة دينار فاداه الا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفي
 ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

باب الكتابة الحاله

قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فاقضى ذلك جوازها حاله ومؤجلة
 لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالبيع
 والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حاله لمعوم اللفظ * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال
 ابو حنيفة وزفر وابويوسف ومحمد تجوز الكتابة الحاله فان اداها حين طلبها المولى منه
 والارد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبدي على الف ولم يضرب لها

اجلا انها تجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقد رفته قال فالكاتبه عند
الناس منجمة ولا تكون حالة ان ابى ذلك السيد وقال الليث انما جعل التنجيم على المكاتب
رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة على اقل
من نجمين قال ابوبكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وايضا لما كان مال الكتابة
بدلا عن الرقبة كان بمنزلة ائمان الاعيان المبيعة فتجوز عاجلة و آجلة وايضا لا يختلفون في جواز
العتق على مال حال فوجب ان تكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق في الحالين الا ان في احدهما
العتق معلق على شرط الاداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما في جوازهما
على بدل عاجل قال فان قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها
فوجب ان لا تجوز الا المؤجلة اذ كانت تقتضي الاداء ومتى امتنع الاداء لم تصح الكتابة
قيل له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير بها المكاتب في
يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذم التي يجوز العقد
عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب ان لا يجوز العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشيء قبل
العقد وان جاز ذلك لانه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد
الكتابة ولوجب ايضا ان لا يجوز شري الفقير لابنه بمن حال لانه لا يملك شيئا وان يعتق
عليه اذا ملكه فلا يقدر على الاداء قال قلت انه يملك ان يستقرض قلنا في المكاتب مثله

باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن انس اذا كاتبه على الف درهم ولم يقل
ان ادبت فانت حر فهو جائز ويعتق بالاداء وقال المزني عن الشافعي اذا كاتبه على مائة دينار
الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة اذا ادبت هذا
فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولي قد كاتبك كان معقودا على انك اذا ادبت فانت
حر قال ابوبكر قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقتضى جوازها من
غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحرية
فدل على ان اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من
التملك والاجارة فيما يقتضيه من تملك المنافع والنكاح في اقتضائه تملك منافع البضع ويدل عليه
ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعبد كاتب
على مائة اوقية فادها الا عشر اواقى فهو رقيق فجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير
شرط حرية فيها واذا صححت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب ان يعتق بالاداء لان صحة
الكتابة تقتضى وقوع العتق بالاداء

باب المكاتب متى يعتق

قال ابوبكر حكى ابو جعفر الطحاوي عن بعض اهل العلم انه حكى عن ابن عباس ان المكاتب

يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة ديناً عليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسناداً ولم يقل به احد نعلمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي عليه دية عبد ورواه ايضاً يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة واحدى الروایتين عن عمر ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروى عن عمر انه اذا أدى النصف فهو غريم ولا راق عليه وقال ابن مسعود اذا أدى ثلثاً او ربعاً فهو غريم وهو قول شريح وروى ابراهيم عن عبد الله انه اذا أدى قيمة رقبته فهو غريم: قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عندما بقي عليه من مكاتبته درهم ومن جهة النظر ان الاداء لما كان مشروطاً في العتق وجب ان لا يعتق الا بقاء الجميع كالعق المعلق على شرط لا يقع الا بوجود كمال الشرط الا ترى انه اذا قال اذا كنت فلاناً وفلاناً فانت حر ان العتق لا يقع الا بكلامهما ويدل عليه انه لما كان مال الكتابة بدلاً من العتق لم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا او ان يوقعه بعد الاداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها الا بقاء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد انه لا يقع الا بقاء الجميع: واختلفوا في المكاتب اذا مات وترك وفاقاً فقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدي كتابته بعد موته ويعتق وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان بن ابي الثوري والحسين بن صالح وقالوا ان فضل شيء فهو ميراث لورثته فان لم يترك وفاقاً وترك ولداً ولدوا في كتابته سعوا فيما على ابيهم من النجوم وقال مالك والليث ان ترك ولداً قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وان لم يترك من دخل في كتابته فقدمت عبداً لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي اذا مات وقد بقي عليه درهم فقدمت عبداً لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر ان جميع ماله لسيدته ولا تؤدي منه كتابته: قال ابو بكر لا تخلو الكتابة من ان تكون في معنى الايمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى او العبد ايها ما كان مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يموت المولى او العبد فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط او ان تكون في معنى عقود البياعات التي لا يبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالاداء الى الورثة وجب ان لا يبطله موت العبد ايضاً مادام الاداء ممكناً وهو ان يترك وفاقاً فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل: فان قيل لا يصح عتق الميت وقد علمنا انه مات عبداً لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم: قيل له اذا مات وترك وفاقاً فحكمه موقوف مراعى فان ادبت كتابته حكمنا بانه كان حراً قبل الموت بلا فصل كما ان الميت لا يصح منه ايقاع عتق بعد الموت ثم اذا مات المولى فادى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يمتنع في الاصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعى على معنى

متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلومات الجرح ثم مات المجروح من الجراحة حكما بانه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكان رجلا لو حضر بثر في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان لحقه ضامها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبدا فاعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمتنا في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك حملا فوضعه لاقل من سنتين بيوم ورثه وان كان معلوما انه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولدا ثم قد حكمتنا بحكم الولد حين وضعته ولو ان رجلا مات وترك ابين والقب درهم وعليه دين الف درهم انهما لا يرثانه فان مات احد الابنين عن ابن ثم ابرا الفريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن مال كاله يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سبه كذلك المكاتب يحكم بعقده عند الاداء قبل الموت بلا فصل الا ترى ان المقتول خطأ لا تجب دية الابد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيئا فجعلت الدية في حكم ما هو مالكة في باب كونها ميراثا لورثته وانه يقضى منها دية وتفقد منها وصاياها ۞ قوله تعالى ﴿ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا﴾ روى الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كان عبدالله بن ابى يقول لجارسته اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله تعالى ﴿ولا تكثرها فتياتكم على البغاء﴾ الآية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ومن يكرههن﴾ الآية قال لهن غفور رحيم ۞ قال ابو بكر اخبرني ان المكروهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الاكراه كما بين تعالى في آية اخرى ان الاكراه على الكفر يزيل حكمه اذا ظهره المكروه عليه بلسانه وانما قال ﴿ان اردن تحصنا﴾ لانها لو ارادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الاكراه وهي مريدة له كانت آتمة بهذه الارادة وكان حكم الاكراه زائلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره على الكفر وهو ياباه في الظاهر الا انه فعله مريداله لاعلى وجه الاكراه كان كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فيخطر بباله ان يقوله على وجه الحكاية عن الكفار او ان يعتقد شتم محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيته الى ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان كافرا ۞ قوله تعالى ﴿الله نور السموات والارض﴾ روى عن ابن عباس في احدي الروايتين وعن انس هادي اهل السموات والارض وعن ابن عباس ايضا وابي العالية والحسن منور السموات والارض بنجومها وشمسها وقمرها ۞ وقوله تعالى ﴿مثل نوره﴾ قال ابى بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله ﴿نوره﴾ بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس ايضا مثل نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل ان المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن ابى بن كعب قال هو مثل ضرب به الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين اربع خلال ان اعطى شكر وان ابتلى صبر

وان حكم عدل وان قال صدق وقال (نور على نور) فهو ينقلب على خمسة انوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيامة الى الجنة وقيل (نور على نور) اي نور الهدى الى توحيد على نور الهدى بالقرآن الذي آتى به من عنده وقال زيد بن اسلم (نور على نور) يضئ بعضه بعضا وقوله تعالى ﴿وَفِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعُوا فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُونَ لَهُ فِيهَا﴾ الآية قيل ان معناه ان المصباح المقدم ذكرها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توعد في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) وقال ان ترفع ان تعظم بذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما ينوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع) قال ابو بكر يجوز ان يكون المراد الامرين جميعا من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعا لانها مبنية لذكر الله والصلاة وهذا يدل على انه يجب تزيينها من القعود فيها لامور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ونحو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وجررها في جمعكم وضموا على ابوابها المنظار وقوله تعالى ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال ابن عباس والضحاك يصلي له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة وقوله تعالى ﴿رَجُلًا لَا تَلَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ عن ذكر الله روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الاسواق فاذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحقوق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم وعن عطاء قال شهدت الصلاة المكتوبة وقال مجاهد (عن ذكر الله) قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود اقواما يتجرون فلما حضرت الصلاة قاموا اليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿لَا تَلَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ عن ذكر الله ﴿يُسَبِّحُ لَهُ تَعَالَى﴾ الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض ﴿فان التسبيح هو التزيين لله تعالى عما لا يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتزيينه عما لا يجوز عليه ﴿وقوله تعالى﴾ كل قد علم صلواته وتسبيحه ﴿يعنى صلاة من يصلي منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للانسان والتسبيح لكل شئ ﴿وقوله تعالى﴾ وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء ﴿قيل ان من الاولى لا ابتداء الغاية لان ابتداء الانزال من السماء والثانية للتبويض لان البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثة لتبين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد ﴿وقوله تعالى﴾ (والله خالق كل دابة من ماء) قيل ان اصل الخلق من ماء ثم قلب الى النار فخلق منه الجن ثم الى الريح فخلقت الملائكة منها ثم الى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجلين والذي يمشى على اربع ولم يذكر ما يمشى على اكثر من اربع لانه كالذي يمشى على اربع في رأى العين فترك ذكره لان العبرة تكفي بذكر الاربع

باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحاكم

قال الله تعالى ﴿واذادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون﴾ وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا ودعا الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى ﴿واذادعوا الى الله﴾ معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واشغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم الحاربي قال حدثنا عبدالله بن شبيب قال حدثنا ابو بكر بن شيبه قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الاغر الجهني قال جئت استعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكر اذهب معه فيخذله حقه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى ساطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبدزس بن كامل قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابى الاشبهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن بشر اخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبدالله بن محمد بن سبجل عن ابيه عن ابى حذرد قال كان لهودى على اربعة دراهم فاستعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فمما اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نياما صحبت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردة متزربها فاترت بالعمامة وقال اشتر البرد فاشترت اربعة دراهم فهده الاخبار مواطنة لما دلت عليه الآية ﴿وقوله تعالى ﴿وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا﴾ تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الاجابة الى الحاكم اذا دعوا اليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بدنيا بان يقول سمعنا واطعنا يصير معه الى الحاكم ﴿وقوله تعالى ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليعرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة﴾ روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد يخبر عن كذبهم فيما اقساموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امثل من هذا القسم ﴿وقوله تعالى ﴿وعدا الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض﴾ فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قصر ذلك على قوم باعياهم بقوله ﴿الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض﴾ فوجد مخبره على ما خبره فيهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفاء الاربعة ايضا لان الله استخلفهم في الارض وممكن لهم كجاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لانه لم يكن مؤمنا في ذلك الوقت

باب استيذان الممالك والصبيان

قال الله تعالى ﴿ويا ايها الذين آمنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الآية روى

ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم) قالا هو في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار : قال أبو بكر انكر بعضهم هذا التأويل قال لان النساء لا يطلق فيهن الذين اذا انفردن وانما يقال اللاتي كما قال تعالى (واللاتي يئسن من المحيض) : قال أبو بكر هذا يجوز اذا عبر بلفظ المماليك كما ان النساء اذا عبر عنهن بالاشخاص وكذلك جائز ان تذكر الاناث اذا عبرت عنهن بلفظ المماليك دون النساء ودون الاماء لان التذكير والتأنيت يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحظ فاذا عبرت بالآزر ذكرت فقلت ثلاثة ازر فالظاهر ان المراد المذكور والاناث من المماليك وليس العبيد لان العبيد مأمورون بالاستيذان في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالامر في العورات الثلاث على الاماء دونهم اذا كانوا مأمورين في سائر الاوقات ففي هذه الاوقات الثلاثة اولى ان يكونوا مأمورين به * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن السرح والصبح بن سفيان وابن عتبة وهذا حديثه قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يؤمر بها اكثر الناس آية الاذن وانى لا امر جارتي هذه تستأذن على * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا التميمي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية الى قوله (عليهم حكيم) قال ابن عباس ان الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستر والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد : قال أبو بكر وفي بعض الفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فلما اتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به فاخبر ابن عباس ان الامر بالاستيذان في هذه الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على انه لم ير الآية منسوخة وان مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي ايضا انها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالات بقوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم) فكانوا يتوارثون بذلك فلما اوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الانساب اولى من مولى الموالات ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جابر بن زيد في قوله (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ابناؤهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجوارى يستأذنون على آباءهم قبل صلاة الفجر وحين يقولون ويخلون وبعد صلاة العشاء وهي العتمة فاذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم اخوانهم اذا كانوا رجالا ونساء لا يدخلون على آباءهم الا باذن ساعة يدخلون اى ساعة كانت وروى ابن جريج عن مجاهد (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) قال عبيدكم (والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال من احراركم

وروى عن غطاء مثله وانكر بعضهم هذا التأويل لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالظاهر ان يكون المراد العبيد الصغار والاماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ليستأذنتكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس ومانسخت وقال ابو قلابة ايس بواجب وهو كقوله تعالى (واشهدوا اذا تباعتم) وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعني انه يستأذن عند اوقات الحلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لانها اوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والعبي الامتناع من الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انه لا يستطاع الامتناع منها وروى ان رجلا قال لعمرو استأذن على امي قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود

فصل في

قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذ لم يحتلم قبل ذلك لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الضبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها واما حديث ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد واه اربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازها فانه مضطرب لان الخندق كان في سنة خمس واحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فان الاجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح كما اجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له انه يصرع امرها فتصارعا فصرعه سمرة فاجازه ولم يسئله عن سنه وايقضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل ابن عمر عن مبلغ سنه في الاول ولا في الثاني وانما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازها في وقت ورده في وقت ساقط * وقد اتفق الفقهاء على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه على انها جد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا ان الخمس عشرة ليست بلوغ وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينقضي ايضا ان تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بينا صارت طريق اثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حدين الصغر والكبر اللذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل

بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المستهلكات وادروش الجنائيات التي لا توقف في مقاديرها
ومهور الامثال ونحوها قوله فان قيل فلا بد من ان يكون اعتداله لهذا المقدار دون غيره لضرب
من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عدا من المقادير قوله قد علمنا
ان العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه
والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثني عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من
الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي
ثلاث سنين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء ستا او سبعا بقوله
لحمة بنت جحش نحيضين في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك ان
يكون العادة ستا ونصفا لانه جبل السابع مشكوكا فيه بقوله ستا او سبعا ثم قد ثبت عندنا
ان النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لان اقل الحيض عندنا ثلاث واكثره عشرة فكانت الزيادة
على المعتاد بازاء النقصان منه وحب ان يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد
حكى عن ابي حنيفة سبع عشرة سنة للثلاث وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول
في التاسع عشرة قوله تختلف في الايات هل يكون بلوغا فلم يجعله اصحابنا بلوغا والشافعي يجعله
بلوغا وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحكم منكم) يعني ان يكون الايات بلوغا اذا لم يحتلم كالنفي
كون خمس عشرة قوله بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الاستفاضة قد سماه الساف والخائف في رفع حكم الفلم عن الجنون والناثم والنسي
واحتج من جعله بلوغا بحديث عبدناك بن عمر عن عطاء القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل من ايت من يربطه واستحي من لم يثبت قال فظنوا الى فلم اكن ايت فاستبقاني
وهذا حديث لا يجوز انما الشرع بماله اذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف الا من هذا الخبر
لا سيما مع اعتراضه على الآلة والخبر في نفي البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ
ففي بعضها ان امر بقتل من جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخضر ازاره ومعلوم ان لا يبلغ هذه
الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي الا وهو رجل كبير لجعل الايات
وجرى المواسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمانى عشرة واكثر
وروى عن عقبة بن عامر وابي بصرة الغفاري انهما قسما في الغنيمة لمن ايت وهذا لا دلالة فيه
على انهما رآيا الايات بلوغا لان القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم
من السلف شي في اعتبار طول الانسان لم يأخذ به احد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن
انس قال اتى ابوبكر بسلام قد سرق فامر به فشره فنقص امانة فحلى عنه وروى قتادة عن
خلاس عن علي قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فقد وقعت عليه الحدود وينقص له وينقص
منه واذا استعانه رجل بغير اذن اهله لم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن
ابى مائة ان ابن الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر
كتب اليه في غلام من اهل العراق فكتب اليه ان اشبهه فشره فنقص امانة فسمى نيلة قوله

قال ابوبكر وهذه اقاويل شاذة باسناد ضعيفة تبعد ان تكون من اقاويل السلف اذا الطول
والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه قد يكون قصيرا وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولا يبلغ
خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على ان من لم يبلغ وقد عقل
يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وان لم يكن من اهل التكليف على جهة التعليم
كما مرهم الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة
واذا بلغ عشرة فاضربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة وفرقوا
بينهم في المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر
قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يتأهوا عنها وروى هشام بن عمرو
انه كان يأمر بنيه بالصلاة اذا عطلوها وبالصوم اذا اطاقوه وروى ابواسحاق عن عمرو بن شرحبيل
عن ابن مسعود قال اذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى
يحتلم قال ابوبكر انما يؤمر بذلك على وجه التعليم والاعتادة ويتمرن عليه فيكون اسهل
عليه بعد البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن سائر
المحظورات لانه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلي وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه
بعد البلوغ الاقلاع عنه وقال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) روى في التفسير ادبوهم
وعلموهم وكما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك واطهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم الشرائع*
وقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) الآية يعني ان الاطفال اذا بلغوا الحلم فعليهم الاستيذان
في سائر الاوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلسوا على اهلها) وفيه دلالة على ان الاحتلام بلوغ و قوله (ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني بعد هذه العورات الثلاث جائز
للأماء والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بغير استئذان اذ كانت الاوقات الثلاث هو حال الكشف
والخلوة وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستيذان في كل وقت
لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض

في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى ﴿ومن بعد صلوة العشاء﴾ روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم فان الله تعالى قال ﴿ومن بعد صلوة العشاء﴾ وان الاعراب
يسمون العتمة وانما العتمة عتمة الابل للحلاب و قوله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحاً الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحهن اللاتي لا يردنه
 وثيابهن جلابيبهن وقال ابراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلباب والمنطق وعن جابر بن
 زيد يضعن الحمار والرداء ؑ قال ابوبكر لا خلاف في ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبي
 النظر اليه كشعر الشابة وانها ان وصلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاحها فغير
 جائز ان يكون المراد وضع الحمار بحضرة الاجنبي ؑ فان قيل انما اباح الله تعالى لها هذه الآية
 ان تضع حمارها في الخلوة بحيث لا يراها احد ؑ قيل له فاذا لامعني لتخصيص القواعد بذلك
 اذ كان للشابة ان تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على انه انما اباح للعجوز وضع رداها بين
 يدي الرجال بعد ان تكون مغطاة الرأس واباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لانها لا تشبه
 وقال تعالى (وان يستغفن خير لهن) فاباح لها وضع الجلباب واخبر ان الاستغفار بان
 لا تضع ثيابها ايضا بين يدي الرجال خير لها ؑ وقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج)
 الآية قال ابوبكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن
 الحسك قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله
 ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (ليس على الاعمى
 حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) قال لما نزلت (ولاتأكلوا اموالكم بينكم
 بالباطل) قال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل وان الطعام من
 افضل اموالنا ولا يحل لاحد ان يأكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تعالى
 (ليس على الاعمى حرج) الآية فهذا احد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
 جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه
 الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان واولو حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم
 يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم ومن معهم ففكره المستبعمون ذلك فنزلت (لا جناح
 عليكم) الآية واحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن
 محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن
 معمر قال قلت للزهري ما بال الاعمى والاعرج والمريض ذكروا ههنا فقال اخبرني عبيد الله بن عبدالله
 ابن عتبة ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ونصروا اليهم المفاتيح وقالوا قد احلنا لكم
 ان تأكلوا منها فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون لاندخاها وهم غيب فنزلت هذه الآية
 رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم
 عن مقسم قال كانوا يمتنعون ان يأكلوا مع الاعمى والمريض والاعرج لانه لا ينال ما ينال
 الصحيح فنزلت هذه الآية وقد انكر بعض اهل العلم هذا التأويل لانه لم يقل ليس عليكم حرج
 في مؤاكلة الاعمى وانما ازال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه في الاكل فهذا في الاعمى اذا
 اكل من مال غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تأويل مقسم محتملا على
 بعد في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهرا لان قوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

يكون تجارة عن تراض منكم) ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الاكل فانزل الله اباحة ذلك
واما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام
لاقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعمى ومن ذكر معه اذا
استبغوا ان يأكلوا من بيوت من تبعوهم وبيوت آباءهم والثاني ان ذلك فيمن كان به
ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقا
من مالهم لهؤلاء فلذلك ابيح لهم ان يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت
من بيت صديقك بغير اذنه فلا بأس لقوله (او صديقكم) وروى ان اعرابيا دخل على الحسن
فراى سفرة معلقة فاخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له ما يبكيك فقال ذكرت
بما صنع هذا اخواني الى مضوا يعني انهم كانوا ينسطون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا ايضا
على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله وقوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾
يعنى والله اعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فياكل من بيته ونسبها اليهم لانهم سكانها وان كانوا في عيال غيرهم وهو
صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد الاباحة للرجل ان يأكل من مال نفسه اذ كان ظاهر
الخطاب وابتداءؤه في اباحة الاكل للانسان من مال غيره وقال الله ﴿اوبيوت آباءكم اوبيوت
امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم﴾ فاباح
الاكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوى المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامثالهم وفقد التامع
في امثاله ولم يذكر الاكل في بيوت الاولاد لان قوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من
بيوتكم﴾ قد افاده لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم
فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الآباء وقوله تعالى
﴿او ماملكتكم مفاتيحه او صديقكم﴾ زوى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ماملكتكم مفاتيحه قال
هو الرجل يؤكل الرجل بصنعة يرخص له ان يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب من ذلك اللبن وعن
عكرمة في قوله ﴿او ما ملكتم مفاتيحه﴾ قال اذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس ان يطعم
الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج﴾
قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا يأكل من بيت غيره تأثما من ذلك وكان اول من رخص الله
له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾ الى قوله
﴿او ماملكتكم مفاتيحه﴾ مما عندك يا ابن آدم او صديقكم ولو دخلت على صديق فاكلت من طعامه
بغير اذنه كان ذلك حلالا قال ابو بكر وهذا ايضا منى على ما جزت العادة بالادس فيه فيكون
المعتاد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير
استئذانها اياه لانه متعارف انهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعون الى طعامهما
ويتصدقان باليسير مما في ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله ﴿او صديقكم﴾ روى

الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني وما الرجل المسلم باحق بديناره ودرهمه من
 اخيه المسلم وروى عبدالله الرصافي عن محمد بن علي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحاق بن كثير قال
 قال حدثنا الرصافي قال كنا عند ابي جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او
 كيسه فيأخذ ماله قلنا لا قال ما اتم باخوان عنه قال ابوبكر قد دلت هذه الآية على ان من سرق
 من ذى رحم محرم ان لا يقطع لابطاحه الله لهم بهذا الآية الا كل من بيوتهم ودخولها من غير
 اذنهم فلا يكون ماله محرزا منهم عنه فان قيل فينبغي ان لا يقطع اذا سرق من صديقه لان في
 الآية اباحة الاكل من طعامه عنه قيل له من اراد سرقة ماله لا يكون صديقا له وقد قيل ان
 هذه الآية منسوخة بقوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وبقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه عنه قال ابوبكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه
 لان هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) في سائر الناس غيرهم
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه عنه وقوله تعالى
عنه ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا واشتاتا عنه روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحى من
 كنانة بنى خزيمة يرى احدهم انه محرم عليه ان يأكل وحده في الجاهلية حتى ان الرجل ليسوق
 الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاره فانزل الله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا
 جميعا او اشتاتا) وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن ابيه عن جده
 وحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا نأكل ولا نشبع قال فاعلمكم تفرقون
 قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه وقال ابن عباس
 (جميعا واشتاتا) المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال ابو صالح كان اذا نزل بهم ضيف تحرجوا
 ان يأكلوا الامه وقيل ان الرجل كان يخاف ان ياكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه
 فامتنعوا لاجل ذلك من الاجتماع على الطعام عنه قال ابوبكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا
 المعنى قوله (ويستلونك عن اليتامى قل اصالح ليم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فاباح
 لهم ان يخالطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعا ونحوه قوله (فابعثوا احدكم بورقكم هذه
 الى المدينة فلينظر ايها اذكى طعاما فلياتكم برزق منه) فكان الورق لهم جميعا والطعام
 بينهم فاستجازوا اكله فكذلك قوله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا) يجوز ان يكون
 مراده ان يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المأهدة التي يفعلها الناس في الاسفار عنه وقوله تعالى (فاذا
 دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية) روى معمر عن الحسن فسلموا على انفسكم يسلم
 بعضكم على بعض كقبوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) وروى معمر عن عمرو بن دينار عن
 ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين واذا كان فيه احد قال السلام عليكم واذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على

رسول الله وقال الزمري (فسلموا على انفسكم) اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يؤمر بذلك حدثنا ان الملائكة ترد عليه عنه قال ابوبكر لما كان اللفظ محتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب ان يكون الجمع مرادا بعموم اللفظ عنه وقوله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ يعني ان السلام تحية من الله لان الله امر به وهي مباركة طيبة لانه دعاء بالسلامة فيبقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله ﴿واذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها اوردوها﴾ قد اريد به السلام عنه وقوله تعالى ﴿واذا كانوا معك على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزمري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله عنه قال ابوبكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة (اذا كانوا معك على امر جامع) الآية قال كان الله انزل قبل ذلك في سورة براءة (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فرخص له في هذه السورة (فأذن لمن شئت منهم) فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منعه فلامعنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معاونتهم في القتال او الرأي عنه وقوله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا سخطتموه دعاءه عليكم فان دعاءه بحاج ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا ابي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض عنه قال ابوبكر هو على الامرين جميعا لاحتمال اللفظ لهما عنه وقوله تعالى ﴿وقد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به للاراء التي صلى الله عليه وسلم منصرفا عنه قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم﴾ معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله ﴿فبايقضهم ميثاقهم﴾ معناه فبقضهم ميثاقهم والهاء (في امره) يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى والظاهر انها لله لانه يليه وحكم الكناية رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على ان او امر الله على الوجوب لانه الزم اللوم والعقاب لمخالفة الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المأمور به وان كان مقرا بوجوبه عليه ومعتقدا للزومه فهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك انه جعل الضمير في (امر) للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعالى ﴿وما امر فرعون برشيد﴾ يعني افعاله واقواله وهذا ليس كذلك عندنا لان اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا﴾ وهو الذي تليه الكناية فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره . آخر سورة النور

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقول اى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اى بما يطهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فسماء طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه * وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة احواء احدها اذا خالط الماء غيره من الاشياء الطاهرة والثانى اذا خالطه نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لمخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والحل ونحوه فان الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليكون انقى له نحو الاثنان والصابون فالوضوء به جائز الا ان يكون مثل السويق المخروط فلا يجزى وكذلك ان وقع فيه زعفران او شئ مما يصنع بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لاجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذى يبيل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح اذا توضأ بزردج او نشاستح او بخل اجزاء وكذلك كل شئ غير لونه وقال الشافعى اذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ماخالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذى غلب عليه الزعفران او الاثنان وكثير من اصحابه يشترط فيه ان يكون بغض الغسل بغير الماء **وقال ابو بكر الاصل فيه قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما ان قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ عموم في سائر المائعات بجواز اطلاق اسم الغسل فيها والثانى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ ولا يمنع احد من اطلاق القول بان هذا فيه ماء وان خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لان قوله ماء اسم منكور يتناول كل جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وان خالطه غيره لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه واباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وان خالطهما شئ من لعابهما وايضا لاخلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد تارة والى الحمرة والصفرة اخرى فصار ذلك اصلا في جميع ماخالطه الماء اذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء **وقال** فان قيل اذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا يجوز الطهارة به مما لو افرد لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين افراده بالغسل **وقال** قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان ماخالطه من هذا الاشياء الطاهرة التى يجوز استعماله لغير الطهارة اذا كان قليلا سقط حكمه**

وكان الحكم لما غلب الاترى ان اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وان من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لان ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه اذا كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبى ان يجوز اذا كان الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته اذ لا فرق بين انفراد الماء في الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تيجسه فاذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورود ونحوه وكان طهورا وجب ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون مستعملا للماء المفروض بالطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك وهدم اصلك وايضا فينبى ان تميزه اذا اكثر غسل اعضائه بذلك الماء لانه قد استعمل من الماء في اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا ۞ فان قيل قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طهورا ۞ قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء الاترى ان اختلاط الطين بماء النيل لم يخرجه من ان يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وان لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطا للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز لان الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء الذي انزله الله من السماء وسماه طهورا ۞ فان قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي خالطه نجاسة يسيرة لانهم يخرج بمخالطة النجاسة اياه من ان يكون هذا الماء هو المنزل من السماء ۞ قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصر نجس العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له لما منعنا الوضوء به ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلا من السماء من قبل انه لا يصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محذور فانما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحذور علينا استعمال الاشياء الطاهرة وان خالطت الماء فاذا حصل معه استعمال الماء للطهارة جاز لمن توشأ بماء القبراح ثم مسح وجهه بماء الورد او بماء الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد اجاز الشافعي الوضوء بما التقى فيه كافورا وعنبر وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه ورد يسير وان وقع مثله من النجاسة في اقل من قلتين لم يخرج استعماله فليس قياس النجاسة قياس الاشياء الطاهرة اذا خالطت الماء ۞ فان قيل يلزمك ان تميز الوضوء بالماء الذي يخالطه ما يغلب عليه شئ من الاشياء الطاهرة اذا كان الماء لو انفرد كفاء لوضوئه لانه لو انفرد جاز ولانه هو المنزل من السماء في حال المخالطة وان غلب عليه غيره حتى سلبه اطلاق اسم الماء ۞ قيل له لا يجب ذلك من قبل ان غلبه غيره عليه ينقله الى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة ان قطرة من خمر لو وقعت في حب ماء فشرب منه انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب عليه الحد ولو ان خمر صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لا اطلاق الناس عليه انه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفا غير مزوجة واما ماء الورد

وماء الزعفران وعصارة الریحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم الابتقيدي كما سمي الله تعالى المنى ماء بقوله (الم مخلقكم من ماء مهين) وقال (والله خلق كل دابة من ماء) وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء واما مذهب الحسن بن صالح في اجازته الوضوء بالخل ونحوه فانه يلزمه اجازته بالمرق وبصير العنب لوخالطه شيء يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالديق والاشنان قياسا على التراب

فصل في

واما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وما البر والنفير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للنفير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار في الماء الذي حلت به نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن عدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضحوا فان الماء لا ينجس وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الماء لا ينجس وقال ابو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره ريح اولون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى الماء لا ينجسه شيء وكذلك روى عن القاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا ينجس اربعين دلوا شيء وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شيء اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قرية من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البر انما تنزف الا ان تغلبهم ويعيد الصلاة من توضحه مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول اصحابه ان كل موضع يقول فيه مالك انه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بايجاب وقال في الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك استعماله وان

توضأه اجزأه وكره الليث للجنب ان يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من قدر الكبر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحسه الا ما غير طعمه اولونه وان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال (اما حرم عليكم الميتة والدم) وقال في الحمر (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال انهما لعذبان وما يعذبان في كبر اما احدهما كان لا يستبرئ من البول والاخر كان يمشي بالنميمة فحرم الله هذه الاشياء تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ؟؟ فان قيل لم يغلبت جهة الحظر في النجاسة على جهة الايجاب في استعمال الماء الذي قد حلت نجاسة اذا لم تجد ماء غيره ومعلوم ان استعماله في هذه الحال واجب اذا لزمه فرض اداء الصلاة وانما اجتمع هنا جهة الحظر وجهة الايجاب ؟؟ قيل له قولك انه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة الايجاب خطأ لانه انما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة فلم يلزمه استعماله ؟؟ فان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسة اذا كانت مشجدة بنفسها فاما اذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها ؟؟ قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنن قاض بلزوم اجتنابها في حاله الانفراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص شئ منه لم يجز له ذلك الا بدلالة وايضا فاذا كان واجدا لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالفتها جواز استعماله على وجه الاباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على ما بينا واذا صح ذلك وكان واجدا لماء غيره وجب ان يكون ذلك حكمه اذا لم يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال الآي الحاضرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك ان الحظر قد تناولها في حال اختلاطها به كهو في حال انفرادها والثاني ان احدا لم يفرق بين حال وجود ماء غيره وبينه اذا لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت الحال الاخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب ان يكون لزوم اجتناب النجاسة اولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله (فاغسلوا) اذا لم يجد ماء غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة متعلق بعينها الا ترى انه ما من نجاسة الا وعيننا اجتنابها وترك استعمالها اذا كانت منفردة والماء الذي لا يجد غيره لم يتعين فيه لزوم

الاستعمال الآتري انه لو اعطاه انسان ماء غيره او غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلما لم يتعين فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة مربية على وجوب استعمال الماء الذي لا يجرد غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون العموم الموجب لاجتنابها اولى وايضا لا نعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات اذا خالطه اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والحل ونحوه ان حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وانه محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالي المخالطة والانفراد والآخر ان حكم الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالطه من الاشياء الطاهرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء او غيره اذ كان عموم الآي والسنة شاملة له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النبي صلى الله عليه وسلم منه فان قيل انما منع البول القليل لانه لو اسيح لكل احد لكثرت حتى يتغير طعمه اولونه اورائحته فيفسد فان قيل له ظاهر نهيه يقتضي ان يكون القليل منبها عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على انه ليس بمنهي عنه لنفسه وانه انما منع لئلا يفسد لغيره اثبات معنى غير مذكور في اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور في نفسه وعلى انه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلنا بان ما غير من النجاسات طعم الماء اولونه اورائحته محظور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والاجماع فيؤدي ذلك الى اسقاط حكمه رأسا وقيد قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمنع البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل ان يصير الى حال التغير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها الاثاء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولو لاثاءها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغيره فان قيل قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى (فام تجدوا ماء) وقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) يدل من وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه نجاسة احدهما عموم قوله تعالى (حتى تغتسلوا) ان ذلك يقتضي جوازه بما حلت النجاسة وبما لم تحل والوجه الآخر قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) ولا يمنع احد من اطلاق القول بان هذا ما اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض ما استدللتم به من عموم الآي والاخبار في حظر استعماله ماء خالطه نجاسة فان قيل له لو تعارض العمومان لكان ما ذكرناه اولى من تضمه من الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم

للحظر وعلى ان ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب ان يكون
الغسل مأمورا بماء لا نجاسة فيه الا ترى انه اذا غيرته كان محظورا وعموماً بحجاب الحظر مستعمل فيه دون
عموم الامر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله (لينا سائغاً للشاربين) فان كان
ما حله منها يسيراً كذلك واجب ان يقضى على قوله تعالى (فاغسلوا) وقوله (فلم تجدوا ماءً)
* واحتج من اباح ذلك بقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماءً طهوراً) وقوله (وينزل عليكم من السماء
ماءً ليطهركم به) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه والحل ميتته وصفه اياه بالتطهير يقتضى
تطهير ما لا فاد * فيقال له معنى قوله طهور اي يتورده معنيان احدهما رفع الحدث وابعاد الصلاة به
والآخر ازالة الانجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهراً لها
وعلى هذا القول ينبغي ان يكون معنى قوله طهوراً انه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا
محال لان ما حله من اجزاء الدم والخمر وسائر الحوائث لا يخرج من ان يكون نجاساً كما انها اذا
ظهرت فيه لم يخرج من ان يكون اعيانها نجسة ولم يكن لجاورة الماء اياها حكم في تطهيرها
فان قيل اذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء كالو وقعت فيه قطرة من لبن او غيره من المائعات
لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولان تلك الاجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة اذا حلت بالماء حكم
سائر المائعات اذا خالطته * قيل له هذا خطأ لان المائعات كلها لا تختلف حكمها فيما تخالطها من الاشياء
الطاهرة وان الحكم للغالب منها دون المستهلكات المغمورة مما خالطها وقد اتفقنا على ان مخالطة
النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون
الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهراً للنجاسة لجاروته لها فواجب
ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامراً لها وان كان انما يصير مطهراً لها من اجل غموره لها وغلبته
عليها فقد يكون سائر المائعات اذا خالطها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك
للنجاسة دون ما غيرها * ويدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور
النجاسة فيه فالمعنى انه لا ينصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود
النجاسة فيه كمشاهدتنا لها كما ان علمنا بوجودها في سائر المائعات كمشاهدتنا لها بظهورها وكالنجاسة
في الثوب والبدن العلم بوجودها كمشاهدتها * واحتج من خالف في ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيه عذرة الناس ومخاض النساء
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ * وبحديث ابى بصرة عن جابر وابى سعيد الخدرى
فالا كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهنا الى غدیر فيه جيفة فحكفنا وكف
الناس حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتنينا
وباروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شئ والجواب عن ذلك
انه قد حكى عن الواقدي ان بئر بضاعة كانت طريقاً للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جارياً
حاملًا لما يقع فيه من الانجاس وينقله وجائز ان يكون سئل عنها بعدما نظفت من الاخبات فاخبر
بتطهرتها بعد الترح واما قصة الغدير فخبر ان تكون الجيفة كانت في جانب منه فاباح صلى الله

عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في اعتبار القدير واما حديث ابن عباس فان اصله مارواه سهاك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب والمراد ان ادخال الجنب يده فيه لا ينجسه فإثر ان يكون الراوى سمع ذلك فقل المعنى عنده دون اللفظ ويدل على ان معناه ما وصفنا ان من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره وقدرى عطاء وابن سيرين ان زحمات في بئر زمزم فامر ابن عباس بتزجها وروى حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال انما نجس الحوض ان تقع فيه فتغسل وانت جنب فاما اذا اخذت بيدك تغتسل فلا بأس ولو صح ايضا هذا اللفظ احتمل ان يكون في قصة بئر بضاعة فجنف ذكر السبب ونقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان قوله الماء طهور لا ينجسه شئ لادلالة فيه على جواز استعماله وانما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا ينجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله اذا حلت نجاسة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتاج به لقولك فان قيل هذا الذى ذكرت يؤدى الى ابطال فائدته قل له قد سقط استدلالك بالظاهر اذا وصرت الى ان تستدل بغيره وهو ان حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة ونحن نسين ان فيه ضروريا من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول انه افاد ان الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب والبدن اذا صابتهما نجاسة فازيات بموالاة صب الماء عاينها ان الباقي من الماء الذى في الثوب ليس هو في حكم الماء الذى جاوره عين النجاسة فليحقه حكمها لانا ما جاور ما ليس نجس في نفسه وانما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزا ان يظن طان ان الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حيث حكم الماء الثانى والثالث الى العاشر واكثر من ذلك في كون جميعه نجسا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الظن و افاد ان الماء الذى لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى اعيان النجاسات وافادنا ايضا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما يلحق ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم تجعله بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض ما بها فان قيل لو كان الامر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه معنى لان الماء المجاور للنجاسة ليس نجس في نفسه مع ظهور النجاسة فيه قل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفدنا به فائدة اخرى غير ما استفدنا به بالحبر الذى اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شئ عاريا من ذكر الاستثناء وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم اعيان النجاسات وافاد بذلك ان الحكم للغالب كما تقول في الماء اذا مزجه اللبن او الحنظل ان الحكم للغالب منها وقد تكلمنا في هذه المسئلة وفي مسئلة القلتين في مواضع فاعنى عن اعادته ههنا

فصل

واما الماء المستعمل فان اصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو
وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ما روى
ابوعوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة وتغتسل المرأة
بفضل وضوء الرجل وليفترقا وفضل الطهور يتناول شئين ما يسيل من اعضاء المغتسل والآخر ما سبق
في الاناء بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل
طهور وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة وروى بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل
عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبدالمطلب ان الله كره لكم غسالة
ايدي الناس وعن عمر انه قال لا سلم حين اكل من تمر الصدقة ارايت لو توضأ انسان بماء
اكنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي
الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الماء اذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي
ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة
كذلك ما ازيل به الحدث ومن جهة اخرى وهي ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها
المطلق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه اطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل اولى بذلك
من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قرينة * فان قيل فلواستعمله
للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا استعماله للطهارة * قيل له استعماله
للتبريد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر * واحتج
من اجاز ذلك بقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله (وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به) قال فذلك يقتضى جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه لا يمكن نجسا ولم تجاوره
نجاسة وجب بقاءه على الحال الاولى والثاني ان قوله (طهورا) يقتضى جواز التطهير به مرة
بعد اخرى * فيقال له ان بقاءه على الحالة الاولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت
من العموم فانما هو فيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه فاما ما تناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله
العموم واما قولك ان كونه طهورا يقتضى جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك
لان ذلك انما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير ولا دلالة فيه على التكرار
كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضى فيه تكرار الفعل
ويقال رجل اكل اذا كان يأكل كثيرا وان كان كاه في مجلس واحد ولا يراد به تكرار
الاكل وقد بينا ذلك في مواضع ايضا * وقوله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله)

نساء وصهرا) يجوز ان يريد بالماء الذي خلق منه اصل الحيوان في قوله (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقوله (والله خلق كل دابة من ماء) ويجوز ان يريد بالنطفة التي خلق منها ولد آدم * وقوله (فجعله نسبا وصهرا) قال طاوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الخثونة * وقال القراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات الم وقيل ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سعة اصناف ذكرها في قوله (حرمت عليكم امهاتكم) الى قوله (وبنات الاخت) والصهر خمسة اصناف ذكرها في قوله (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) الى قوله (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) * قال ابو بكر والتعارف في الاصهار انهم كل ذى رحم محرم من نساء من اضيف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف اليه الحتر وكل ذى رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهرا قال الشاعر

سميتها اذ ولدت موت * والقبر صهر ضامن زميت

فاقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك * قوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه) الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فاتني الصلاة فقال ابدل ما فاتك من ليلك في نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا * وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة انهما اخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزئه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال الحسن (جعل الليل والنهار خلفه) جعل احدهما خلفه للآخر ان فات من النهار شيء ادركه بالليل وكذلك لوفات من الليل * قال ابو بكر هذا في نحو قوله (واقم الصلوة لذكرى) وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد روى عن مجاهد في قوله (خلفه) احدهما سود والاخر ابيض وقيل يذهب احدهما ويحيى الآخر * وقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) روى ابن ابي نجیح عن مجاهد (هونا) قال بالوقار والسكينة (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) قال سدادا وعن الحسن ايضا (يمشون على الارض هونا) حلماء لا يجهلون على احد وان جهل عليهم حلموا قد برأهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال هذا ليلهم اذا دخل يراو حون بين اطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا يتكبرون * وقوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) روى ابن ابي نجیح عن مجاهد (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) قال من انفق درهما في معصية الله فهو مسرف (ولم يقتروا) البخل منع حق الله (وكان بين ذلك

قواما) قال التصد والانفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق: وقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخرا﴾ الآية روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم منك قال ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخرا﴾ الى قوله ﴿انما﴾: قوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ عن ابي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن ابي ليلي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب وورثة شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الحمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية ايضا في قوله ﴿لا يشهدون الزور﴾ ان لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا: قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغنا على ماتاولوه عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل به وهو على الامرين لعموم اللفظ: قوله تعالى ﴿واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ قال سعيد بن جبير ومجاهد اذا واذوا مروا كراما صفحوا وروى ابو مخزوم عن سنان اذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصى قال السدى هي مكية: قال ابو بكر يعنى انه قبل الامر بقتال المشركين: وقوله تعالى ﴿ان عذابها كان غراما﴾ قيل لازما ملحا دائما ومنه الغريم لملازمته والحاحه وانه لمغرم بالنساء اى ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعشى

ان يعاقب يكن غراما وان يعط جزيلاً فانه لا يبالي

وقال بشر بن ابي حازم

يوم النصار ويوم الجفما * ركنا عذابا وكانا غراما

قال لنا ابو عمر غلام تغلب اصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحوا مما قدمنا ويسمى الدين غرما ومغرما لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لان له اللزوم وللمطلوب غريم لانه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يفتلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعى ان الغرم الهلاك قال ابو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الا مفارقا غريمه غير جهنم فانها لا تفارق غريمها: قوله تعالى ﴿قرة اعين﴾ قال الحسن قرة الاعين في الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماشى اقر لعين المسلم من ان يرى ولده او والده او ولد ولده او اخاه او حميا مطيعا لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقربهم عينا ان يطيعوك وروى ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد والحسن (واجعلنا للمتقين اماما) نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا وقوله تعالى ﴿قل ما يعزبكم ربى لولادعائكم﴾ قال مجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج اليكم لولادعائكم اياكم الى طاعته لتتفعوا انتم بذلك . آخر سورة الفرقان

ومن سورة الشعراء بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى واكثر الامم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به وقوله تعالى ﴿الامن اى الله بقلبي سليم﴾ قيل انما سأل سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذا فسد الجوارح لا يكون الا عن قصد فاسد بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لاعلم مضغة اذا صلحت صلح البدن كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وقوله تعالى ﴿وانه لتنزيل رب العالمين﴾ الى قوله ﴿وانه لفي زبر الاولين﴾ اخبر عن القرآن بانه تنزيل رب العالمين ثم اخبر انه فى زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن فى زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به فى ان نقله الى لغة اخرى لا يخرج من ان يكون قرآنا لاطلاق الله اللفظ بانه فى زبر الاولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد فى قوله ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال عصاة الجن وروى خفيف عن مجاهد (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال الشاعران يتهاجان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين فى كل واد يهيمون ويقولون ما لا يفعلون وشبهه بالهائم على وجهه فى كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر فى صحة ما يقول ولا فساد ولا فى عاقبة امره وقال ابن عباس وقتادة (فى كل واد يهيمون) فى كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خيره له من ان يمتلى شعرا ومعناه الشعر المذموم الذى ذم الله قائله فى هذه الآية لانه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ كقوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل﴾ وقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ وروى ابى بن كعب وعبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة . آخر سورة الشعراء

ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لأنه شرط منفعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا أنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا يفسد بالشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أنه قد كان جائزا في تلك الشريعة أن يشترط للولي منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى ﴿فإن آمنت عشرا﴾ عندك قال ابن عباس قضى موسى أم الاجلين واوقاهما ﴿قوله تعالى ﴿وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه﴾ الآية قال مجاهد كان ناس من اهل الكتاب اسلموا فاذا هم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لا ينبغي الجاهلين ﴿قال ابو بكر هذا سلام متاركة وليس تحية وهو نحو قوله ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وقوله ﴿واجرني مليا﴾ وقال ابراهيم ﴿سلام عليك سأستغفر لك رب﴾ ومن الناس من يظن ان هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من ان السلام ينصرف على معنيين احدهما المسالمة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والامن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست احدها ان يسلم عليه اذلقه وقوله تعالى ﴿وإذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ وقوله ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدؤهم بالسلام وانه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿قوله تعالى ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ وقال تعالى ﴿وقلت نفسا﴾ فاخبر انه قتله بوكزه ثم قال ﴿رب انى ظلمت نفسي﴾ فقال بعضهم هذا يدل على ان القتل باللطمة عمد لولا ذلك لم يبق انى ظلمت نفسي على الاطلاق وهذا خطأ لأنه يجوز ان يقول ظلمت نفسي باقدامى على الوكزه من غير توقيف ولادلالة فيه على ان القتل عمد اذا ظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة ﴿وقوله تعالى ﴿فلما قضى موسى الاجل وسار باهله﴾ يستدل به بعضهم على ان للزوج ان يسافر بامرأته وينقلها الى بلد آخر ويفرق بينها وبين ابويها ولادلالة فيه عندي على ذلك لانه جائز ان يكون فعل برضاها . آخر سورة القصص

ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ روى ابو عبيدة عن عبدالله قال قلت يا رسول الله

اي الاعمال افضل قال الصلوات لوقهن قلت ثم قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم قال بر الوالدين وروى ابو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية والخبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقتل اياه وان كان مشركا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر عن قتل ابيه وكان مشركا ويدل على انه لا يقتص للولد من الوالد قوله تعالى ﴿وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع الا من اطاعها قال ابو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الاقبال عليها بالقلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال واذكار لا تخللها غيرها من امور الدنيا وليس شئ من الفروض بهذه المنزلة فهى تنهى عن المنكر وتدعو الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحققها وعن الحسن قال من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلى بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلواته تنهيه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبيب الى من دنياكم الثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عينه ولكنه كان اذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه ﴿قوله تعالى ﴿ولذكر الله اكبر﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم برحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمان ايضا وام الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه افضل من جميع عمله وقال السدى ذكر الله في الصلاة اكبر من الصلاة ﴿قوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ قال قتادة هي منسوخة بقوله ﴿وقاتلوا المشركين﴾ ولا تجادلوا اشد من السيف ﴿قوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ قال ابو بكر يعنى ان ذلك كان قبل الامر بالقتال ﴿قوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ يعنى والله اعلم الا الذين ظلموكم في جدالهم او غيرهم مما يقتضى الاغلاظ لهم وهو محو قوله ﴿ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوا﴾ وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم .
آخر سورة العنكبوت

ومن سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ هو الرجل يهب الشيء يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا اثم عليه ﴿وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله﴾ وعن سعيد بن جبيرة قال هو الرجل يعطى لثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذى يهدى يلمسه ما هو افضل منه وروى زكريا عن الشعبي ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفله ويخدمه فيجعل له

من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبدالعزير بن ابي رواد عن الضحاك (وما آتيتكم من ربا ليربو في اموال الناس) قال هو الربا الحلال الرجل يهدي لثياب افضل منه فذلك لاله ولا عليه ليس فيه اجر وليس عليه فيه ثم وروى منصور عن ابراهيم (ولا تمن تستكثر) قال لا تعط لزيداد * قال ابوبكر يجوز ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اعلى مراتب مكارم الاخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى (ولا تمن تستكثر) لا تستكثر عملك فتمن به على ربك * وقوله تعالى ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ يعني انه خلقكم ضعفاء حملا في بطون الامهات ثم اطفالا لا تملكون لانفسكم نفعا ولا ضرا ثم جعلكم اقوياء ثم اعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيوخوخة كقوله تعالى (ومن نعمة ننكسه في الخلق) وقوله (ومنكم من يرد الى اذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا) فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لان الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكحال حال الانسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفا وجهلا ولذلك سماه الله تعالى اذل العمر وجعل الشيب قرينا للضعف بقوله (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) وهو كقوله تعالى حاكيا عن بيه زكريا عليه السلام (رب انى وهن العظام منى واشتعل الرأس شيبا) . آخر سورة الروم

ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿حملته امه وهنا على وهن﴾ قال الضحاك ضعفا على ضعف يعني ضعف الولد على ضعف الام وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد (رفصاله في عامين) يعني في انقضاء عامين وفي آية اخرى (وحمله وفضاله ثلثون شهرا) فحصل بمجموع الآيتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وبه استدل ابن عباس على مدة اقل الحمل وانفق اهل العلم عليه * وقوله تعالى ﴿يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك﴾ يعني والله اعلم اصبر على ما اصابك من الناس في الامر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وان خاف على النفس الا ان الله تعالى قد اباح اعطاء التقي في حال الخوف في آي غيرها قديناها وقد اقتضت الآية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وقوله تعالى ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبرا وقال ابراهيم هو التشدد ومعناه يرجع الى الاول لان المتشادق في الكلام متكبر وقيل ان اصل الصعر ذم ياخذ الابل في اعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها واعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده * اقماله من ميله فتقوما

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته امه﴾ الى قوله ﴿وانجاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴿١﴾ ابان تعالى بذلك ان امرء بالاحسان الى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى ﴿وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم﴾ وأكده بقوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ وفي ذلك دليل على انه لا يستحق القود على ابيه وانه لا يحدله اذا فذفه ولا يحنس له بدين عليه وان عليه نفعهما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعروف ولذلك قال اصحابنا ان الاب لا يحنس بدين ابنه وروى عن ابي يوسف انه يحنس اذا كان متمرداً: ﴿وقوله تعالى ﴿واتبع سبيل من اتاب الى﴾ يدل على صحة اجماع المسلمين لامر الله تعالى ايانا باتباعهم وهو مثل قوله ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾: ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تمش في الارض مراً﴾ المرح بالبطر واعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم فهي الله عنه اذ لا يفعل ذلك الا جاهل بنفسه واحواله وابتداء امره ومنها ما قال الحسن اني لابن آدم الكبير وقد خرج من سبيل البول مرتين: ﴿وقوله تعالى ﴿ان الله لا يحب كل مختال فخور﴾ قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذي يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغاراً لهم وذلك مذموم لانه انما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولا فخر فاخبر انه انما ذكرها شكراً لا افتخاراً على نحو قوله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾: ﴿وقوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ قال يزيد بن ابي حبيب هو السرعة: ﴿قال ابو بكر يجوز ان يكون تأوله على ذلك لان المختال في مشيته لا يسرع فيها فسرعة المشي تنافي الخلاء والتكبر: ﴿وقوله تعالى ﴿واغضض من صوتك ان انكر الاصوات نصوت الحمير﴾ فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع كقوله تعالى ﴿ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله﴾ ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس واطهار الاستخفاف بهم مذموم فابان عن قبح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان الحمير ترفع اصواتها وهو انكر الاصوات قال مجاهد في قوله ﴿انكر الاصوات﴾ اقبحها كما يقال هذا وجه منكر فذكر الله تعالى ذلك وادب العباد ترهيدا لهم في رفع الصوت: ﴿وقوله تعالى ﴿ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام﴾ مفهوم هذا الخطاب الاخبار بما يعلمه هو دون خلقه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه اياه وفي ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان كانت قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون نافي حمل امرأته من نفسه غير قاذف لها وقد بينا ذلك فيما سلف: ﴿وقوله تعالى ﴿واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً﴾ يدل على ان احدا لا يستحق عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا بنسبه لانه لم يخص احداً بذلك دون احد وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من ابطابه عمله لم يسرع به نسبه وقال يابن عبدالمطلب لا يأتيني الناس باعمالهم وتأثوني بالنسب انكم فاقول اني لا اغنى عنكم من الله شيئاً: ﴿وقوله ﴿لا يجزى والد عن ولده﴾ معناه لا يغنى يقال جزيت عنك اذا اغنيت عنك. آخر سورة لقمان

ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن معاذ بن جبل في قوله (تجافى جنوبهم عن المضاجع) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا ابي الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الحطية وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ (جزاء بما كانوا يعملون) ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال اكفف عليك هذا قلت يا رسول الله انتموا اخذون بما تكلم به قال تكلمك امك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السهم * وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا قتادة ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ قال قال الله تعالى اعدت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى ابو اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله قال للذين تجافى جنوبهم عن المضاجع ما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ وروى عن مجاهد وعطاء (تجافى جنوبهم عن المضاجع) قالوا العشاء الآخرة وقال الحسن (تجافى جنوبهم عن المضاجع) كانوا يتفلقون بين المغرب والعشاء وقال الضحاك في قوله (يدعون ربهم خوفا وطعما) انهم يذكرون الله بالدعاء والتعظيم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطعما في رحمة الله و مما رزقناهم ينفقون في طاعة الله . آخر سورة السجدة

ومن سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ روى عن ابن عباس رواية انه كان رجلا من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لحمد صلى الله عليه وسلم قلبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجلا يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهى فانزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد ايضا ان رجلا من بني فهر

قال في جوف قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فكذب الله عز وجل و ذكر ابو جعفر الطحاوي انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكي الشافعي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه اريد بها ما جعل الله لرجل من ابوين في الاسلام ؑ قال ابوبكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان القلب لا يعبر به عن الاب لا مجازا ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتاويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى ابوسعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جارية مجحفا فقال لمن هذه الجازية فقالوا لفلان فقال أبطاؤها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يسترقه وقد غداه في سمعه وبصره فقوله قد غداه في سمعه وبصره يدل على ان الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر اثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافاً ؑ وقوله تعالى ﴿وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم﴾ قال ابوبكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت على كظهر امي فاخبر الله تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكرا من القول وزورا بقوله تعالى ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ والزمه بذلك تحريما ترفعه الكفارة وابطل ما اوجبه المظاهر من جعله اياها كالام لان تحريمها تحريم مؤبد ؑ وقوله تعالى ﴿وما جعل ادعياءكم ابناءكم﴾ قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرها ؑ قال ابو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لان الحكم الاول كان ثابتا بغير القرآن ونسخه بالقرآن ؑ وقوله تعالى ﴿ذلكم قولكم بافواهكم﴾ يعني انه لاحكم له وانما هو قول لامعنى له ولا حقيقة ؑ وقوله تعالى ﴿وادعواهم لآبائهم﴾ هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ؑ فيه اباحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق اسم الابوة من غير جهة النسب ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبد هو اخي لم يعتق اذا قال لم ارد به الاخوة من النسب لان ذلك يطلق في الدين ولو قال هو اخي عتق لان اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ؑ وقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) قال قيل هذا النهي في هذا اوفى غيره (ولكن ما عمدت قلوبكم) والعمد ما آثرته بعد البيان في النهي في هذا اوفى غيره وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) قال قتادة لو دعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى انه ابوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجوز عنك قال وكان يقول ما اخاف عليكم الخطأ ولكني اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم المقاتلة ولكني اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تزدروا

اعمالكم ولكن اخاف عليكم ان تستكثروها ۞ وقوله تعالى ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾
حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ قال
اخبرني ابوسلمة عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن
من نفسه فاما رجل مات وترك ديناً فالى وان ترك مالا فهو لورثته وقيل في معنى ﴿ النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ﴾ انه احق بان يختار مادعا اليه من غيره ومما تدعوه اليه انفسهم وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يحكم في الانسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لانها مقرونة
بطاعة الله تعالى ۞ قال ابوبكر الخبر الذي قدمنا لا ينافي ما عقناه به من المعنى ولا يوجب
الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جائز ان يكون مراده انه اولى بالمؤمنين
من انفسهم في ان يختاروا ما ادعوا اليه دون ما تدعوا اليه واولى بهم في الحكم
عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم ۞ وقوله تعالى ﴿ وازواجه
امهاتهم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهن كاهناتهم في وجوب الاجلال والتعظيم والثاني
تحريم نكاحهن وليس المراد انهن كاهنات في كل شئ لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس
ان يتزوج بناتهن لانهن يكن اخوات للناس وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ولو كن
امهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقد روى في حريف عبدالله ﴿ وهو اب لهم ﴾ ولو صح ذلك كان معناه
انه كلاب لهم في الاشفاق عليهم وتحريم مصالحهم كما قال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ۞ وقوله تعالى ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفات ﴾
روى عن محمد بن الحنفية انها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني وعن الحسن
ان تصلوا ازحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة اعطاء له ايام حياته ووصيته له وحدثنا
عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة في قوله ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفات ﴾ قال الا ان يكون لك ذوق قرابة
ليس على دينك فتوصى له بشئ هو وليك في النسب وليس وليك في الدين ۞ وقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ۞ ﴾ من الناس من يحتج به في وجوب افعال النبي صلى الله عليه وسلم
ولزوم التأسى به فيها ومخالفة هذه الفرقة يحتجون به ايضا في نفي الاحباب افعاله فاما الاولون
فانهم ذهبوا الى ان التأسى به هو الاقتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعا فاما قال تعالى ﴿ ان كان
يرجو الله واليوم الآخر ﴾ دل على انه واجب اذ جعله شرطا للايمان كقوله تعالى ﴿ واتقوا الله ان كنتم
مؤمنين ﴾ ونحوه من الالفاظ المقرونة الى الايمان فيدل على الوجوب ۞ واحتج الآخرون بان قوله
﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ يقتضى ظاهره التدب دون الاحباب لقوله تعالى
﴿ لكم ﴾ مثل قول القائل لك ان تصلى ولك ان تصدق لادلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره
على ان له فعله وتركه وانما كان يدل على الاحباب لو قال عليكم التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ۞
قال ابوبكر والصحيح انه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالة على التدب اظهر منها على الاحباب

لما ذكرنا ومع ذلك لو ورد بصيغة الامر بلادل على الوجوب في افعاله صلى الله عليه وسلم لان التأسى به هو ان نعمل مثل ما فعل ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل او في معناه لم يكن ذلك تأسيا به الا ترى انه اذا فعله على التدب وقلناه على الوجوب كنا غير متأسين به واذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا لم يحزننا ان نعمله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم انه فعله على ذلك فاذا علمنا انه فعله على الوجوب لزمتنا فعله على ذلك الوجه لا من جهة هذه الآية اذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما امرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله **﴿﴾** قيل انه وعدهم انهم اذا قتلوا المشركين ظفروا بهم واستملوا عليهم كقوله تعالى **﴿﴾** ليظهره على الدين كله **﴿﴾** وقال قتادة الذي وعدهم في قوله **﴿﴾** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم **﴿﴾** الآية **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** وما زادهم الا ايمانا وتسليما **﴿﴾** اخبار عن صفهم في حال المحنة وانهم ازدادوا عتدها يقينا وبصيرة وذلك صفة اهل البصائر في الايمان بالله **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** من قضى نحبه **﴿﴾** قيل ان النحب النذرى قضى نذره الذى نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضى نحبه مات على ما عاهد عليه ويقال ان النحب الموت والنحب المدفى السير يوما وليلة وقال مجاهد قضى نحبه عهد **﴿﴾** قال ابوبكر لما كان النحب قد يجوز ان يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه ذلك على ان من نذر قرابة فعليه الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيمهم **﴿﴾** قيل فى الصياصى انها الحصون التى كانوا يمتنعون بها واصل الصيصة قرن البقرة وبها يمتنع وتسمى بها شوكة الديك لانه بها يمتنع فسميت الحصون صياصى على هذا المعنى وروى ان المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على انهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لانه قال تعالى **﴿﴾** فريقا تقتلون وتأسرون فريقا **﴿﴾** ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بنى النضير ولا اسرهم وانما اجلاهم عن بلادهم **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم **﴿﴾** يعنى به ارض بنى قريظة وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد ارض بنى النضير **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** وارضاهم **﴿﴾** قال الحسن ارض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خبير **﴿﴾** قال ابوبكر من الناس من يحتج به فى ان الارضين العنوية التى يظهر عليها الامام يملكها الغامون ولا يجوز للامام ان يقرأها لها عليها على انها ملك لهم لقوله **﴿﴾** واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم **﴿﴾** وظاهره يقتضى ايجاب الملك ائمه ولادلالة فيه على ما ذكرنا لان ظاهر قوله **﴿﴾** واورثكم **﴿﴾** لا يختص بايجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليدومتى وجد احد هذه الاشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى **﴿﴾** ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **﴿﴾** ولم يرد بذلك الملك وايضا فلو صح ان المراد الملك كان ذلك فى ارض بنى قريظة فى قوله **﴿﴾** واورثكم ارضهم **﴿﴾** واما قوله **﴿﴾** وارضاهم **﴿﴾** فانه يقتضى ارضا واحدا لاجمع الارضين فان كان المراد خبير فقد ملكها المسلمون وان كان المراد ارض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولادلالة فيه على

ان سيديهم ان يملكو جميعها اذ كان قوله (وارضا لم تطأوها) لم يتناول الارضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف به وقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) الآية حدثنا عبدالله بن محمد المرزوي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت (وان كنتن تردن الله ورسوله) دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بي فقال يا عائشة اني اذا كرتك امرافلا عليك ان لاتعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله تعالى ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه قالت فقرا على (يا ايها النبي قل لازواجك) الآية فقلت اني هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة * وروى غير الجرجاني عن عبدالرزاق قال معمر فاخبرني ابوب ان عائشة قالت يا رسول الله لاتخبر ازواجك اني اختارك قال انما بعثت معلما ولم ابعت متعتنا قال ابوبكر اختلف الناس في معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقناة انما خيرهن بين الدنيا والآخرة لانه قال (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) الى قوله (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) وقال آخرون بل كان تخييرا للطلاق على شريطة انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لانه تعالى قال (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا) فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه ايضا بما روى مسروق عن عائشة انها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا وفي بعض الاخبار فاخترناه فلم يعد طلاقا * قالوا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن الا الحيار المأمورة في الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عروة عن عائشة انها لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا كرتك امرافلا عليك ان لاتعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة فقابلوا هذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق او البقاء على النكاح لانه قال لها لا عليك ان لاتعجلي حتى تستأمرى ابويك ومعلوم ان الاستمرار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت ان الاستمرار اما يريد به في الفرقة او الطلاق او النكاح وقولها ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه وقولها اني اريد الله ورسوله فهذه الوجود كلها تدل على ان الآية قد اقتضت التخير بين الطلاق والنكاح * واحتج من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا) فاما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لا امرأته ان اخترت كذا طلقتك يريد به استيفاء ايقاع بعد اختيارها لما ذكره قال ابوبكر قد اقتضت الآية لاحالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) قد دل على اضرار اختيارهن فراق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) اذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فثبت ان الاختيار الآخر انما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله (فتعالين)

امتعكن) والمتعة اعمهى بعد اختيارهن للطلاق * وقوله (واسرحكن) انما المراد اخراجهن من
 بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى (اذانك يحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الى قوله (سرا حجابيلا) فذكر
 المتعة بعد الطلاق و اراد بالتسريح اخراجها من بيته * وقد اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال
 علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بأنة وذلك في رواية
 زادان عنه وروى ابو جعفر عن علي انها اذا اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بأنة
 وقال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في الخيار وامرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان
 اختارت زوجها فلاشي وقال زيد بن ثابت في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها
 فثلاث وقال في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية * واختلف فقهاء الامصار في
 ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت
 نفسها فواحدة بأنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقالوا في امرك بيدك مثل
 ذلك الا ان ينوى ثلاثا فيكون ثلاثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي في الخيار ان اختارت
 زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا
 اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شي وقال في امرك بيدك اذا قلت اردت واحدة فهي
 واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار انه اراد واحدة ولو قال اختاري تطليقة فطلقت نفسها فهي
 واحدة رجعية وقال الليث في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فهي بأنة
 وقال الشافعي في اختاري وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت
 قد اخترت نفسي فان ارادت طلاقا فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق قال ابو بكر التخيير
 في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلاثا وان اراده
 ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته فلم يكن ذلك طلاقا ولان الخيار
 لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى انه يكون طلاقا
 اذا نوى لان العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا
 اذا اختارت نفسها بالانفاق وبانه معلوم ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لما كان بين الفراق
 والبقاء على النكاح انهن لو اخترن انفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيهه
 ايضا بسائر الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العين والمجبوب فيقع به الطلاق
 اذا اختارت الفرقة ومن اجل ذلك لم يجعلوه ثلاثا لان الخيارات الحادثة في الاصول لا تقع بها ثلاث

فصل في

قال ابو بكر ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في ايجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة امره الله
 بتخيير نساءه فقال تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا وزينتها) الآية *
 قال ابو بكر لا دلالة فيها على ما ذكرنا وذلك لان الله يعلق اختيار النبي صلى الله عليه وسلم

لفراقهن بارادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم ان من اراد من نساءنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفرقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من اجله اوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفریق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للاخرة دون الدنيا واينارده للفقر دون الغنى لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نسائه لان الفقير قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها **قوله تعالى** **﴿ يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾** قيل في تضعيف عذابهن وجهان احدهما انه لما كانت نعم الله عليهن اكثر منها على غيرهن بكونهن ازواجا للنبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان كفرانها منهن اعظم واجدر بعظم العقاب لان النعمة كلما عظمت كان كفرانها اعظم فيما يستحق به من العقاب اذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة الا ترى ان من لطم اياه استحق من العقوبة اكثر مما يستحقه من لطم اجنيا لعظم نعمة ابيه عليه وكفرانه لها بلطمته ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة **﴿ واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾** فدل على ان تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لاجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن ومن اجل ذلك عظمت طاعاتهن ايضا بقوله **﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾** لان الطاعة في استحقاق الثواب بها بازاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخران في آياتهن المعاصي اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لما يلحق من العار والنم ومعلوم ان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعظم جرما ممن آذى غيره وقال تعالى **﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾** ثم قال **﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً ﴾** ولما عظم الله تعالى طاعات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واوجب بها الاجر مرتين دل بذلك على ان اجر العامل العالم افضل وثوابه اعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى **﴿ واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾** قد دل على ذلك **قوله تعالى** **﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾** قيل فيه ان لاتلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من اهل الريبة وفيه الدلالة على ان ذلك حكم سائر النساء في نهين عن الالة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهم فيهم والدلالة على ان الاحسن بالمرأة ان لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على ان المرأة منهية عن الاذان وكذلك قال اصحابنا وقال الله تعالى في آية اخرى **﴿ ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾** فاذا كانت منهية عن اسماع صوت خلخالها فكلامها اذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة اولى بالهي عنه **قوله تعالى** **﴿ وقرن في بيوتكن ﴾** روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة الا تخرجين كما تخرج اخواتك قالت والله لقد حججت

واعتمرت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج فما خرجت حتى اخرجوا جنازتها
وقيل ان معنى (وقرن في بيوتكن) كن اهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله
يقر وقورا اذا هدا فيه واطمان به وفيه الدلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت منيات
عن الخروج ﷺ وقوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال كانت المرأة تمشي بين ايدي القوم فذلك تبرج الجاهلية
وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) يعني اذا خرجتن من بيوتكن قال
كانت لهن مشية وتكسر وتفتج فبهن الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل
في الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور
كلها مما ادب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها ﷺ
وقوله تعالى ﴿ وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ﴾ روى عن ابي سعيد الخدري انها
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ومن قال بذلك محتج بان ابتداء الآية ونسقتها في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى الى
قوله (واذا كن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ازواجه لاحتمال اللفظ للجميع ﷺ وقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ فيه الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله على الوجوب
لانه قد نفي بالآية ان تكون لنا الخيرة في ترك اوامر الله واوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
لم يكن على الوجوب لكننا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير ﷺ وقوله تعالى
﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في نسق ذكر الاوامر يدل على ذلك ايضا وان تارك الامر عاص لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول صلى الله
عليه وسلم من وجهين احدهما انها نفت التخيير معهما والثاني ان تارك الامر عاص لله ورسوله ﷺ وقوله
تعالى ﴿ واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ﴾ الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال
قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى (وتحنى في نفسك ما الله مبديه) قال قلت
كان يقول انها كانت تعجبه وانه قال لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك قال لا ولكن الله اعلم نبيه
ان زينب ستكون من ازواجه فلما جاءه زيد يشكونها قال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله (وتحنى في نفسك ما الله مبديه) وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتفقان وانه سيفارقها
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان طلقها زيد تزوجها * وهي زينب بنت جحش وكانت
بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة لرحمها واشفاقا عليها فاتبه الله
على اضمار ذلك واخفاه وقوله لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره
عند الناس سواء كما قال في قصة عبدالله بن سعد حين قيل له هلا او مات الينا بقتله فقال ما ينبغي لبي
ان تكون له خائنة الاعين وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه لانه مباح جائز والله تعالى

عالم به وهو الحق بان يخشى من الناس وقد اباحه الله تعالى فالناس اولى بان لا يخشوا في اظهاره واعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان ممن انعم الله عليه بالاسلام وانعم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم﴾ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ﴿الآية قد حوت هذه الآية احكاما احدها الابانة عن علة الحكم في اباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس في الاحكام واعتبار المعاني في ايجابها والثاني ان النبوة من جهة النبي لا تمنع جواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الا ما خصه الله تعالى به لانه اخبرانه احل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له ﴿قوله عز وجل ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ فان الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء قال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاعتمضي * نوما فان جنب المرء مضطجعا

وروى معمر عن الحسن في قوله ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ قال ان بني اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكان ذلك كبر في صدره فسأله فاوحى الله عليه ان اخبرهم اني اصلي وان صلاتي رحمتي سبقت غضبي ﴿فان قيل من اصلكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وقد جاء في القرآن اشتمال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعا ﴿قيل له هذا يجوز عندنا في الالفاظ المجمة والصلاة اسم محمل مفتقر الى البيان فلا يمنع ارادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سيلا ﴿قال قتادة في قوله ﴿وسبحوه بكرة واصيلا﴾ صلاة الضحى وصلاة العصره ﴿وقوله تعالى ﴿وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا﴾ سمي النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا تشبيها له بالسراج الذي به يستنار الاشياء في الظلمة لانه نبعث صلى الله عليه وسلم وقد طبقت الارض طلعة الشرك فكان كالسراج الذي يظهر في الظلمة وكاسمى القرآن نورا وهدى وروحا وسمى جبريل عليه السلام روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيهه ﴿وقوله تعالى ﴿وتحيتهم يوم يلقونه سلام﴾ قال قتادة تحية اهل الحنة السلام ﴿قال ابوبكر هو مثل قوله ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام﴾

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ قال ابوبكر قد تنازع اهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة ايقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو ان يقول ان تزوجت امرأة فهي طالق فقال قائلون قد اقتضت الآية الغاء هذا القول واسقاط حكمه اذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق

بعد النكاح ومن قال لاجنية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر
 الآية ايقاع طلاقه واثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لانه لا يخلو العاقد
 لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العقد او في حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق
 الجميع على ان من قال لامرأته اذا بنت مني وصرت اجنبية فانت طالق انه موقع للطلاق في حال
 الاضافة لافي حال القول وانه بمنزلة من ابان امرأته ثم قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه
 ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد فان
 القائل للاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية ايقاع
 الطلاق لمن طلق بعد الملك * وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضرور من الاقوييل فقال ابو حنيفة
 وابو يوسف ورفر ومحمد اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل مملوك املكه فهو
 حر ان من تزوج تطلق ومن ملك من الممالك يعتق ولم يفرقوا بين من عم او خص وقال ابن ابي
 ليلى اذا عم لم يقع وان سمي شيئا بعينه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن
 مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امرأة الى كذا وكذا
 ستة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري اذا
 قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان البتي وقال الاوزاعي فيمن قال
 لامرأته كل جارية اتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن
 صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشيء ولو قال اشتريه او ارثه او نحو ذلك عتق
 اذا ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء ولو قال
 من بنى فلان او من اهل الكوفة او آل كذا لزمه قال الحسن لانعلم احدا منذ وضعت الكوفة
 اذ اقبلت هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك
 شيء لا اذا خص ولا اذا عم * وقد اختلف السلف ايضا في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء
 الحراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها
 فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم
 ابن محمد عن رجل طلق امرأته قبل ان يتزوجها فقال القاسم ان رجلا خطب امرأة فقال هي على
 كظهر ابي ان تزوجتها فامرء عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار
 وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابراهيم عن الاسود انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
 فتزوجها ناسيا فاني ابن مسعود فذكر ذلك له فالزمه الطلاق وهو قول الشعبي والشعبي ومجاهد
 وعمر بن عبدالعزيز وقال الشعبي اذا سمي امرأة بعينها او قال ان تزوجت من بنى فلان فهو كما قال
 واذا قال كل امرأة اتزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان تزوجت فلانة فهي
 طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبدالعزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس
 في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين
 من التابعين قالوا لا يطلق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول اصحابنا لان عندنا

ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة * ويدل عليه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه ايقاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا لزم حكمه عند وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الف درهم فله على ان تصدق بمائة منها انه ناذر في ملكه من حيث اضافته اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتق اذا اضافهما الى الملك كان مطلقا ومعتقا في الملك ويدل عليه ان من قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هو مالكتها كذلك اذا اضاف العتق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له ملك موجود في الحال وايضا قد اتفق الجميع على انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلا تطلق فدل ذلك على ان الخالف يصبر كالتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون القائل بكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها انت طالق * فان قيل لو كان هذا صحيحا لوجب انه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين ان لا يحنث لانه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت * قيل له لا يجب ذلك لان المجنون لا يقول له وقوله وسكوتة بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان المجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لانه لو كان مجنونا او غيبنا لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولو ورث ابيه عتق عليه كالتائم لا يصح منه ابتداء الايقاع ويلزمه حكمه بسبب بوجه مثل ان يكون قد وكل بعقوب عبده او طلاق امرأته فطلق وهو تائم * فان قيل قد روى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح * قيل له اسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نفي بذلك ايقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقة نفي الايقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجهين احدهما ان اطلاق ذلك في العقد مجاز لاحقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق مالم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة فغير جائز ان يراد به المجاز لان لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز * وقد روى عن الزهري في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل امرأة فيقال له

تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
البتة فاما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه انه ان اراد العقد فهو
الرجل يقول لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق
وان كان الدخول في حال النكاح ۞ قال ابو بكر لافرق بين من خص او عم لانه ان كان
اذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه اذا عم وان كان اذا عم غير مطلق في ملك
فكذلك في حال الخصوص ۞ فان قيل اذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم
امرأته تحريما مبهما لم يثبت حكمه ۞ قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان المظاهر انما قصد
تحريم امرأة بعينها ومن اصل المخالف انه اذا عين وخص وقع طلاقه وانما لا يوقعه اذا عم فواجب
على اصله ان لا يقع طلاقه وان خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريما مبهما وايضا ان الله تعالى لم يبطل حكم
ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول واثبت عليه حكم ظهاره وايضا ان الخالف بطلاق من يتزوج
من النساء غير محرم للنساء على نفسه لانه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وانما اوجب طلاقا بعد صحة النكاح
ووقوع استباحة البضع وايضا فانه اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق متى الزمان ما عقد عليه من
الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل انما تطلق واحدة ويجوز له ان يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهذه
الوجوه كلها تنبئ عن اغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وانما تعلق له بالمسئلة ۞ قال ابو بكر ومن
الناس من يقول اذا قال ان تزوجها فهي طالق وان اشتريته فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح
نكاحي لك فانت طالق بعد ذلك واذا ملكتك بالشري فانت حر وذهب الى انه اذا جعل النكاح
والشري شرطا للطلاق والعتاق فسيحل ذلك البضع وملك الرقبة ان يقعا بعد العقد وهذه هي حال
ايقاع الطلاق والعتاق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يقعان لان الطلاق والعتاق لا يقعان
الا في ملك مستقر قبل ذلك ۞ قال ابو بكر وهذا لا معنى له لان القائل اذا تزوجتك فانت
طالق واذا اشتريتك فانت حر معلوم من فحوى كلامه انه اراد به ايقاع الطلاق بعد صحة النكاح
وايقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل اذا ملكتك بالنكاح او ملكتك بالشري
فلما كان الملك بالنكاح والشري في مضمون اللفظ صاد ذلك كالتطوق به ۞ فان قيل لو كان ذلك
كذلك لوجب ان يكون القائل ان اشتريت عبدا قام رأى طالق فاشترى عبدا غيره ان لا تطلق
امرأته لان في مضمون لفظه الملك كانه قال ان ملكتك بالشري ۞ قيل له لا يجب ذلك لان اللفظ
انما يتضمن الملك فيما يقع طلاقه او عتقه فاما في غيرها فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين
له بوقوع ملك ولا غيره * وقوله تعالى (من قبل ان تمسوهن) قد بينا في سورة البقرة ان الحلوة
مرادة بالميس وان نفي العدة متعلق بنفي الحلوة والجماع جميعا وفيما قدما ما يغني عن الاعادة *
وقوله تعالى (فتموهن) ان كان المراد من لم يسم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى
(او ترضواهن فريضة وتموهن) وان كان المراد المدخول بها فهو نذوب غير واجب ۞ وقد حدثنا
عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
قتادة في قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية قال التي نكحت ولم يبين لها

ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة وقال قتادة عن سعيد بن جبير منسوخة بقوله في البقرة (فكيف ما فرضتم) * وقوله تعالى (وسر حوهن) بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المزداد به اخراجها من بيته او من حباله لانه مذكور بعد الطلاق فالظاهر ان هذا التبريح ليس بطلاق ولكنه بيان انه لا سبيل له عليها وان عليه تخليتها من يده وحباله وبالله التوفيق

باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾ الآية قال ابو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي اباحه الله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله (اللاتي آتيت اجورهن) يعني من تزوج منهن بمهر مسمى واعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله (وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك) مثل ريحانة وضيعة وجورية ثم اعتقهما وتزوجهما وذلك مما افاء الله عليه من الغنمة وذكر تعالى بعد ذلك ما احل له من اقاربه فقال (وبنات عمك وبنات عماتك) ثم ذكر ما احل له من النساء بغير مهر فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) واخبر انه مخصوص بذلك دون امته وانه وامته سواء فيمن تقدم ذكرهن * وقوله تعالى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قال ابو يوسف لادلالة فيه على ان اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على انه لم يكن يرى ان المخصوص بالذكر يدل على ان ما عداه بخلافه وروى داود بن ابي هند عن محمد بن ابي موسى عن زياد بن ابي بن كعب قال قلت له از ايت لو هالك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان ينكح قال وما يمنعك احل الله له ضر وبامن النساء فكان يتزوج منهن ماشاء ثم تلا (يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك) الآية وهذا يدل على ان تخصيص الله تعالى للمذكورات بالاباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند ابي بن كعب لانه اخبر انهن لو هلكن لكان له ان يتزوج غيرهن وقد روى عن ام هاني خلاف ذلك روى اسراييل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعدد فانزل الله (انا احللت لك ازواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن معك) قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كنت مع الطلقاء فان صح هذا الحديث فان مذهب ام هاني ان تخصيصه للمهاجرات منهن قد اوجب حظر من لم يهاجر ويحتمل ان تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وان الآية انما فيها اباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم يهاجر بحظر ولا اباحة الا انها قد علمت من جهة اخرى حظرهن * قوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ الآية فيها نص على اباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم * واختلف اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها وان لم يسم شيئا فاما مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تجل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها له ليحصنها او ليكفنها فلا يري بذلك

بأسا وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة * وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) * وقال آخرون بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وامته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل وقدروى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه * فامادلالة الآية على ذلك فمن وجود احدها قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فلما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصا لدون المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة الى المرأة دل ذلك على ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو استباحة البضع بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير جائز ان تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) فاجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما كان في المهر * فان قيل قد شاركه في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد * قيل له هذا غلط لان الله اخبر انها خالصة له وانما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط المرأة المهر في العقد ليس هولها ولكنها عليها فلم يخرجها ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا لم تشركه فيه المرأة ولا غيره * والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى (ان اراد النبي ان يستكحها) فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يجوز لكل احد لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وايضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا باتباعه والافتداء به وجب ان يجوز لنا فعل مثله الا ان تقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون امته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب ان يكون ذلك مقصورا عليه وما عداه فغير محمول على حكمه الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص به * وبما يدل على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء ممنن وتؤوي اليك من تشاء) الى قوله (فلا جناح عليك) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ربك يسارع في هواك * ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها فصعد البصر وصوبه ثم طأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم تك لك

بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث الى قوله فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب
 فقد ملكتها بامعك من القرآن فى هذا الحديث انه عقده السكاح بلفظ التملك والهبة من
 الفاظ التملك فوجب ان يجوز بها عقد النكاح ولانه اذا ثبت بلفظ التملك بالسنة ثبت
 بلفظ الهبة اذ لم يفرق احد بينهما ؑ فان قيل قد روى انه قال قد زوجتك بامعك من القرآن
 ؑ قيل له يجوز ان يكون ذكر مرة التزوج ثم ذكر لفظ التملك ليعين انهما سواء فى جواز عقد
 النكاح بهما وايضا لما شبه عقد السكاح عقود التملك فى اطلاقه من غير ذكر الوقت وكان
 اتوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التملك والهبة كجواز سائر الاشياء المملوكة
 وهذا اصل فى جواز سائر الفاظ التملك * ولا يجوز بلفظ الاباحة لان ذلك اصلا آخر يمنع
 جوازه وهو المتعة التى حرمها النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى المتعة اباحة التمتع بها فكل
 ما كان من الفاظ الاباحة لم ينقد به عقد النكاح قياسا على المتعة وكل ما كان من الفاظ التملك
 ينقد به النكاح قياسا على سائر عقود التملك لشبهه بها من الوجوه التى ذكرنا * وقد اختلف
 فى المرأة التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة
 انها ميمونة بنت الحارث وقال على بن الحسن هى ام شريك الدوسية وعن الشعبي انها امرأة
 من الانصار وقيل انها زينب بنت خزيمة الانصارية ؑ قوله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم
 فى ازواجهم﴾ قال قتادة فرض ان لا ينكح امرأة الا بولى وشاهدين وصداق ولا ينكح الرجل
 الا اربعا وقال مجاهد وسعيد بن جبير اربع ؑ قال ابوبكر وقوله ﴿وما ملكك ايمانهم﴾ يعنى
 ما اباح لهم بملك اليمين كما اباحه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾
 يرجع والله اعلم الى قوله ﴿انا احلنالك ازواجك﴾ وما ذكر بعده فيما اباحه للنبي صلى الله
 عليه وسلم لثلاث يضيق عليه لان الحرج الضيق فاخبر تعالى بتوسعته على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما اباحه له وعلى المؤمنين فيما اطلقه لهم ؑ قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم وتؤوى
 اليك من تشاء﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا
 عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابى رزين فى قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ المرجات
 ميمونة وسودة وصفية وجويرية وام حبيبة وكانت عائشة وحفصة ولهم سلمة وزينب سواء فى القسم
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يساوى بينهم ؑ وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن
 بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾
 قال كان ذلك حين انزل الله ان يخيرهن قال الزهرى وما علمنا رسول الله ارضى منهن احدا ولقد
 آواهن كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم قال معمر وقال قتادة جعله الله فى حل ان يدع من شاء
 منهن ويؤوى اليه من شاء يعنى قسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قال معمر واخبرنا من سمع
 الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فليس لاجد ان يخطبها حتى يتزوجها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او يدعها فى ذلك نزلت ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ ؑ قال ابوبكر وروى زكريا
 عن الشعبي ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ قال نساء كن وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارضى

بعضهن ودخل بعض منهن ام شريك لم يتزوج بعده وقال مجاهد (ترجى من تشاء منهن) قال ترجين
من غير طلاق ولا تأنيهن وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعد ما انزل (ترجى من تشاء منهن) فقالت لهما معاذة فما
كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم او تر على نفسى
احدا قال ابو بكر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نساءه ولم يذكر فيه تخصيص
واحدة منهن باخر اجها من القسم * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تني فيما املك ولا املك قال ابو داود
يعنى القاب * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن
يعنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت عائشة يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها واتقدت سودة بنت زمعة حين
اسبت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها قالت تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي استباهه اراء قال (وان امرأة
خافت من بعائها نشوزا) * وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه
ان يكون عند عائشة فاذن له وهذا يدل على انه قد كان يقسم لجمعهن وهو اصح من حديث
ابى رزين الذى ذكر فيه انه ارجى جماعة من نساءه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضى تحيير
النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شاء منهن وايواء من شاء فليس يمنع ان يختار ايواء
الجميع الا سودة فانها رضيت بان يجعل يومها لعائشة * قوله تعالى * ومن ابتغيت ممن
عزلت فلا جناح عليك * يعنى والله اعلم في ايواء من ارجى منهن اباح له بذلك ان يعتزل
من شاء منهن ويؤوى من شاء وان يؤوى منهن من شاء بعد الاعتزال * وقوله تعالى * ذلك
ادنى ان تقر اعينهن * يعنى والله اعلم اذا علمن بعد الارجاء انك ان تؤوى وترد الى
القسم وهذه الآية تدل على ان القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن * قوله تعالى * لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج * روى ليث عن مجاهد قال يعنى من بعد ماسمى لك
من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد ايضا في قوله (الا ما ملكت يمينك) قال
لابأس ان تتسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج) قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن ومن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى اسرائيل عن الهدي عن عبد الله بن
شداد (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ذلك لو طلقهن لم يحل له ان يستبدل
قال وكان ينكح ماشاء بعد ما نزلت هذه الآية قال فزات هذه الآية وعنده تسع نسوة ثم تزوج ام حبيبة

بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث : قال ابو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء : قال ابو بكر وهذا يوجب ان تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي اذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة : فان قيل قوله (لا يحل لك النساء من بعد) خبر والخبر لا يجوز النسخ في خبره : قيل له انه وان كان في صورة خبر فهو مسمى بجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه : قوله تعالى ﴿ولو اعجبتك حسنة﴾ يدل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية اذا يعجبه حسنها الا وقد نظر اليها

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عثمان واسمه نجعد بن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه ام سليم حيا في تور من حجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فدخلوا يأكلون ويخرجون فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ الى قوله (وقلوبهم) * وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزيب ووليمته فلما طعم القوم وكان بما يفعل اذا اصبح ليلة بنسائه دنا من حجر امهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعاهن ودعون له فلما اصرف وانا معه الى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبر انهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب * وروى حماد بن زيد عن اسلم العلوي عن انس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كما كنت ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورائك يا انس : قال ابو بكر فانتظمت الآية احكاما منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن وانهم اذا اذن لهم لا يقعدون انتظارا لبلوغ الطعام ونضجه واذا اكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد (غير ناظرين اناه) قال متحنيين حين نضجه ولا مستأنسين للحديث بعد ان يأكلوا وقال الضحاك (غير ناظرين اناه) قال نضجه : قوله تعالى ﴿واذا سألتوهن من احوالهن فسلوهن من وراء حجاب﴾ قد تضمن

حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به ان ذلك اطهر لقلوبهم وقلوبهن لان
نظر بعضهم الى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي اوجبه هذا
السبب ﷺ قوله تعالى ﷻ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﷺ يعني بتأيين في هذه الآية من الحجاب
الاستيذان وترك الاطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نساءه وهذا الحجب
وان نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره اذ كنا
مأمورين بالتباعد والاعتدال به الا ما خصه الله به دون امته وقد روى معمر عن قتادة ان رجلا
قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم الزوجت عائشة فانزل الله تعالى ﷻ وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ﷻ قال ابو بكر ما ذكره قتادة هو احد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس
عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي
في الجنة ان جمع الله بيننا فيها فلا تزوجي بعدى فان المرأة لا خير ازواجها ولذلك حرم الله على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده وروى حميد الطويل عن انس قال سألت ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ما يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها الا بهما
سكون قال يا ام حبيبة لا حسنها خلقا كان معها في الدنيا فتكون زوجته في الجنة يا ام حبيبة ذهب حسن
الخلق بحير الدنيا والآخرة ﷺ قوله تعالى ﷻ لا جناح عليهن في آباتهن ولا ابناهن ﷻ الآية قال
قتادة رخص هؤلاء ان لا يجتنب منهم ﷺ قال ابو بكر ذكر ذوى المحارم منهم وذكر نساءهن والمعنى
والله اعلم الخرائر (ولا ما ملكت ابناهن) يعني الاماء لان العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم
من النظر الى النساء ﷺ قوله تعالى ﷻ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ﷻ الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن
ابي العالية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة
عليه بالدعاء ﷺ قال ابو بكر يعني والله اعلم اخبار الله الملائكة برحمته انبيه صلى الله عليه وسلم وتام
نعمه عليه فهو معنى قوله صلواته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلى عليكم وملائكته
ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فاوحى
الله اليه ان اخبرهم انى اصلى وان صلاتى ان رحمتى سبقت غضبى * وقوله (يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه) قد تضمن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضى
الوجوب وهو فرض عندنا متى فعلها الانسان مرة واحدة في صلاة او غير صلاة فقد ادى فرضه
وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم متى فعلها الانسان مرة واحدة في عمره
فقد ادى فرضه وزعم الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة وهذا قول
لم يسبقه اليه احد من اهل العلم فيما علمه وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد
تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وقوله ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته

وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس أعماهى التسييح والتهليل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 استقصينا الكلام في هذه المسئلة في شرح مختصر الطحاوى * وقوله (وسلموا تسليما) يحتج به أصحاب
 الشافعى في إيجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولادلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة
 فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتجون به أيضا في فرض التشهد لأن فيه السلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم ولادلالة فيه على ما ذهبوا إليه إذ لم يذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لأمير الله إياهم بها كقوله (ثم لا يجدوا
 في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) * قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه
 وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الأسمين تحت كناية واحدة نحو
 قوله (والله ورسوله أحق أن ترضوه) ولم يقل ترضوها لأن اسم الله واسم غيره لا يجتمعان
 في كناية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله
 ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس خطيب القوم
 أنت لقوله ومن يعصهما * فان قيل فقد قال الله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) فجمع
 اسمه واسم ملائكته في الضمير * قيل له إنما نكرنا جمعهما في كناية يكون اسمالهما نحو الهاء التي
 هي كناية عن الاسم فاما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وإنما فيه الضمير فلا يمنع ذلك فيه
 وقد قيل أيضا في هذا الموضع إن قوله (يصلون) ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله
 على النبي مفهومة من الآية من جهة المعنى كقوله (أنفضوا إليها) ردالكناية إلى التجارة
 دون الله لأنه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
 في سبيل الله) المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى * قوله تعالى
 (إن الذين يؤذون الله ورسوله) يعني يؤذون أولياء الله ورسوله وذلك لأن الله لا يجوز أن يلحقه
 الأذى فاطلق ذلك مجازا لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال (واستل القرية) والمعنى أهل
 القرية * وقوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) قد قيل إن أراد
 من ضمير ذكره في الآية الأولى من أولياء الله فإظهار ذكرهم بعد الضمير وبين أنهم المرادون
 بالضمير وأخبر عن احتمالهم البهتان والأثم اللذين بهما يستحقون ما ذكره في الآية الأولى
 من اللعن والعذاب * قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
 من جلابيبهن) روى عن عبد الله قال الجلابيب الرداء وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد تجابين ليعلم
 أنهن حرار ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين عليهن من
 جلابيبهن قال تقع عبيدة وأخرج إحدى عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي
 الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال كن أمة بالمدينة يقال لهن
 كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأء الحرة تخرج فيحسبون
 أنهن أمة فتعرضون لهن فيؤذونها فامر الله المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى

ان يعرفن انهن حرائر فلا يؤذنين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة اذا خرجت جنبها
ورأسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابي خيثم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية
(يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء من الانصار كان على رؤسهن الغرابان من اكسية سود
يلبسها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستروجهما عن الاجنبيين
واظهار السر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع اهل الرب فيهن وفيها دلالة على ان الامة
ليس عليها ستروجهما وشعرها لان قوله تعالى (ونساء المؤمنين) ظاهره انه اراد الحرائر
وكذا روى في التفسير لئلا يكون مثل الاماء اللاتي هن غير مأمورات بستر
الرأس والوجه فعمل السر فرقا يعرف به الحرائر من الاماء وقد روى عن عمر انه كان يضرب
الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر قوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة) الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا
الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان ناسا من المنافقين ارادوا ان يظهروا
نفاقهم فزلت (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لتغرينك بهم) اي لتحررتك وقال ابن عباس لتغرينك بهم لتسلطنك عليهم ثم لا يجاورنك فيها
الا قليلا بالنفي عنها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان الارجاف بالمؤمنين والاشاعة
بما يفهمهم ويؤذهم يستحقون التعزير والنفي اذا اصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من
المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين
يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار
بذلك عندهم ويخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل
اذ لم ينتهوا عن ذلك فاخبر تعالى ان ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها
وقوله تعالى (وان تجد لسنة الله تبديلا) يعني والله اعلم ان احدا لا تقدر على تغيير
سنة الله وابطالها . آخر سورة الاحزاب

ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) ثم قال ثلاث
من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى
والفقر وخشية الله في السر والعلانية قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)
يدل على ان عمل التصاوير كان مباحا وهو محظور في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى عنه انه قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة

ان يحياها والا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بخلقه
آخر سورة نبأ

ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقرأ ﴿إليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فالذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم
الطيب يرفعه العمل الصالح ﴿قوله تعالى ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية
تلبسونها﴾ الحلية ههنا اللؤلؤ وما تحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في المرأة
تحلف ان لا تلبس حليا فقال ابو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلى الا ان يكون معه ذهب
لقوله تعالى ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ وهذا في الذهب دون اللؤلؤ
اذ لا توقد عليه ﴿قوله ﴿حلية تلبسونها﴾ انما ساء حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده
في العادة انما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب
حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله ﴿تأكلون لحما طريا﴾ واراد به السمك ولو حلف ان
لا يأكل لحما فاكل سمك لم يحث وكذلك قوله ﴿وجعل الشمس سراجا﴾ ومن حلف لا يقعد في
سراج وقعد في الشمس لا يحث ﴿قوله تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فيه الابانة
عن فضيلة العلم وان به يتوصل الى خشية الله وتقواه لان من عرف توحيد الله وعدله بدلائله واصله
ذلك الى خشية الله وتقواه اذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخلقه لا يخشى
عقابه ولا يتقيه وقوله في آية اخرى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾
وقال تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية﴾ الى قوله ﴿ذلك لمن خشى
ربه﴾ فاخبر ان خير البرية من خشى ربه واخبر في الآية ان العلماء بالله هم الذين يخشونه
فحصل مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله هم خير البرية وان كانوا على طبقات في ذلك ثم
وصف اهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال ﴿ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا
الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾ فكان ذلك في صفة
الخاشعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال ﴿واتل
عليهم نبالذي آتينا آياتنا فانساخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا
لرفعناها ولكنها اخلا الى الارض واتبع هواه﴾ الى آخر القصة فهذه صفة العالم غير
العامل والاول صفة العالم المتقي لله واخبر عن الاولين بانهم واثقون بوعده الله وثوابه على اعمالهم
بقوله تعالى ﴿رجون تجارة لن تبور﴾ ﴿قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن﴾ روى
بعض السلف قال من شان المؤمن الحزن في الدنيا الا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا نسجن المؤمن قيل لبعض

النسك ما بال أكثر النسك محتاجين الى ما في يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون الا من يد المطلق ﴿ قوله تعالى ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ﴾ روى عن الحسن والضحاك قالاما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقص ما ينقص منه وقتا بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الاجل التي كتبها الله لخلقها فهو عالم بما ينقص منها بمضى الاوقات والازمان ﴿ قوله تعالى ﴿ اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ روى عن ابن عباس ومسروق ان العمر الذي ذكر الله به اربعون سنة وعن ابن عباس روايته وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اعذر الله عبد الحياه حتى بلغ ستين او سبعين سنة لقد اعذر الله اليه لقد اعذر الله اليه ﴿ وحدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي خنيم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وباسناده عن مجاهد مثله من قوله ﴿ قوله تعالى ﴿ وجاءكم النذير ﴾ روى عن بعض اهل التفسير ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه الشيب ﴿ قال ابو بكر ويجوز ان يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ما اقام الله من الدلائل على توحيد وصدق رسوله ووعدده ووعدده وما يحدث في الانسان من حين بلوغه الى آخر عمره من التغير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثا شابا ثم كهلا ثم شيخا وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الاشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له الى الله ونذيره اليه كما قال ﴿ اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء ﴾ فاخبر ان في جميع ما خلق دلالة عليه ورادا للعباد اليه . آخر سورة فاطر

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر في قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى اذا كان يوم غربت فتحبس ماشاء الله ثم يقال اطلعت من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال معمر وبلغني عن ابي موسى الاشعري انه قال اذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتجهدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل الى اخيه ويخرج الناس بعضهم الى بعض ﴿ قال ابو بكر فكان معنى قوله ﴿ لمستقر لها ﴾ على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة الى ان تطلع

من مغربها قال معمر وبلغني ان بين اوا الآيات وآخرها ستة اشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم وامر العامة قيل له هل بلغك اى الآيات اول قال طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني ان رجلا يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لها لا تعدود عنه قال ابو بكر يعني انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها في الغروب عنه قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر عنه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر) قال ذلك ليلة الهلال عنه قال ابو بكر يعني والله اعلم انها لا تدركه فستمره بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لانها مسخران مقسوران على مراتبهما الله عليه لا يمكن واحدا منهما ان يتغير عن ذلك وقال ابو صالح لا يدرك احدهما ضوء الآخر وقيل (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر) حتى يكون نقصان ضوءها كتنقصانه وقيل لا تدركه في سرعة السير عنه وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال وبلغني ان عكرمة قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغي اذا كان الليل ان يكون ليل آخر حتى يكون نهارا عنه فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر نهار لا ليل لانه قال (ولا الليل سابق النهار) فاذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل فيكون ابتداء الشهر من النهار لا من الليل عنه قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت اليه وانما معناها الحد الوجوه التي تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل احد منهم ان معناها ان ابتداء الشهر من النهار فهذا تأويل ساقط بالاجماع وايضا فلما كانت الشهور التي تتعلق بها احكام الشرع هي شهور الالهة والهلال اول ما يظهر فانما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداؤها من الليل ولا خلاف بين اهل العلم ان اول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وان اول ليلة من شوال هي من شوال فثبت بذلك ان ابتداء الشهور من الليل الا ترى انهم يتدئون اصلا التراويح في اول ليلة منه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على ان ابتداء الشهور من اول الليل وقد قال اصحابنا فيمن قال لله على اعتكاف شهر انه يتدى به من الليل لان ابتداء الشهور من الليل عنه قوله تعالى ﴿ وَايَةٌ لَهُمْ اَنَا جَاءتْهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْجُونِ ﴾ روى عن الضحاك وقاتدة انه اراد سفينة نوح عنه قال ابو بكر فنسب الذرية الى المخاطبين لانهم من جنسهم كانه قال ذرية الناس عنه وقوله تعالى ﴿ وخلقناهم من مثله مايركبون ﴾ قال ابن عباس

السفن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن مجاهد ان الابل سفن البر
 ﴿قوله تعالى﴾ ومن نعمره ننكسه في الخلق ﴿ قال قتادة نصيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبي
 في عروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة الى الضعف وبعد زيادة الجسم الى نقصان
 وبعد الجدة والطراوة الى البلى ﴿ قال ابوبكر ومثله قوله تعالى (ومنكم من يرد الى ارض
 العمر) وسماه ارض العمر لانه لا يرجي له بعده عود من النقصان الى الزيادة ومن الجهل
 الى العلم كما يرجي مصير الصبي من الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله
 تعالى (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) ﴿ قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾
 حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق
 عن معمر بن قزعة (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) قال بلغنى ان عائشة سئلت عن كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت لا الا بيت اخى بنى قيس بن طرفة
 ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

قال لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابوبكر ليس هكذا
 يا رسول الله قال انى لست بشاعر ولا ينبغي لى ﴿ قال ابوبكر لم يعظ الله نبيه صلى الله
 عليه وسلم العلم بانشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذى يعطى فطنة ذلك من يشاء
 من عباده وانما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما اتى به من القرآن انه قوى
 على ذلك بما فى طبعه من الفطنة للشعر واذا كان التأويل انه لم يعطه الفطنة لقول الشعر
 لم يمنع على ذلك ان ينشد شعرا لغيره الا انه لم يثبت من وجه صحيح انه يتمثل بشعر لغيره
 وان كان قد روى انه قال

هل انت الا صنع دميت * وفى سبيل الله ما نقيت

وقد روى ان القائل لذلك بعض الصحابة وايضا فان من انشد شعرا لغيره او قال بيتا او بيتين
 لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه انه قد علم الشعر او قد تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمي قد يصيب
 فى بعض الاوقات برميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولانه تعام الرمي فكذلك من انشد
 شعرا لغيره وانشأ بيتا ونحوه لم يسم شاعرا ﴿ قوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم
 قل يحييها الذى انشاها اول مرة ﴾ فيه من اوضح الدلائل على ان من قدر على الانشاء ابتداء كان اقدر على
 الاعادة اذ كان فى ظاهر الامر ان اعادة الشئ ايسر من ابتدائه فمن قدر على الانشاء ابتداء فهو على
 الاعادة اقدر فمما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لانه الزمهم قياس النشأة
 الثانية على الاولى * وربما احتج بعضهم بقوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم ﴾ على ان العظم
 فيه حياة فيجمله حكم الموت بموت الاصل ويكون ميتة وليس كذلك لانه انما سماه حيا مجازا
 اذ كان عضو يحيى كما قال تعالى ﴿ يحيى الارض بعد موتها ﴾ ومعلوم انه لا حياة فيها . آخر سورة يس

ومن سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾ قال يا ابت افعلي ما تؤمرين ﴿وقوله﴾ (وفديناه بذبح عظيم) قال ابو بكر ظاهره يدل على انه كان مأموراً بذبحه فجاز ان يكون الامر انما تضمن معالجة الذبح لاذبحا يوجب الموت وجاز ان يكون الامر حصل على شريطة التخليه والتحكين منه وعلى ان لا يفديه بشئ وانه ان فدى منه بشئ كان قائماً مقامه وللدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله ﴿افعل ما تؤمر﴾ وقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الامر بالذبح لما قال افعلي ما تؤمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابراهيم عليه السلام كان نذراً نذره الله ولذا ذكرنا ان يجعله ذبيحة فامر بالوفاء به وروى ان الله تعالى ابتدأ بالامر بالذبح على نحو ما قدمنا وجاز ان يكون الامر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله اوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال ابو بكر وعلى اي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة في المتعقب في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد امر الله باتباعه بقوله تعالى ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم خنيفاً﴾ وقال ﴿اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وجب على من نذر ذبح ولده شاة * وقد اختلف السلف وفتهاء الامصار بعدهم في ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو نحر ابنه قال كبش كما فدى ابراهيم اسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذراً نحر ابنه قال يهدي بدنة اوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى ثعبة عن الحكم عن ابراهيم قال يحج ويهدي بدنة وروى داود بن ابي هند عن عامر في رجل حلف ان ينحر ابنه قال قال بعضهم مائة من الابل وقال بعضهم كبش كما فدى اسحاق قال ابو بكر قال ابو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابو يوسف لاشئ عليه وقال ابو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول ابى حنيفة في ذبح الولد لان هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة في شريعة ابراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب ابو يوسف الى حديث ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو بكر لا يلزم القائلين بالقول الاول وذلك لان قوله على ذبح ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لاشئ عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة

وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فجاهته امرأة فقالت اني نذرت ان انحراني قال لا يتحرى ابنك وكفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى في الظهار ما سمعت واوجب فيه ما ذكره قال ابوبكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس في ايجابه كشاً لانه جائز ان يكون من مذهبه ايجابها جميعا اذا اراد بالنذر اليقين كما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم غدا فلم يفعل واراد اليقين ان عليه كفارة اليقين والقضاء جميعاً وقد اختلف في الذبيح من ولدي ابراهيم عليهم السلام فروى عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقادة انه اسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي انه اسماعيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم القولان جميعاً ومن قال هو اسماعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبيح (وبشرناه باسحاق نبياً) فلما كانت البشارة بعد الذبيح دل على انه اسماعيل واحتج الآخرون بانه ليس ببشارة بولادته وانما هي بشارة بنبوته لانه قال (وبشرناه باسحاق نبياً) قوله تعالى ﴿فساهم﴾ فكان من المدحفين احتج به بعض الاغمار في ايجاب القرعة في العيد يعتقدهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله فدل على انه بخاص فيه عليه السلام دون غيره قوله تعالى ﴿وارسلناه الى مائة الف او يزيدون﴾ قال ابن عباس بل يزيدون قيل ان معنى او ههنا الابهام كانه قال ارسلناه الى احد العديدين وقيل هو على شك المخاطبين اذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك. آخر سورة والصفات

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يسبحن بالعشي والاشراق﴾ روى معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نسي من صلاة الضحى حتى قرأت (انا سحرنا الجبال منه يسبحن بالعشي والاشراق) وروى القاسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث ونهاى عن ثلاث اوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل اليوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونهاى عن نقر كنف الديك والتفات كالتفات الثعلب واقام كاقعاء الكلب وروى عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وروى عن عائشة وام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليها وقال ابن عمر هي من احب ما احدث الناس الى وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما ينوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله

ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وقوله تعالى ﴿اناسخرا لنا الجبال معه﴾
 قيل انه سخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسبيحا منها لله تعالى لان التسبيح لله هو
 تنزيهه عما لا يليق به فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسبيحا منها له * قوله تعالى
 ﴿وهل اتاك نيا الخصم اذ تسوروا المحراب﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا
 الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن
 في قوله ﴿وهل اتاك نيا الخصم اذ تسوروا المحراب﴾ قال جزأ داود الدهر اربعة ايام يوما للنساء
 ويوما لقضائه ويوما يخلفه لعبادة ربه ويوما لبني اسرائيل يسئلونه وذكر الحديث * قال ابو بكر
 وهذا يدل على ان القاضي لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم وانه جائز له الاقتصار على يوم من اربعة ايام
 ويدل على انه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته في كل يوم وانه جائز له ان يقسم
 لها يوما من اربعة ايام * وقال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد
 وقيل ان المحراب الغرفة وقوله تعالى ﴿اذ تسوروا المحراب﴾ يدل على ذلك والخصم اسم
 يقع على الواحد وعلى الجماعة وانما فزع منهم داود لانهم دخلوا عليه في موضع صلاته على
 صورة الآدميين بغير اذن فقالوا ﴿لا تخف خصمان بغي بعضنا على بعض﴾ ومعناه اذيت ان جاءك
 خصمان فقالا لبني بعضنا على بعض وانما كان فيه هذا الضمير لانه معلوم انهما كانا من الملائكة
 ولم يكن من بعضهم بغي على بعض والملائكة لا يجوز عليهم الكذب فعلمنا انهما كفاء بالمعاريض
 التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذي ضرباه وقولهما ﴿ان هذا اخي له تسع
 وتسعون نعجة﴾ هو على معنى ما قدمنا من ضمير اذيت ان كان له تسع وتسعون نعجة
 واراد بالنعاج النساء * وقد قيل ان داود كان له تسع وتسعون امرأة وان اوريا بن
 حنان لم تكن له امرأة وقد خطب امرأة فخطبها داود مع علمه بان اوريا خطبها وتزوجها
 وكان في شيان مما سبيل الانبياء التنزه عنه احدها خطبت على خطبة غيره والثاني اظهار الحرص
 على التزوج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده ان ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها
 وكانت صغيرة وفطن حين خطبه الملكان بان الاولى كان به ان لا يخطب المرأة التي خطبها غيره وقوله
 ﴿ولي نعجة واحدة﴾ يعني خطبت امرأة واحدة قد كان التراضي من اوقع بتزوجها * وما روى في اخبار
 القصاص من انه نظر الى المرأة فرآها مجردة فهويها وقدم زوجها للقتل فانه وجه لا يجوز على الانبياء
 لان الانبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بانها معاص اذا لا يدرون لعابها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى
 ويدل على صحة التأويل الاول انه قال ﴿وعزني في الخطاب﴾ فدل ذلك على ان الكلام انما كان بينهما في
 الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر * وقوله تعالى ﴿فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط﴾ يدل على
 ان للخصم ان يخاطب الحاكم بمثله * وقوله تعالى ﴿ولقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه﴾ من غير
 ان يسئل الخصم عن ذلك يدل على انه اخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وان داود قد كان
 عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قبل ان يسئله فيقر عنده او تقوم عليه
 الينة به * وقوله تعالى ﴿وان كثيرا من الخلقاء لينيى بعضهم على بعض﴾ وهو يعني الشركاء يدل

على ان العادة في أكثر الشركاء الظلم والبنى ويدل عليه أيضا قوله (الالذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) قوله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ﴾ يدل على انه عليه السلام لم يقصد المعصية بديا وان كلام الملكين اوقع له الظن بانه قد آتى معصية وان الله تعالى قد شدد عليه المحنة بهالان الفتنة في هذا الموضع تشديد التعبد والمحنة فحينئذ علم ان ما اتاه كان معصية واستغفر منها وقوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ روى ابوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله وقال مجاهد قلت لابن عباس من اين اخذت سجدة ص قال قتلا على (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسروق عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود لقوله ﴿فَبَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ يدل على انه رأى فعلها واجبا لان الامر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنها انها ليست من عزائم السجود ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود واما قول عبدالله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثيرا من مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وهو موضع السجود للناس بالاتفاق وقوله تعالى (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذ ابتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا) ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خليا والظاهر اوجنا في سائر القرآن فمتى اختلفنا في موضع منه فان الظاهر يقتضى وجوب فعله الان تقوم الدلالة على غيره واجاز الصحابة الزكوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قدر في تأويل قوله تعالى (وخر راكعا) ان معناه خر ساجدا فعبر بالركوع عن السجود مجازا ان ينوب عنه اذ صار عبارة عنه قوله تعالى ﴿هُوَ آتِنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ روى اشعث عن الحسن قال العلم بالقضاء وعن شرح قال الشهود والايان وعن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن السلمى قال فصل الخطاب قال الحصوم ﴿قال ابوبكر الفصل بين الحصوم بالحق وهذا يدل على ان فصل القضاء واجب على الحاكم اذا خوصم اليه وانه غير جائز له اهمال الحكم وهو يبطل قول من يقول ان الناكل عن اليمين محبس حتى يقر او يحلف لان فيه اهمال الحكم وترك الفصل وروى الشعبي عن زياد ان فصل الخطاب اما بعد وليس زياد ممن يعتد به في الاقوال ولكنه قدر في وعسى ان يكون ذهب الى انه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب ﴿قوله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثا ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) الآية وقرأ (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا) الى قوله (فلا تخشوا الناس واخشون) وروى سليمان بن حرب عن حماد بن ابي سلمة عن حميد قال لما استقضى اياس بن معاوية انا والحسن فبكى اياس فقال له الحسن ما يبكيك يا ابا وائل قال بلغني ان القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن ان فيما قضى الله من نبي داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله (وكلا آتينا حكما وعلما) فأتى على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلاثا وذكر نحو الحديث الاول : قال ابو بكر قديين في حديث ابي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس بن معاوية ان القاضي اذا اخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السلمي قال حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن ريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوض به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فاخبرنا الذي في النار من الخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجهل : قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالمشي الصاغات الجياد ﴾ الى قوله ﴿ بالسوق والاعناق ﴾ قال مجاهد صفون الفرس رفع احدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذلك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد اذا جاد بالركض : قوله تعالى ﴿ انى احببت حب الخير عن ذكر ربي ﴾ يحتمل وجهين احدهما انى احببت حب الخير الذى ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التى كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل انى احببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيرا لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقاتل اعدائه ويكون قوله (عن ذكر ربي) معناه ان ذلك من ذكرى لربى وقيامى بحقه في اتخاذ هذا الخيل * قوله تعالى ﴿ حتى تورات بالحجاب ﴾ روى عن ابن مسعود حتى تورات الشمس بالحجاب : قال ابو بكر وهو كقول لبيد

حتى اذا لقت يدا في كافر * واجن عورات التفور ظلامها

وكقول حاتم

اماوى ما يغنى الثراء عن الفتى * اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى تورات الخيل بالحجاب : قوله تعالى ﴿ ردوها على فطفت مسحا بالسوق والاعناق ﴾ روى عن ابن عباس انه جعل يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حالها : وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال اخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالتها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فحائز ان يكون سلمات انما مسح اعرافها وعراقيبها على نحو ما ندب اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن انه كشف عراقيبها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى والتأويل الاول اصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على اباحة لحوم الخيل اذ لم يكن يتلفها بلا نفع وليس كذلك لانه جائز ان يكون محرم الاكل وتعبده الله باتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الامر دون غيره الا ترى انه كان جائزا ان يميت الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع باكله فكان جائزا ان يتعبد باتلافه ويحظر الانتفاع باكله بعده **وقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾** روى عن ابن عباس ان امرأة ايوب قال لها ابليس ان شفيت تقولين لي انت شفيت فاخبرت بذلك ايوب فقال ان شفاني الله ضربتك مائة سوط فاخذ شاربح قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة **وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة في قوله ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾** فاخذ عودا فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فضرب به امرأته وذلك ان امرأته ارادها الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينئذ ان يضربها فضربها تحلة ليمينه وتخفيفا على امرأته **وقال ابو بكر** وفي هذه الآية دلالة على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾** والضغث هو ملء الكف من الحشب او السياط او الشاربح ونحو ذلك فاخبر الله تعالى انه اذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾** وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا ضربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر ان فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد انه قال هي لايوب خاصة وقال عطاء للناس عامة **وقال ابو بكر** دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني انه لا يحنث لقوله **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾** * وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لايوب خاصة لانه قال **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾** فلما اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداءها او بمنزلة من لم يحلف على شيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحاله ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لان الله تعالى اخبر انه اذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حثا او برا فاذا اخبر الله انه لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطة فتناقضه

واستحاله من جهة ان قوله هذا يوجب ان كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولو كان لا يوب خاصة وكان عبادة تعديها دون غيره كان لله ان يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئاً وان لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث اذ لم يحصل به بر في اليمين * وزعم هذا القائل ان لله تعالى ان يتعد بما شاء في الاوقات وفيما تعبدنا به ضرب الزاني قال ولو ضرب به ضربة واحدة بشماريح لم يكن حداً * قال ابو بكر اما ضرب الزاني بشماريح فلا يجوز اذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز اذا كان عليلاً يخاف عليه لانه لو افرد كل ضربة لم يجز اذا كان صحيحاً ولو جمع اسواطاً فضرب بها واصابه كل واحد منها اعيد عليه ما وقع عليه من الاسواط وان كانت مجتمعاً فلا فرق بين حال الجمع والتفريق واما في المرئ فجاز ان يقتصر من الضرب على شماريح او درة او نحو ذلك فيجوز ان يجمعه ايضاً فيضرب به بضربة * وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضي فعاد جليدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق وقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا احداً به من الضر مثل الذي هوبه لوجهنا اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريح مائة سمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عثكالا فيه مائة سمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل في

وفي هذه الآية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تأديباً لولا ذلك لم يكن ايوب ليحلف عليه ويضربها ولما امر الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن وابعه من ضرب النساء اذا كانت ناشراً بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقد دلت قصة ايوب على ان له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فاردى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة ايوب لانه روى ان رجلاً لعظم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها القصاص فانزل الله (الرجال قوامون على النساء) بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من اموالهم) وفي الآية

دليل على ان للرجل ان يحلف ولا يستثنى لان ايوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في قصة الاشعريين حين استحملوه فقال والله لا احملكم ولم يستثنى ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * وفيها دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلوف عليه ان عليه الكفارة لانه لو لم يجب كفارة لترك ايوب ما حلف عليه ولم يحتاج الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه اذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته * وفيها دليل على ان التعزير يجاوز به الحد لان في الخبر انه حلف ان يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به الا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين * وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لانه معلوم ان ايوب لم يضرب امرأته في فور حننه ويدل على ان من حلف على ضرب عبده انه لا يبر الا ان يضربه بيده لقوله (وخذ بيدك ضغثا) الا ان اصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده ان امر غيره بضربه لا يحنث للعرف * وفيها دليل على ان الاستثناء لا يصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لو صح الاستثناء متراخيا عنها الامر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب * وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لان الله تعالى امره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل اليها كثير ضرر . آخر سورة ص

ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾ ثم راجعة الى صلة الكلام كانه قال خلقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لا يصح رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله (ثم الله شهيد على ما يفعلون) وقوله (ثم آتينا موسى الكتاب تماما) ونحو ذلك . آخر سورة الزمر

ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ياها مان ابن لي صرحا﴾ روى سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله (ياها مان ابن لي صرحا) قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون ان يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم * وقوله تعالى ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ روى الثوري عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ادعوني

استجب لكم) الآية: وقوله تعالى: النار يعرضون عليها ﴿ هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) فدل على ان المراد بقوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيامة. آخر سورة المؤمن

ومن سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا﴾ فيه بيان ان ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان يكون النفل احسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء الى الله فرضا وقد جعله من احسن قول اقتضى ذلك ان يكون النفل احسن من الفرض وذلك ممنوع: وقوله تعالى ﴿ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ الآية قيل ان الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما انت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على اهلها فيذهب الله خوفه وابشر بالجنة وروى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما يقولون لذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الالهوال فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن اولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأييداً له الى ان يدخل الجنة وقال ابو العالية (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال اخلصوا له الدين والعمل والدعوة: وقوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانهولى حميم﴾ قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو فاخبر بالحيلة فيحتمى تزول عداوته ويصير كأنه ولى فقال تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن﴾ الآية قال وانت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضغن فتبدأ بالسلام او تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم ان لاحية عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضغينه فقال تعالى ﴿قل اعوذ برب الفلق﴾ الى قوله ﴿ومن شر حاسدا اذا حسد﴾ فامر بالتعوذ منه حين علم ان لاحية عندنا في رضاه: وقوله تعالى ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ الآية: قال ابو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة انه عند قوله (وهم لا يسأمون) وروى عن اصحاب عبدالله والحسن وابي عبدالرحمن انه عند قوله (ان كنتم اياه تعدون) قال ابو بكر الاولى انها عند آخر الآيتين لانه تمام الكلام ومن جهة اخرى ان السائف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما اولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها باخراهما واختلافهم في جوازها باولاهما: وقوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا اعجميا﴾ الآية يدل على انه لو جعله اعجميا كان اعجميا فكان يكون قرآنا اعجميا وانه انما كان عربيا لان الله انزله بلغة العرب وهذا يدل على ان نقله الى لغة المعجم لا يخرج ذلك من ان يكون قرآنا. آخر سورة حم السجدة

سورة حم عسق
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ فيه الدلالة على بطلان الاستيجار على ما سببه ان لا يفعل الا على وجه القرية لا بخباره تعالى بان من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من ان يكون قرية فلا يقع موقع الجواز وقوله تعالى ﴿قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي معناه الا ان تودوني لقرايتي منكم قالوا كل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة وقال علي بن الحسين وسعيد بن جبير الا ان تودوا قرايتي وقال الحسن (الا المودة في القربى) اي الا التقرب الى الله والتودد بالعمل الصالح وقوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم﴾ يدل على جلاله موقع المشورة لذكره لهامع الايمان واقامة الصلاة ويدل على انما مورون بها وقوله تعالى ﴿والذين اذا اصابهم النجى هم ينتصرون﴾ روى عن ابراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترى عليهم الفساق وقال السدي (هم ينتصرون) معناه ممن بنى عليهم من غير ان يعتدوا عليهم وقال ابو بكر قد ندبنا الله في مواضع من كتابه الى العفو عن حقوقنا قبل الناس منه قوله (وان تعفوا اقرب للتقوى) وقوله تعالى في شأن القصاص (من تصدق به فهو كفارة له) وقوله (وليعفوا وليصفحوا الا تجنون ان يغفر الله لكم) واحكام هذه الاية ثابتة غير منسوخة * وقوله (والذين اذا اصابهم النجى هم ينتصرون) يدل ظاهره على ان الانتصار في هذا الموضع افضل الا ترى ان ذكر الاستجابة لله تعالى واقامة الصلاة وهو محمول على ما ذكره ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترى الفساق عليهم فهذا فيمن تعدى ونفى واصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو اذا كان الجاني نادما مقلما وقد قال عقيب هذه الآية (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) ومقتضى ذلك اباحة الانتصار لا الاصر به وقد عقبه بقوله (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فهو محمول على الغفران من غير المصير فانما المصير على النجى والظلم فالافضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها * وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) قال هذا فيما يكون بين الناس من الفصاص فاما لو ظلمك رجل لم يحل لك ان تظلمه. اخر سورة حم عسق

سورة الزخرف
بسم الله الرحمن الرحيم
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى ﴿لنستويوا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم اذا استويتم عليه﴾ حدثنا عبدالله بن

اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد عليا كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا امير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا نبي الله قال العبد اوقال عجب للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان اذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا منتقلون وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذروة سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وروى عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر ان ابن مسعود قال اذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن

فصل في اباحة لبس الحلي للنساء

قال ابو العالمة ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ ﴿ او من ينشأ في الحلية ﴾ وروى نافع عن سعيد عن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الخرز والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وروى شريك عن العباس بن ربيع عن الهبي عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يصص الدم عن شجرة بوجه اسامة ويمججه لو كان اسامة جارية لحيناه لو كان اسامة جارية لكسونا لتشفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين عليهما اسورة من ذهب فقال اتحبان ان يسورا كما الله يا سورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلي اذا اعطى زكاته وكتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المؤمنين ان يصدقن من الحلي وروى ابو حنيفة عن عمرو بن دينار ان عائشة حلت اخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله او تربط المسك بشئ من الذهب قال افلا تربطونه بالفضة ثم تاطخونه بشئ من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانت امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقالت قرطبان من ذهب قال قرطبان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله

ان المرأة اذا لم تزين لزوجها صلت عنده فقال ما يمنعك ان تجعلن قرطين من فضة تصفرينه
 بعنبر اوزعفران فاذا هو كالذهب ؑ قال ابو بكر الاخبار الواردة في اباحتها للنساء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم والصحابة اظهر واشهر من اخبار الحظير ودلالة الآية ايضا ظاهرة في اباحتها
 للنساء وقد استفاض لس الخلى للنساء منذ لدن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا
 هذا من غير تكبر من احد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه باخبار الآحاد ؑ قوله تعالى
 ؑ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرسون ؑ يعني ان الكفار
 قالوا لو شاء الله ما عبدنا الاصنام ولا الملائكة وانا ما عبدناهم لان الله قد شاء من ذلك فاكذبهم
 الله في قلوبهم هذا واخبر انهم يخرسون ويكذبون بهذا القول في ان الله تعالى لم يشأ كفرهم
 ونظيره قوله (سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك
 كذب الذين من قبلهم) اخبر به انهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما اشركنا وانا بان به
 ان الله قد شاء ان لا يشركوا وهذا كما يبطل مذهب الجبر الالهي ؑ قوله تعالى ؑ بل قالوا
 انا وجدنا آباءنا على امة ؑ الى قوله ؑ قل اولو جنتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم ؑ فيه الدلالة
 على ابطال التقليد لزمه اياهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم اليه الرسول صلى الله
 عليه وسلم ؑ قوله تعالى ؑ والامن شهد باحق وهم يعلمون ؑ ينتظم معنيين احدهما ان الشهادة
 بالحق غير نافعة لامع العلم وان التقليد لا يعنى مع عدم العلم بصحة المقالة والثانى ان شرط سائر الشهادات
 في الحقوق وغيرها ان يكون الشاهد عالما بها ونحوه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل
 الشمس فاشهدوا الا فذع ؑ وقوله تعالى ؑ وانذالعلم للساعة ؑ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
 قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى (وانذالعلم للساعة) قال نزول عيسى بن
 مريم عليه السلام عام للساعة وناس يقولون القرآن علم للساعة . آخر سورة الزحرف

ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في
 قوله تعالى ؑ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ؑ قال نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم) ؑ قوله تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) ؑ حدثنا عبد الله بن محمد قال
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله (افرايت من اتخذ الهه هواه) قال
 لا يهوى شيئا الا ركبته لا يخاف الله ؑ قال ابو بكر وقد روى في بعض الاخبار ان الهوى اله يعبد
 وتلا قوله تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) يعنى يطبعه كطاعة الاله وعن سعيد بن جبير قال كانوا
 يعبدون العزى وهو حجر ابيض حينان الدهر فاذا وجدوا ما هو احسن منه طرحوا الاول وعبدوا
 الآخر وقال الحسن اتخذ الهه هواه يعنى لا يعرف الهه بحجة عقله وانما يعرفه بهواه ؑ قوله
 تعالى (وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر) قيل هو على التقديم

والتأخير اي نجيا وعموت من غير رجوع وقيل عموت ونجيا اولادنا كما يقال ما مات من خلف ابنا مثل فلان * وقوله (وما يهلكنا الا الدهر) فانه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله (وما يهلكنا الا الدهر) قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا الا الدهر يقولون الا العمر * قال ابوبكر هداقول زنادقة قريش الذين كانوا يتكبرون الصانع الحكيم وان الزمان ومصى الاوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال اصحابنا ان من حلف لا يكلم فلانا الدهر انه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا اكلك الا ابد واما قوله لا اكلت دهرا فان ذلك عند ابى يوسف ومحمد على ستة اشهر ويذكر ابو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه شئ * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض الفاظه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فتأوله اهل العلم على ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الحوادث المحزنة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة الى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وصحح . ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس بان يقولوا اساءنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فاعل هذه الامور فان الله هو فاعلها ومحدثها * واصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سعيان عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يؤذني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وانا الدهر مصوب بانه ظرف للفعل كقوله تعالى انا ابدى الامر اقلب الليل والنهار وكتقول انقائل انا اليوم بيدي الامر افعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لان احدا من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم * وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قضيتهما فهذان هما اصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا واما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واما قوله في الحديث الاول يؤذني ابن آدم يسب الدهر فان الله تعالى لا يلحقه الاذى ولا المنافع والمضار وانما هو مجاز معناه يؤذي اوليائى لانهم يعلمون ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي ينسبها الجهال الى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسباع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله) ومعناه يؤذون اولياء الله . آخر سورة حم الجاثية

ومن سورة الاحقاف
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ورحله ﴾ وفصاله ثلاثون شهرا كما روى ان عثمان امر برجم امرأة قد ولدت لسته

اشهر فقال له علي قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وفصاله في عامين)
وروى ان عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمان رجع الى قول
علي وابن عباس وروى عن ابن عباس ان كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة اشهر
فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس ان الرضاع
حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد حمله او نقص وهو مخالف للقول الاول وقال مجاهد
في قوله (وما تفيض الارحام وما تزداد) ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عنها : قوله تعالى
﴿ حتى اذا بلغ اشده ﴾ روى عن ابن عباس وقادة اشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي
هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحججة عليه : وقوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها ﴾ روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع
علي امتك فتدوسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال افي شك انت يا ابن
الخطاب او ائتلك قوم عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا : وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجاني قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ان عمر بن الخطاب قال
لو سئلت ان اذهب طيباتي في حياتي لامرت نجدى سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو سئلت
ان اكون اطيبيكم طعاما والينكم ثيابا لفعلت ولكني استبقى طيباتي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال قدم علي عمر بن الخطاب ناس من اهل العراق فقرب اليهم طعامه فرأهم كأنهم يتعذرون
في الاكل فقال يا اهل العراق لو سئلت ان يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن لسئبق
من دنيانا لا آخرتنا اما سمعتم الله يقول ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ابو بكر
هذا محمول على انه رأى ذلك افضل لاعلى انه لا يجوز غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون
آكله فاعلا محظورا قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)
آخر سورة الاحقاف

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ فاذا القيم الذين كفروا فاضرب الرقاب ﴾ قال ابو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل
لا غير الابد الاثمان وهو نظير قوله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض) :
حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ما كان لني ان يكون
له اسرى حتى يخن في الارض) قال ذلك يوم بدزوا المسلمون يومئذ قليل فلما كثروا
واشد ساطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الاسارى (فاما منا بعد واما فداء) فجعل الله النبي
والمؤمنين في الاسارى بالخيار ان شاؤوا قتلوهم وان شاؤوا استعبدوهم وان شاؤوا فادوهم شك
ابو عبيد في وان شاؤوا استعبدوهم : وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال سمعت السدي يقول في
 قوله (فاما منا بعد واما فداء) قال هي منسوخة بسسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم) قال ابو بكر اما قوله (فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب) وقوله (ما كان
 انبي ان يكون له اسرى حتى ينحن في الارض) وقوله (فاما تشققهم في الحرب فشردهم
 من خلفهم) فانه جائز ان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى الله
 عليه وسلم بالانحان بالقتل وحظر عليه الاسر الا بعد اذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك ووقت
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فتحن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد
 جاز الاستبقاء فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحال التي كان عليها
 المسلمون في اول الاسلام واما قوله (فاما منا بعد واما فداء) ظاهره يقتضي احد شيئين من
 من اوفداء وذلك ينفي جواز القتل * وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال
 حدثنا جعفر بن محمد بن الهيثم قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن
 انه كره قتل الاسير وقال من عليه اوفاده * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال
 اخبرنا هشيم قال اخبرنا اشعث قال سألت عطاء عن قتل الاسير فقال من عليه اوفاده قال
 وسألت الحسن قال يضع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر بمن عليه
 اوفادى به وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقته فابى ان يقتله
 وتلا قوله (فاما منا بعد واما فداء) وروى ايضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل
 الاسير وقد روينا عن السدي ان قوله (فاما منا بعد واما فداء) منسوخ بقوله (فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم) وروى مثله عن ابن جريج * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا
 ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبرا * قال ابو بكر اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لانهم
 بينهم خلافا فيه وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الاسير منها قتله عقبة
 ابن ابي معيط والنضر بن الحارث بعد الاسر يوم بدر وقتل يوم احد ابا عزة الشاعر بعدما
 اسر وقتل بجى قريظة بعد تزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل ونسي الذرية
 ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن
 ابي الحقيق ان لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانتة وكتمانه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال
 ابن خطل ومقيس بن حبابه وعبدالله بن سعد بن ابي سرح وآخرين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
 متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغنم اموالهم * وروى عن صالح بن كيسان
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا بكر الصديق يقول وددت
 اني يوم آتيت بالفجاءة لم اكن احرقته وكنت قتله سريحا او اطلقته نجحيا وعن ابي موسى
 انه قتل دهقان السوس بعدما اعطاء الامان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في
 الامان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل

الاسير وفي استنقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك واما اختلفوا في فدائه فقال اصحابنا
 جميعا يفادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحزب فيردوا حربا وقال ابو حنيفة
 لا يفادون باسرى المسلمين ايضا ولا يردون حربا ابدا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يفادى
 اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا بأس ببيع
 السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال الا ان يفادى بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي
 للامام ان يمن على الرجال الذين ظهر عليهم او يفادى بهم * فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين
 وبالمال فانهم احتجوا بقوله (فاما ما بعد واما فداء) وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين
 وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن
 المبارك عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت
 ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني
 عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال علام احبس قال بحريرة حلفائك فقال الاسير اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها
 وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال
 اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين
 اللذين كانت ثقيف اسرتهما وروى ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران
 بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من المسلمين برجل من المشركين من بني
 عقيل ولم يذكر اسلام الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يفادى الا ان علي هذا الوجه
 لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية
 اقرئش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك وصح النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الإقامة بين اظهر المشركين وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من اقام بين
 اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما في الآية من ذكر المن او الفداء
 وما روى في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
 وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا
 سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فتضمنت
 الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره ينافي
 ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقله الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه
 وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها * قوله تعالى
 (حتى تضع الحرب اوزارها) قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير
 خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض
 لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء آثامها وشركها حتى لا يكون الا مسلم او مسلم

يقول أبو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل إيجاب القتال إلى أن لا يبقى من يقاتل وقوله تعالى ﴿ فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم واتم الاعلون والله معكم ﴾ روى عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال وتدعوا إلى الصلح وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم ﴾ قال لا تكونوا أول الطائفتين صرعت إلى صاحبها ﴿ واتم الاعلون ﴾ قال اتم أولى بالله منهم قال أبو بكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقاتل أهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية والصلح على غير إعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا فأكد النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صلحا وإنما فتحها عنوة لأن الله قد ساء عن الصلح في هذه الآية وأخبر أن المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا رضاهم فهم متساوون إذا كان حكم ما يقع بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالبا على صاحبه من الآخر وقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ يحتاج به في أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عماله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره . آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل أنا فتحناك فتحا مبينا روى أنه أراد فتح مكة وقال قتادة قضيناك قضاء مبينا والظاهر أنه فتح مكة بالغلبة والقهر لأن القضاء لا يتأوله الاطلاق وإذا كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة إذا كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وإن كان قد يعبر مقيدا لأن من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله في نسق التلاوة ﴿ وينصر الله نصرا عزيزا ﴾ وفيه الدلالة على أن المراد فتح مكة وأنه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ لم يختلفوا أن المراد فتح مكة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ أنا فتحناك ﴾ وقوله تعالى ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لأن المعنى سيكون النفس إلى الإيمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد ﴾ روى أن المراد فارس والروم وروى أنهم بنو حنيفة فهو دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لأن أبا بكر الصديق دعاهم إلى قتال بني حنيفة ودعاهم عمر إلى قتال فارس والروم وقد ألزمهم الله أتباع طاعة من يدعوهم إليه بقوله ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يؤذكم ﴾

عذابا اليما) فاعدهم الله على التخليف عن دعاهم الى قتال هؤلاء فدل على صحة امامتهما
اذ كان المتولى عن طاعتها مستحقا للعقاب ؑ فان قيل قد روى قتادة انهم هوازن وثقيف
يوم حنين ؑ قيل له لا يجوز ان يكون الداعي لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال (فقل
لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا) ويدل على ان المراد بالدعاء لهم غير النبي
صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابوبكر وعمر رضي الله عنهما ؑ وقوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة) فيه الدلالة على صحة ايمان الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم باعياهم قال ابن عباس كانوا القين وخمس مائة وقال جابر
الفا وحس مائة فدل على انهم كانوا مؤمنين على الحقيقة اولياء الله اذ غير جائز ان يخبر الله
برصاه عن قوم باعياهم الا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك
بقوله (فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم) احبرانه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق
النية وان ما ابطنوه مثل ما اظهره ؑ وقوله تعالى (فانزل السكينة عليهم) يعني الصبر بصدق نياتهم
وهذا يدل على ان التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله
بينهما) ؑ وقوله تعالى (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية روى عن ابن عباس انها
نزلت في قصة الحديبية وذلك ان المشركين قد كانوا بغوثا ربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين
فاتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى فخلى سبيلهم وروى انها نزلت في فتح مكة
حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة فان كانت نزلت في فتح مكة فدلائلها ظاهرة
على انها فتحت عنوة لقوله تعالى (من بعد ان اطرفكم عليهم) ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فافتضى
ذلك ان يكون فتحها عنوة ؑ وقوله تعالى (والهدى معكوفان يبلغ محله) محتج به من يجزئ مع هدى
الاحصار في غير الحرم لا خارده بكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذب فيه لما كان محبوسا
عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لانه قد كان ممنوعا بدعا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح
زال المنع فبلغ محله وذب في الحرم وذلك لانه اذا حصل المنع في ادنى وقت فجائز ان يقال قد منع
كما قال تعالى (قالوا يا ابا ناس منع منا الكيل) وانما منع في وقت واطلق في وقت آخر في الآية
دلالة على ان المحل هو الحرم لانه قال (والهدى معكوفان يبلغ محله) فلو كان محله غير الحرم لما كان
معكوفان بلوعه فوجب ان يكون المحل في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله) هو الحرم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد و الثوري لابس رمى حصون المشركين
وان كان فيها اسارى واطفال من المسلمين ولا بأس بان يحرقوا الحصون ويقصدوا
به المشركين وكذلك ان تترس الكفار باطفال المسلمين رمى المشركون وان اصابوا احدا

من المسلمين في ذلك فلا بية ولا كفارة وقال الثوري في الكفارة ولادية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى من المسلمين لقوله تعالى لا تؤذيوا السفينة التي لا تحمل منكم ولا تؤذيوا السفينة التي لا تحمل منكم ولا تؤذيوا السفينة التي لا تحمل منكم كفروا منهم عذابا عظيما انما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الاوزاعي اذا ترمى الكفار باطفال المسلمين لم يرمى لقوله (ولو لا رجال مؤمنون) الآية قال ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطأ وان حاوا يترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول اللبث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بان يرمى الحصن وفيه اسارى او اطفال ومن اصاب فلا شيء فيه ولو ترمى فيه قولان احدهما يرمون والآخر لا يرمون الا ان يكونوا ملتحمين وضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فان اصاب في هذه الحال مسلما فان علمه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها قال ابو بكر بنقل اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع سبه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم انه قد يصيبهم وهو لا يجوز بعمدتهم بالقتل فدل على ان كون المسلمين فيما بين اهل الحرب لا يمنع رميهم اذ كان التصدي فيه المشركين دونهم وروى الزعري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم وسائهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال امر على ابي صابح وحرق وكان يأمر السرايا بان يتظروا بمن يغزونها فان اذنوا للصلاة امسكوا عنهم وان لم يسمعوا اذانا اغاروا وعلى ذلك مضى الحنفاء الراشدون ومعلوم ان من اغار على هؤلاء لا يخلو من ان يصيب من ذراريهم وسائهم المحظور قتلهم فيكذلك اذا كان فيهم مسلمون وحب ان لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالشاب وغيره وان خيف عليه اصابة المسلم في ذلك انما جاء ذلك لان ذراري المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة قيل له لا يجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم انهم منهم في الكفر لان الصغار لا يجوز ان يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة واما احتجاج من يحتج بقوله (ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية في منع رمي الكفار لاجل من فيهم من المسلمين فان الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن بحجاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيوف ان يصيبوهم وذلك انما يدل على اباحة ترك رميهم والاقدام عليهم فلا دلالة على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه جائز ان يبيع الكذب عنهم لاجل المسلمين وجائز ايضا اباحة الاقدام على وجه التحير فاذا لا دلالة فيها على حظر الاقدام فيهم فان قيل في فجوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله (لم تعلموهم ان تعلموهم فتصديكم منهم معرفة بغير علم) فلولا الحظر ما اصابهم معرفة من قتلهم باصليهم

قوله (ابن) بصم
اليمرة واسكان الباء
الموحدة ثم نون ثم
الف مقصورة ارض
بالسراة في ناحية
البلاد التي قبل فيها
ابو اسامة كذا في
شرح سنن ابي داود
لابن رسلان

اياهم عنه قيل له قد اختلف اهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحاق انه غرم
 الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرها النجم باتفاق قتل المسلم على يده لان المؤمن يعتم لذلك
 وان لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم انه قال المعرة الاثم وهذا باطل لانه
 تعالى قد اخبر ان ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى (لم تعلموهم ان تطؤهم
فتصيبكم منهم معرة بغير علم) ولا ما ثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا قال الله تعالى
(وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فعلمنا انه لم يرد المأثم
 ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا في اهل مكة لحرمة الحرم الا ترى ان المستحق للقتل اذا اخطأ
 اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربى اذا لجأ الى الحزم لم يقتل وانما يقتل من انتهك
 حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية حرمة الحرم ويحتمل ان
 يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم انهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار
 اذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه
 اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله (لو قتلوا) على هذا التأويل
 لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في اصلاهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان امر بقتلهم واذا
 ثبت ما ذكرنا من جواز الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اظهرهم وجب
 جواز مثله اذا تترسوا بالمسلمين لان القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن اصاب منهم
 فلا دية فيه ولا كفارة كما ان من اصاب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن
 لم تكن فيه دية ولا كفارة ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة
 فصاروا في الحكم بمنزلة من ابيح قتله فلا يجب به شئ وليسست المعرة المذكورة دية ولا
 كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والظاهر منه ما يصيبه من النجم والخرج باتفاق
 قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على
 العيب محتمل ايضا لان الانسان قديعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وان لم يكن ذلك
 على وجه العقوبة عنه قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية) قيل انه لما اراد
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب صلح الحديبية امر على بن ابي طالب رضى الله عنه فكتبه واملى عليه
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فابت قريش
 ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله
 ومنعوه دخوله مكة فكانت انقهم من الاقرار بذلك من حمية الجاهلية عنه وقوله تعالى (والزمهم
كلمة التقوى) روى عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتاده مثله وقال مجاهد كلمة الاخلاص
 وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 في قوله (والزمهم كلمة التقوى) قال بسم الله الرحمن الرحيم عنه قوله تعالى (ولتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محاطين برؤسكم ومقصرين) قال ابو بكر المقصد اخبارهم بانهم يدخلون
 المسجد الحرام آمنين متقربين بالاحرام فلما ذكر معه الخلق والتقصير دل على انهما

قربة في الاحرام وان الاحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر
وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعلا من حلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وهذا ايضا يدل
على انها قربة ونسك عند الاحلال من الاحرام. آخر سورة الفتح

ومن سورة الحجرات ﴿١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿١﴾ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿٣﴾ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ﴿٤﴾ ان ناسا كانوا يقولون لولا انزل في كذا قال معمر وكان الحسن
يقول هم قوم ذبحوا قبل ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح عنه قال
ابوبكر وروى عن مسروق انه دخل على عائشة فامرنت الجارية ان تسقيه فقال انى صائم وهو اليوم الذى
يشك فيه فقالت قد نهى عن هذا وتلت ﴿٥﴾ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴿٦﴾ فى صيام
ولا غيره عنه قال ابوبكر اعتبرت عموم الآية فى النهى عن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فى قول
او فعل وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالامر والنهى عنه قال ابوبكر يحتج بهذا
الآية فى امتناع جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فى تقديم الفروض على اوقاتها وتأخيرها
عنها وفى تركها وقد يحتج بها من يوجب افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان فى ترك ما فعله
تقدما بين يديه كان فى ترك امره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لان التقدم بين يديه
انما هو فيما اراد ما فعله عنه فاما ما لم يثبت انه مراد به فليس فى تركه تقديم
بين يديه ويحتج به نفاذ القياس ايضا ويدل ذلك على جهل المحتج به لان ما قامت دلالة
فليس فى فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والاجماع على وجوب القول بالقياس
فى فروع الشريعة فليس فيه اذا تقدم بين يديه عنه قوله تعالى ﴿٧﴾ يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ﴿٨﴾ فيه امر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وهو نظير
قوله تعالى ﴿٩﴾ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴿١٠﴾ وروى انها نزلت فى قوم كانوا
اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قالوا فيه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
لما كان فى رفع الصوت على الانبياء فى كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة عنه الله عنه
اذ كنا مأمورين بتعظيمه وتوقيره وتسميته عنه وقوله تعالى ﴿١١﴾ ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض
زيادة على رفع الصوت وذلك انه نهى عن ان تكون مخاطباته كمخاطبة بعضنا بعضا
بل على ضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله ﴿١٢﴾ لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴿١٣﴾ وقوله ﴿١٤﴾ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون ﴿١٥﴾ وروى انها نزلت فى قوم من بني تميم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من
خارج الحجرة وقالوا اخرج الينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك عنه وهذه الآيات وان كانت نازلة

في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بأمر الدين وذو سن وصلاح ونحو ذلك إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه وترك الجهر عليه والتمييز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الأمر لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندايم إياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم أخرج الينا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسين الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إنا والله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت ونهى الله المرء أن يحب أن يحمده بما لم يفعل واجدني أحب الحمد ونهاه الله عن الخيلاء واجدني أحب الجمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت أما ترى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فمأش حميدا وتقتل شهيدا يوم مسيلة الكذاب

باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عتبة إلى بني المصطلق فاتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيوننا ليلا فاذا هم يؤذنون ويصلون فاتاهم خالد فلم يرمهم الاطاعة وخيرا فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر فتلا قتادة ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ قال فاتم اسخف رأيا واطيش احلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعني قوله ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أنها لمرسلة إلى يوم القيامة ما نسختها شيء قال أبو بكر مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الاقدام على قبوله والعمل به الأبعد التبين والعلم بصحة خبره وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين ﴿فتبينوا﴾ من التثبت و﴿فتبينوا﴾ ككتاها يقتضى النهي عن قبول خبره الأبعد العلم بصحته لأن قوله فتبينوا فيه امر بالتثبت لئلا يصيب قوما بجهالة فاقضى ذلك النهي عن الاقدام الأبعد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة واما قوله ﴿فتبينوا﴾ فإن التبين هو العلم فاقضى ان لا يقدم بخبره الأبعد العلم فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خيرا وكذلك سائر اخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك اخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من اثبات شرع او حكم او اثبات حق على

انسانه وانفق اهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في اشياء فنها امور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكافى فلان بيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الاذن في الدخول اذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع اخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر العصى والعبد والذمي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة فيما اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة وانهدية يقبل قولها في انه تصدق به عليها وان ملك المتصدق قد زال اليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فسق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في رواية الاحاديث وشهادتهم ولم يكن فقهم من جهة الدين مانعا من قبول شهادتهم ويقبل ايضا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقد بينا فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) لدلائل قد قامت عليه فثبت ان مراد الآية في الشهادات والزام الحقوق او انبات احكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد وفي هذه الآية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتجج فيه الى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على ان التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لان تخصيص النبي بالذكر لا يبدل على ان ما عداه فحكمه بخلافه

باب قتال اهل البغي

قال الله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن الحسن ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والايدي فانزل الله فيهم ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ قال معمر قال قتادة وكان رجلا من بينهما حق تداره فيه فقال احدهما لا اخذته عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والايدي وروى عن سعيد بن جبير والشعبي قالوا كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الاوس والخزرج كان بينهم قتال بالعصى قال ابو بكر قد اقتصى ظاهر الآية الامر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فان قامت الى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به الى غيره وان لم تنق بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لاحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الاقامة على النبي وترك الرجوع الى الحق وذلك احد ضروب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان فامر بأزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضى وجوب ازالته بأي شئ أمكن * وذهب قوم من الحشوا الى ان قتال اهل البغي إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح وانهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين قاتلوا بالعصى والنعال وهذا لادلالة فيه على ما ذكرنا لان القوم قاتلوا بما دون السلاح فامر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخص قتالنا اياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع الى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح ما يوجب ان يكون الامر بقتالنا اياهم مقصوراً على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره الا ترى انه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك امرنا ايانا بقتالهم اذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب ان يجري على عمومه * وايضا قاتل على بن ابي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كراء الصحابة واهل بدر من قد علم مكانهم وكان محققاً في قتاله لهم لم يخالف فيه احد الا الفئة الباغية التي قابلته واتباعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى ان معاوية لم يقدر على ججده لما قال له عبدالله بن عمر قتال انما قتله من جاء به فطرحه بين استننا رواد اهل الكوفة واهل البصرة واهل الحجاز واهل الشام وهو علم من اعلام النبوة لانه خبر عن غيب لا يعلم الا من جهة اعلام الغيوب * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب قتال الخوارج وقتلهم اخبار كثيرة متواترة منها حديث انس وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسئون العمل يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والحليقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيأمرهم قال التحليق * وروى الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال سمعت علياً يقول اذا حدثتكم بشئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء فتخطفني الطير احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب حدة وانى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاجلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فان اقيمتوهم فاقتلوه فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف اذ لم يردعها غيره الا ترى انهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريتهم ونساءهم واصطلموهم ففان قيل قد جلس عن علي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وابن عمر

قيل له لم يقدوا عنه لانهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجائز ان يكون قعودهم عنه لانهم زاوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك لا ترى انهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغفوا عن مباشرة قتالهم فإنا احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشى والقاعد فيها خير من القائم فإنا اراد به الفتنة التي يقتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصية والحمية من غير قتال مع امام تجب طاعته فاما اذا ثبت ان احدى الفئتين باغية والاخرى عادلة مع الامام فان قتال الباغية واجب مع الامام ومع من قاتلهم محنسا في قتالهم فإنا قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وهو قد قال لا اله الا الله بما يردد ذلك مرارا فوجب ان لا يقاتل من قال لا اله الا الله ولا يقتل فإنا قيل له لانهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا محققا فكانوا اذا اعطوا كلمة التوحيد اجابوا الى ما دعوا اليه من خلع الاصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك ان يرجع البغاة الى الحق فيزول عنهم القتال لانهم انما يقاتلون على اقامتهم على قتال اهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على اظهار الاسلام فمتى اظهروه زال عنهم الا ترى ان قطاع الطريق والمحاريب يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا اله الا الله

باب ما يبدأ به اهل البنى

قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) قال ابو بكر امر الله عند ظهور القتال منهم بالاصلاح بينهما وهو ان يدعوا الى الصلاح والحق وما يوجه الكتاب والسنة والرجوع عن البنى وقوله تعالى (فان بعت احداها على الاخرى) يعني والله اعلم ان رجعت احداها الى الحق وادارت الصلاح واقامت الاخرى على بغيتها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى امر الله فامر تعالى بالدعاء الى الحق قبل القتال ثم ان ابى الرجوع قوتنت وكذا فعل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية الى الحق واحتج عليهم فلما ابوا القبول قاتلهم وفي هذه الآية دلالة على ان اعتقاد مذاهب اهل البنى لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا لانه قال (فان بعت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى امر الله) فاعلم امر بقتالهم اذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل علي بن ابي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لانهم حين اعتزلوا عسكره بعث اليهم عبدالله بن عباس فدناهم فلما ابوا الرجوع ذهب اليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة واقامت طائفة على امرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نوحى المسجد وقالت لا حكم الا لله فقال علي رضى الله عنه كلمة حق يراد بها باطل اما انهم ثلاثا ان لا تمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه وان لا تمنعهم حقهم من النفى مادامت ايديهم مع ايدينا وان لا تمنعهم حتى يقاتلونا

باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة

قال ابوبكر اخترف اهل العلم في ذلك فقال محمد في الاصل لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع ايضا عليهم اذا لم يبق من البغاة احد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف قال ما وجد في ايدي اهل البغي من كراع او سلاح فهو في يقسم ويخمس واذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج من دم او مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائما بعينه رد وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح اذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا واخذوا معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس الا ان يكون شيء يعلم انهم سرقوه من الناس قال ابوبكر واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر ابن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم امير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فبأهم بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على انه غنيمة لانه جائز ان يكون قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح ليقاتلوا به قبل ان تضع الحرب اوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد روى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عبد الله بن الدولى عن ابن عباس ان الخوارج نقموا على علي رضى الله عنه انه لم يسب ولم يغتم فجاجهم بان قال لهم افتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وروى ابو معاوية عن الصلت بن بهرام عن ابي وائل قال سالت احمس على رضى الله عنه اموال اهل الجمل قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعون كل دم اريق على وجه التأويل او مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على انه لا تغتم اموالهم التي ليست معهم مما تركوه في ديارهم لا تغتم وان قتلوا كذلك ما معهم منها الا ترى ان اهل الحرب لا يختاف فيما يغتم من اموالهم ما معهم وما تركوه منها في ديارهم ان ما حصل في ايدينا منها مغنوم وانه لا خلاف انه لا تسب ذراريتهم ونساؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغتم اموالهم فان قيل مشركو العرب لا تملك رقابهم وتغتم اموالهم قيل له لانهم يقتلون اذا اسروا ان لم يسلموا وتسب ذراريتهم ونساؤهم فلذلك غنمت اموالهم والخوارج اذا لم تبطلهم منع لا يقتل اسراهم ولا تسب ذراريتهم بحال فكذلك لا تغتم اموالهم

باب الحكم في اسرى اهل البغي وجرحاهم

روى كوثر بن حليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جزية مجها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن ابي البختري وعاصم قال لا يظهروا على رضى الله عنه على اهل الجمل قال لا تتبعوا مدبرا ولا تدفوا على جريح وروى شريك عن السدي

عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن اتى السلاح فهو آمن عنه قال ابو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه في البغاة ولا تعلم له مخالفا من السلف وقال اصحابنا اذا لم تبق لاهل البني فته فانه لا تجهز على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر فاذا كانت لهم فته فانه يقتل الاسير ان رأى ذلك الامام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على انه لم يتبق لهم فته لان هذا القول انما كان منه في اهل الجمل ولم يتبق لهم فته بعد الهزيمة والدليل عليه انه اسر ابن بثرى والحزب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاحبار الاول اذا لم تبق لهم فته

باب في قضايا البغاة

قال ابو يوسف في البرمكي لا ينبغي لقاضي الجماعة ان يجيز كتاب قاضي اهل البني ولا شهادته ولا حكمه عنه قال ابو بكر وكذلك قال محمد وقال لو ان الخوارج ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم اهل العدل لم يمضه الا ان يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه قال ولو لولا قاضيا من اهل العدل فقتل بقضية انفذها من رفعت اليه كما يمضي قضاء اهل العدل وقال مالك فيما حكم به اهل البني تكشف احكامهم فما كان منها مستقيما امضى وقال الشافعي اذا غلب الخوارج على مدينة فاخذوا صدقات اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيه الا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وان كان غير مأمون برأيه على استحلال دم او مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه عنه قال ابو بكر اذا قاتلوا وظهر بغيهم على اهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لان اظهار البني وقتالهم لاهل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق عنه فان قيل فانت تقبل شهادتهم فهلا امضيت احكامهم عنه قيل له قد قال محمد بن الحسن انهم انما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على اهل العدل فاما اذا قاتلوا فاني لا اقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكر في ذلك خلافا بين اصحابنا وهذا شديد والعلة فيه ما ذكرنا عنه فان قيل فقد قالوا ان الخوارج اذا ظهروا واخذوا صدقات المواشي والثمار انه لا يماذ على اربابها فاجعلوا اخذهم بمنزلة اخذ اهل العدل عنه قيل له ان الزكاة لا تسقط عنهم باخذ هؤلاء لانهم قالوا ان على ارباب الاموال اعادة ما فيها بينهم وبين الله تعالى وانما اسقطوا به حق الامام في الاخذ لان حق الامام انما يثبت في الاخذ لاجل حمايته اهل العدل فاذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الاخذ وكان ما اخذه البغاة بمنزلة اخذه في باب سقوط حقه في الاخذ الا ترى ان اصحابنا قالوا لو مر رجل من اهل العدل على عاشر اهل البني بمال فعشره انه لا يحتسب له الامام بذلك ويأخذ منه العشر اذا مر به على عاشر اهل العدل فعلمت ان المعنى في سقوط حق الامام في الاخذ لاهل البني لانهم جعلوا حكمهم كاحكام اهل العدل وانما احازوا قضاء قاضي البغاة اذا كان القاضي من اهل العدل من قبل ان الذي يحتاج اليه في صحة نفاذ القضاء

هو ان يكون القاضي عدلا في نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا او باغيا الا ترى انه لو لم يكن بيد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاء البغاة القضاء اذا كان هو في نفسه عدلا نفذت احكامه * ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى ﴿ فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ﴾ فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب ان يعلم اقلاعه عنه وتوبته اذا كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله ان يرتدوا ويترجروا * قال ابو بكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين * وقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ﴾ يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى ﴿ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوة بين المؤمنين من جهة الدين * وقوله تعالى ﴿ فاصلحوا بين اخويكم ﴾ يدل على ان من رحا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين ان عليه الاصلاح بينهما * وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ نهي الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق ان يعاب على وجه الاحتقار له لان ذلك هو معنى السخرية واخبر انه وان كان ارفع حاله في الدنيا فعسى ان يكون المسخور منه خيرا عند الله * وقوله تعالى ﴿ ولا تنازروا انفسكم ﴾ روى عن ابن عباس وقادة لا يطعن بعضهم على بعض * قال ابو بكر هو كقوله ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ لان المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتله احاد قاتل نفسه وكقوله ﴿ فسلموا على انفسكم ﴾ يعني يسلم بعضهم على بعض * واللمز العيب يقال لمزه اذا عابه وطعن عليه قال الله تعالى ﴿ ومنهم من يترك في الصدقات ﴾ * قال زياد الانجم

اذا لقيتك تبدي لي مكالمة * وان تعيبت كنت الهامز اللمز

ما كنت اخشى وان كان الزمان به * حيف على الناس ان يغتابي عزه

وانما نهي بذلك عن عيب من لا يستحق وليس بمعيب فان من كان معيا فاجرا فمعه بما فيه جائز * وروى انه لما مات الخجاج قال الحسن اللهم انت امته فاقطع عناسته فانه اتانا خيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرجل حته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة لامن الله يتقى ولا من الناس يستحي فوجه الله وتحت مائة الف او يزيدون لا يقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط * وقوله تعالى ﴿ ولا تنازروا باللقاب ﴾ روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ان ابا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان بينه وبين رجل منازعة فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اماترى ما هنا ماشى احمر ولا اسود وما انت افضل منه الا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية ﴿ ولا تنازروا باللقاب ﴾ وقال قتادة في قوله تعالى ﴿ ولا تنازروا باللقاب ﴾ قال لا تغفل لا خيبك المسلم يا فاسق يا منافق * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا

عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قال كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال له يا يهودى يا نصرانى قهوا
 عن ذلك: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
 وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في
 سلمة (ولاتنازوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) قال قدم علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
 فيقولون مه يا رسول الله انه يفضب من هذا الاسم فانزلت عند الآية (ولاتنازوا بالالقاب) وهذا يدل
 على ان اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ما للموصوف به لانه بمنزلة السباب
 والشتمه فاما الاسماء والاوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهه لم يتناولها النهى لانها
 بمنزلة اسماء الاشخاص والاسماء المشتقة من افعال: وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن
 يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن حثيم المحاربي عن عمار بن ياسر قال
 كنت انا وعلى بن ابي طالب رفيقين في غزوة العسيرة من بطن ينجع فاما نزل بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا وصالح فيها في مدج وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم
 فقال لي على رضي الله عنه هل لك ان تأتي هؤلاء من بني مدج يعملون في غير لهم ننظر كيف يعملون
 فاتيهم فنظرنا اليهم ساعة ثم عشنا اليوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعا من الارض فمنا
 فاتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومه فجلسنا وقد تربنا من تلك الدعاء فيومئذ قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب لما عليه من التراب فاحبرناه بما كان من امرنا فقال الا خبركم
 باشي رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال احيمر ثمود الذي عقر الزاغة والذي يضربك يا علي على هذا
 ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل ابن
 سعد ما كان اسم احب الى على رضي الله عنه ان يدعى به من ابي تراب فمثل هذا لا يكره اذ ليس فيه ذم
 ولا يكرهه صاحبه: وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا
 شريك عن عاصم عن ابيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اذناب الاذناب وقد غير النبي صلى الله
 عليه وسلم اسماء قوم فسمى العاصم عبد الله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سلما وفي جميع ذلك
 دليل على ان المنهى من الالقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى ان رجلا اراد ان يتزوج
 امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئا يعني الصغر: و
 قال ابو بكر فلم يكن ذلك غيبة لانهم يرد به ذم المذكور ولا غيبة: وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا
 من الظن ان بعض الظن اثم: اقتضت الآية النهى عن بعض الظن لاعن جميعه لان قوله (كثيرا
 من الظن) يقتضي البعض وعقبه قوله (ان بعض الظن اثم) فدل انه لم ينه عن جميعه وقال
 في آية اخرى (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا)
 فالظن على اربعة اضرب محذور ومأمور به ومندوب اليه ومباح: فاما الظن المحذور فهو سوء الظن
 بالله تعالى: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن الثقفى ومحمد بن محمد بن حبان التمار
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن حار قال سمعت رسول الله

مطلب
 الظن على اربعة اصرب

صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ﷺ وحدثنا
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابوسعيد يحيى بن منصور النهروى قال حدثنا سويد بن نصر
 قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازى عن حبان بن ابى النصر قال سمعت واثة بن الاسقع
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ﷺ وحدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
 عن محمد بن واسع عن شتير يعنى ابن نهاز عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حسن الظن من العبادة وهو مرفوع في حديث نصر بن على غير مرفوع في حديث موسى
 ابن اسماعيل فحسن الظن بالله فرض وسوا الظن به محذور منهى وكذلك سوء الظن بالمسلمين
 الذين ظاهروا العدالة محذور من جور عنه وهو من الظن المحذور المنهى عنه ﷺ وحدثنا محمد بن بكر
 قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد المروزى قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا
 معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معتكفا فانيته ازوره ليلا فحدثته وقت فانتبت فتنام معي ليقلبني وكان مسكنا في دار اسامة
 ابن زيد فمر رجلا من الانصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على
 رسلكما انها صفية بنت حبي قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان
 مجرى الدم فخشيت ان يقدف في قلوبكما شيئا او قال سوا ﷺ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال
 حدثنا معاذ بن اثنى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن
 ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
 الحديث فهذا من الظن المحذور وهو ظنه بالناس سوا من غير سبب يوجهه وكل ظن فيما له سبيل
 الى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محذور لانه لما كان متعبدا تعبد بعلمه ونصب له الدليل عليه فلم يتبع
 الدليل وحصل على الظن كان تاركا للامور به واما عالم ينصب له عليه دليل يوصله الى العلم به وقد
 تعبد بتنفيذ الحكم فيه فالاقطار على غالب الظن واجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ما
 تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحريم القبلة وتوحيه المسهلكت واروش الجنائيات التي لم يرد
 بمقاديرها توقيف فهذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ احكام غالب الظن ﷺ واما الظن
 المباح فالشكك في الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل على ما يغاب في ظنه
 فلو غاب ظنه كان مباحا وان عدل عنه الى البناء على اليقين كان جائزا ونحوه ما روى عن ابى بكر الصديق
 رضى الله عنه انه قال لعائشة انى كنت نحلتك جدا عشرين وسقا بالعالية وانك لم تكونى حزتيه ولا قبضتيه
 وانما هو مال الوارث وانماها خوالك واخناك قال فقلت انما هي اسماء فقال القى في روعى ان ذابطن خارجه
 جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه ﷺ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا هشام بن عمار عن عبدالرحمن بن سعد عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظنتم فلا تحققوا فهذا من الظن الذى يعرض بقلب الانسان
 في اخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي ان يحققه * واما الظن المندوب اليه فهو حسن الظن بالاخ

المسلم هو مندوب اليه مناب عليه ﷺ فان قيل اذا كان سوء الظن محظورا فواجب ان يكون حسن الظن واجبا ﷺ قيل له لا يجب ذلك لان بينهما واسطة وهو ان لا يظن به شيئا فاذا احسن الظن به فقد فعل مندوبا اليه ﷺ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجسسُوا ﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود عن القعني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمر فقال عبدالله انا قد نهيتنا عن التجسس ولكن ان يظن الناسى تأخذه * وعن مجاهد لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم وعوا ما ستر الله فهدى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة والستر ودل به على انه يجب تكذيب من قذفه بالظن وقال تعالى ﴿ لَوْ لَا اذ سمعوا سواد ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا لك ميين ﴾ فاذا وجب تكذيب القاذف والامر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن اظهاره ونهى عن التجسس بل امر بالستر على اهل المعاصى ما لم يظهر منهم اصرار ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الثريانى عن اسرائيل عن الوابد قال ابو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حنين بن محمد عن اسرائيل فى هذا الحديث قال الوليد بن ابى هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى احد عن احد شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر لكم ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احبى مؤودة ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عميل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه فان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * وجميع ما امرنا الله به من ذلك يؤدى الى صلاح ذات البين وفى صلاح ذات البين صلاح امر الدنيا والدين قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ﴾ ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الغلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلحوا ذات بينكم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الخالقة ﷺ وقوله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني قال حدثنا عبدالعزیز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك

اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن علي بن الاقر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كيت وكيت قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا آخر فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلام الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مررات انه اصاب امرأة حراما وذكر الحديث الى قوله فماتريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بحيفة حمار سائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلنا من حيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فماتلما من عرض اخيكما آفنا اشد من الاكل منه والذي نفسى بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها عنه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا اتوا ابن سيرين فقالوا انا نسال منك فاجعلنا في حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم وروى عنه الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد اني ارى امرا اكرهه قال وما ذلك يا ابن اخي قال ارى اقواما يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيونك فقال يا ابن اخي لا يكبرن هذا عليك اخبرك بما هو اعجب قال وما ذلك يا عم قال اطعمت نفسى في جوار الرحمن وحلول الجنان والنجاة من التيران ومرافقة الانبياء ولم اطعم نفسى في السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالقهم الذي خلقهم فاذا لم يسلم خالقهم فالخلق اجدر ان لا يسلم عنه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال اخبرنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا داود بن الجبر قال حدثنا عنبة بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن يزيد اليمامي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاغتيا ب ان تستغفر لمن اغتبتته عنه وقوله تعالى عنه يجب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه عنه تأكيد لتقييح الفية والزجر عنه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل فكذلك الفية والثاني ان النفوس تعاف اكل لحم الانسان من جهة الطبع فلتكن الفية عندكم بمنزلة في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل اذ كانت دواعي العقل احق بالاتباع من دواعي الطبع ولم يقتصر على ذكر الانسان الميت حتى جعله اخاء وهذا ابلغ ما يكون في التقييح والزجر فهذا كله اما هو في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تسيفه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فان كان المقدوف بذلك مهتوكا فاسقا فان ذكرنا

فيه من الافعال القبيحة غير محظور كما لا يجب على سامعه التكبر على قائله * ووصفه بما يكرهه على ضربين احدهما ذكر افعاله القبيحة والاخر وصف خلقته وان كان مشينا على جهة الاحتقار له وتصغيره لاعلى جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصف الحجاج بقبح الحلقة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما اذا وصف به انسان بيته كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة اذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى ابو حازم عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى تزوجت امرأة قال هل نظرت اليها فان فى عين الانصار شيئا فانه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر فى الحديث الذى قدما غيبة لان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعريف لاعلى جهة العيب وهو كما روى عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما عراض الوحوه صفار العيون فطس الانوف كان وجوههم المجان المطرقة فلم يكن ذلك غيبة وانما كان تعريفا لهم صفة القوم * قوله تعالى ﴿ انا خلقناكم من ذكر واثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ روى عن مجاهد وقادة الشعوب النسب الابد والقبائل الاقرب فيقال بنى فلان وفلان * وقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ بدأ بذكر الخلق من ذكر واثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوبا يعنى متشعبين متفرقين فى الانساب كلائم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم اخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات المعجم لتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضا ودل بذلك على انه لافضل لبعضهم على بعض من جهة النسب اذ كانوا جميعا من اب وام واحدة ولان الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لنا للايفخر بعضنا على بعض بالنسب واكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فبان ان الفضيلة والرفعة انما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته انه قال ان الله قد اذهب نخوة جاهلية وتعظيمها بالآباء الناس من آدم وادم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم لافضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء ان اكرمكم عند الله اتقاكم لاعظمتكم بيتا . آخر سورة الحجرات

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى امر مرئج ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ فهم فى امر مرئج ﴾ قال من ترك الحق مرئج عليه رايه والتبس عليه دينه * وقوله تعالى ﴿ وسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ روى جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا

ثم قرأ (فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وروى عن ابن عباس وقتادة ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله تعالى ﴿ومن الليل فسبحه﴾ قال مجاهد صلاة الليل ﴿قال ابو بكر يجوز ان يريد صلاة المغرب والعتمة﴾ وقوله تعالى ﴿وادبار السجود﴾ قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخعي والشعبي (وادبار السجود) ركعتان بعد المغرب (وادبار النجوم) ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس (وادبار السجود) اذا وضعت جبهتك على الارض ان تسبح ثلاثا ﴿قال ابو بكر اتفق من ذكرنا قوله بديا ان قوله (فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) اراد به الصلاة وكذلك (ومن الليل فسبحه) هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب ان يكون قوله (وادبار السجود) هو الصلاة لان فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير ابن افاح عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين فأتى رجل من الانصار في المنام فقال امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا وروى سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال لنا اخبركم بما تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا يأتى احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وتكبر اربعا وثلاثين وروى ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿قال ابو بكر فان حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله (فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس) على صلاة الفجر (وقبل الغروب) على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن (ومن الليل فسبحه) صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله عمالا يليق به والصلاة اشتمل على قراءة القرآن واذا كان هو تنزيه لله تعالى . آخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجمون﴾ قال ابن عباس وابراهيم والضحاك الهجوع

التوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة تمر عليهم الاصلوا فيها وقال
 قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبدالله قل ليلة تأتي عليهم لا يصلون
 فيها اما من اولها واما من اوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة
 عن انس قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء * وروى ابو حيوة عن الحسن قال كانوا يطيلون
 الصلاة بالليل واذا سجدوا استغفروا * وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها
 لوقتها كانه جعل مجوعهم قليلا في جنب يقظهم لصلاة العتمة * قال ابو بكر قد كانت صلاة
 الليل فرضا فنسخ فرضها بماتزل في سورة المزمل وروى فيها في هذه السورة وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو
 الله فيها بخير الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك في كل ليلة وقال ابو مسلم قاتلاني ذراي
 صلاة الليل افضل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله
 * وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدس
 الليل * وروى عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يهجمون) قال ما يرقدون * (وبالاسحار هم
 يستغفرون) قال مدوا الصلاة الى السحر ثم جاسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار *
 وقوله تعالى * وفي اموالهم حق * قال ابو بكر اختلف السلف في تأويله فقال ابن عمر
 والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من ادى
 زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقال ابن سيرين (وفي اموالهم حق معلوم) قال الصدقة
 حق معلوم * وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج
 عن ابي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنه ما يحتاج به
 كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيدالله قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى
 عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة
 مالك فقد قضيت ما عليك فيه * وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه
 الاخبار يحتاج بها من تأول حقا معلوما على الزكاة وانه لاحق على صاحب المال غيرها
 واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفوه ليست بمعلومة *
 واحتج من اوجب فيه حقا سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افي المال حق سوى الزكاة فتلا (ليس البر ان تولوا وجوهكم
 لما بال المشرق والمغرب) الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله (واآتى المال على حبه)
 ويحتاجون ايضا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدى

حقها في عسرها ويسرها الا برز لها بقاع قرقر تطأ باخفافها وذكر البقر والغنم فقال امرابي
 يا باهريرة وماحقها قال تمنح الغزيرة وتعطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث
 ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وماحقها قال اطراق فحلها
 واعادة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله * وروى الاعمش عن المعرور
 ابن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما
 رأني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا
 الامن قال هكذا وهكذا حثا عن يمينه وعن شماله وبين يديه مامن رجل يموت ويترك ابلا
 لم يؤد زكاتها الاجاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأ باخفافها كما بعدت اخراها انعدت
 عليه اولها حتى يقضى بين الناس * قال ابو بكر هذه الاخبار كلها مستعملة وفي المال حق
 سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه اذا كانا فقيرين وعلى دوى ارحامه
 وما يلزم من اطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما
 يعرض من هذه الاحوال * وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ قال ابن عباس رواية وعائشة وابن
 المسيب ومجاهد رواية وعطاء وابو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المجازف وقال الحسن
 المحروم الذي يطالب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له
 في الاسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنمة شيء وقال عكرمة الذي لا يموله
 مال وقال الزهري وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم
 الكلب * قال ابو بكر من تأوله على الكلب فانه لا يجوز ان يكون المراد عنده بحق معلوم
 الزكاة لان اطعام الكلب لا يجزي من الزكاة فينبغي ان يكون المراد عنده حقا غير الزكاة
 فيكون في اطعام الكلب قربة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل ذي كبد حري
 اجرا وان رجلا سقى كلبا ففقر الله له والاظهر في قوله حق معلوم انه الزكاة لان الزكاة واجبة
 لاحالة وهي حق معلوم فوجب ان يكون مرادا بالآية اذ جاز ان ينطوي تحتها ويكون اللفظ
 عبادة عنها ثم جاز ان يكون جميع ما تناول السلف عليه المحروم مرادا بالآية في جواز اعطائه
 الزكاة وهو يدل على ان الزكاة اذا وضعت في صنف واحد اجزا لانه اقتصر على السائل والمحروم
 دون الاصناف المذكورة في آية الصدقات وقر الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لان
 الفقير قد يحرم نفسه بترك المسئلة وقد يحرمه الناس بترك اعطائه فاذا لم يسئل فقد حرم نفسه
 بترك المسئلة فسمى محروما من هذا الوجه لانه يصير محروما من وجهين من قبل نفسه ومن
 قبل الناس وقد روى عن الشعبي انه قال اعيانى ان اعلم ما المحروم . آخر سورة الناريات

ومن سورة الطور
 بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال ابن مسعود وابو الاحوص ومجاهد حين تقوم

من كل مكان سبحانه وبمحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك * وروى علي بن هاشم قال سئل الاعمش اكان ابراهيم يستحب اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانه اللهم وبمحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة * قال ابو بكر يعني به قوله سبحانه الله وبمحمدك وتبارك اسمك الى آخره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال ابو الجوزاء حين تقوم من منامك * قال ابو بكر يجوز ان يكون عموما في جميع ما روى من هذه التأويلات * قوله تعالى ﴿وادبار النجوم﴾ روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعتا الفجر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شيء من النوافل اسرعه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة * وروى ايوب عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه انه قال لا تدعوها فان فيهما الرغائب وقال لا تدعوها وان طرقتكم الخيل . آخر سورة الطور

ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ يحتاج به من لا يحيز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله ﴿ان هو الا وحى يوحى﴾ وليس كما ظنوا لان اجتهاد الرأي اذا صدر عن الوحي جازان ينسب موجهه وما دى اليه انه عن وحى * وقوله تعالى ﴿وقال قد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى﴾ روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خافه الله عليها سرتين * وروى عن ابن عباس انه رأى ربه بقلبه وهذا يرجع الى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهى في السماء السادسة واليه انتهى ما يرجع الى السماء وقيل سميت سدرة المنتهى لانه انتهى اليها ارواح الشهداء وقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير اليها اهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد الى السماء والى الجنة بقوله تعالى ﴿رآه عند سدرة المنتهى وان عندها جنة المأوى﴾ * وقوله تعالى ﴿الا اللهم﴾ قال ابن عباس رواية لم ار اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فرنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وروى عن ابن مسعود واني هريرة انه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة فاذا مس الحتان الحتان فهو الزنا ووجب الغسل وعن ابي هريرة ايضا ان اللام النكاح وعنه ايضا ان اللام من الزنا ثم تنوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللام ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن

عباس ايضا رواية هو الذي يلم بالمرأة وقال عطاء اللهم مادون الجماع وقال مجاهد ان تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر جاي واي عبد لك لا اما ويقال ان اللهم هو اللهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللهم مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال الم بالشيء الماما اذا قاربه وقيل ان اللهم الصغير من الذنوب لقوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبار ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ هو كقوله ﴿ ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ﴾ وكقوله ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عليها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾ في معنى ذلك ويحتج به في امتناع جواز تصرف الانسان على غيره في ابطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى ﴿ وان خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذاً فمى ﴾ قال ابو بكر لما كان قوله ﴿ الذكر والانثى ﴾ اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا او انثى وان الخنى وان اشبه علينا امره لا يخلو من احدهما وقد قال محمد بن الحسن ان الخنى المشكل انما يكون مادام صغيرا فاذا بلغ فلا بد من ان تظهر فيه علامة ذكر او انثى وهذه الآية تدل على صحة قوله . آخر سورة النجم

سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان الله لا يقرب العادات بمثله الا يجعله دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر اسانيدھا للاطالة ﴿ فان قيل معناه سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لانه لو كان قد انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على اهل الآفاق ﴿ قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والآخر انه قد تواتر الخبره عن الصحابة ولم يدفعه منهم احد واما قوله انه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على اهل الآفاق فانه جاز ان يستره الله عنهم بغير اوتشغالهم عن رؤيته ببعض الامور لضرب من التدبير وثالثا يدعيه بعض المتنبئين في الآفاق لنفسه فاطهره للحاضر بن عند دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم واحتجاجه عليهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ ونبئهم ان الماء قسمة بينهم ﴾ الآية يدل على جواز المهايأة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للذاقة ويوما لهم ويدل ايضا على ان المهايأة قسمة المنافع لان الله تعالى قد سمي ذلك قسمة وانما هي مهايأة على الماء لا قسمة الاصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الانبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها . آخر سورة القمر

ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والحب ذوالعصف والريحان﴾ روى عن ابن عباس وقناة والضحاك ان العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورق وعن ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذي يشم به قال ابو بكر لا يمتنع ان يكون جميع ذلك مرادا لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان انه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على ان الريحان ما يخرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له ساق وذلك نحو الضمير ان والتمام والآس الذي يخرج ورقه ريحانا قبل ان يصير ذاساق لان العطف يقتضى ظاهره ان المعطوف غير المعطوف عليه وقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله ﴿بامشراجن والانس المياثكم رسل منكم﴾ وانما رسل من لانس وقال ابن عباس والحسن وقناة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلطت وقيل انه ضرب من الجواهر كالفضة يخرج من البحر وقيل انما قال ﴿يخرج منهما﴾ لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقا حاله ملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانس وانما تله الاثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السماء فتفتحت الاصداف فكان من ذلك اللؤلؤ وقوله تعالى ﴿فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ روى انها تحمر وتذوب كالدهن روى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم القيامة صارت من الحاضرة الى الاحرار من حر نار جهنم كالحديد اذا احمرى بالنار وقوله تعالى ﴿فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان﴾ قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسئل في اول احوال حضورهم يوم القيامة لما يلدجهم من الدهش والذهول ثم يسئلون في وقت آخر وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ يحتاج به لابي حنيفة في ان الرطب والرمان ليسا من الفاكهة لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكاظم ومفهومه الا ان تقوم الدلالة على انه انفراد بالذكر وان كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾. آخر سورة الرحمن

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وانه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون﴾ روى عن سلمان انه قال لا يمسه القرآن الا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمسه المصحف حين لم يكن على وضوء وعن انس ابن مالك في حديث اسلام عمر قال فقال لاخته اعطوني الكتاب الذي كنتم تقرؤن فقالت انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأه

وذكر الحديث وعن سعيد انه امر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر منله وكره الحسن والنخعي لمس المصحف على غير وضوء * وروى عن حماد ان المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ (لا يمس الا المطهرون) يعني الملائكة وقال ابو العالية في قوله (لا يمس الا المطهرون) قال هو في كتاب مكنون ليس اسم من اصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبير وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمس عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فانه يمس المجوسى والنجس والمنافق * قال ابوبكر ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وان حمل على النهي وان كان في صورة الخبر كان عموما فينا وهذا اولى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة انه كتب في كتابه لعمر بن حزم ولا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهي ذلك بالآية اذ فيها احتمال له . آخر سورة الواقعة

ومن سورة الحديد بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح ﴾ الآية روى عن الشعبي قال فصل ما بين الهجرة بين فتح الحديد وفيه انزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله فتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة * قال ابوبكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح على ما بعد اعظم عناء النفقة فيه وكثرة الانتفاع به ولان الانفاق في ذلك الوقت كان اشد على النفس لقله المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق الى الطاعة الا ترى الى قوله ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ وقوله ﴿ والسابقون الاولون ﴾ فهذه الوجوه كلها تقتضى تفضيلها * وقوله تعالى ﴿ فطال عليهم الامد ﴾ الآية يدل على ان كثرة المعاصي ومساكنتها والفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ * وقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل قوله ﴿ والشهداء ﴾ صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبدالله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وابو الضحى والضحاك نحو ابتداء كلام وخبره ﴿ لهم اجرهم ونورهم ﴾ * وقوله تعالى ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورحمة ورحمة ابتدعوها ﴾ الآية قال ابوبكر اخبر عما ابتدعوه من القرب والرهانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله ﴿ فمارعوها حق رعايتها ﴾ والابتداع قد يكون بالقول وهو ما يندره ويواجهه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن الامرين فاقضى ذلك ان كل من ابتدع قربة قول او فعلا فعليه رعايتها واتمامها فوجب على ذلك ان من دخل في صلاة او صوم او حج او غيرهما من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهي واجبة عليه فيجب عليه النضار اذا افسدها وروى عن ابي امامة الباهلي قال كان ناس من بني اسرائيل

ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بهارضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعاظم الله بتركها
فقال (ورهبانية استدعوا) الآية. آخر سورة الحديد

ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ وان الله لعفو غفور ﴾
روى سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الايلاء والظهار فلما جاء
الاسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت
النساء تحرم بالظهار حتى انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية واما
المجادلة التي كانت في المرأة فان عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق في قوله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)
في امرأة يقال لها خويبة وقال عكرمة بنت نعلمة وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها
جعلها عليه كظهر امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يومئذ
يفعل رأسه فقالت انظر جعلني الله فداك يا ابي الله قال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعادت ذلك
مرارا فانزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى قوله (ثم يعودون لما قالوا)
قال قتادة حرمتهم يريدان يعود لهما فبطأها فحرق رقيقة من قبل ان تماسا قال ابو بكر قوله عليه السلام
ما اراك الا قد حرمت عليه نحتل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار
ويحتمل ان يريد به تحريم الظهار والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار مأخوذ
من الآية والآية نزلت بعد هذا القول ثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا
يوجب ان يكون عدا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول اية الظهار وان كان قبل ذلك
من حكم اهل الجاهلية فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله
ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه
في شخص بعينه وانما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الاول في الماضي فان قيل له
لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وانما علق القول فيه فقال ما اراك الا قد حرمت فلم
يقطع بالتحريم وجاز ان يكون الله تعالى قد اعلمه قبل ذلك انه سينسخ هذا الحكم وينقله
من الطلاق الى تحريم الظهار الآن فجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الآية فلم يثبت
الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا ﴾ يعني والله اعلم في تشبيهها بظهور الام لان الاستمتاع بالام محرم تحريما مؤبدا وهي
لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا وقوله تعالى ﴿ والذين
يظاهرون منكم من نساءهم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين يدل على ان الظهار مخصوص بالمؤمنين دون
اهل الذمة فان قيل فقد قال الله (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا) ولم يخص

المذكورين في الثانية $\text{قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الاولى فوجب ان يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم}$ واما قوله $(\text{ثم يعودون لما قالوا})$ فقد اختلف الناس فيه فروى معمر عن طاوس عن ابيه $(\text{ثم يعودون لما قالوا})$ قال الوطاء فاذا حث فعليه الكفارة وهذا تاويل مخالف للآية لانه قال $(\text{فتحرير رقبة من قبل ان يماسا})$ وقد روى سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس انه اذا قال انت على كظهر امي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة اذا اراد جماعها لم يقربها حتى يكفر* وقد اختلف فقهاء الامصار في معنى العود فقال الصحابي والليث بن سعد الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله الا بكفارة يقدّمها وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو وطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة وقال الثوري اذا طاهر منها لم تحل له الا بعد الكفارة وان طلقها ثم تزوجها لم يبطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول الصحابي وقال ابن وهب عن مالك اذا جمع بعد الظهار على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فان طلقها بعد الظهار ولم يجمع على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وذكر ابن القاسم عنه انه اذا طاهر منها ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لانه وطئ بعد الظهار وقال اشهب عن مالك اذا جمع بعد الظهار على امساكها واصابتها وطاب الكفارة فمات امرأته فعليه الكفارة وقال الحسين اذا جمع رأى المظاهر على ان يجمع امرأته فقد لزمته الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن طاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يبطأها قال ارى عليه الكفارة راجعها او لم يراجعها وان ماتت لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي ان امسكها ووطئها لانه لم يستل عن ذلك وبطلان قول من اعتبر ارادة الجماع لانه لم يستل وبطلان قول من اعتبر الطلاق لانه لم يقل هل طلقها وبطلان قول من اعتبر اعادة القول لانه لم يستل هل اعدت القول مرتين فثبت قول الصحابي وهو ان لفظ الظهار يوجب تحريما ترفعه الكفارة* ومعنى قوله تعالى $(\text{ثم يعودون لما قالوا})$ يحتمل وجهين احدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو انه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال $(\text{الذين يظاهرون منكم من نسائهم})$ قبل هذه الحال $(\text{ثم يعودون لما قالوا})$ والمعنى ويعودون بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى $(\text{قالينا مرجعهم ثم الله شهيد})$ ومعناه والله شهيد فيكون نفس القول عودا الى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال $(\text{حتى فادكالمرجون القديم})$ والمعنى حتى صار كذلك وكما قال امية بن ابي الصلت

هذى المكارم لاقبمان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

معناه صارا كذلك لانهما في التدى لم يكونا كذلك وكما قال لبيد

وما المرء الا كالشهاب وضوئه * يحور رمادا بعد اذ هو ساطع

ويحور يرجع وانما معناه ههنا يصير رمادا كذلك (ثم يعودون لما قالوا) انهم يصيرون الى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر انه معلوم ان حكم الله في الظهار ايجاب تحريم الوطء موقتا بالكفارة فاذا كان الظهار مخصوصا بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثيره في رفع النكاح وجب ان يكون العود هو العود الى الاستباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم انت رجاؤنا اى من رجونا وقال تعالى (واعبد ربك حتى ياتيك اليقين) يعنى الموقن به وقال الشاعر

اخبر من لاقيت ان قد وقيم * ولوشئت قال المنبأون اساؤا

وانى لراجيكم على بطء سميككم * كما فى بطون الحاملات رجاء

يعنى مرجوا وكذلك قوله (ثم يعودون لما قالوا) معناه لما حرموا فيستيدجونه فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين احدهما ان الظهار لا يوجب تحريم العقد والامساك فيكون العود امساكها على النكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا الى حكم معنى قد تقدم ايجابه فلا يجوز ان يكون للامساك على النكاح فيه تأثير والثانى انه قال (ثم يعودون) وثم يقتضى التراخي ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك خلاف مقتضى الآية واما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله ايضا لان موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحظور وان كانت محظورة فانما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الانفراد الاحكم لها وايضالا حظ للعزيمة في سائر الاصول ولا تعلق بها الاحكام الاخرى ان سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لمتى عما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا به فان قيل هلا كان العود اعادة القول مرتين لان اللفظ يصلح ان يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى (ولوردوا نعادوا لما نهوا عنه) ومعناه لفعولوا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما ان اجماع السلف والخلف جميعا قد انعقد بان هذا ليس بمراد فقائه خارج عن نطاق الاجماع والثانى انه يجعل قوله (ثم يعودون لما قالوا) تكرارا للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين ففيه اسباب معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز ان يكون عبارة عنه وان حملته على انه عائد لمثل القول ففيه اضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز الا بدلالة فالقائل بذلك خارج عن الاجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها فان قيل وانت اذا حملته على تحريم الوطء وان تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له اذا كان الظهار قد اوجب تحريم الوطء فالذى يستيحه منه

هو الذي حرمه بالقول فجاز ان يكون ذلك عودا لما قال اذ هو مستباح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عودا لما قال من ايجاب التحريم ومن جهة اخرى ان الوطء اذا كان مستحقا بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالاول في انه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز ان يكون الاقدام على استباحته عودا لما حرم فكان هذا المعنى مطابقا للفظ * فان قيل ان كانت الاستباحة هي الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من ان يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الاقدام على الوطء او ايقاع الوطء فان كان المراد الاول فهذا يلزمك ايجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع الوطء فواجب ان لا تلزمه الكفارة الا بعد الوطء، وهذا خلاف الآية وليس هو قولك ايضا * قيل له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الاقدام على استباحة الوطء فقيل له اذا اردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفرا لان الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحريم كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) يعني تقدم الاستعاذة قبل القراءة وقوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) والمعنى اذا اردتم القيام واتم محذونون فقدموا الغسل وقوله (اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وكقوله (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) والمعنى اذا اردتم ذلك * قال ابو بكر قد ثبت بما قدمنا ان الظهار لا يوجب كفارة وانما يوجب تحريم الوطء ولا يرفع الا بالكفارة فاذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وان مات او عاشت فلا شيء عليه اذ كان حكم الظهار ايجاب التحريم فقط موقتا باداء الكفارة وانه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه فان وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لانه علق حكم الظهار وما اوجب به من الكفارة بادائها قبل الوطء لقوله (من قبل ان يتناسا) فتى وقع المسيس ففقدت الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لان كل فرض محصور بوقت او معلق على شرط فانه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الاول واحتيج الى دلالة اخرى في ايجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار اذا وقع المسيس قبل التكفير الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واجبا بالسنة * وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم وابن المسيب ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقيصة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فجامعتها قبل ان اكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء * واختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال اصحابنا والثوري والشافعي اذا قال انت على كظها امي اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن ابي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر ابدأ * قال ابو بكر تحريم الظهار لا يقع الا موقتا باداء الكفارة فاذا وقته المظاهر وجب توقيته لانه لو كان بمالا يتوقت لما انحل ذلك

التحريم بالتكفير كالطلاق فاشبه الظهار الميمن التي يحلها الحث فوجب توقيته كما يتوقت الميمن وليس كالطلاق لانه لا يحله شيء فان قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع موقتا بالزوج الثاني ولا يتوقت بتوقيت الزوج اذا قال انت طالق اليوم فقله ان الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني وانما يستفيد الزوج الاول بالزوج الثاني اذا تزوجها بعد ثلاث تطلقات مستقلات والثلاث الاول واقعة على ما كانت وانما استفاد طلاقا غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار موقت لاحالة بالتكفير فجاز توقيته بالشرط واختلفوا في الظهار هل يدخل عليه ايلاء فقال اصحابنا والحسن بن صالح والثوري في احدي الروايتين والاوزاعي لا يدخل الا ايلاء على المظاهر وان طال تركه اياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر ايلاء في ظهار الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من ظهاره واما العبد فلا يدخل على ظهاره ايلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الا ايلاء على الظهار اذا كان مضارا وما يعلم به ضراره ان يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك وقف مثل المولى فاما كفر واما طلقت عليه امرأته وروى عن الثوري ان الايلاء يدخل على الظهار فانه قال ابو بكر لبس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحها فلا يجوز اثبات الطلاق به الاستوقيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرئنا ما ليس منه فهو رد ومن ادخل الايلاء على المظاهر فقد ادخل عليه ما ليس منه وايضا نص الله على حكم المولى بالنفي او عزيمته الطلاق ونص على حكم المظاهر بالبحار كقارة قبل المسبب فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير حائر حمل احدهما على الآخر اذ من حكم المنصوصات ان لا تقاس بعضها على بعض وان كل واحد منها مجرى على يابه ومحمول على معناه دون غيره وايضا فان معنى الايلاء وقوع الحث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق كقارة الظهار بالوطء فليس هو اذا في معنى الايلاء ولا في حكمه وايضا فان المولى سواء قصد الضرار او لم يقصد لا يختلف حكمه وقد اتفقنا انه متى لم يقصد الضرار بالظهار لم يلزمه حكم الايلاء ثمضى المدة فوجب ان لا يلزمه وان قصد الضرار فانه قيل لم يعتبر ذلك في الايلاء لان نفس الايلاء ينبي عن قصد الضرار اذ هو حالف على الامتناع من الوطء في المدة فقله الظهار قصد الى الضرار من حيث حرم وطأها الانكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيه من المصاهرة واختلاف السلف ومن بعدهم وفقهاء الامصار في الظهار من الامة فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهله انه ليس من امة ظهار وهذا قول ابراهيم والشعبي وابن المسيب وهو قول اصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان ابن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهرا من امته كما هو من زوجته وقال الحسن ان كان يطأها فهو مظاهر وان كان لا يطأها فليس بظهار فاقال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) وهذا اللفظ يصرف من الظهار الى الحر اذ دون الاماء والدليل عليه قوله تعالى (او نساين او ما ملكت ايماهن) فكان المفهوم من قوله (او نساين) الحر اذ لو لا ذلك لما صح عطف قوله (او ما ملكت ايماهن)

عليه لان الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى (وامهات نسائكم) فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذا من الآية وكان مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه في ملك اليمين اذ لا مدخل للقياس في اثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر وهو ما بينا فيما سلف انهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى به تحريما ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو ان الظهار يوجب تحريما من جهة القول يوجب الكفارة والامة لا يصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمتها بالقول لم تحرم الا ترى انه لو حرمت على نفسه طعاما او شرابا لم يحرم ذلك عليه وانما يلزمه اذا اكل او شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب ان لا يصح الظهار منها اذ لا يصح تحريمها من جهة القول

في الظهار بغير الام

واختلفوا فيمن قال لامرأته انت على كظهر اختي او ذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر وان قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهرا وهو قول الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي وقال مالك وعثمان البقي يصح الظهار بالمحرم والاجنية وللشافعي قولان احدهما ان الظهار لا يصح الا بالام والآخر انه يصح بذوات المحارم قال ابو بكر لما صحح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام في التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذ لا فرق بينهن في جهة التحريم الا ترى ان الظهار بالام من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول اصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وابراهيم وعطاء وقال الشعبي ان الله تعالى لم ينس ان يذكر البنات والاخوات والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذ لم يخص الام دون غيرها ومن قصره على الام فقد خص بلا دليل قال قيل لما قال تعالى (ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم) دل على انه اراد الظهار بالام قال قيل له انما ذكر الامهات لانهن مما اشتمل عليهن حد الآية وذلك لا ينفي ان يكون قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) عموما في سائر من اوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لانه قد نبه على المعنى الذي من اجله الزمه حكم الظهار وهو قوله (ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم) وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) فاخبر انه الزمهم هذا الحكم لانهن لسن بامهاتهم وان قولهم هذا منكر من القول وزور فاقضى ذلك ايجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لانه اذا ظاهر باجنية فليست هي اخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا قال قيل يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنية لمعوم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذ لم تفرق الآية بين شيء

منهن ولان تشبيها بالاجنية منكر من القول وزور : قيل له لا يجب ذلك لان الاجنية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله انت على كظهر الاجنية مفيدا للتحريم في سائر الاوقات لجواز ان يملك بضع الاجنية فتكون مثلها وفي حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم بالامتعة وسائر الاموال لا يصح بان يقول انت على كمتاع فلان او كمال فلان لان ذلك قد يملك بحال ويستبيحه * واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال اصحابنا اذا قال انت على كيد امي او كراسها او ذكر شياً بحال له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها او كفخذها ونحو ذلك كان مظاهرا لانه لا يحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك ان يكون مظاهرا بكل شئ من الامم وقال الثوري والشافعي اذا قال انت على كراس امي او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم : قال ابو بكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو ان يقول انت على كظهر امي والظهر مما لا يستبيح النظر اليه فوجب ان يكون سائر ما لا يستبيح النظر اليه في حكمه وما يجوز له ان يستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيها به اذ ليس تحريمها من الامم مطلقا فوجب ان لا يصح الظهار به اذ كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جازله استباحة النظر الى هذه الاعضاء اشبه سائر الاشياء التي يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال والاملاك * واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن والمظاهر ان يجامع فيما دون الفرج وقال عطاء يجوز ان يقبل او يباشر لانه قال (من قبل ان يتماسا) وقال الزهري وقتادة (من قبل ان يتماسا) الووع نفسه وقال اصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لا ينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير وقال الثوري بأنها فيما دون الفرج وانما نهى عن الجماع وقال الاوزاعي يحل له فوق الازار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً : قال ابو بكر لما قال تعالى (من قبل ان يتماسا) كان ذلك عموما في حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد او غيرها وايضا لما قال (والذين يظاهرون من نساءهم) فالزوم حكم التحريم لتشبيهه بظهرها وجب ان يكون ذلك التحريم عاما في المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام رمسه محرم عليه * وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك تمنع المسيس والقبلة

في ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر

الطحاوي عن ابن ابي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي او كظهر اخي كانت مظهارة من زوجها قال علي فسئلت محمد بن الحسن فقال ليس عليها شيء فابت ابا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخان الفقه اخطا هو وتحريم عليها كفارة يمين كقولها انت علي حرام وقال الاوزاعي هي يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فان لم تفعل وكفرت يميننا رجونا ان يجزيها وروى مغيرة عن ابراهيم قال حطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر ابها ان تزوجه فلما ولي الامارة ارسل اليها فارسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير فافتوها ان تعتق رقبة وتزوجه وقال ابراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوزاعي انها اذا قالت ان تزوجه فهو علي كظهر ابني كانت مظهارة ولو قالت وهي تحت زوج كان عليها كفارة يمين قال ابو بكر لا يجوز ان تكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل انت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب تحريما بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق اذ كان موضوعا لتحريم يقع بالقول واختلفوا فيمن قال انت علي كظهر ابني فقال اصحابنا والاشافعي ليس شيء وقال مالك هو مظاهر قال ابو بكر انما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهار الام ومن جرى مجراها من ذوات المحارم التي لا يجوز له ان يستبيح النظر الى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر الى ظهر ابيه والاب والاجني في ذلك سواء ولو قال انت علي كظهر الاجني لم يكن شيئا فكذلك ظهار الاب واختلفوا فيمن ظاهر مرارا فقال اصحابنا والاشافعي عليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون في مجلس واحد واراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امراته في مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة ايضا وقال الاوزاعي عليه كفارة واحدة وان كان في مقاعد شتى قال ابو بكر الاصل ان الظهار لما كان سببا لتحريم ترفع الكفارة ان تجب بكل ظهار كفارة الا انهم قالوا اذا اراد التكرار في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار قال قيل قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) يقتضي ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان اللفظ لا يختص بالمرّة الواحدة دون المراتب الكثيرة قال له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بحرمة اللفظ اشبه اليمين فتى حلف مرارا لزمته لكل يمين كفارة اذا حث ولم يكن قوله (فكفارته اطعام عشرة مساكين) موجبا للاقتصار بالايان الكثيرة على كفارة واحدة واختلفوا في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال اصحابنا لا يبنى للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفروا ذكر الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امراته فلم يكفر بها وانا قال تستعدي عليه قال وسألت ابا حنيفة فقال تستعدي

عليه وقال مالك عليها ان تمنعه نفسها ويحول الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه يحكم عليه بالتكفير قال ابوبكر قال اصحابنا يجبر على جماع المرأة فان ابى ضربته رواء هشام وهذا يدل على انه يجبر على التكفير ليو فيها حقها من الجماع * واختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى الروايتين عن الحسن يجزى الكافر وهو قول اصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن انه لا يجزى في شيء من الكفارات الا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي * قال ابوبكر ظاهر قوله (فتحرير رقبة) يقتضى جواز الكافرة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر اعتق رقبة ولم يشترط الايمان ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعنه على بعض ولان فيه ايجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ * واختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقبة للخدمة فقال اصحابنا اذا كانت عنده رقبة للخدمة ولا شيء له غيرها او كان عنده دراهم ثمن رقبة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله ان يصوم قال الله (فتحرير رقبة) (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فواجب الرقبة بدبا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا لها لم يجزه غيره * فان قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم * قيل له لانه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظور عليه استعماله وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فلما انه واجد * واختلفوا في عتق ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا عن الكتابة ولا المدبر فان لم يكن ادى شيئا اجزاء وان اشترى اياه ينوي به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد اشترى فهو حرام اشترى عبدا يتوبه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وان لم يكن ادى شيئا وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا معتق الى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الاوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد وقال عثمان البق يجزى المدبر وام الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزى ان يشتري اياه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجزى من اذا اشتراه عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وان لم يؤد شيئا ويجزى المعتق الى سنين ولا يجزى ام الولد * قال ابوبكر اما ام الولد والمدبر فانهما لا يجزيان من قبل انهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة الا ترى ان ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فحق اعتقهما فانما عجل عتقا مستحقا وليس كذلك من قال له المولى انت حر بعد شهر او سنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه الا ترى انه يجوز له ان يبيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة يلحقها الفسخ وانما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدي شيئا فقد اسقط المال فصار كمن اعتق عبدا

غير مكاتب وان كان قداى شياً لم يجز من قبل ان الإداء لا يفسخ بعقده فقد حصل له عن
عقده بدل فلا يجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اباه فانه يجزى اذا توى لان قوله للشري بمنزلة
قوله انت حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره
فيعقه ومعلوم ان معناه يعقه بشرائه اياه فجعل شراء بمنزلة قوله انت حر فاجزاً بمنزلة
من قال لعبد انت حر* واختلفوا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والثوري لكل مسكين نصف
صاع بر اوصاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثنا بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك
التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير
والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بنده الذي يقات حنطة او شعير او ارز او تمر
اواقط وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث بعده: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صحر قال كنت امرأ أصيب من
النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر
رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فسم شهرين
متابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطم وسقا من تمرين ستين مسكينا
قلت والذي بعثك بالحق نيا القديتنا وحشين ومائتا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق
فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها: فان قيل روى
اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاه
منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليذهب الى فلان فان عنده
شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله بن ادريس عن محمد
ابن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة ان
زوجها ظاه منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان تصدق بخمسة عشر صاعا على ستين
مسكينا: قيل له قد روينا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان
يعطى وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا جائز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولادلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقدين ذلك في حديث اسرائيل
عن ابي اسحاق عن يزيد بن زيد بن زويدان زوج خولة ظاه منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث
يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله عن
يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعان زوجها حين ظاه منها بدينق من تمر واعانه هي بعد ذلك ستون صاعا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق به: واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا مالك والشافعي

لا يجامع حتى يطعم اذا كان فرضه الطعام روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري انه اذا اراد ان يطأها قبل ان يطعم لم يكن آثما وروى المعاني والاشجعي عن الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر بعدما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وايضا لما اتفق الجميع على لمن الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره اذا عجز اذا جاز ان يجرد الرقبة قبل الاطعام فيكون الوطء واقعا قبل العتق

باب كيف يحيى اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ روى سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه اذ اتى عليهم يهودي فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرؤن ما قال قالوا سام يا نبي الله قال قال سام عليكم اي تسأمون دينكم وقال بي الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك اي عليك ما قلت * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسين قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقة * قال ابو بكر قد روى في حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يريدون بقولهم السام انكم تسأمون دينكم وروى انهم يريدون به الموت لان السام اسم من اسماء الموت * قال ابو بكر ذكر هشام عن محمد بن محمد عن ابي حنيفة قال تروى ان ترد على المشرك السلام ولا تروى ان تبدأ وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنذر قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال حدثنا عبد الله في سفر ومعنا اناس من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقالت لعبد الله اليس هذا تكبره قال انه حق الصعبة * قال ابو بكر ظاهره يدل على ان عبد الله بدأهم بالسلام لان الرد لا يكبره عند احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم * قال ابو بكر وانما كرهه الابتداء لان السلام من تحية اهل الجنة فكبره لان سبأه الكافر اذ ليس من اهلها ولا يكبره الرد على وجه المكافاة قال الله تعالى ﴿واذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المنذر قال حدثنا عثمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم اختلاف الى طيب نصراني اسام عليه قال نعم اذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه * وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا﴾ قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقبل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة (واذا قيل انشروا) قال اذا دعيتم الى خير وقيل انشروا اي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر اهل العلم لانهم احق بالرفعة وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليعين للناس فضلهم ومنزلهم عنده وكذلك يجب ان يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا العلم﴾

درجات) وكذلك قال النبي عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 فرتب اولى الاحلام والنهي في اعلى المراتب اذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة وهو قوله تعالى ﴿اذا ناجيت
 الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ روى ليث عن مجاهد قال قال علي ان في كتاب الله لا يتم عمل
 بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان المسلمين اكثروا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما زلت ﴿اذا
 ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ كف كثير من المسلمين عن المسئلة فانزل الله ﴿اشفقتم
 ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية فوسع لهم وقال ابو بكر قد دلت الآية على احكام ثلاثة احدها
 تقديم الصدقة امام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد
 الصدقة بقوله ﴿فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم﴾ فهذا يدل على ان المسئلة كانت مباحة لمن
 لم يجد الصدقة والثالث وحبب الصدقة امام المسئلة بقوله ﴿اشفقتم ان تقدموا بين يدي
 نجواكم صدقات فاذم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ وهو حديثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن
 ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد في قوله ﴿اذا ناجيت الرسول
 فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ الآية قال علي رضي الله عنه ما عمل بها احد غيري حتى نسخت وما كانت
 الا ساعة وهو قوله تعالى ﴿لا تحذقوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ وقال
 ابو بكر المحادة ان يكون كل واحد مهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضي
 ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكحة اهل الحرب
 وان كانوا من اهل الكتاب لان المناكحة توجب المودة قال الله تعالى ﴿ومن آياته ان خلق لكم من
 انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ . آخر سورة المجادلة

ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ قال
 مجاهد وقادة اول الحشر جلاء بني البضير من اليهود ففهم من خرج الى خيبر ومهم من خرج
 الى الشام وقال الزهري قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام
 وعلى ان لهم ما اقات الابل من شئ الا الحماة والحماة السلاح قال ابو بكر قد انتظم ذلك معنيين احدهما
 مصالحة اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ
 جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية
 وذلك لان الله قد امر بقتال الكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين
 لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿حتى يسلموا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وقال ﴿فاقتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم﴾ فذير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام

ان يجلوهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في ادخالهم في الاسلام او الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحته اهل الحرب على مجهول من المال لان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على اراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما قلت الابل وذلك مجهول وقوله تعالى ﴿فاعتبروا يا اولى الابصار﴾ فيه امر بالاعتبار والقياس في احكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية ﴿وقوله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى المعجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل * وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال امامي مغنم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى وتحليل من قطعها من الانبياء * قال ابو بكر صوب الله الذين قطعوا والذين ابوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على ان كل مجتهد مصيب * وقد روى عن الزهري عن عمرو بن اسامة بن زيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغر على ابني صباحا وحرقت وروى قتادة عن انس قال لما قاتل ابو بكر اهل الردة قتل وسي وحرقت وروى عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخله وتحريقه فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فانزل الله ﴿ما قطعتم من لينة﴾ الآية وروى عثمان بن عطاء عن ابيه قال لما وجه ابو بكر الجيش الى الشام كان فيها اوصاهم باولا تقطع شجرة مشرة * قال ابو بكر تأوله محمد بن الحسن على انهم قد علموا ان الله سيفنمهم اياها وتصير للمسلمين بوعد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بفتح الشام فاراد عليهم ان تبقى للمسلمين واما جيش المسلمين اذا غزوا ارض الحرب وادوا الخروج فان الاولى ان يحرقوا اشجرهم ووزروهم وديارهم وكذلك قال اصحابنا في مواشيهم اذا لم يمكنهم اخراجها ذبحت ثم احترقت واما ما رجوا ان يصير فيا للمسلمين فانهم ان تركوه ليصير للمسلمين جاز وان احرقوه غيظا للمشركين جاز استدلالا بالآية وبما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اموال بني النضير * وقوله تعالى ﴿وما افاء الله على رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل﴾ الآية التي الرجوع ومنه التي في الايلاء في قوله ﴿فان فاؤا﴾ وافاء عليه اذ اردد عليه * والتي في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك فالغنيمة في الجزية في الخراج في لان جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من اموال اهل الشرك * والغنيمة وان كانت فيا فانها تختص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجود التي لانها ما اخذ من اموال اهل الحرب عنوة بالقتال فيها ما يجري فيه سهام الغنائم بعد اخراج الخمس لله عز وجل وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان عن عمر بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير فيا مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة و كان ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * قال ابو بكر فهذا من التي الذي جعل الامر فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لاحد فيه حق الا من جعله له النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح وذلك

لما بينه الله في كتابه وهو ان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وانما
اخذوه صلحا وكذلك كان حكم فديك وقرى عريثة فها ذكره الزهري وقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل ان يقسم المال وكان له ايضا
سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من النبي هذه الحقوق يصرفها في نفقه عياله والباقي في
نوائب المسلمين ولم يكن لاحد منها حق الا من يختار هو صلى الله عليه وسلم ان يعطيه وفي هذه الآية دلالة
على ان كل مال من اموال اهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وانما اخذ صلحا انه لا يوضع في بيت
مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لانه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه
وسلم من اموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه وقوله تعالى ﴿وما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فله وللرسول﴾ الآية قال ابو بكر بن الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من النبي فجعله
للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم النبي الذي اوجف المسلمون عليه فجعله
لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي ان لا يكون
للقائمين شي من الامن كان منهم من هذه الاصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الاسلام
لهؤلاء الاصناف ثم نسخ بقوله ﴿واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسة﴾ قال ابو بكر لما فتح
عمر رضي الله عنه العراق سأل قوم من الصحابة قسمته بين القائمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان
قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشي لهم واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله ﴿والذين جاؤا
من بعدهم﴾ وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فاشاروا عليه بترك القسمة وان
يقراها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقت الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا
يدل على ان هذه الآية غير منسوخة وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الارضين المفتوحة فان
رأى قسمتها اصلح للمسلمين وورد عليهم قسم وان رأى اقرار اهلها عليها واخذ الخراج
منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة للحكم في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوى
الآخر والاول فيها لذكر ومله واخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت
حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدلبه عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما
واعلموا ان ما غنمتم من شي فان لله خمسة في الاموال سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار
الامام ذلك وما افاء الله على رسوله من الارضين فله وللرسول ان اختار تركها على
ملك اهلها ويكون ذكر الرسول ههنا تفويض الامر عليه في صرفه الى من رأى فاستدل
عمر رضي الله عنه من الآية بقوله ﴿كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾ وقوله ﴿والذين جاؤا من
بعدهم﴾ وقال لو قسمتها بينهم اصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من
المسلمين شي وقد جعل لهم فيها الحق بقوله ﴿والذين جاؤا من بعدهم﴾ فلما استقر
عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على اقرار اهلها عليها ووضع الخراج به
عثمان بن حنيفة وحذيفة بن اليمان فمسحا الارضين ووضع الخراج على الاوضاع المملومة
ووضع الجزية على الرقاب وجملاهم ثلاث طلقات اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية

واربعين ثم لم يتعقب فعله هذا احد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف
 أهل العلم في احكام الارضين المفتحة عنوة فقال اصحابنا والتورى اذا افتتحها الامام عنوة
 فهو بالحيار ان شاء قسمها واهلها واموالهم بين الغائبين بعد اخراج الخمس وان شاء
 اقر اهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها
 وقال مالك ما باع اهل الصلح من ارضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فانه لا يشتري منهم احد
 لان اهل الصلح من اسلم منهم كان احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن
 اسلم منهم احرزله اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لان بلادهم قد صارت فيا للمسلمين وقال
 الشافعي ما كان عنوة فخصمها لاهله واربعة اخماسها للغائبين فمن طاب نفا عن حقه للامام
 ان يجعلها وقفا عليهم ومن لم يطب نفا فهو احق بماله قال ابو بكر لا تخلو الارض المفتحة
 عنوة من ان تكون للغائبين لا يجوز للامام صرفها عنهم بحال الا بطية من انفسهم او ان
 يكون الامام مخيرا بين اقرار اهلها على املاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب اهلها على
 ما فعله عمر رضي الله عنه في ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في ارض
 السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغائبين عن رقابها دل ذلك على ان الغائبين
 لا يستحقون ملك الارضين ولا رقاب اهلها الا بان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا
 لهم لما عدل عنهم به الى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية في قوله (كيلا يكون دولة بين
 الاغنياء منكم) وقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه
 بالآية دل على ان الغائبين لا يستحقون ملك الارضين الا باختيار الامام ذلك لهم وايضا لا يختلفون
 ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين ولا يستبقهم ولو كان ملك الغائبين قد ثبت فيهم لما كان له
 اتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يستبقهم
 فيقسمهم بينهم ثبت ان الملك لا يحصل للغائبين باحراز الغنيمة في الرقاب والارضين الا ان يجعلها
 الامام لهم ويدل على ذلك ايضا ما روى التورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بسار عن سهل
 بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوابه وحاجته ونصفا للمسلمين
 قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما فلو كان الجميع ملكا للغائبين لما جعل نصفه لنوابه وحاجته
 وقد فتحها عنوة ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها فاقروا على
 املاكهم فقد حصل بدلالة الآية واجماع السلف والسنة تخيير الامام في قسمة الارضين او
 تركها ملكا لاهلها ووضع الخراج عليها ويدل عليه حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت
 مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد على ذلك لم ابي هريرة ودمه فاخبر عليه السلام عن منع الناس
 لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الارضين وانهم يعودون الى حال اهل الجاهلية في منعها وذلك
 يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وان ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب اداؤها
 فان قيل ليس فيما ذكرت من فعل عمر في السواد اجماع لان حبيب بن ابي ثابت وغيره قد رووا

عن أمية بن يزيد الجعفي قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض
لقسمت السواد بينكم ۞ قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه انه اشار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة
السواد وافرار اهله عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن علي ما ذكرت لانه لا يخلو من مخاطبهم على
بذلك من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار
للإمام فيه او ان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب به الجيش وهم اخلاط منهم
من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهد وغير جائر ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا
لا يقول ان الغنمة تصرف الى غير الغائبين ويخرج منها الغائبون وان يكونوا اخلاطاً فيهم من
شهد الفتح واستحق الغنمة وفيهم من لم يشهد وهذا مثل الاول لان من لم يشهد الفتح لا يجوز
ان يسهم له ونقسم الغنمة بينه وبين الذين شهدوه او ان يكون خاطب به من شهد الفتح دون
غيره فان كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للإمام فيه فغير جائر
ان يجعل حقهم لغيرهم لان بعضهم يضرب وجوه بعض اذ كان اتقى لله من ان يترك حقا يجب
عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم
وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية ۞ وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الاصل الذي ذكرنا
وهذه الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وافرار اهله عليه فقال قائلون
اقربهم على املاكهم وترك اموالهم في ايديهم ولم يسترقتهم وهو الذي ذكرناه من مذهب اصحابنا
وقال آخرون انما اقربهم على ارضهم على انهم وارضهم في المسلمين وارضهم غير ملاك لها وقال
آخرون اقربهم على انهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين ۞ قال ابو بكر ولم
تختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه
ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان ائت في ارضك رفعا الجزية عن رأسك واخذناها من
ارضك وان نحوا عنها فنحن احق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين
اسلمت فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالاسلام ۞ فان قيل فقد قالوا ان نحول عنها فنحن
احق بها ۞ قيل له انما ارادوا بذلك انك ان عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لئلا تبطل
الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الامام عندنا باراضي
العاجزين عن عمارتها ولما ثبت ما وصفنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان
ارضهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الجزية ومن حيث جاز للإمام عند مخالفتنا
ان يقطع حق الغائبين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها اليهم جاز
اقرارها على املاك اهلها ويصرف خراجها الى المسلمين اذ لا حق للمسلمين في نفى ملك ملاكها
عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين ما يملكها وانما حقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها
بان يملكوها ۞ وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمينا ان الغنمة ما غلب
عليه المسلمون حتى يأخذوا عنوة بالقتال وان النبي ماصوا لحوا عليه قال الحسن
فاما سوادنا هذا فانا سمينا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون

اليهم الحراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا ما كان في ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الحراج وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت صوافي للامام **ع** قال ابوبكر كانه ذهب الى ان التبط لما كانوا احرارا في ممكة اهل فارس فكانت املاكهم ثابتة في اراضيهم ثم ظهر المسلمون على اهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم التبط كانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في ايام الفرس لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضهم ورقابهم في معنى ماصولح عليه وانهم انما كانوا يملكون اراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا ان محاجة عمر لاصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وانما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن **ع** فان قيل انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الغائبين على وجه الاجارة والاجرة تسمى خراجا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحراج بالضمان ومراده اجرة العبد المشري اذ ارد بالعب **ع** قال ابوبكر هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الحراج وترك القسمة وانما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة **ع** فان قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربع الناس فاعطانا عمر ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لكتنم على ما قسم لكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل فاجازه عمر بثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان قومي صالحوك على امر ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على حمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل **ع** قال ابوبكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم رقاب الارضين وجائز ان يكون اعطاهم ربع الحراج ثم رأى بعد ذلك ان يقتصر بهم على اعطيتهم دون الحراج ليكونوا اسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه رأى ردة على المسلمين واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه الاصلح للمسلمين واما امر المرأة فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جائزا له ان يفعلها من غير اخذ ما كان في ايديهم من السواد واما قوله ان الحراج اجرة ففاسد من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدة معلومة اذا وقعت على المدة وايضا فان اهلها لم يخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فان اجارة المولى من عبده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف جاز ان تترك رقابهم على اصل الحرية ولا تترك اراضيهم على املاكهم وايضا لو كانوا عبيدا لم يجز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية عليهم وايضا لا خلاف ان اجارة النخل والشجر غير جائزة وقد اخذ عمر الحراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة **ع** وقد اختلف الفقهاء في شري ارض الحراج واستيجارها فقال اصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره استيجار ارض الحراج

وكره شريك شري أرض الخراج وقال لا تجعل في عنقك صنغارا وذكر الطحاوي عن ابن
 ابي عمران عن سليمان بن بكار قال سألت رجل المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج
 فقهاه عن ذلك فقال له قائل فانك تزرع انت فيها فقال يا ابن اخي ليس في الشر قدوة وقال
 الشافعي لا بأس بان يكثرى المسلم أرض خراج كما يكثرى دوابهم قال والحديث الذي جاء
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يؤدى الخراج ولا لشرك ان يدخل المسجد الحرام
 انما هو خراج الجزية قال ابو بكر روى عن عبد الله بن مسعود انه اشترى أرض خراج وروى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا الضيعة فتربوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان
 وبالمدينة ما بالمدينة وذلك انه كانت له ضيعة براذان وراذان من أرض الخراج وروى ان
 الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على تعيين اجدها انها
 املاك لاهلها والثاني انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فبمن اسلم من
 اهل الخراج انه ان اقام على أرضه اخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس انه كره شري
 أرض اهل الذمة وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل
 ذلك وقال لا تجعل في عنقك الصغار قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصغار لانا لانعلم
 خلافا بين السلف ان الذمي اذا كانت له أرض خراج فاسلم انه يؤخذ الخراج من أرضه
 ويسقط عن رأسه ولو كان صغارا لسقط بالاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها
 ودرهمها يدل على انه واجب على المؤمنين لانه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في
 المستقبل الا ترى انه قال وعدتم كما بدأتهم والضغار لا يجب على المسلمين وانما يجب على
 الكفار للمسلمين وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْاِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحِبُّونَ مِنْ هَاجِرِ
 النَّبِيِّ﴾ يعني والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وللذين
 تبوأوا الدار والايان من قبلهم يعني الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام
 الانصار ولكنه اراد الذين تبوأوا الدار والايان من قبل هجرة المهاجرين وقوله تعالى
 ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ قال الحسن يعني انهم لا يجدون المهاجرين
 على فضل آباءهم الله تعالى وقيل لا يجدون في انفسهم ضيقا لما ينفقونه عليهم وقوله تعالى ﴿وَيُؤْتُونَ
 عَلَى انْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الخصاصه الحاجة فأنى الله عليهم بايثارهم المهاجرين
 على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا هم محتاجين اليه فان قيل روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا قال له مئ دينار فقال انفقته على نفسك فقال مئ دينار آخر فقال
 انفقته على عيالك فقال مئ دينار آخر قال تصدق به وان رجلا جاء بيضة من ذهب
 فقال يا رسول الله تصدق به فاني ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من
 الشق الآخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماها فلواصاته
 لعقرته ثم قال يا بني احدهم بجميع ما املك فيتصدق به ثم يقدم يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر
 غنى وان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ينحطب والرجل بحال بذادة فحث النبي

صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح قوم ثيابا ودرهما فاعطاه ثوبين ثم حنهم على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار كراهة الايتار على النفس والامر بالاتفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل ﴿٤٣٥﴾ قيل له انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان لم يتق منه بالصبر على الفقر وخشى ان يتعرض للمسئلة اذا فقد ما ينفعه الا ترى انه قال يا بني احدم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فانما كره الايتار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اثنى الله عليهم بالايتار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى (والصابرين في البأس والضراء وحين البأس) فكان الايتار منهم افضل من الامساك والامساك ممن لا يصبر ويتعرض للمسئلة اولى من الايتار وقد روى محارب بن دينار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها تسعة اهل ابيات حتى رجعت الى الاول فزلت ﴿٤٣٥﴾ ومن يوق شح نفسه ﴿٤٣٥﴾ الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن قد خفت ان تصيبني هذه الآية (ومن يوق شح نفسه) فوالله ما اقدر على ان اعطى شيئا اطيق منه فقال عبدالله هذا البخل وبش الشيء البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ومن يوق شح نفسه) قال ادخار الحرام ومنع الزكاة .
آخر سورة الحشر

﴿٤٣٦﴾ ومن سورة المتحنة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿٤٣٦﴾ يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة ﴿٤٣٦﴾ روى انها نزلت في حاطب بن ابى بلتعنة حين كتب الى كفار قريش يتصح لهم فيه فاطم الله نبيه على ذلك فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ما ارتبت في الله منذ اسلمت ولكنى كنت امرا غريبا في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فاضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابن الخطاب انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني غافر لكم ﴿٤٣٦﴾ حدثنا بذلك عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله (يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) عن عروة بن الزبير بمعنى ما قدمنا ﴿٤٣٦﴾ قال ابو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لانه ظن ان ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستريح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فانه لا يوجب الا كفار ولو كان ذلك يوجب الكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يعتبه

وصدق على ما قال علم انه ما كان مرتدا واما قال عمر ان ذن لي فاضرب عنقه لانه ظن انه فعله عن غير تأويل :
 فان قيل قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه انما منع عمر من قتله لانه شهد بدرا وقال ما يدريك
 لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فجعل العلة المانعة من قتله
 كونه من اهل بدر : قيل له ليس كما ظننت لان كونه من اهل بدر لا يمنع ان يكون كافرا
 مستحقا للنار اذا كفر وانما معناه ما يدريك لعل الله قد علم ان اهل بدر وان اذنبوا لا يموتون
 الا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة اذا امهله فغير جائز ان ياضر بقتله او يفعل ما يقطع
 به عن التوبة فيجوز ان يكون مراده ان في معلوم الله ان اهل بدر وان اذنبوا فان مصيرهم الى
 التوبة والاناة * وفي هذه الآية دلالة على ان الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في اظهار
 الكفر وانه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لان الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع
 خوفه على اهله وماله وكذلك قال اصحابنا انه لو قال لرجل لاقتلن ولدك اولتكفرون انه
 لا يسمع اظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا اقرلك حتى
 تحط عنى بعضه فحط عنه بعضه انه لا يصح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الاكراه على
 الحط وهو فيما اظن مذهب ابن ابي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على ان الخوف
 على المال والاهل لا يبيح التقية ان الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لاجل
 اموالهم واهلهم فقال (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم)
 الآية وقال (قالوا كنا مستضعفين في الارض قال الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها)
 : وقوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه) الآية وقوله (والذين معه)
 قيل فيه الانبياء وقيل الذين آمنوا معه فامر الله الناس بالناسي بهم في اظهار معاداة الكفار
 وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله (ان ابراء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرا بكم وبدا بيننا
 وبينكم العداوة والبغضاء ابدا) فهذا حكم قد تم على المؤمنين به وقوله (الا قول ابراهيم لبيته)
 يعني في ان لا يتأسوا به في الدعاء للاب الكافر وانما فعل ابراهيم ذلك لانه اظهر له الايمان
 ووعده اظهاره فاحبر الله تعالى انه منافق فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فامر الله تعالى
 بالناسي بابراهيم في كل اموره الا في الاستغفار للاب الكافر : وقوله تعالى (ربنا لا تجعلنا
 فتنه للذين كفروا) قال قتادة يعني باظهارهم علينا فيروا انهم على حق وقال ابن عباس
 لا تساطهم علينا فيفتنوننا

باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية روى هشام بن عمرو عن
 ابيه عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ام لها مشركة جاءتها اصلها قال نعم
 صليها : قال ابو بكر وقوله (وان تبرؤم وثقتوا اليهم) عموم في جواز دفع الصدقات الى اهل
 الذمة اذ ليس هم من اهل قتالنا وفيه النهي عن الصدقة على اهل الحرب لقوله (انما ينهاكم الله

عن الذين قاتلوكم في الدين) وقد روى فيه غير ذلك: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
 قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
 ولم يخرجوكم من دياركم) قال نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى
 ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية روى الزهري عن عمرو بن مسعود
 ابن مخزوم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأتبك ما احدثوا ان كان على دينك الا اردته علينا فرد
 اباجندل على ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت به احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما
 وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عتبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يومئذ وهي طاق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها فانزل الله
 فيهن (اذا جاءك المؤمنات مهاجرات) الآية قال عمرو فاخبرني عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يتنحنحن بهذه الآية (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يسأينك) قالت فمن
 اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله مامست
 يدها امرأة من اهل المايعة وروى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد
 صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم ان من لحق بالكفار من المسلمين
 لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
 في الصلح يوم الحديبية ان من اسلم من اهل مكة فهو رد اليهم ونزلت سورة الممتحنة بهدا الصلح فكان
 من اسلم من نساءهم تسئل ما اخرجك فان كانت خرحت مريما من زوجها ورغبة عنه ردت وان
 كانت خرجت رغبة في الاسلام امسك وردد على زوجها ما انفق: قال ابوبكر لا يخلو
 الصلح من ان يكون كان خاصا في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم
 مسلما اليهم وان يكون وقع . بداعا ما تم نسخ عن النساء وهذا اظهر الوجهين وذلك جائز
 عندنا وان لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم احد من النساء عليهم لان النسخ جائز بعد التمكين من الفعل
 وان لم يقع الفعل وقوله (يا ايها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 هاجرنا اليه لانه هو الذي يتولى امتحانهم دون المؤمنين وقد اريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن حضرتهم: وقوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ المراد به العلم الظاهر لا حقيقة
 اليقين لان ذلك لا سبيل لنا اليه وهو مثل قول اخوة يوسف (ان ابنك سرق وما شهدنا
 الا بما علمنا) يعنون العلم الظاهر لانه لم يكن سرق في الحقيقة الا ترى الى قوله (وما كنا للقب
 حافظين) وانما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا السواغ في رحله وهو مثل
 شهادة الشهود الذين ظاهروهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتهما
 على الصحة وكذلك قبول اخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق: وقد الزمنا الله
 بهذه الآية قبول قول من اظهر لنا الايمان والحكم بصحة ما خبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه
 وهذا اصل في تصديق كل من اخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة اذا اخبرت عن

حيصها وطهرها وجبلها ومثل الرجل يقول لامرأته انت طالق اذا حضت او قال اذا طهرت
فيكون قولها مقبولا فيه وقال عطاء بن ابي رباح وتلا هذه الآية (اذا جاءكم المؤمنات) فقال
عطاء ما علمنا ايمانهن الا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهم ما خرجن الا للدين والرغبة
في الاسلام وحب الله تعالى ورسوله

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حلن لهم
ولا هم يحلون لهن﴾ الآية ﴿قال ابو بكر في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع
الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان يكون احد الزوجين من اهل
دار الحرب والآخر من اهل دار الاسلام وذلك لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت
من اهل دار الاسلام وزوجها باق على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران
وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله ﴿فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ ولو كانت الزوجية باقية
لكان الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه ايضا قوله ﴿لانهن حلن لهم ولا هم
يحلون لهن﴾ وقوله ﴿وآتوهم ما انفقوا﴾ يدل عليه ايضا لانه امر بردهمها على الزوج ولو كانت
الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لانه لا يجوز ان يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله
﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن﴾ ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها
ان يتزوج ويدل عليه قوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ والعصمة المنع قناتها ان تمتنع من تزويجها
لاجل زوجها الحربي ﴿واختلف اهل العلم في الحربية تخرج الينا مسلمة فقال ابو حنيفة
في الحربية تخرج الينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة
عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وان اسلم الزوج لم تحل له الابتكاح مستقبل وهو قول
الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي ان اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض
فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام لاحكام للدار عنده ﴿
قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية
قبل زوجها فهو احق بها ماداموا في دار الهجرة * وروى الشيباني عن السفاح بن مطر
عن داود بن كردوس قال كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية
فاسلمت المرأة وابي الزوج ان يسلم ففرق عمر بينهما * وروى ليث عن عطاء وطاوس
ومجاهد في النصراني تسلم امرأته قالوا ان اسلم معها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما
وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهي في غدتها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى حجاج
عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال ابراهيم ان ابي ان يسلم فرق بينهما وروى عباد
ابن العوام عن خاله عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي املك
لنفسها قال ابو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة انحاء فقال علي رضي الله عنه هو احق بها

ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار فصار احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانت وقال عمر رضي الله عنه اذا اسلمت واني الزوج الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار الاسلام وقال آخرون ممن ذكرنا قوله هي امرأته مادامت في العدة فاذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة باسلامها واتفق فقهاء الامصار على انها لا تسين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة واختلفا في وقت وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا ان كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا ان كانا حربيين في دار الحرب فاسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض انما ارادوا به الحربيين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربيين وخرج اليها ايها كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول ومن الدليل على ذلك قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم) قال ابو سعيد الخدري تزلت في سبايا او طاس كان لهن ازواج في الشبرك وابعهن لهن بالسبي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم) قال كل ذات زوج فآياتها زنا الا ما سبت وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسنية بعد الاستبراء وان كان لها زوج في دار الحرب اذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو وقوع الفرقة من ان يتعلق باسلامها او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او يحدث الملك عليها وقد اتفق الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت ايضا ان حدوث المالك لا يرفع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك اذا مات رجل عن امة لها زوج لم يكن انتقال المالك الى الوارث دافعا للنكاح فلم يبق وجه لايقاع الفرقة الا اختلاف الدارين فان قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لان المسام اذا دخل دار الحرب بايمان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي البنا بايمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى دار الاسلام لم تقع الفرقة فسلمنا انه لا تاثير لاختلاف الدارين في ايجاب الفرقة قيل له ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب اليه وانما معناه ان يكون احدهما من اهل دار الاسلام اما بالاسلام او بالذمة والاجر من اهل دار الحرب فيكون حريبا كافرا فاما اذا كانا مسلمين فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام فان احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن اسحاق عن دارد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت الى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها

عليه بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال ردها بعدت سنين بالنكاح الاول لانه لا خلاف بين الفقهاء انها لا ترد اليه بالعقد الاول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك لنفسها فكان من مذهبه ان الفرقة قد وقعت باسلامها وغير جائز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح ثان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فاعلمنا هو اخبار عن كونها زوجة له بعد ما سلم ولم يعلم حدوث عقد ثان وفي حديث عمرو بن شعيب الاخبار عن حدوث عقد ثان بعد اسلامه فهو اولى لان الاول اخبار عن ظاهر الحال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول وكحديث زوج بريرة انه كان حرا حين اعتقت ورواية من روى انه كان عبدا فكان الاول اولى لاخباره عن حال حادثة علمها واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى

فصل في

وانما قال ابو حنيفة في المهاجرة انه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن) فاباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها الحربي والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لانه في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبية بعد الاستبراء بحيضة والاستبراء ليس بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدة الامة حيفتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى (واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا) قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واسئلوا اهل الحرب مهر المرأة المسلمة اذا صارت اليهم وليسئلوا هم ايضا مهر من صارت اليها مسلمة منهم وقال الزهري فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقرروا فانزل الله (وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا) فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امراته ان كان في ايديهم مما يردون وان يردوا الى المشركين * وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى (واسئلوا ما انفقتم) من الغنيمة ان يعوض منها * وروى زكريا بن ابي زائدة

عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمن ذكر الله في القرآن (واستلوا ما انفقتم
وليسلوا ما انفقوا) خرجت الى المؤمنين وروى الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
(وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار) قال ليس بينكم وبينهم عهد (فما قبتم) واصبتم
غنيمة (فاتوا الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا) قال عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه
وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمةهم وقال ابن
اسحاق عن الزهري قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون
منه مثل ما اخذ منكم فموضوم من في ان اصبتموه وجائز ان تكون هذه الرواية عن
الزهري غير مخالفة لما قدمنا من انهم يعوضون من صداق ان وجب عليهم رده الى الكفار
وانه انما يجب رده من صداق وجب للكفار اذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم واذا
لم يكن صداق رده عليهم من الغنيمة « وهذه الاحكام في رد المهر واخذه من الكفار وتمويض
الزوج من الغنيمة او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم
غير ثابت الحكم الاشياء روى عن عطاء فان عبدالرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ارأيت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى
في الممتحنة (وآتوهم ما انفقوا) قال انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل عهده قلت
جاءت امرأة الآن من اهل عهد قال نعم يعاض بهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الاجماع
فان قيل ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن اين وجب نسخها؟ قيل له يجوز ان
يكون منسوخاً بقوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)
وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه « وقوله تعالى ﴿ولا يأتين
ببهران يفترينه بين ايديهن وارجلهن﴾ قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم وقيل انه
قد دخل فيه قذف اهل الاحسان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس
فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضي جميع ذلك « وقوله تعالى ﴿ولا يمسينك
في معروف﴾ روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين
بايعهن ان لا ينحنن قتلن يارسول الله ان نساء اسعدنا في الجاهلية فنسعدهن في الاسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام ولا اشغار في الاسلام ولا جاب في الاسلام ولا جنب في الاسلام ومن
انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ولا يمسينك في معروف) قال النوح وروى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا
في البيعة ان لا نسوح وهو قوله تعالى (ولا يمسينك في معروف) وروى عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوتين احقن صوت لعب ولهو ومزامير شيطان
عند نعمة وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان « قال ابوبكر هو عموم
في جميع طاعة الله لانها كلها معروف وترك النوح احد ما يريد بالآية وقد علم الله ان نبيه لا يامر
الا بمعروف الا انه شرط في النهي عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف للتلايترخص احد في طاعة

السلطين اذا لم تكن طاعة الله تعالى اذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاطاعة المخلوق في معصية الخالق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع مخلوقا في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك) لان بيعة من اسلم كان مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم وعم المؤمنين بذكر المحنة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لانه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الا ترى انا نمتحن المهاجرة الآن والله اعلم بالصواب .
آخر سورة المتحنة

ومن سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون﴾ قال ابو بكر يحنج به في ان كل من الزم نفسه عبادة او قرية واوجب على نفسه عقد الزمة الوفاء به اذ ترك الوفاء به يوجب ان يكون قائلا مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فاما المعصية فان ايجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين وانما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الادميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول القائل اني سأفعل كذا فان ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وان يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له ان يعد وفي ضميره ان لا يفي به لان ذلك هو المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وان كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدري هل يقع منه الوفاء به ام لا فغير جائز له اطلاق القول في مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على ان من قال ان فعلت كذا فانا احبب او اهدى او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب بالنذر لان ترك فعله يؤديه الى ان يكون قائلا مالا يفعل * وروى عن ابن عباس ومجاهد انها نزلت في قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لسارغنا اليه فلما نزل فرض الجهاد تشاقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وابلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وشياهم بالايمان لاظهارهم له وقوله تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ من دلائل النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستدلون مقهورون فكان مخبره على ما خبر به لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الاصنام من السند وغيرهم فلم تبق من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهرهم وغلبوهم على جميع بلادهم او بعضها وشردوهم الى اقاصي بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها اظهاره على جميع

الادبان وقد علمنا ان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا يوحى به الا الى رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم: فان قيل كيف يكون ذلك اظهرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الاديان وانما حدث بعد موته: قيل له انما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يظهر دينه على سائر الاديان لانه قال (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) يعني دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله لكان مستقبلا لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فحاز ان يقال قد اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم كان جيشا لوفتحوا بلاد اعدوة جازان يقال ان الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان باسره ونجبهه للجنش فعلوا: وقوله تعالى ﴿هل ادلكم على تجارة تبيحكم من عذاب اليم﴾ الى قوله (وفتح قريب) وهذا ايضا من دلائل النبوة لوعده من امر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق. آخر سورة الصف

ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم﴾ قيل انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهر هكذا وهكذا و اشار باصابعه وقال انا نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب: وقال تعالى (رسولا منهم) لانه كان اميا وقال تعالى (الذين يتيمون الرسول النبي الامي) وقيل انما سمي من لا يكتب اميا لانه نسب الى حال ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التي يجري عليها المولود: واما وجه الحكمة في جعل النبوة في امي فانه ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الانبياء السالفة ولانه ابعد من توهم الاستعانة على ما اتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله مشاكلة لحال الامة الذين بعث فيهم وذلك اقرب الى مساواته لو كان ذلك ممكنا فيه فدل معجزهم عما اتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على انه من قبل الله عز وجل: وقوله تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ الآية روى انه اراد اليهود الذين امروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبههم الله بالحمار الذي يحمل الكتب وهي الاسفار اذ لم ينتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالكتب التي حملها وهو نحو قوله (انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) وقوله (وانزل عليهم نبا الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها) الى قوله (كمثل الكلب) وقوله تعالى ﴿قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء الله من دون الناس﴾ الى قوله (والله علم الظالمين) روى ان اليهود زعموا انهم اولياء الله من دون الناس فانزل الله هذه الآية واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان تمنوه ما اتوا فقامت الحججة عليهم بها من وجهين احدهما انهم لو كانوا صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني انه اخبر انهم لا يتمنونه

فوجد مخبره على ما خبر به فهذا واضح من دلائل النبوة ﷺ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية قال ابوبكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الافعال ولم يبين في الآية انها هي واتفق المسلمون على ان المراد الصلاة التي اذا فعلها مع الامام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع ايضا على ان المراد بهذا النداء هو الاذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد الذي رأى في المنام الاذان ورآه عمر ايضا كما رآه ابن زيد وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة وذكر فيه الترجيع وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وروى عن ابن عمر والحسن في قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قال اذا خرج الامام واذن المؤذن فقد نودي للصلاة وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يؤذن اذا قعد على المنبر ثم يقيم اذا نزل ثم ابوبكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث * وقد روى عن جماعة من السلف انكار الاذان الاول قبل خروج الامام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعا عن الاذان الاول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وان رآه الناس حسنا وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل محدث وروى عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال انما كان الاذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا ثم الاقامة واما الاذان الاول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الامام وجلسه على المنبر فهو باطل اول من احدثه الحجاج واما اصحابنا فانهم انما ذكروا اذانا واحدا اذا قعد الامام على المنبر فاذا نزل اقام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر رضی الله عنهما * واما وقت الجمعة فانه بعد الزوال وروى انس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله بن مسعود واصحابه الجمعة ضحى ثم قال انما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم وروى عن عمرو بن علي انها رضی الله عنهما صلوا بعد الزوال ولما قال عبدالله اني قدمت مخافة الحر عليكم علمنا انه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم ان فعل الفروض قبل اوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد اذا لم يوجد اسبابها ويحتمل ان يكون فعلها في اول وقت الظهر الذي هو اقرب اوقات الظهر الى الضحى فسماه الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر تعال الى الغداء المبارك فسماه غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهرا والمعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال ان يفعل البديل الا في وقت يصح فيه فعل البديل عنه وهو الظهر ولما ثبت ان وقتها بعد الزوال ثبت ان وقت

التداء لها بعد الزوال كآثار الصلوات * وقوله تعالى (فاسموا الى ذكر الله) قرأ عمر وابن مسعود وابي وابن الزبير فامضوا الى ذكر الله قال عبدالله لو قرأت فاسموا لسميت حتى يسقط ردائي * قال ابوبكر يجوز ان يكون اراد التفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود فلا تجمى الذى كان يلقنه (ان شجرة الزقوم طعام الایم) فكان يقول طعام الیتیم فلما اعیاه قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وانما السى بقلبك وبنيتك وقال عطاء السى الذهب وقال عكرمة السى العمل قال ابو عبيدة فاسموا اجيوا وليس من العدو * قال ابوبكر الاولى ان يكون المراد بالسى هنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السى في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله (ومن اراد الآخرة وسمى لها سعيها) (واذا تولى سعى في الارض) (وان ليس للانسان الا ما سعى) وانما اراد العمل وروى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توب بالصلاة فلا تأتوها واتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاعموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفق فقهاء الامصار على انه يمشى الى الجمعة على هيئته

فصل في

واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم يجمعون على ان الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الاطراب فقال اصحابنا هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبدالله بن الحسن وقال مالك نصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلى بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لاجمة الا في مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعي اذا كانت قرية مجتمعة البناء والمسازن وكان اهلها لا يظنون عنها الاظمن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالنساء غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة * قال ابوبكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع وروى عن علي مثله وايضا لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد الثقل به متواترا كوروده في فعلها في الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لانها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى انه قيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد * قال قيل روى عن ابن عمر ان الجمعة تجب على من اواه الليل وان انس بن مالك كان بالطف فرجما جمع وربما لم يجمع وقيل من العطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ واقل من مسيرة نصف يوم * قيل له انما هذا كلام فيما حكاه حكم المصنف فرأى ابن عمران ما قرب من المصنف فحكاه حكاه وتجب على اهل الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا يرون الجمعة الا في الامصار او ما حكاه حكم الامصار * والجمعة ركعتان نقلتها

الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما قصرت الجمعة لاجل الخطبة

باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى (فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاقضى ذلك وجوب السعي الى الذكر
ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعي اليه وقال ابن المسيب فاسمعوا الى ذكر الله موعظة
الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف
واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الجمعة كالذي يهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي
يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان
المراد بالذكر ههنا هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على
ان المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم
الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار * واختلف
اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطاء بن ابي رباح
في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر محمد
ابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشئ *
قال ابوبكر ولا خلاف بين فقهاء الامصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء
فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة
اولى واخرى بذلك وروى الاوزاعي عن عطاء ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اثلاثا وهذا يدل
على انه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عمرو والنس والحسن وابن المسيب
والنخعي والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
ومن فاتته الركعتان يصلي اربعا * واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام في التشهد
فروى ابووائل عن عبدالله بن مسعود قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وروى
ابن جريج عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو
جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن الحسن وابراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم
الجمعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر
ومحمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد انه قال يصلي

اربعا يقعد في الثنتين الاولين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد امرته ان يصلي الظهر اربعا
 وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي اربعا الا ان مالكا قال اذا قام بكبر
 تكبيرة اخرى وقال الثوري اذا ادرك الامام جالسا لم يسلم صلى اربعا ينوي الظهر واحب
 الى ان يستفتح الصلاة وقال عبدالعزیز بن ابي سلمة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد
 بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكرر ودخل في صلاة نفسه وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ
 الامام ثم قام فكبر للظهر وقال الليث اذا ادرك ركعة مع الامام يوم الجمعة وعند ان الامام
 قد خطب قائما يصلي اليها ركعة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم يخطب
 وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدة السهو قال ابو بكر لما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما ادرككم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في تشهد الجمعة اتباعه فيه
 والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام
 وما فاتكم فاقضوا والفائت منها هي الجمعة فوجب ان يقضى ركعتين وايضا لما كان مدرك المقيم
 في التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافرا وكان بمنزلة مدركه في التحريمه وجب مثله في الجمعة
 اذ الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض قال قيل روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي بعض الاخبار وان ادركهم
 جلوسا صلى اربعا قال قيل له اصل الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهري
 وهو راوى الحديث ما ارى الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهري والحديث
 انما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد قال
 حين روى الحديث في صلاة مطلقة ارى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نص في الجمعة لما قال ما ارى الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركعة من الجمعة
 فقد ادرك لادلالة فيه انه اذا لم يدرك ركعة صلى اربعا كذلك قوله من ادرك ركعة من الجمعة
 فليضف اليها ركعة اخرى واما ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم وجاز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان معناه وان ادركهم جلوسا وقد سلم الامام ولم يختلف الفقهاء ان وجوب الجمعة مخصوص
 بالاحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اربعة لاجمة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر واما الاعمي فان اباحنيفة
 قال لاجمة عليه وجعله بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الا بغيره وقال ابو يوسف
 ومحمد عليه الجمعة وفرقا بينه وبين المقعد لان الاعمي بمنزلة من لا يهتدى الطريق فاذا هدى سمي بنفسه
 والمقعد لا يمكنه السعي بنفسه ويحتاج الى من يحمله وفرق ابوحنيفة بين الاعمي وبين من لا يعرف
 الطريق لان الذي لا يعرف وهو بصيرا اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه
 بالارشاد والدلالة ويحتاج لابي يوسف ومحمد بحديث ابي رزين عن ابي هريرة ان ابن ام مكتوم جاء الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ضير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمي اقل رخصة ان لا آتي المسجد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأتها واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين فقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الامام وروى عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه وصلى به اجزاها واما مالك فلم يحد فيه شيئا واعتبر الشافعي اربعين رجلا قال ابو بكر روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير فقير الناس اليه وبقي معه اثناعشر رجلا فانزل الله تعالى (واذاروا تجارة اولهوا انفضوا اليها) ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثني عشر رجلا ونقل اهل السير ان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الاربعين وايضا الثلاثة جمع صحيح فهي كالاربعين لاتفاقهما في كونهما جمعا صحيحا ومادون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار على الثلاثة واسقاط اعتبار ما زاد وقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ قال ابو بكر اختلف السلف في وقت النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل ان اعتبار الوقت في ذلك اولي اذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على ان النداء الذي بعد الزوال انما هو بعد ما قد وجب اتيان الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع يقع مع النهي وقال مالك البيع باطل قال ابو بكر قال الله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض منكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وظاهره يقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن راض قال الله تعالى (وذروا البيع) قيل له نستعملهما فنقول يقع محظورا عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله (وذروا البيع) ويقع الملك بحكم الآية الاخرى والحيز الذي روينا وايضا لما يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وانما يتعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة ووجب ان لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها ان استغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لان النهي يتعلق باشتغاله عن الصلاة وايضا هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المنصوبة ونحوها كونه منها عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد وان يشتري فيه وان تنشد فيه ضالة او تنشد فيه الاشعار ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصياتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجرورها يوم جمعكم واجعلوا مطامركم على ابوابها فهي التي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لان النبي تعلق بمعنى في غير العقد

باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاة محمد في السير بلاخلاف وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عينة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجعفر بن زيد ابن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة يا رسول الله اجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لندوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا وروى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تجب الجمعة عن سفر ولا تعرف احدا من الصحابة خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس اميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة الجمعة فاخبر بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجتمع فهذا مذهب عائشة وابراهيم قال الله تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها) فاباح السفر في سائر الاوقات ولم يخصه بوقت دون وقت فان قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وابهة السفر فيهما والواجب ان يكون منها عنه بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقيل لاخلاف ان الخطاب بذلك لم يتوجه الى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق بآخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا انه لم يكن من اهل الخطاب فنقل الجمعة وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال الحسن والضحاك هو اذن ورخصة لا قال ابو بكر لما ذكر بعد الخطر كان الظاهر انه اباحه واطلاق من حضر كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة

والدعاء لله وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو اباحة ايضا وهو اظهر الوجهين
 لانه قد حظر البيع في صدر الآية كما امر بالسعي الى الجمعة **﴿﴾** قال ابوبكر ظاهر قوله **﴿﴾** وابتغوا
 من فضل الله **﴿﴾** اباحة للبيع الذي حظر بديا وقال الله تعالى **﴿﴾** وآخرون يضربون في الارض يبتغون
 من فضل الله وآخرون يقابلون في سبيل الله **﴿﴾** فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف
 ويدل على انه انما اراد ذلك انه قد عقبه بذكر الله فقال **﴿﴾** واذكروا الله كثيرا **﴿﴾** وفي هذه الآية
 دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال **﴿﴾** فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **﴿﴾**
﴿﴾ وقوله تعالى **﴿﴾** واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها **﴿﴾** روى عن جابر بن عبد الله والحسن
 قالا رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل
﴿﴾ قل ما عند الله **﴿﴾** من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة **﴿﴾** خير من اللهو ومن التجارة **﴿﴾**
 قوله تعالى **﴿﴾** وتركوك قائما **﴿﴾** يدل على ان الخطبة قائما روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا سئل علقمة
 اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وقاعدا فقال األست تقرأ القرآن **﴿﴾** وتركوك قائما **﴿﴾** وروى
 حسين عن سالم عن جابر قال قدمت غير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 فانصرف الناس ينظرون وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية
﴿﴾ وتركوك قائما **﴿﴾** وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت
 غير فخرج الناس اليها حتى بقي اثنى عشر رجلا فنزلت الآية **﴿﴾** قال ابوبكر اختلف ابن فضيل وابن
 ادريس في الحديث الاول عن حسين فذكر ابن فضيل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله نصلي
 انهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة * وحدثنا عبد الله بن محمد
 قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى **﴿﴾** انفضوا اليها
 وتركوك قائما **﴿﴾** قال ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت غير والنبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا اليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قال الله
 تعالى **﴿﴾** وتركوك قائما **﴿﴾** قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتبع آخرهم اولهم لالتهم الوادي عليهم
 نارا . آخر سورة الجمعة

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى **﴿﴾** اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله **﴿﴾** الى قوله **﴿﴾** اتخذوا ايمانهم
 جنة فصدوا عن سبيل الله **﴿﴾** قال ابوبكر هذا يدل على ان قوله اشهد يمين لان القوم قالوا نشهد
 فجعله الله يمينا بقوله **﴿﴾** اتخذوا ايمانهم جنة **﴿﴾** وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا والثوري
 والاوزاعي اشهد واقسم واغزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال اقسم لافعلن فهو
 يمين ولو قال اشهد لافعلن لم يكن يمينا وقال مالك ان اراد بقوله اقسم اى اقسم بالله فهو يمين

والا فلاشيء وكذلك احلف قال ولو قال اعزم لم يكن يمينا الا ان يقول اعزم بالله ولو قال
على نذر او قال نذر لله فهو على مانوى وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي
اقسم ليس بيمين واقسم بالله يمين ان ارادها وان اراد الموعد فليست بيمين واشهد بالله
ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين واعزم بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر
الربيع عن الشافعي اذا قال اقسام او اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال
اجلف بالله فلاشيء عليه الا ان ينوي اليمين **وقال ابو بكر** لا يختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك
اشهد من وجهين احدهما ان الله حكى عن المنافقين انهم قالوا نشهد انك لرسول الله ثم جعل
هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله) فمبصر عن اليمين بالشهادة على الاطلاق والثاني انه لما اخرج ذلك مخرج القسم وجب ان لا يختلف
حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فاطهر تارة الاسم
وحذفه اخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله (واقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال
في موضع آخر (اذ اقسموا ليصر منها مصححين) فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين باظهاره
واظهاره اخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا بكر عبر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بمضا واخطأت بعضا فقال
ابوبكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم وروى
انه قال والله لتخبرني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره
القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأسا وانه انما قال لا تقسم لان عبارة الرؤيا ظن قديقع
فيها الخطاء وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسم عليه غيره ان يبر قسمه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخبره لما اقسم عليه ليخبره ويدل ايضا على ان من علم تأويل رؤيا فليس عليه الاخبار به
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
ابيه قال كان ابوبكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وانا اخذ الابل باقتابها فلما اراد
ان ينحل قال له الناس تدع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال
اقسمت عليك لما اقلت وروى عن ابن عباس انه قال للعباس فيما خاصم فيه عليا من اشياء تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بايثاره اقسمت عليك لما سلمته لعلى وقد روى البراء قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة القسم وانه يمين وهذا على وجه
الندب لانه صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابى بكر لما قال اقسمت عليك وعن ابن مسعود وان عباس
وعلقمة وابراهيم وانى العالية والحسن القاسم يمين وقال الحسن وابو العالية اقسمت واقسمت بالله سواء

باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى ﴿وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت﴾ الآية روى عبدالرزاق
قال حدثنا سفيان عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى (وافقوا مما رزقناكم) الآية وقدرى ذلك موقوفا على ابن عباس الا ان دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب اداؤه من ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فلزم الورثة اخراجها فلما سأل الرجعة علمنا ان الاداء فائت وانه لا يتحول الى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يتبرع به الورثة .
آخر سورة المنافقين

ومن سورة الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ * قال ابو بكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوها احدها اكتفاء بعلم المخاطبين بان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطبات لهم اذ كانوا مأمورين بالاقيداء به الا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعة اذ كان خطابه خطابا للجماعة والثاني ان تقديره يا ايها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع كقوله تعالى (الى فرعون وملائته) * وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال ابو بكر روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ولمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض حيضة اخرى فاذا ظهرت فليفارقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواء نافع عن ابن عمر * وروى ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهرا من غير جماع * وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابى طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها * قال ابو بكر بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وان وقت الطلاق المأمور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين ايضا ان السنة في الايقاع من وجه آخر وهو ان يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فدل ذلك على ان الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم احدا اباح طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شيئا رواء وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهرا فقد طلقها للسنة وان كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة الا انه قد روى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وان كان قد

جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث واغفل بعض الرواة ذكر الحامل في وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) منتظم للواحدة ولثلاث مفرقة في الاطهار لان ادخال اللام يقتضى ذلك كقوله تعالى (اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قد انتظم فعلها مكررا عند دلوك فدل ذلك على معنيين احدهما اباحة الثلاث مفرقة في الاطهار وابطال قول من قال ايقاع الثلاث في الاطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والاوزاعي والحسن بن صالح والبيهقي والثاني تفرقتها في الاطهار وحظر جمعها في طهر واحد لان قوله (لعدتهن) يقتضى ذلك لافعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى (لدلوك الشمس) لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد وانما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الاوقات وقول اصحابنا ان طلاق السنة من وجهين احدهما في الوقت وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها والآخر من جهة العدد وهو ان لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط لمن يطلق في العدة لان من لا عدة عليها بان كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسوهن او تفرضوا لهن فريضة) فاباح طلاقها في كل حال من طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلاث في طهر واحد من السنة ومن منع ايقاع الثلاث في الاطهار المتفرقة في سورة البقرة : فان قيل لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع : قيل له لاحظ للنظر مع الامر واتفاق السلف ومع ذلك فان الفرق بينهما واضح وهو انه اذا ظهرت من حيضتها ثم جامعها لا ندري لعلمها قد حملت من الوطء وعسى ان لا يريد طلاقها ان كانت حاملا فيلحقه الدم واذا لم يجامعها بعد الطهر فان وجود الحيض عام لبراءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها : قوله تعالى ﴿ واحصوا العدة ﴾ يعنى والله اعلم العدة التي اوجبها الله بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وقوله (والثلاثى يثنى من الحيض) الى قوله (والثلاثى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) لان جميع ذلك عذر للمطلقات على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فيكون احصاؤها لمعان احدها لما يريد من رجعة وامساك او تسريح وفراق والثاني مراعاة حالها في بقائها على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها اليها والثالث لكي اذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليها والثاني يخرجها من بيتها قبل انقضائها : وذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان اباحيفة واصحابه يقولون ان طلاق السنة واحدة وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر تطليقة فذكروا ان الاول هو السنة والثاني ايضا سنة فكيف يكون شي وخلافه سنة ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حراما حلالا ولو قال ان الثاني رخصة كان اشبه : قال ابو بكر وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة اصول العبادات وما يجوز ورودها منها مما لا يجوز ولا يمنع احد من اهل العلم جواز ورود العبادة بمثله اذ جاز ان يكون السنة في الطلاق ان يخبر بين

ايقاع الواحدة في طهر والاقصصار عليها وبين ان يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد الوجهين احسن من الآخر كما قال تعالى ﴿ والقيواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ ثم قال ﴿ وان يستغفن خير لهن ﴾ وخبر الله الحائث في يمينه بين احد اشياء ثلاثة وايها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حلالا حراما يوجب نفى التخيير في شيء من السنن والفروض كما امتنع ان يكون شيء واحد حراما حلالا وعوار هذا القول وفساده اظهر من ان يحتاج الى الاطياب في الرد على قائله وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ فيه نهي للزوج عن اخراجها ونهي لها عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت في العدة لان بيوتهن التي نهي الله عن اخراجها منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها في بيتها ونسبها اليها بالسكنى كما قال ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وانما البيوت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية قال اصحابنا لا يجوز له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال ابو بكر ولا خلاف نعلمه بين اهل العلم في ان على الزوج اسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وانه غير جائز له اخراجها من بيتها وقوله تعالى ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس الا ان تبذوا على اهلها فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسام ان تزني فتخرج للحد وقال قتادة الا ان تنسز فاذا فعلت حل اخراجها قال ابو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون بيمينها مرادا فيكون خروجها فاحشة واذا زنت اخرجت للحد واذا بذت على اهلها اخرجت ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على احمائها فاما عصيان الزوج والنشوز فان كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتعذر المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها في شيء غير ذلك فان ذلك ليس بعذر في اخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر لانه تعالى قد اباح لها الخروج للاعذار التي وصفنا في قوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ يدل على انه اذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظلما لنفسه بتعدية حدود الله لانه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فبان ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لانه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظلما لنفسه ويدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيب ﴿ لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ يعني ان يحدث له ندم فلا ينفعه لانه قد طلق ثلاثا وهو يدل ايضا على بطلان قول الشافعي في ان ايقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لان الله جعله ظلما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ما عسى ان يلحقه من الندم بابانتها وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بطلاقه اياها في الحيض وامره بمراجعتها

لان الطلاق الاول كان خطأ فامرء بالرجعة ليقطع اسباب الخطأ ويبتدئه على البنة * وزعم قوم ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لامرأ النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فيه رأيت ان عجز واستحتمق * فان احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبدالرحمن بن ايمن مولى عمروة يسئل ابن عمر و ابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبدالله فردها على ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق اوليمك قال ابن عمر فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على ان الطلاق لم يقع * فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لانه قال وردها على وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعني انه لم ينها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس بن سيرين وابن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابي وائل عنه كلهم يقولون فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر * وقوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ﴾ يعني به مقاربة بلوغ الاجل لاحقيقته لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء الامقرونا بذكر الرجعة بقوله (لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعني ان يبذره فيراجعها وقوله (فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) قال في سورة البقرة (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف)

باب الاشهاد على الرجعة او الفرقة

قال الله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ايتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس و ابراهيم و ابي قلابة انه اذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك * قال ابوبكر لما جعل له الامسك او الفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة اذا رجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في ان المراد بالفراق المذكور في الآية انما هو تركها حتى تنقضى عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وايضا لما كانت الفرقة حقاً له و جازت بغير اشهاد اذ لا يحتاج فيها الى رضا غيره وكانت الرجعة ايضاً حقاً له ووجب ان تجوز بغير اشهاد وايضا لما امر الله بالاشهاد على الامسك او الفرقة

احتياطاً لهما ونفياً للتهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن
 التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الاشهاد في حال الرجعة او الفارقة
 بل يكون الاحتياط باقياً وان اشهد بعدها وجب ان لا يختلف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة
 بساعة او ساعتين ولا تعلم بين اهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الاشياء يروى
 عن عطاء فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والتكاح والرجعة بالينة
 وهذا محمول على انه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لاعلى ان الرجعة لاتصح
 بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى
 شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قال اذا غشيها في العدة فنسيان رجعة؛ وقوله تعالى ﴿واقبلوا
 الشهادة لله﴾ فيه امر باقامة الشهادات عند الحكم على الحقوق كلها لان الشهادة هنا اسم
 للجنس وان كان مذكوراً بعد الامر بالاشهاد ذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع
 استعمال اللفظ على عمومها فانظم ذلك معنيين احدهما الامر باقامة الشهادة والاخران اقامة
 الشهادة بحق الله تعالى وافاد بذلك تأكيداً والقيام به

باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى ﴿واللاتى يثنى من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتى
 لم يحضن﴾ قال ابوبكر قد اقتصت الآية اثبات الاياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا
 ارباب وقوله تعالى ﴿ان ارتبتم﴾ غير جائز ان يكون المراد به الارتياب في الاياس لانه قد اثبت
 حكم من ثبت اياسها في اول الآية فوجب ان يكون الارتياب في غير الاياس واختلاف اهل
 العلم في الريبة المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابى بن كعب
 يارسول الله ان عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال
 فانزل الله تعالى ﴿واللاتى يثنى من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتى
 لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن﴾ فاخبر في هذا الحديث ان سبب نزول
 الآية كان اربابهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات الاحمال وان ذكر الارتياب
 في الآية انما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللاتى يثنى
 من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر * واختلف السلف ومن بعدهم من
 فقهاء الامصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ابما امرأة
 طلفت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانه ينتظرها تسعة اشهر فان استبان بها
 حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر ثم حلت وعن ابن عباس في التي
 ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل
 سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة اشهر وروى سفيان عن عمرو بن طاوس مثله وروى
 عن علي وعثمان وزيد بن ثابت ان عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان انه قال وكان عند جدّه حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية
وهي ترضع فموت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاخصها الى عثمان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني على بن ابي
طالب وروى ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر
لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان عليا وزيدا فقالا ترثه لانها ليست من القواعد اللاتي
قديئسن من الحيض ولا من الابكار اللاتي لم يحضن وهي عنده على حيضها ما كانت من قليل
او كثير وهذا يدل من قولهما ان قوله تعالى (ان ارتبتم) ليس على ارباب المرأة ولكنه
على ارباب الشاكن في حكم عددهن وانها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللاتي لا يرعى
حيضهن * وروى عن ابن مسعود مثل ذلك * واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال
المصنفون في التي يرتفع حيضها لا لاياس منه في المستأنف ان عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي
لا تحيض اهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي
قال مالك تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
الثلاثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر
وقال ابن القاسم عن مالك اذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فانما تعد بالتسعة الا شهر من يوم
رفعت حيضها لا من يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى (ان ارتبتم) معناه ان لم تدروا ما
تصنعون في امرها وقال الاوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارفعت حيضتها
فلم تر شيئا ثلاثة اشهر فانها تعد سنة * قال ابو بكر اوجب الله بهذه الآية عدة
الآيسة ثلاثة اشهر واقتضى ظاهر اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت
اياسها من الحيض من غير ارباب كما كان قوله (واللاتي لم يحضن) لمن ثبت انها لم تحض
وكقوله (واولات الاحمال اجلهن) لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله (واللاتي يئسن)
لمن قد ثبت اياسها وتيقن ذلك منها دون من يشك في اياسها * ثم لا يخلو قوله (ان ارتبتم)
من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او ليست بايسة او الارتياب
في انها حامل او غير حامل او ارباب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز ان يكون
المراد الارتياب في انها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد اثبت من جعل الشهور عدتها آيسة
والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء اذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما
حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب في اليأس
ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان المسنة التي قد تيقن اياسها من الحيض مرادة بالآيسة
والارتياب المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن اياسها ارباب المخاطبين
في العدة فوجب ان يكون في المشكوك في اياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وايضا فاذا كانت
عادتها وهي شابة انها تحيض في كل سنة مرة فهذه غير مرتاب في اياسها بل قد تيقن انها
من ذوات الحيض فكيف يجوز ان تكون عدتها سنة مع العلم بانها غير آيسة وانها من
ذوات الحيض وتراخي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات

الحيض فالوجوب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء الحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) ولم يفرق بين من طالبت مدة حيضتها او قصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتياب في الاياس من الحمل لان اليأس من الحيض هو الاياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياب الى الحيض فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتياب المخاطبين على ما روى عن ابي بن كعب حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وايضا لو كان المراد الارتياب في الاياس لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يتوصل الى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتن او ارتبتن فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم انه اراد ارتياب المخاطبين في العدة: وقوله تعالى ﴿واللاتي لم يحضن﴾ يعني واللاتي لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهر او هو العدة بالشهور

باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف والحلف بعدم ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعدد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدرى وابو هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت حات للازواج وهو قول فقهاء الامصار: قال ابو بكر روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال من شاء لاعته ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها: قال ابو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين احدهما اثبات تاريخ زول الآية وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني ان الآية مكتفية بنفسها في افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم بلا دلالة * ويدل على ان المتوفى عنها زوجها داخل في الآية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على انها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لانها مذكورة في آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لانها مذكورة في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل بن بعمك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين فنشفت للنكاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلاجلها وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال اختلف ابن عباس وابو هريرة في ذلك

فارس ابن عباس كريبا الى ام سلمة فقالت ان سبعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تزوج وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابى سلمة عن سبعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب اولا يلحقه

باب السكنى للمطلقة

قال الله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية قال ابو بكر اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة انما هي للرجعية؛ قال ابو بكر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك ان من بقى من طلاقها واحدة فعليه ان يطاقها للعدة اذا اراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طامرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين المطلقة الاولى وبين الثالثة فاذا كان قوله (فطلقوهن لعدتهن) قد تضمن البائن ثم قال (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي؛ فان قيل لما قال تعالى (لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) وقال (فاذا يلقن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) دل ذلك على انه اراد الرجعي؛ قيل له هذا احدا انتظمه الآية ولا دلالة فيه على ان اول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله (وبعولتهن احق بردهن) انما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ان يكون قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) عاما في الجميع واحتج ابن ابى ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة ان شاء الله تعالى؛ واختلف فقهاء الامصار في نفقة المبتوتة فقال اصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملا كانت او غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه ان لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان النبي لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير حامل وكان يرى انها تنتقل ان شاءت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان موسرا وان كان ممسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن انضيقوا عليهن) وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدها ان السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها

الله لها بنص الكتاب اذ كانت الآية قد تنا ولت المتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب
 النفقة اذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله (ولا تضاروهن) والمضارة
 تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله (لتضيقوا عليهن) والتضييق قد يكون في النفقة
 ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضييق عليها فيها وقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن)
 قد انتظم المتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من ان يكون وجوبها لاجل الحمل اولاتها
 محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجعية بالآية لالحمل بل
 لانها محبوسة عليه في بيته وجب ان تستحق المتوتة النفقة لهذه العلة اذ قد علم ضمير الآية
 في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فانفقوا عليهن لعله انها محبوسة عليه
 في بيته لان الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة اخرى وهي ان
 نفقة الحامل لا تخلو من ان تكون مستحقة للحمل اولاتها محبوسة عليه في بيته فلو كانت
 مستحقة للحمل لوجب ان الحمل لو كان له مال ان ينفق عليها من ماله كما ان نفقة الصغير
 في مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل اذا كان له مال كانت نفقة امه على الزوج لافي مال
 الحمل دل على ان وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وايضا كان يجب ان تكون في الطلاق
 الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق
 الجميع على ان نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب ان تكون
 نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فان قيل فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر
 في ايجاب النفقة ؟ قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك
 في المتوتة وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول
 مدة الحمل التي هي في العدة الطول من مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشزة اذا خرجت
 من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ومتى
 عادت الى بيته استحققت النفقة ثبت ان المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت
 الزوج فلما اتفقا ومن اوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها
 في بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقة الرجعية تستحق
 النفقة في العدة وجب ان تستحقها المتوتة والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان شئت قلت
 انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة للسكنى فاي هذه المعاني
 اعتلت به صح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
 عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لانفقة لك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك
 فقال لسنا بتاركى آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن
 فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثا سكنى ولانفقة

فذكرت ذلك لآبراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول
امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذان الخبران على ايجاب النفقة والسكنى وفي الاول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا يقتضى ان يكون ذلك نصا من النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابهما واحتج
المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا
حديث قد ظهر من السلف التكبير على راويه ومن شرط قبول اخبار الاحاد تمرها
من تكبير السلف انكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الاول الذي قدمناه وروى
القاسم بن محمد ان مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قوله
لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فنت الناس استطالت على احائها بلسانها
فامرت بالانتقال وقال ابو سلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاصرح عن
ابي سلمة ان فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى في بيت
ابن ام مكتوم قال وكان محمد بن اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيا رماها
بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكبير الا وقد علم بطلان ما روته وروى عمار بن
رزيق عن ابي اسحاق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثتني فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرمى الاسود محصا
ثم قال ويلك اتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر فقال لنا بتاركى كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها كذبت قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وروى الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان فاطمة بنت قيس افتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال
من بيت زوجها فانكر ذلك مروان فاسل الى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)
قالت فاطمة انما هذا في الرجعي لقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف) فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وساخذ بالعصمة
التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف التكبير على فاطمة في روايتها لهذا
الحديث ومعلوم انهم كانوا لا ينكرون روايات الافراد بالنظر والمقايضة فلولا انهم قد علموا
خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما انكروه عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة
فلم يعمل به منهم احد الا شيا روى عن ابن عباس روى الحجاج بن ارطاة عن عطية عن
ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لانفقة لهما وتعتدان حيث
شامتا فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور الكبر من السلف
عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر اياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى
والنفقة ومن نفي النفقة واثبت السكنى وهولن نفي النفقة دون السكنى الزم لانهم قد تركوا

حديثها في نفي السكنى لعلة اوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة *
فان قيل انما يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (اسكنوهن
من حيث سكنتم) * قيل له قد احتجت هي في ان ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز
عليها الوهم والغلط في روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سيلها في النفقة * وللحديث
عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روت من نفي السكنى والنفقة وذلك لانه قد روى انها
استطالت بلسانها على احمائها فامروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى (لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وقد روى عن ابن عباس في تأويله ان
تستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشرة فسقطت
نفقتها وسكنها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا
يدل على صحة اصلنا الذي قدمنا في ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى * فان قيل ليست النفقة
كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيها على اسقاطها والنفقة حق لها لورضيت باسقاطها
لسقطت * قيل له لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لان السكنى فيها
معنا واحدها حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخرة حبة لها وهو ما يلزم في المال من اجرة
البيت ان لم يكن له ولورضيت بان تعطى هي الاجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق
في المال قد استويا * واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفعها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير
والحسن وابن المسيب وعطاء لان نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء
الامصار ايضا في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لاسكنى لها ولا نفقة في مال
انيت حاملا كانت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقة في مال الزوج بمنزلة الدين على انيت
اذا كانت حاملا وقال مالك نفقة على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار
للزوج وان كان عليه دين فالمرأة احق بسكنائها حتى تنقضي عدتها وان كانت في بيت بكراء
فاخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك
لان نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين فهي احق بالسكنى
من الغرما وتباع للغرما ويشترط السكنى على المشتري وقال الاشجعي عن الثوري اذا كانت حاملا انفق
عليها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه وروى المعافي عنه ان نفقة من
حصتها وقال الاوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلان نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة
من جميع المال حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من جميع
المال فان ولدت كان ذلك في حفظ ولدها وان لم تلد كان ذلك دينا يتبعه وقال الحسن بن صالح
للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها
السكنى والنفقة والآخر لاسكنى لها ولا نفقة * قال ابوبكر قد اتفق الجميع على ان لان نفقة
للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب ان تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على

ان هذه النفقة غير مستحقة للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث
وانما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت
ولم يوجبها احد في حصة الحمل فلما لم تجب النفقة لاجل الحمل ولم يجز ان تكون مستحقة
لاجل كونها في العدة لانها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به
النفقة وايضا لما لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وايضا
فان النفقة اذا وجبت فانما تجب حالا فحالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه الى الورثة وليس
للزوج مال في هذه الحال وانما هو مال الوارث فلا يجوز ايجابها عليهم ❦ فان قيل تصير بمنزلة
الدين ❦ قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى انما يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا
على الميت في حياته او يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنائيات وحفر البئر اذا وقع فيها
انسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب
النفقة وعدم ماله بزواله الى الورثة الا ترى ان النكاح قد بطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثة فلم
يبق لايجاب النفقة وجه الا ترى ان غير الحامل لانفقة لها بهذه العلة ❦ فان قيل قال الله تعالى
(وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان
قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) عموما في الصنفين ❦ قيل له هذا غلط من
قبل ان قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) خطاب للازواج
وكذلك قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) خطاب لهم وقد زال عنهم
الحفظ بالموت ولا جائز ان يكون ذلك خطابا لغير الازواج فلم تقتض الآية ايجاب نفقة
المتوفى عنها زوجها بحال ❦ وقوله تعالى ❦ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ❦ قد انتظم الدلالة على
احكام منها انها ادا رضيت بان ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها الا امر الله اياه باعطاء
الاجر اذا ارضعت ويدل على ان الام اولى بحضانة الولد من كل احد ويدل على ان الاجرة
انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبها بعد الرضاع بقوله (فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن) وقد دل على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد اجرى مجرى المنافع
التي تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم يجز اصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على
المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان الا ترى انه لا يجوز استئجار شاة لرضاع
صبي لان الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كما استئجار النخل والشجر ❦ وقوله تعالى ❦ وواتروا
بينكم بمعروف ❦ يعني والله اعلم لانتشط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الاجرة ولا يقصر
الزوج لها عن المقدار المستحق ❦ وقوله تعالى ❦ وان تعاسرتن فسترضع له اخرى ❦ قيل انه
اذا طلبت المرأة اكثر من اجر مثلها ورضيت غيرها بان تأخذها باجر مثلها فللزوجة ان يسترضع
الاجنية ويكون ذلك في بيت الام لانها احق بامساكها والكون عنده ❦ وقوله تعالى ❦ لينفق
ذو سعة من سعة ❦ يدل على ان النفقة تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقة المعسر
اقل من نفقة الموسر ❦ وقوله تعالى ❦ ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله ❦ قيل معناه

من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله اعلم انه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر امكانه ينفق ﴿ وقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ فيه بيان ان الله لا يكلف احدا ما لا يطيق وهذا وان كان قد تعلم بالعقل اذ كان تكليف ما لا يطاق قيحا وسفها فان الله ذكره في الكتاب تأكيدا لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الاخبار بانه اذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الاتفاق في هذه الحال واذا لم يكلف الاتفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها ﴿ فان قيل فقد آتاه الطلاق فعليه ان يطلق ﴿ قيل له قدينا به انه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز اجباره على الطلاق من اجلها لان فيه اجاب التفريق بشئ لم يجب وايضا فانه اخبر انه لم يكلفه من الاتفاق الا ما آتاه والطلاق ليس من الاتفاق فلم يدخل في اللفظ وايضا انما اراد انه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرد انه يكلفه كل ما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب الآية ﴿ وقوله تعالى ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل عجزه عن النفقة لان العسر يرحل له اليسر . آخر سورة الطلاق

ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ روى في سبب نزول الآية وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطأت عائشة وحفصة على ان تقولانه نجد منك ريح المغاير قال بل شربت عندها عسلا ولن اعودله فنزلت ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ وقيل انه شرب عند حفصة وقبل عند سودة وانه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا اذوقه وقيل انه اصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها الاترضين ان احرمها فلا اقربها قالت بلى فحرمها وقال لا تذكرى ذلك لاحد فذكرته لعائشة فاطهره الله عليه وانزل عليه ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ الآية رواء محمد بن اسحاق عن الزمري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك ﴿ قال ابو بكر وجائز ان يكون الامران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل الا ان الاظهر انه حرم مارية وان الآية فيها نزلت لانه قال ﴿ تبني مرضات ازواجك ﴾ وليس في ترك شرب العسل رضا ازواجه وفي ترك قرب مارية رضا من فروى في العسل انه حرمه وروى انه حلف ان لا يشربه واما مارية فكان الحسن يقول حرمها وروى الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فقيل له الحرام حلال واما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريته وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة واما قول من قال انه حزم وحلف ايضا فان ظاهر الآية لا يدل عليه وانما فيها التحريم فقط فغير جائز ان يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب ان يكون التحريم يمينا

لا يجاب الله تعالى فيها كفارة يمين باطلاق لفظ التحريم * ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين لان اليمين بتحريم للمحلوف عليه والتحريم ايضا يمين وهذا عند اصحابنا يختلف في وجه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم ان الخنت فهما يوجب كفارة اليمين والوجه الذي يختلفان فيه انه لو حاتم ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يخنت ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فاكل منه اليسير حث وانزمت الكفارة لانهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكلت من هذا الرغيف شيئا تشبيها له بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم انه اقتضى تحريم القليل منه والكثير * واختلف السلف في الرجل يحرم امرأته فروى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وروى بن ثابت وابن عمر ان الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء ومطائوس وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رواية وابن عمر رواية وابي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام اذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروى ابن جبير عن ابن عباس ايضا اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها اموالكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا محمول على انه اذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين وانه ان اراد الظهار كان ظهارا وقال مسروق ما بالي اياها حرمت او قصعة من ثريد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما بالي حرمت امرأتي او ماء فراتا * قال ابو بكر وليس فيه دلالة على انهم لم يروه يمينا لانه لا جاز ان يكون قولهما في تحريم الثريد والماء انه يمين فكأنهما لم يريا ذلك طلاقا وكذلك يقول انه ليس بطلاق الا ان ينويه فلم يظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على ان هذا القول ليس بلغو وانه اما ان يكون يمين او طلاقا او ظهارا * واختلف فقهاء الامصار في الحرام فقال اصحابنا ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو موك وذكر ابن سماعه عن محمد انه ان نوى ظهارا لم يكن ظهارا لان الظهار اصله بحرف التشبيه وروى ابن سجاج عن ابي يوسف في اختلاف زفر وابي يوسف انه ان نوى ظهارا كان ظهارا وقال ابن ابي ليلى هي ثلاث ولا اسئله عن نيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً في شيء الا ان يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث الا ان ينوي واحدة او اثنتين فيكون على ما نوى وقال الثوري ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يميناً فهي يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشيء هي كذبة وقال الاوزاعي هو على ما نوى وان لم ينو شيئاً فهو يمين وقال عثمان البق هو بمنزلة الظهار وقال الشافعي ليس بطلاق حتى ينوي فاذا نوى فهو طلاق على ما اراد من عبده وان اراد تجريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول * قال ابو بكر قد جعل اصحابنا التحريم يميناً اذا لم تقارنه

نية الطلاق اذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا اقربك فيكون موليا واما اذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرها فانه بمنزلة قوله والله لا آكل منه والله لا اشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا اطلق كان محمولا على اليمين الا ان ينوى غيرها فيكون مانويا فاذا حرم امرأته واراد الطلاق كان طلاقا لاحتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه متى اراد به الطلاق كان طلاقا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما اردت الا واحدة فتضمن ذلك معنيين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فانه متى اراد الثلاث كان ثلاثا لو لا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني انه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله للاختمال فيه فصار ذلك اصلا في ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لا نجعله طلاقا الا بمقارنة الدلالة لارادة الطلاق وما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا في نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها فاقع الطلاق بقوله اعتدى لاحتماله له ولا يعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فانما اراد به عندنا اذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال وزعم مالك ان من حرم على نفسه شيئا غير امرأته انه لا يلزمه بذلك شي وان ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) من كونه يمينا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وانه لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يمينا برواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يشرب المسكر اذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولان من روى اليمين يجوز ان يكون انما عني به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا ويبدل من جهة النظر على ان التحريم يمين ان المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه ايجاب الامتناع منه كالاشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على ان لا افعل ذلك فلما كان النذر يمينا بالسنة واتفاق الفقهاء وجب ان يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين اذا حث كما تجب في النذر وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) روى عن علي في قوله (قوا انفسكم واهليكم) قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنههم قال ابو بكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (وانذر عشيرتك الاقربين) ويبدل على ان للاقرب فالاقرب مناسميه في لزومنا تعليمهم وامرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومعلوم ان الراعي كاعليه حفظ من اسرهم وحياتهم والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال عليه السلام فالرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والامير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم وحدثنا

مطلب
يجب علينا تعليم
اولادنا واهلنا

عبدالباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا خيرا من ادب حسن **و** حدثنا عبدالباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن اديه **و** حدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبدالله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع **و** وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم ﴾ قال الحسن اكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فامر ان يغلظ عليهم في اقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب **و** قال ابوبكر في الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال اذا لم تقدر وان تنكروا على الفاجر فالقوه بوجه مكفهر **و** وقوله تعالى ﴿ فخاتماها ﴾ قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأه نبي قط وكانت خياتهما ان امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس انه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف . آخر سورة التحريم

سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ قيل من يحلف بالله كاذبا وسما مهينا لاستجارته الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن اكثر الحلف بحق او باطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمنانكم ﴾ **و** وقوله تعالى ﴿ هازم شاء بنميم ﴾ يعني وقاطفي الناس عابيا لهم بما ليس فيهم وقوله مشاء بنميم يعني ينقل الكلام من بعض الى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني النمام **و** وقوله تعالى ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ قيل في القتل انه الفظ الغليظ والزنيم الدعوى وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابوشيبه ابراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير البجلي عن شهر بن حوشب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جمعظري ولا عتل زنيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجمعظري قال الفظ الغليظ قلت وما العتل الزنيم قال رعب الجوف . آخر سورة نون

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ روى ابوسلمة عن عائمة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في صلاته ﴿وقوله تعالى للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس الذي يسئل والمحروم الذي لا يستعجله تجارة وقال ابوقلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بحرية فغنمت فجاء آخرون بعد ذلك فنزلت (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته قال ابوبكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه . آخر سورة سأل سائل

ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ روى زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما تقرأ هذه السورة (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا) قلت بلى قالت فان الله افترض القيام في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمها اثنى عشر شهرا ثم انزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول اولها وآخرها نحو سنة ﴿وقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال ابن عباس بينه وبيننا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد (ورتل القرآن ترتيلا) قال وآل بعضه على اربعة عشر على تؤدة ﴿قال ابوبكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغ فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمانى ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح او ثر بثلاث ركعات ثم سبغ وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ﴿وقوله تعالى ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير اذا نشأت قائنا فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله اذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى (اشد وطأ واقوم قليلا) قال اجهد للبدن واثبت في الحبر وقال مجاهد واقوم قليلا قال اثبت قراءة ﴿وقوله تعالى ﴿واذكرا سم ربك وتبتل اليه

مطلب
في قيام الليل

تبيلاً قال مجاهد اخلص اليه اخلاصاً وقال قتادة اخلص اليه الدماء والعبادة وقيل الانقطاع الى الله وتأميل الحير منه دون غيره ومن الناس من يحتج به في تكبيرة الافتتاح لانه ذكر في بيان الصلاة فيدل على جواز الافتتاح بسائر اسماء الله تعالى **﴿وقوله تعالى ﴿سبححاطويلاً﴾﴾** قال قتادة فراغاً طويلاً **﴿وقوله تعالى (هي اشد وطاء)﴾** قال مجاهد واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ومن قرأ وطأ قال معناه هي اشد من عمل النهار **﴿وقوله تعالى ﴿ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه﴾﴾** الى قوله تعالى **﴿فاقرؤا ما ينسر من القرآن﴾** قال ابو بكر قد انتظمت هذه الآية معاني احدها انه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى **﴿فاقرؤا ما ينسر من القرآن﴾** والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة والرابع انه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها اجزاء وقد ينادك فيما سلف **﴿فان قيل انما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة﴾** قيل له انما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر احكامها وايضا فقد امرنا بالقراءة بعد ذكر التسييح بقوله تعالى **﴿فاقرؤا ما ينسر منه﴾** فان قيل فاعلمنا امرنا بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة **﴿قيل له اذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما ينسر من القرآن﴾ يقتضى الوجوب لانه امر والامر على الوجوب والاموضع يلزم قراءة القرآن الا في الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة في الصلاة **﴿فان قيل اذا كان المراد به القراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة **﴿قيل له ان صلاة التطوع وان لم تكن فرضاً فان عليه اذا صلاها ان لا يصليها الا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضاً كما ان عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكان الانسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما باحته الشريعة الا ترى الى قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس عليه عقد التسلم ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه الشرائط **﴿فان قيل انما المراد بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما ينسر من القرآن﴾ الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها **﴿قيل له هذا غلط لان فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه الى المجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو سلم لك ما ادعيت كانت دلالة قائمة على فرض القراءة لانه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة الا وهي من اركانها كما قال تعالى ﴿واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ قال مجاهد اراد به الصلاة وقال ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لانه من اركانها. آخر سورة المزمل**********

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿ولا تمنن تستكثر﴾** قال ابن عباس وابراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لانهم

عطية لتمطي أكثر منها وقال الحسن والربيع بن انبس لآمن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لآمن بما اعطاك الله من النبوة والقرآن مستكثرا به الاجر من الناس وعن مجاهد ايضا لاتضعف في عملك مستكثرا لطاعتك ﷺ قال ابو بكر هذه المعاني كلها بحتمها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مراد به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال ﷺ وقوله تعالى ﴿وَسِيَابِكُمْ فطهر﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وانه لايجوز الصلاة في الثوب النجس لان تطهيرها لايجب الا للصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عمارا يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نجاسة فقال اما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني من الثوب اذا كان رطبا وزعم بعضهم ان المراد بذلك ما روى عن ابي رزين قال قال عمك اصلحه وقال ابراهيم (وسيابك فطهر) من الأثم وقال عكرمة امره ان لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لايجوز صرف الكلام اليه الا بدلالة واحتج هذا الرجل بانه لايجوز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وما شبهه ﷺ قال ابو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لان في الآية امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله تعالى (والرجز فاحجر) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للاوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتسبا للآثام والعذرات في الحالين فاذا جاز خطابه بترك هذه الاشياء وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم (ولاتدع مع الله الها آخر) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الهاقط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم انه من اول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء او صلاة او غيرها وانما يدل على انها الطهارة من اوثان الجاهلية وشركها والاعمال الحثيثة وقد نقض بهذا ما ذكره بديا من انه لم يكن يحتاج الى ان يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفترأه ظن انه كان يحتاج الى ان يوصى بترك الاوثان فاذا لم يكن يحتاج الى ذلك لانه كان تاركا لها وقد اجاز ان يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب واما قوله ان ذلك من اول ما نزل فما في ذلك مما يمنع امره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء ان اول ما نزل من القرآن (اقربا بسم ربك الذي خلق) . آخر سورة المدثر

ومن سورة القيامة
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ روى عن ابن عباس انه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شاهدة عليه يوم القيامة ﷺ وقوله تعالى ﴿ولو التي معاذيره﴾ قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهادة نفسه عليه اولي من اعتذاره ﷺ قال ابو بكر

لما احتمل اللفظ هذه المعاني وجب حمله عليها اذ لا تنافي في هذا ويدين على ان قوله مقبول على نفسه اذ جعله الله حجة على نفيه وشاهدا عليها ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بانه على نفسه بصيرة دل ذلك على تأكيد امر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده واقرارها وجميع ما اعترف بلزوم نفسه . آخر سورة القيامة

ومن سورة الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ الى قوله تعالى (واسيرا) عن ابى وائل انه امر باسرى من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرأ ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ الآية وقال قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك فاخوك المسلم احق ان تطعمه وعن الحسن واسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الاسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قالاهم اهل القبلة وغيرهم : قال ابوبكر الاظهر الاسير المشرك لان المسلم المسجون لا يسمى اسيرا على الاطلاق وهذه الآية تدل على ان في اطعام الاسير قرينة يقتضى ظاهرها جواز اعطائه من سائر الصدقات الا ان اصحابنا لا يجيزون اعطائه من الزكوات وصدقات المواشى وما كان اخذه منها الى الامام ويجيز ابو حنيفة ومحمد جواز اعطائه من الكفارات ونحوها فابو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة الا الى المسلم وقد بيناه فيما سلف .
آخر سورة الانسان

ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الْمَنْجَمِلُ الْاَرْضِ كَفَاتَا اَحْيَاءَ وَاَمْوَاتًا ﴾ قال الشعبي يعنى انه جعل ظهرها للاحياء وبطنها للاموات والكفات الضمام فاراد انها تضمهم في الحالين وروى اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد المنجمل الارض كفاتا قال تكفت الميت فلا يرى منه شئ واحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شئ : قال ابوبكر وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودقته ودفن شعره وسائر ما يزايله وهذا يدل على ان شعره وشيا من بدنه لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لان الله قد اوجب دقته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فنع الانتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى (ثم امانه فاقبره) يعنى انه جعل له قبرا وروى في تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود انه اخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى ﴿ الْمَنْجَمِلُ الْاَرْضِ كَفَاتَا اَحْيَاءَ وَاَمْوَاتًا ﴾ وعن ابى امامة مثله واخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها في المسجد : قال ابوبكر هذا التأويل لا ينفي الاول وهو موهوم يقتضى الجميع . آخر سورة المرسلات

ومن سو إذا السماء انشقت
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ قال مجاهد الشفق النهار الاثر قال الله تعالى ﴿والليل وما وسق﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز الشفق الياس وقال ابو جعفر محمد بن علي الشفق السواد الذي يكون اذا ذهب الياس ﴿قال ابو بكر الشفق في الاصل الرقة ومنه ثوب شفق اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهورقة القلب واذا كان هذا اصله فهو بالياس اولى منه بالحرمة لان اجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرمة اكثف وقوله تعالى ﴿واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضي اجاب السجود عند سماع سائر القرآن الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ ولانا لم نستعمله على ذلك كنا قد اغينا حكمه رأسا ﴿فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع﴾ قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجهة على الارض كما ان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذا خرج عنها لم يسمى به . آخر سورة اذا السماء انشقت

ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وقد افاج من تركي وذكر اسم ربك﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العافية فلا ادى ذكاة لظفر ثم خرج الى الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة النظر قبل الخروج الى المصلى وقال ابن عباس السنة ان تخرج صدقة النظر قبل الصلاة ﴿قال ابو بكر وستدل بقوله تعالى ﴿وذكر اسم ربك﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا باذكار الفاء للتمقيب بالاتراح دل على ان المراد افتتاح الصلاة . آخر سورة سبح

ومن سورة البلد
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فك رقة﴾ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل علمني عملا يدخلني الجنة قال اعنق النسمة وفك الرقة قال اليسا سواء يا رسول الله فقال لا اعنق النسمة ان يفرق بينهما وفك الرقة ان تعين في ثمنها ﴿قال ابو بكر قد اقتضى ذلك جواز اعطاء المكاتب من الصدقات لانه ممونة في ثمنه وهو نحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب ﴿وقوله تعالى ﴿ذي مسفة﴾ ذي جماعة ﴿وقوله تعالى ﴿واومسكينا ذامربة﴾ قال ابن عباس المتربة نعمة

التراب اى هو مطروح فى التراب لا يواريه عن الارض شئ وعن ابن عباس ايضا رواية المتربة شدة الحاجة من قولهم ترب الرجل اذا فقتر: وقوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم ههنا بمعنى الواو . آخر السورة

ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فاما اليتيم فلا تقهر ﴾ قيل لا تقهره بظلمه واخذماله وخص اليتيم لانه لا ناصر له غير الله فغلظ فى امره لتغليظ العقوبة على ظلمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله: وقوله تعالى ﴿ واما السائل فلا تنهر ﴾ فيه نهى عن اغلاظ القول له لان الانتهاز هو الزجر واغلاظ القول وقد امر فى آية اخرى بحسن القول له وهو قوله تعالى ﴿ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ﴾ وهذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة الم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ ان مع العسر يسرا ﴾ قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو مسرور يضحك وهو يقول لن يغاب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا: قال ابوبكر يعنى ان العسر المذكور بديا هو المثنى به آخره لانه معرف بالالف واللام فيرجع الى المعهود المذكور واليسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول لعرفه بالالف واللام: وقوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ قال ابن عباس اذا فرغت من فرضك فانصب الى ما رغبتك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فاذا فرغت من جهاد اعدائك فانصب الى ربك فى العبادة وقال قتادة فاذا فرغت من صلاتك فانصب الى ربك فى الدعاء وقال مجاهد فاذا فرغت من امر دنياك فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها كلها فيكون جميعها مرادا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فان المراد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ انا انزلناه فى ليلة القدر ﴾ الى قوله ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ قيل انما هى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر . وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذى

لا يكون مثله في الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى وانما وجه تفضيل
الاقوات والا ماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير* واختلفت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون واختلفت الصحابة فيها فروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى ابوسعيد الخدرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر
وروى انه قال في سبع وعشرين: حدثنا محمد بن بكر البصرى قال اخبرنا ابوداود قال حدثنا
حميد بن زنجوية النسائي قال حدثنا سعيد بن ابى مرير قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى
كثير قال اخبرنا موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان: حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا يعنى
عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال من يقيم الحول يصعبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله
لقد علم انها في رمضان ولكن كره ان يتكلموا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين: قال ابوبكر
هذه الاخبار كلها جائز ان تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة اخرى في غيرها
وفي سنة اخرى في العشر الاواخر من رمضان وفي سنة في العشر الاوسط وفي سنة في العشر الاول
وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقيم الحول يصعبها الا من طريق التوقيف
اذلا يعلم ذلك الابوحى من الله تعالى الى نبيه فثبت بذلك ان ليلة القدر غير مخصوصة بشهر
من السنة وانها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق
في ليلة القدر انها لا تطلق حتى يمضى حول لانه لا يجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت
انها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضى حول . آخر السورة

ومن سورة لم يكن الذين كفروا
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فيه امر باخلاص العبادة
له وهو ان لا يشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشراك وليس له تعلق بالنية لا في وجودها
ولا في فقدانها فلا يصح الاستدلال به في ايجاب النية لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له
الاخلاص في العبادة ونفى الاشراك فيها . آخر السورة

سهو ومن سورة ارأيت الذي يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤون بصلاتهم اذا صلوا وقال ابوالعالية هو الذي لا يدري اعلى شفع انصرف او على وتر ﴿قال ابوبكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه انه لا ينصرف منها على غرار وهو شك فيها ونظيره ما روى ابوسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة اخرى وان كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون ﴿قال ابوبكر كانه اراد انهم يسهون للهوهم عنها فانما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها اذ كانوا مرأئين في صلاتهم لان السهو الذي ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه ﴿وقوله تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقناة يدفعه عن حقه ﴿وقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال على وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن على الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال ابو عبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون ﴿قال ابوبكر يجوز ان يكون جميع ما روى فيه مرادا لان عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة اليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبى ذلك عن لؤم ومجانبة اخلاق المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق . آخر السورة

سهو ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى ﴿قال ابوبكر وهذا التأويل يتضمن معنيين احدهما ايجاب صلاة الاضحى والثانى وجوب الاضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن ابيه عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابوالجوزاء عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة * وروى عن عطاء انه رفع اليدين في الصلاة

وقال الفراء يقال استقبل القبلة بحركه ؕ فان قيل يبطل التأويل الاول حديث البراء بن مازب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا من ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على انه لم يؤمر بهما في الكتاب ؕ قيل له ليس كما ظننت لان ماسنه الله وفرضه فحائز ان نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وان كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن اولى لانه حقيقة اللفظ ولانه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لان من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على ان المراد الاول اتفاق الجميع على انه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وابي هريرة وضع اليمين على اليسار اسفل السرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة. آخر السورة

ومن سورة الكافرين بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ؕ قال ابو بكر هذه الآية وان كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال (ولا اتم ما بدون ما عبد) فانها قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديننا واحدا ودين الاسلام ديننا واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة. آخر السورة

ومن سورة اذا جاء نصر الله بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عنوة لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصاحح الابتعيد ؕ وقوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفر﴾ روى ابو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لي علامة في امقي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخرها. آخر السورة

سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ما اغنى عنه ماله وما كسبه ﴾ روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسياهم ابن عباس الكسب الحثيث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ❦ قال ابوبكر هو كقوله انت وما لك لايبك وهو يدن على صحبة استيلا دالاب لجارية ابنة وانه منصدق عليه وتصير ام ولده ويدل على ان الوالد لا يقتل بولده لانه ساء كسباله كالايقاد لبعده الذي هو كسبه ❦ وقوله تعالى ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ احدى الدلالات على صحبة نبي قاتلي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما خبره وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته ان محمدا هجانا فلو انهما قالا قد اسلمنا واظهرا ذلك وان لم يعتقدا لكانا قدردا هذا القول ولكن المشركون يجدون متعلقا ولكن الله علم انهما لا يسلمان لا باظهاره ولا باعتقاده فاخبر بذلك وكان مخبره على ما خبره وهذا نظير قوله لوقال انكما لا تشكلمان اليوم فلم يتكلما مع اربعاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من اظهر الدلالات على صحبة نبوته وانما ذكر الله ابالهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيدوكل من ذكره في الكتاب فانما ذكرهم بالاسم دون الكنية لان ابالهب كان اسمه عبدالعزيز وغير جاز تسميته بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته . آخر السورة

سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ رب الفلق واعوذ رب الناس ويقول يا عقبة تعوديهما فتعود متعود بمثلها قال وسمعتة يؤمنانهم في الصلاة ❦ وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بالموذنين وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❦ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخى زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم

والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينجيها بيده فاذا رقاها كف عنهما انما بكفك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال ابو صالح النفاثات في العقد السواحر وروى معمر عن قتادة انه تلا ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال اياكم وما يخالط السحر من هذه الرقى قال ابو بكر النفاثات في العقد السواحر ينفضن على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك وتعظيم للكواكب ويطعمن العليل الادوية المضارة والسموم القاتلة ويختالون في التوصل الى ذلك ثم يزعمن ان ذلك من رقاهن هذا لمن اردن ضرره وتلفه وامامن يزعمن انهن يردن نفعه فينفضن عليه ويوهمن انهن ينفضن بذلك وربما يسقينه بعض الادوية النافعة فيتفق للعليل خفة الوجع فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر واما الرقية بالقران وبذكر الله تعالى فانها جائزة وقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليها وكذلك قال اصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وانما امر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد لان من صدق بانهن ينفضن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها وضررها بتلك الرقية ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقى السموم والادوية المضارة وقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ قال يقول من شر عينيه ونفسيه قال ابو بكر قد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقى من العين وروى ابن عباس وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق والاعخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة حدثنا ابن قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابراهيم السقاء عن ابي عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاعسلوا قال ابو بكر زعم بعض الناس ان ضرر العين انما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالعين وهذا هو شر وجهل واما العين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالعين ويشبه ان يكون الله تعالى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه تذكيره لئلا يركن الى الدنيا ولا يحب بشيء منها وهو نحو ما روى ان المضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق نجاء اعرابي على فعودله فداق بها فسبقها فشق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه وكذلك امر العائن عند اعجابه بما يراه ان يذكر الله وقدرته فيرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله﴾ فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله فقال ﴿ودخل جنته وهو ظالم

لنفسه قال ما ظن ان تبيد هذه ابدا) الى قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) اى لتبقى عليك نعم الله تعالى الى وقت وفاتك : وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل ابن الفضل قال حدثنا العباس بن ابي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو بكر الهذلي عن ثمامة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا عجبه فقال الله الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره شيء . والله الموفق .

هذا آخر كتاب احكام القرآن والله سبحانه هو الموفق المستعان



قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بلطف الله الملك الوهاب في عصر امير المؤمنين السلطان الاعظم والحاقان الافخم السلطان ابن السلطان محمد وحيد الدين خان ادام الله ايام خلافة وسلطته ووالى احسانه وانعامه على رعيته في [مطبعة الاوقاف الاسلاميه] المؤسسة من طرف نظارة الاوقاف السنية لطبع المؤلفات القديمة البهية بالقسطنطينية المحمية في اوائل رجب المرجب لسنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف من هجرة من هو ممنوعت باكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا



فهرست الجزء الثالث من احكام القرآن

صفحة	
٢	سورة الانعام
٢	(باب الهى عن بحالة الظالمين)
٥	مطلب الاقوال فى ترك التسمية على الذبحة
٩	ذكر الخلاف فى الموجب فى العشر
١٣	ذكر الخلاف فى اعتبار ما يجب فيه الحق
١٤	ذكر الخلاف فى اجتماع العشر والحراج
١٧	مطلب فى لحوم الحمر الاهلية
١٨	مطلب الكلام فى الخمار الوحش اذا الف
١٨	مطلب الكلام فى ذى الذاب من السباع وذى الخب من الطير
١٩	مطلب فى الكلام على الضب
٢٠	مطلب فى الكلام على هوام الارض
٢١	مطلب فى لحوم الابل الجلالة
٢٨	سورة الاعراف
٢٨	مطلب لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن باخبار الآحاد
٣٠	مطلب فى ستر العورة
٣١	مطلب فى وجوب فعل المكتوبات فى جماعة
٣١	مطلب فى ستر العورة فى الصلاة
٣٦	مطلب فى بطلان قول من يدعى العلم بقاء مدة الدنيا
٣٧	مطلب فى العفو والامر بالمعروف
٣٩	(باب الفزاة خلف الامام)
٤٤	سورة الانفال
٤٧	الكلام فى الفرار من الزحف
٥٠	الكلام فى قسمة الغنائم
٥١	ذكر الخلاف فى النفل
٥٣	مطلب فى سلب القتل
٥٥	مطلب اذا قال الامير من اصاب شياً فهو له
٥٥	مطلب فىمن دخل دار الحرب مغيراً بغير اذن الامام
٥٦	مطلب فى المدد يلتحق الجيش فى دار الحرب قبل احراز الغنيمه
٥٧	(باب سهران الخيل)
٥٧	ذكر الخلاف فى سهم الفارس

٦٠	(باب قسمة الخمس)	صفحة
٦٩	(باب الهدنة والموادعة)	
٧١	(باب الاسارى)	
٧٤	(باب التوارث بالهجرة)	
٧٦	(سورة براءة)	
٨٢	مطلب فيما فعله ابوبكر الصديق رضى الله عنه بالذين امتنعوا من اداء الزكاة	
٨٣	مطلب يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين	
٨٤	مطلب يجب على الامام حفظ اهل الذمة	
٨٥	مطلب في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم	✓
٨٧	مطلب في حجة الاجماع	✓
٨٨	مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد	✓
٩٠	(باب اخذ الجزية من اهل الكتاب)	
٩٠	مطلب في تفسير دين الحق	
٩١	مطلب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى	
٩١	مطلب في الصابئين وبعض فرق النصارى	
٩٣	(باب حكم نصارى بنى تغلب)	
٩٥	مطلب في محاوراة الرشيد مع محمد بن الحسن	
٩٦	(باب من تؤخذ منه الجزية)	
٩٦	مطلب في مقدار الجزية	
٩٨	في تمييز الطبقات في الجزية	
١٠٠	(باب وقت وجوب الجزية)	
١٠٢	مطلب كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة	
١٠٢	في خراج الارض هل هو جزية	
١٠٣	(فصل كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية)	
١٠٥	في زكاة الذهب والفضة	
١٠٧	مطلب في زكاة الحلبي	
١٠٨	(فصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما)	
١٠٩	مطلب قد اجتهد محمد بن موسى المنجم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانى سنين	
١١٢	(باب فرض النفي والجهاد)	
١١٨	مطلب في الجهاد بالمال	
١١٨	مطلب في الجهاد بالنفس	

- ١١٩ مطلب في جهاد العلم
- ١١٩ مطلب في ان تعلم العلم افضل ام الجهاد
- ١١٩ مطلب يجوز الجهاد وان كان امير الجيش فاسقا
- ١١٩ مطلب في وجوب الاستعداد للجهاد
- ١٢٠ مطلب في بيان معنى الفقير والمسكين
- ١٢٣ مطلب في المؤلفة القلوب
- ١٢٨ (باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة)
- ١٢٨ مطلب في بيان حد الفنا
- ١٣١ (باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة)
- ١٣٤ (باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء)
- ١٣٨ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة
- ١٣٩ (باب دفع الصدقات الى صنف واحد)
- ١٤٧ مطلب في محاوره الحسن بن على بن على رضوان الله عليهم مع حبيب بن مسلمة من اصحاب معاوية
- ١٥٣ (فصل في انواع الزكاة)
- ١٦٢ ﴿سورة يونس﴾
- ١٦٤ ﴿ومن سورة هود﴾
- ١٦٥ مطلب يجب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية
- ١٦٧ ﴿ومن سورة يوسف﴾
- ١٧٤ مطلب يجوز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه
- ١٧٤ مطلب العين حق
- ١٧٥ مطلب يجوز للانسان التوصل الى اخذ حقه بما يمكنه الوصول اليه
- ١٧٦ مطلب يجب على الامام ان يفعل مثل ما فعله يوسف عليه السلام اذا خاف هلاك الناس من القحط
- ١٧٦ مطلب يجوز الاحتيال في التوصل الى المباح
- ١٧٧ مطلب يجوز للانسان اظهار ضرر مسه عند الحاجة اليه
- ١٨٠ ﴿ومن سورة الرعد﴾
- ١٨٢ ﴿ومن سورة ابراهيم﴾
- ١٨٣ ﴿ومن سورة النحل﴾
- ١٨٤ (باب السكر)
- ١٨٩ مطلب ما من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه
- ١٩٠ مطلب في صحة القول بالقياس
- ١٩٠ في الوفاء بالعهد

- صفحة
- ١٩١ (باب الاستعاذة)
- ١٩٤ ﴿سورة بنى اسرائيل﴾
- ١٩٦ (باب بر الوالدين)
- ٢٠٠ مطلب الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع
- ٢٠٩ (باب السجود على الوجه)
- ٢١٠ (باب ما يقال في السجود)
- ٢١١ (باب البكاء في الصلاة)
- ٢١١ (باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء)
- ٢١٢ ﴿ومن سورة الكهف﴾
- ٢١٣ (باب الاستثناء في اليمين)
- ٢١٥ مطلب فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر
- ٢١٦ في الكنز ماهو
- ٢١٦ ﴿ومن سورة مريم﴾
- ٢١٩ ﴿ومن سورة طه﴾
- ٢٢٢ ﴿ومن سورة الانبياء﴾
- ٢٢٤ ﴿ومن سورة الحج﴾
- ٢٢٨ (باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها)
- ٢٣٢ (باب الحج ماشيا)
- ٢٣٣ (باب التجارة في الحج)
- ٢٣٣ (باب الايام المعلومات)
- ٢٣٥ في التسمية على الذبيحة
- ٢٣٥ (باب في اكل لحوم الهدايا)
- ٢٣٩ (باب طواف الزيارة)
- ٢٤١ (باب شهادة الزور)
- ٢٤٢ (باب في ركوب البدنة)
- ٢٤٣ (باب محل الهدى)
- ٢٤٦ مطلب في صحة امامة الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم
- ٢٤٦ مطلب في (تلك القران العلى) الى آخره
- ٢٤٧ مطلب في الاضحية
- ٢٥٢ ﴿ومن سورة المؤمنين﴾
- ٢٥٤ مطلب في السمر
- ٢٥٥ ﴿ومن سورة النور﴾

- ٢٥٩ (باب صفة الصرب في الزنا)
 ٢٦٠ (باب ما يضرب من أعضاء الحدود)
 ٢٦٢ في إقامة الحدود في المسجد
 ٢٦٢ في الذي يعمل عمل قوم لوط
 ٢٦٣ في الذي يأتي البيمة
 ٢٦٣ (فصل في ان الخوارج ينكرون الرحم)
 ٢٦٤ (باب تزويج الزانية)
 ٢٦٧ (باب حد القذف)
 ٢٧١ (باب شهادة القاذف)
 ٢٨٢ فمن يقيم الحد على المملوك
 ٢٨٥ (باب اللعان)
 ٢٨٨ (باب القذف الذي يوجب اللعان)
 ٢٨٩ (باب كيفية اللعان)
 ٢٩٠ في نفى الولد
 ٢٩١ (باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم ينفقها)
 ٢٩٥ (فصل في نفى نسب ولد الزوجة)
 ٢٩٥ اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
 ٢٩٦ في اء احد الزوجين اللعان
 ٢٩٧ (باب تصديق الزوجين ان الولد ليس منه)
 ٢٩٨ (باب الفرقة باللعان)
 ٣٠٢ (باب نكاح الملاعن للملاعة)
 ٣٠٤ فصل في ان الولد قد ينفى من الزوج باللعان
 ٣٠٩ (باب الاستئذان)
 ٣١٠ في عدد الاستئذان وكيفيته
 ٣١٣ (باب في الاستئذان على المحارم)
 ٣١٤ (باب ما يجت من عص البصر عن المحرمات)
 ٣١٩ (باب الترغيب في النكاح)
 ٣٢١ (باب المكاتب)
 ٣٢٤ (باب الكتابة الحالة)
 ٣٢٥ (باب الكتابة من عبر ذكر الحرية)
 ٣٢٥ (باب المكاتب متى يعتق)
 ٣٢٩ (باب لروم الاحابة لمن دهم الى الحاكم)

- ٣٢٩ (باب استئذان المالك والحيان)
- ٣٣١ (فصل في حد البلوغ)
- ٣٣٣ في اسم صلاة العشاء
- ٣٣٨ ﴿ ومن سورة الفرقان ﴾
- ٣٤٠ (فصل في الماء الذي خالطه نجاسة)
- ٣٤٥ (فصل في الماء المستعمل)
- ٣٤٨ ﴿ ومن سورة الشعراء ﴾
- ٣٤٩ ﴿ ومن سورة القصص ﴾
- ٣٤٩ ﴿ ومن سورة العنكبوت ﴾
- ٣٥٠ ﴿ ومن سورة الروم ﴾
- ٣٥١ ﴿ ومن سورة لقمان ﴾
- ٣٥٣ ﴿ ومن سورة السجدة ﴾
- ٣٥٣ ﴿ ومن سورة الاحزاب ﴾
- ٣٥٨ (فصل في احتجاج بعض الناس في ايجاب الحيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة)
- ٣٦١ (باب الطلاق قبل النكاح)
- ٣٦٥ (باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء)
- ٣٦٩ (باب ذكر محاب النساء)
- ٣٧٢ ﴿ ومن سورة سبأ ﴾
- ٣٧٣ ﴿ ومن سورة فاطر ﴾
- ٣٧٤ ﴿ ومن سورة يس ﴾
- ٣٧٧ ﴿ ومن سورة الصافات ﴾
- ٣٧٨ ﴿ ومن سورة ص ﴾
- ٣٨٣ (فصل في ان للزوج ان يضرب امرأته تأديباً)
- ٣٨٤ ﴿ ومن سورة الزمر ﴾
- ٣٨٤ ﴿ ومن سورة المؤمن ﴾
- ٣٨٥ ﴿ ومن سورة حم السجدة ﴾
- ٣٨٦ ﴿ ومن سورة حم عسق ﴾
- ٣٨٦ ﴿ ومن سورة الزخرف ﴾
- ٣٨٦ في التسمية عند الركوب
- ٣٨٧ (فصل في اباحة لبس الحلى للنساء)
- ٣٨٨ ﴿ ومن سورة الجاثية ﴾
- ٣٨٩ ﴿ ومن سورة الاحقاف ﴾

- ٣٩٠ ﴿ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم﴾
 ٣٩٣ ﴿ومن سورة الفتح﴾
 ٣٩٤ (باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم)
 ٣٩٧ ﴿ومن سورة الحجرات﴾
 ٣٩٨ (باب حكم خبير الفاسق)
 ٣٩٩ (باب قتال اهل النبي)
 ٤٠١ (باب ما يبدا به اهل النبي)
 ٤٠٢ (باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة)
 ٤٠٢ (باب الحكم في اسرى اهل النبي وجرحهم)
 ٤٠٣ (باب في قضايا البغاة)
 ٤٠٥ مطلب الظن على اربعة اضرب
 ٤٠٩ ﴿ومن سورة ق﴾
 ٤١٠ ﴿ومن سورة الذاريات﴾
 ٤١٢ ﴿ومن سورة الطور﴾
 ٤١٣ ﴿ومن سورة النجم﴾
 ٤١٤ ﴿ومن سورة القمر﴾
 ٤٢٥ ﴿ومن سورة الرحمن﴾
 ٤١٥ ﴿ومن سورة الواقعة﴾
 ٤١٦ ﴿ومن سورة الحديد﴾
 ٤١٧ ﴿ومن سورة المجادلة﴾
 ٤٢٢ في الظهار بغير الام
 ٤٢٣ في ظهار المرأة من زوجها
 ٤٢٧ (باب كيف يحيى اهل الكتاب)
 ٤٢٨ ﴿ومن سورة الحشر﴾
 ٤٣٥ ﴿ومن سورة المتحنة﴾
 ٤٣٦ (باب صلة الرحم المشرك)
 ٤٣٨ (باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين)
 ٤٤٠ (فصل في ان المهاجرة لاعدة عليها من الزوج الحربى)
 ٤٤٢ ﴿ومن سورة الصف﴾
 ٤٤٣ ﴿ومن سورة الجمعة﴾
 ٤٤٥ (فصل في ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره)
 ٤٤٦ (باب وجوب خطبة الجمعة)

- ٤٤٩ (باب السفر يوم الجمعة)
 ٤٥٠ ﴿ ومن سورة المنافقين ﴾
 ٤٥١ (باب من فرط في زكاة ماله)
 ٤٥٢ ﴿ ومن سورة الطلاق ﴾
 ٤٥٥ (باب الاشهاد على الزحمة او الفرقة)
 ٤٥٦ (باب عدة الآيسة والصغيرة)
 ٤٥٨ (باب عدة احامل)
 ٤٥٩ (باب السكنى للمطلقة)
 ٤٦٤ ﴿ ومن سورة التحريم ﴾
 ٤٦٦ مطلب يجب علينا تعلم اولادنا واهلينا
 ٤٦٧ ﴿ ومن سورة نون ﴾
 ٤٦٨ ﴿ ومن سورة سأل سائل ﴾
 ٤٦٨ ﴿ ومن سورة المزمل ﴾
 ٤٦٩ ﴿ ومن سورة المدثر ﴾
 ٤٧٠ ﴿ ومن سورة القيامة ﴾
 ٤٧١ ﴿ ومن سورة الانسان ﴾
 ٤٧١ ﴿ ومن سورة المرسلات ﴾
 ٤٧٢ ﴿ ومن سورة اذا السماء انشقت ﴾
 ٤٧٢ ﴿ ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى ﴾
 ٤٧٢ ﴿ ومن سورة البلد ﴾
 ٤٧٣ ﴿ ومن سورة الضحى ﴾
 ٤٧٣ ﴿ ومن سورة الم نشرح ﴾
 ٤٧٣ ﴿ ومن سورة ليلة القدر ﴾
 ٤٧٤ ﴿ ومن سورة لم يكن الذين كفروا ﴾
 ٤٧٥ ﴿ ومن سورة ارايت الذي يكذب بالدين ﴾
 ٤٧٥ ﴿ ومن سورة الكونر ﴾
 ٤٧٦ ﴿ ومن سورة الكافرين ﴾
 ٤٧٦ ﴿ ومن سورة اذا جاء نصر الله ﴾
 ٤٧٧ ﴿ ومن سورة تبت ﴾
 ٤٧٧ ﴿ ومن سورة الفلق ﴾

119000